13946153
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0113946153
BUTLER STACKS

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY

AUG 19 1988

Provided by the
Library of Congress
Preservation Program

(13) IR-AR-84-931208

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الرابع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٥٢١٩٦٦)

الطبعة الخامسة

١٣٩٨ هجرى

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

Gen Lib
BP
193.25
.H87
1966
V.6

«كتاب الصلاة»

أبواب الاذان والاقامة

١ـ باب استحبابهما للصلوات الخمس خاصة أداء و قضاء جماعة و فرادى دون النوافل وبقية الفرائض فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في تفصيل الأحكام وفيه جواز مغايرة المؤذن للامام. ٦١٢

٢ـ باب استحباب تولي أذان الاعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به وإكرام المؤذنين و حسن الظن بهم فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح إمام يرضى به المأمومون ومملوك يطيع الله و مواليه والاعتماد على الأذان و ما اعطى النبي ﷺ تلاوة الفاتحة والأذان و الجماعة و الجمعة و الاجهار في ثلاث صلوات ورخصة المرض والسفر في الصلاة والصوم وصلاة الجنازة والشفاعة. ٦١٣

٣ـ باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي المواقيت وإلى ما يأتي. ٦١٨

٤ـ باب استحباب الأذان و الاقامة لكلّ صلاة فريضة فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي في نسيان الأذان وغيره وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه استحباب العبادة في السر. ٦١٩

٥ـ باب جواز الاقتصار على الاقامة للصلاة بغير أذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل و غيرهما فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه وعلى القصر في السفر. ٦٢١

٦ـ باب تأكد استحباب الأذان والاقامة للمغرب والصبح فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون متلوه وأنّ الأذان والاقامة مثنى مثنى وأنه ليس في الفجر والمغرب تقصير وفيه رخصة في ترك اذان المغرب من غير اعتياد. ٦٢٣

٧ـ باب تأكد استحباب الأذان والاقامة لصلاة الجماعة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٦٢٤

٨ـ باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الصبح فيقدّم قليلاً ويعاد

بعده و إن تغاير المؤذنان فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماياتي و فيه الأمر بحدر الاقامة والأذان فوق الجدار ورفع الصوت به والفصل بركعتي الفجر خاصة والاعتماد على الأذان في الصلاة والصوم وتغاير المؤذنين في الصبح. ٦٢٥

٩- باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء و استحباب الطهارة فيه و تأكد الاستحباب في الاقامة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماياتي وفيه جواز الأذان في ثوب واحد قائماً وقاعداً و أينما توجهت وأن من أحدث في الأذان فلا بأس وفي الاقامة يتوضأ ثم يتمها و إن أقام بغير وضوء لم يصل بها. ٦٢٧

١٠- باب جواز الكلام في الأذان و كراهته في الاقامة وبعدها إلا فيما يتعلق بالصلاة وبينهما في صلاة الغداة واستحباب إعادة الاقامة إن تكلم بعدها فيه ثلاثة عشر حديثاً و فيه تحريم الكلام بعدها إلا في تقديم إمام وحمل على شدة الكراهة للرخصة فيها وبعدها وفيه نهي عن الايماء باليدين بعد الاقامة. ٦٢٨

١١- باب استحباب الفصل بين الأذان والاقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجدة فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه أن من نسي الفصل حتى دخل في الصلاة أو أقام فلا شيء عليه وليس له تركه عمداً و أنه يجزي التحميد وأن الفصل بالنفس في المغرب والجلسة أفضل وجواز ترك الفصل بالجلوس و استحباب الفصل في الظهرين بالنافلة وفيه أنه يقال في السجدة سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً و روي لا إله إلا أنت ربي سجدت لك خاضعاً خاشعاً. ٦٣١

١٢- باب استحباب الدعا بين الأذان والاقامة بالمأثور وغيره فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيه أنه يقول إذا جلس بينهما اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً و اجعل لي عند قبر نبيك ﷺ قراراً ومستقراً. ٦٣٤

١٣- باب استحباب كون المؤذن قائماً وجواز الأذان راكباً و ماشياً و جالساً وكراهة ذلك في الاقامة فيه خمسة عشر حديثاً وفيه جواز الأذان في ثوب واحد على غير وضوء أينما توجه و استحباب استقبال القبلة في الشهادتين و أنه لا يقيم ورجله في الركاب وأنه يترتل فيها وفيه جواز المشي في الاقامة ومشي المسبوق بعد التكبير ليدرك الركوع وأنه لا يقيم

مضطجعاً ولا ماشياً ولا راكباً إلا مريض و أنّه يجزي الأذان في البيت والاقامة في المسجد. ٦٣٤

١٤ـ باب استحباب الأذان و الاقامة للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير و الشّهادتين فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه سقوط الأذان عنها إذا سمعت أذان القبيلة وتكتفي بالشهادتين وأنّه ليس عليها جمعة ولا جماعة. ٦٣٧

١٥ ـ باب استحباب جزم التّكبير في الأذان والاقامة والافصاح بالألف والهاء والوقوف على فصولهما و جزم أواخرهما و أنّه لا يجزي إلا ما أسمع نفسه فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٦٣٨

١٦ ـ باب استحباب قيام المؤذّن على مرتفع و كونه عدلا صيتا رافعا صوته بالأذان و دون ذلك في الاقامة وحكم الأذان في المنارة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه أنّه ينبغي أن يشتدّ صوته من غير أن يجهد نفسه وفيه يؤمّكم أقراؤكم ويؤذن لكم خياركم وروي أفصحكم وفيه دلالة على بعض مضمون سابقه وإشعار بعدم استحباب الأذان في المنارة. ٦٣٩

١٧ـ باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه فيه حديثان. ٦٤١

١٨ـ باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل خصوصاً عند السقم وقلّة الولد فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي. ٦٤١

١٩ ـ باب كيفيّة الأذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من أحكامهما فيه خمسة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر و فيه أنّه الله أكبر أربعاً أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أنّ محمداً رسول الله حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل الله أكبر لا إله إلا الله مرّتين مرّتين و كذا الاقامة إلا أنّها تنقص من أوّلها تكبيرتان ومن آخرها تهليلة ويزاد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصّلاة مرّتين وفيه جواز تثنية التكبير في أوّله و إفراد التهليل في آخره و إفراد فصول الاقامة وحمل على العجلة والتّقية وجواز مغايرة المؤذّن والمقيم للامام ورخصة في التثويب تقيّة واستحباب حكاية الأذان والاعتماد على قول المؤذن و أن الصّلاة ركعتان ركعتان و أنّه يكفي شاهدان في ساير الحقوق و فيه الاقامة مثنى مثنى و روي زيادة في فصولهما. ٦٤٢

٣٠- باب استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الأذان والاقامة مرّة مرّة وكراهة ترك الأذان لمن أقام واحدة واحدة فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي . ٦٤٩

٣١- باب جواز الاقتصار في الأذان والاقامة على مرّة مرّة في التقية والعجلة والسّفر فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم . ٦٤٩

٣٢- باب عدم جواز التثويب في الأذان و الاقامة وهي قول الصّلاة خير من النوم فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في كيفيّة الأذان وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه معارض حمل على التقية وعلى الانكار وعلى المعنى الأنوى وعلى كونه في غير الأذان ٦٥٠

٣٣- باب كراهة الزّيادة في تكرار الفصول إلا الاشعار فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في التثويب وكيفيّة الأذان . ٦٥٢

٣٤- باب استحباب الترتيل في الأذان والحدر في الاقامة فيه ثلاثة أحاديث . ٦٥٢

٣٥- باب سقوط الأذان والاقامة عمّن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرّقوا لا بعده و إن كانا اثنين فصاعداً جاز أن يصلّوا جماعة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي في الجماعة و فيه إذا دخل المسجد وقد صلّى أهله فلايتطوّع حتّى يبدء بالفريضة ولايخرج منه حتى يصلّي فيه وفيه إذا أدرك الامام حين سلّم فعليه أن يؤذّن ويقيم ويصلّي وحمل على الاستحباب من غير تأكد و على تفرّق الصفوف . ٦٥٣

٣٦- باب اشتراط عقل المؤذّن وإسلامه و ايمانه فيه حديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أنّه لايقتدى بغير العارف . ٦٥٤

٣٧- باب استحباب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً فيه حديث . ٦٥٥

٣٨- باب عدم وجوب الاعادة على من نسى الأذان والاقامة حتّى صلّى فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مايأتي و فيه دلالة على مضمون تاليه ٦٥٥

٣٩- باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الرّكوع لا بعده وكذا من نسى الاقامة أو نسيهما و عدم وجوب الرّجوع مطلقاً فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي فيمن نسى بعض الأذان والاقامة وفيه الأمر بالصّلاة

على النّبي و آله و بالاقامة لمن نسيها و ذكر قبل القرائة وأن من ذكرفي الركعة الثانية في حال القرائة أنّه لم يقم فليقل قد قامت الصّلاة مرّتين ثمّ ليمض في قرائته و صلاته . ٦٥٦

٣٠- باب أنّ الامام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفى به في الجماعة وإن كان المؤذّن منفرداً وكذا المنفرد فان نقص المؤذّن شيئاً استحب له إتمامه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماياتي و فيه جواز كون الامام في قميص بلا إزار ولا رداء و ترك الكلام بعد الاقامة و فعله . ٦٥٩

٣١- باب جوازمغايرة المؤذّن للمقيم و مغايرتهما للامام و استحباب الجلوس حتّى تقام الصّلاة فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي ٦٦٠

٣٢- باب جواز أذان غير البالغ فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي في الجماعة . ٦٦١

٣٣- باب أنّ من نسى شيئاً من الأذان أو الاقامة أو التّرتيب استحب له إعادة المنسي و ما بعده إلى آخره و لا يعيد الأذان و الاقامة من أوّلهما فيه خمسة أحاديث و فيه أنّ من نسى حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الاقامة فليمض فيها و ليس عليه شيء وفيه أنّه يعيد ما نسي من الأذان إذا فرغ من الاقامة وفيه أنّه ينصرف من الصّلاة إن ذكر في أثنائها ويعيد مانسي من الاقامة والأذان وأنّه لايعيد إن كان صلّى ركعة . ٦٦٢

٣٤- باب أنّ من صلّى خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع أذان غير العارف فان خشي فوت الرّكعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلاة مرّتين فيه ثلاثة أحاديث ٦٦٣

٣٥- باب استحباب الأذان والاقامة للمريض ولو في نفسه وعدم إجزائه لغيره حتى يتلفّظ به بلسانه فيه حديثان ٦٦٤

٣٦- باب استحباب الجمع بين ظهري العرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة بأذان واحد وإقامتين وجوازذلك في كل فريضتين فيه ثلاثة أحاديث واشارة إلى ما مرّ في المواقيت وإلى ما يأتي في الجمعة والحجّ ٦٦٥

٣٧- باب أنّ من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للاولى ويقيم وأجزاه

لكلّ واحدة من البواقي إقامة واستحباب الاقامة للاعادة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم في المواقيت ويأتي في القضاء والجماعة وفيه وجوب الترتيب في قضاء الفوائت ٦٦٥

٣٨- باب عدم جواز أخذ الاجرة على الأذان فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في التجارة وفي التظاهر بالمنكرات وفيه ذمّ أخذ الاجرة على تعليم القرآن وفيه صلّ صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً . ٦٦٦

٣٩- باب استحباب الفصل بين الأذان والاقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي أعداد الفرايض ونوافلها . ٦٦٧

٤٠- باب أنّ من نسي الفصل بين الأذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمّد ترك الفصل وأقلّه التحميد فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ . ٦٦٨

٤١- باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الجماعة . ٦٦٨

٤٢- باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلّما ذكر في أذان أو غيره فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في التشهد والذكر . ٦٦٩

٤٣- باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح والمغرب بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنّه يقال عند سماع أذان الصبح اللّهم إنّي أسألك باقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلاتك وأصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك أن تتوب عليّ إنّك أنت التوّاب الرّحيم ويقال عند المساء نحوه إلا أنّه يقال عنده باقبال ليلك وإدبار نهارك . ٦٦٩

٤٤- باب كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ فيه ثلاثة أحاديث ٦٧٠

٤٥- باب استحباب حكاية الأذان عند سماعها كما يقول المؤذن ولو على الخلاء ومايقال بعد الشهادتين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم في الخلوة وفيه أنّه يقال بعدهما وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله أكتفي بها عن كلّ من أبى وجحد واعين بها من أقرّ وشهد ٦٧١

٤٦- باب استحباب الأذان عند توالي الغول وفي أذن المولود وفي أذن من ساء خلقه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في أحكام الأولاد و في الأطعمة ٦٧٢

٤٧- باب جواز الأذان إلى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الأذان فيه حديثان وإشارة إلى ما مر هنا وفي المساجد ٦٧٣

أبواب أفعال الصلاة

١- باب كيفيتها وجملة من أحكامها وآدابها فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه ذكر القيام واستقبال القبلة و إرسال اليدين على الفخذين مضمومتي الأصابع وأن يكون بين القدمين اصبع أو ثلاثة أصابع مفرجات إلى شبر والاستقبال بأصابع الرجلين والتكبير وقرائة الحمد والاخلاص والصبر بقدر نفس ثم التكبير قائماً ثم الركوع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه وتسوية ظهره ونصب عنقه و غمض عينيه ، والتسبيح ثلاثاً بترتيل ثم القيام والتسميع والتكبير ثم السجود ووضع اليدين على الأرض قبل الركبتين والتسبيح ثلاثاً بترتيل والتجافي والسجود على ثمانية أعظم وقال سبعة فرض ووضع الأنف سنة ثم رفع الرأس والتكبير بعد الجلوس ثم القعود على الجانب الأيسر وظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى ثم الاستغفار ثم التكبير جالساً ثم السجود كالأولى مجنحا وفيه نهى عن الالتفات والعبث باليدين والأصابع والرأس واللحية والامتخاط والبصاق و تشبيك الأصابع وفيه التشهد والتسليم وإسدال المنكبين قائماً والنظر إلى موضع السجود وصف القدمين في الركوع وبينهما قدر شبر وتمكين الراحتين من الركبتين مقدماً لليمنى مفرجتين وإجزاء وصول الأصابع الركبتين وإقامة الصلب ومد العنق و النظر إلى ما بين القدمين ورفع اليدين بالتكبير عند السجود ووضعهما على الأرض أولا معا أو على ثوب مضمومتي الأصابع حيال المنكبين منحرفتين عن الركبتين وإلصاق الركبتين بالأرض في التشهد مفرجتين ونهى عن القعود على القدمين وأن المرأة تجمع قدميها مضمومتين وتضم يديها إلى صدرها وتضع

يديها فوق ركبتيها راكعة وتجلس على إليتيها وتبدء في السجود بالركبتين وتنضم فيه وفي الجلوس وتنسل إذا نهضت وفيه أمر بالاقبال وباسباغ الوضوء ونهى عن حديث النفس والتثاؤب والتمطي والتكفير واللثام والاقعاء والفرقعة والتكاسل والتعاس والتثاقل والتأمين وفيه ترتيب أرباب الحوايج بالسبق ولومع ضرورة اللاحق إلاّ بالاذن والأمر بصلاة مودع والطمأنينة عند الرفع من الركوع والسجود وقول بحول الله وقوته عند القيام وفيه كيفية الأذان والتكبيرات السبع الافتتاحية والتسمية أوّل الحمد والسورة وقرائة التوحيد في الأولى والقدر في الثانية وقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وربي الأعلى في السجود والتكرار سبعاً فيهما ووجوب سجدتين والجلوس بينهما وركوع في كلّ ركعة وكيفية التشهد والتسليم وبطلان الأولتين كلّما حدث فيهما حدث وقول كذلك الله ربي ثلاثاً بعد الاخلاص وأنه لا تعاد الصلاة إلاّ من الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والتوجه والدعاء وأنّ السبعة فريضة وبطلان الصلاة بالقهقهة دون التبسم وأنه ينبغي أن ينفتل من الصلاة عن اليمين وغير ذلك من الأحكام الكثيرة . ٦٧٣

٢ - باب تأكد استحباب الخشوع في الصلاة واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وأن يصلي صلاة مودع فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه واستحباب ترك حركة الأعضاء في الصلاة والأمر بصرف البصر إلى موضع السجود عند الفراغ . ٦٨٤

٣ - باب تأكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلاة وتدبر معاني القرائة والأذكار فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الأعداد وفيه حثّ على النوافل ونهى عن التكاسل والتناعس . ٦٨٧

٤ - باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الاطالة لمن حدثته نفسه أنه مرائي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم وفيه مدح تطويل النافلة والتأني في أمور الآخرة وتخفيف أمر الدنيا . ٦٨٨

أبواب القيام

١ - باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلّى جالساً متربعاً على الأيمن

ثمّ الأيسر ثمّ مستلقياً مؤمياً ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن وجملة من أحكام الضرورة فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه الأمر بافطار المريض لحمى يوم وبطلان تكليف ما لا يطاق وجواز قدح العين ونزع الماء منها وفيه ليس شيء ممّا حرم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه وأنه لا ترفع له المرأة ما يسجد عليه إلا أن يكون عندها وجواز مدّ رجله جالساً والتربع وأن المستلقي يؤمي بعينيه ويجعل السجود أخفض من الركوع فان عجز عن القرائة قرأوا عنده واسمعوه وعدم جواز الاتكاء على العصى والحائط في الصلاة اختياراً وفيه جواز السّجود على الخمرة والمروحة وبعض الأحاديث خالية عن الاضطجاع وحمل على التقيّة وعلى علم المخاطب. ٦٨٩

٣- باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي كيفيّة الصلاة وإلى ما يأتي من المعارض ظاهراً وفيه عدّة أحكام تقدّمت. ٦٩٤

٣- باب جواز التوكي على إحدى الرجلين من طول القيام وحكم القيام على أصابعهما وعلى رجل واحدة فيه أربعة أحاديث وفي بعضها مرجوحيّة القيام على الأصابع و على إحدى الرّجلين والظاهر ممّا مضى ويأتي وجوب القيام على القدمين ٦٩٥

٤ - باب جواز صلاة النّافلة جالساً وماشياً وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي القبلة وإلى ما يأتي. ٦٩٦

٥- باب جواز احتساب الرّكعة من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام فيه ستّة أحاديث وفيه أنّ العاجز إذا صلّى الفريضة جالساً حسب ركعة بركعة. ٦٩٧

٦- باب حدّ العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في أثناء الصلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم وفي بعضها هو أعلم بنفسه وما يطيقه وفي آخر اعتبار القدرة على المشي مقدار الصلاة وحمل على الأغلب. ٦٩٨

٧ - باب أنّ من اضطرّ إلى الاستلقاء

لمداواة عينيه ولو أيّاماً كثيرة رجلا كان أوامرأة جاز له المداوة والصلاة بالايماء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه الأمر بالاستخارة لقدح العين . ٦٩٩

٨ ـ باب وجوب الصلاة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٧٠٠

٩ ـ باب أنّه يستحبّ لمن صلّى جالساً أن يبقي من السورة شيئاً ثمّ يقوم ويتمها و يركع فيه أربعة أحاديث وفيه أنّه يحسب بصلاة القائم. ٧٠٠

١٠ ـ باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط من غير اعتماد ونحوه اختياراً على كراهيّة وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز تقدّم المصلّي من مكانه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في مكان المصلّي وإلى ما يأتي وفيه نهي محمول على الاعتماد أوالكراهة لمامرّ ٧٠١

١١ ـ باب جواز صلاة الجالس متربعاً وممدود الرجلين وكيفما أمكنه واستحباب تربّعه في القرائة وثني رجليه في الركوع فيه خمسة أحاديث . ٧٠٣

١٢ ـ باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض مع الحاجة فيه حديث . ٧٠٤

١٣ ـ باب بطلان الصّلاة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسياناً وكذا القعود إذا وجب فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٧٠٤

١٤ ـ باب جواز الصّلاة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذّر و إجزاء الايماء في الضّرورة وكذا الصّلاة على الدّابة فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم في القبلة ويأتي في الجماعة وفيه جواز الصّلاة في السفينة مع إمكان الخروج وأنّه يستقبل القبلة ما أمكن ويقوم وإن حنى ظهره ويصلّي كيف دارت ويسجد على القير والقفر فان دارت السفينة دار إلى القبلة إن أمكن ويستقبل صدر السفينة في النافلة مستقبلا للقبلة بتكبيرة الاحرام وإن دارت السفينة . ٧٠٥

١٥ ـ باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند القيام إلى الصّلام فيه ثلاثة أحاديث ٧٠٨

١٦ ـ باب استحباب النظر في حال

القيام إلى موضع السّجود وكراهة رفع الطرف نحوالسماء وإلى اليمين والشمال فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماءمضى ويأتي وفيه الأمر بمحاذاة الوجه موضع السجود ، ٧٠٩

١٧ - باب استحباب إرسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الأصابع وسدل المنكبين و تباعد القدمين بمقدار ثلاث أصابع مفرّجات إلى شبر واستقبال القبلة بأصابع الرجلين وعدم جواز وضع إحدى اليدين على الاخرى فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جملة من الأحكام السابقة ٧١٠

أبواب النية

١ - باب وجوبها في الصّلاة وغيرها من العبادات وأحكامها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في مقدّمة العبادات ٧١١

٢- باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثمّ ظنّ أنّها نافلة وبالعكس إذا ذكر ما نوى أولاً فيه ثلاثة أحاديث وفيه اشتراط مقارنة النيّة لأوّل الصّلاة . ٧١١

٣- باب عدم جواز الجمع في النيّة بين صلاتين ولا احتساب ما صلّى من النوافل بنيّة اخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ في مواضع فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في المواقيت ويأتي في الجمعة والقضاء وفيه لاقران بين صومين ولا قران بين صلاتين . ٧١٢

أبواب تكبيرة الاحرام

١- باب وجوبها و كيفيتها ومايجزي الأخرس منها فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي في رفع اليدين وفي التسليم وفي القرائة وغير ذلك وفيه وجوب الوضوء والتسليم وتكبيرات الافتتاح سبع ويجزي ثلاث بل واحدة و حكم الأخرس يأتي في القرائة . ٧١٣

٢ - باب بطلان الصّلاة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسياناً و وجوب الاعادة مع تيقّن الترك لا مع الشّك فيه اثنا عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى ويأتي و فيه الامام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة

الافتتاح وفيه معارض حمل على الشّك .
٧١٥

٣- باب عدم إجزاء تكبيرة الرّكوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك وإجزائها مع الشّك فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الشك
٧١٨

٤ باب إجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبيرة الاحرام و تكبيرة الرّكوع فيه حديث . ٧١٩

٥ - باب أنّ التّكبيرات الواجبة و المندوبة في الصّلوات الخمس خمس و تسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه في الرّباعية إحدى و عشرون و الثّلاثية ستّة عشر والثنائية إحدى عشرة وللقنوت خمس . ٧١٩

٦- باب جواز تقديم التكبير المستحب في أوّل الصّلاة فان نسى شيئاً منه أجزأه ما قدّمه فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي . ٧٢٠

٧- باب استحباب افتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات و جواز ايقاع النّية مع أيها شاء و جعلها تكبيرة الاحرام و جواز الاقتصار على خمس و على ثلاث و على واحدة فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه أنّ الامام لا يجهر إلا بتكبيرة واحدة و فيه جواز جعل الاولى تكبيرة الاحرام وجعلها الاخيرة واستحباب تكبير الرّكوع و السّجود و القيام وتقديم التكبير كلّه والاجتزاء به إن نسى
٧٢١

٨- باب استحباب تفريق التكبيرات السّبع ثلاثاً ثم اثنتين ثمّ اثنتين و رفع اليدين مع كلّ تكبير والدّعاء بالمأثور في أثنائها و بعدها والاستعاذة بعد ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه نفى وجوب الاستفتاح . ٧٢٣

٩- باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خدّيه إلى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة بباطن كفّيه وتأكد الاستحباب للامام فيه سبعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي وفيه كل سنّة إنّما تؤدّى على جهة الفرض و فيه ذكر التّكبيرات والنّهى عن رفع اليدين بالدّعاء للمكتوبة بحيث تجاوز الرأس
٧٢٥

١٠- باب كراهة الزّيادة في رفع

اليدين بالتكبير حتى يجاوز الاذنين فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم . ٧٢٨

١١- باب استحباب التحميد سبعاً و التسبيح سبعاً والتهليل سبعاً و حمدالله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقرائة آية الكرسيّ و المعوّذتين بعد استفتاح صلاة اللّيل فيه حديثان . ٧٢٩

١٢- باب استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح و الاخفات بالست المندوبة فيه أربعة أحاديث وفيه الأمر بسبع تكبيرات أوخمس أوثلاث أوواحدة . ٧٣٠

١٣- باب استحباب الدّعاء بالمأثور عندالقيام من النوم و عند سماع صوت الديك و عند النّظر إلى السماء و عند الوضوء و عند القيام إلى صلاة اللّيل فيه ثلاثة أحاديث وفيه الأمر بتكبير الافتتاح وبالسواك في اللّيل والوضوء . ٧٣١

أبواب القرائة في الصلاة

١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية وفي الأولتين من غيرها فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٧٣٢

٢- باب أن الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضّرورة لامع الاختيار وتجزى في النّافلة مطلقاً فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و بعض الأحاديث مطلق حمل على الضرورة و التّقية جمعاً . ٧٣٤

٣ - باب أن من لم يحسن الفاتحة و لا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت أجزأه أن يكبّر ويسبح و كذا المستعجل في النّافلة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه أنّه يجزي في النّافلة ثلاث تسبيحات في القرائة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السّجود . ٧٣٥

٤- باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة وعدم جواز التّبعيض فيها وجوازه في النّافلة والتّخيير إذا تعارض قرائة السورة والقيام على الأرض فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه معارض حمل على النافلة و على التّقية و فيه ترجيح قرائة الحمد والسورة راكباً على الحمد وحدها على الأرض وفيه النهي عن القران بين سورتين في الفريضة و أن من غلط في سورة جاز أن يدع المكان الذي غلط فيه و يمضي في قرائة و أن يدع السورة ويتحول إلى غيرها وفيه أن من بعض السورة قرأ الحمد في الركعتين . ٧٣٦

٥ ـ باب جواز تبعيض السّورة في الفريضة للتقيّة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و لاتصريح فيه بالتقية لكن ظاهره ذلك وحمل عليها جمعاً . ٧٣٨

٦ ـ باب أنه يجوز أن يقرء في الركعة الثّانية من الفريضة و النّافلة السّورة التي قرأها في الركعة الاولى على كراهية إن كان يحسن غيرها فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في كيفية الصّلاة وغيرها وإلى ما يأتي . ٧٣٨

٧ ـ باب جواز القرائة بالحمد و التوحيد في كلّ ركعة بغير كراهة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه إشعار بالاستحباب . ٧٣٩

٨ ـ باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة و جوازه في النّافلة فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين . ٧٤٠

٩ ـ باب جواز الدّعاء في الصّلاة بدعاء فيه سورة من القرآن فيه حديث و إشارة إلى مايأتي في الدّعاء . ٧٤٣

١٠ ـ باب أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة و كذا الفيل ولإيلاف فاذا قرأ إحديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها فيه عشرة أحاديث وفيه معارض حمل على النّافلة . ٧٤٣

١١ ـ باب أن البسملة آية من الفاتحة ومن كلّ سورة عدا براءة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلاة بتعمد تركها ووجوب إعادتها فيه اثناعشر حديثاً و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه استحباب الجهر بها في موضع الاخفات و أن الحمد سبع آيات و أنّه يقنت في الفجر و يسلّم الامام مرّة ممّا يلي القبلة و عدم وجوب الاستعاذة . ٧٤٥

١٢ ـ باب جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات وفي التقية فيه خمسة أحاديث أكثرها غير صريحة بل حملت على التّقية و غيرها جمعا لما مرّ . ٧٤٧

١٣ ـ باب مايستحب أن يقرأ في نوافل الزّوال ومايقال بعدها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامر و فيه أنّه يقرء في الاولى الاخلاص وفي الثانية الجحد و في الثّالثة الاخلاص و آية الكرسي وفي الرّابعة الاخلاص و آخر البقرة آمن

الرّسول الخ وفي الخامسة الاخلاص وخمس آيات من آل عمران إنّ في خلق السماوات والأرض إلخ وفي السادسة الاخلاص وثلاث آيات السخرة إنّ ربكم الله إلى قوله قريب من المحسنين وفي السابعة الاخلاص ومن الانعام و جعلوا لله شركاء إلى قوله اللّطيف الخبير وفي الثّامنة الاخلاص و آخر الحشر لو أنزلنا الخ كل ذلك بعد الحمد وفي رواية في الجميع بالحمد والاخلاص وفي رواية في كلّ واحدة الحمد والقدر والاخلاص و آية الكرسي ٧٤٩

١٤- باب ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل المغرب فيه حديثان وفيه في الاولى الجحد والثانية الاخلاص وفيما عداه ما اختار وروي في الثالثة أول الحديد إلى بذات الصدور والرّابعة آخر الحشر كل ذلك بعد الحمد . ٧٥٠

١٥- باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه يقرء في ركعتي الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة اللّيل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف وفيه ترتيب السّورتين وروي تقديم الاخلاص في غير ركعتي الفجر وتأخيرها فيها . ٧٥١

١٦- باب تأكد استحباب قراءة الجحد ثمّ التوحيد في ركعتي الفجر و جواز قرائة أي سورتين شاء فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي ٧٥١

١٧- باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين فيه ستة أحاديث واشارة إلى ما يأتي من منافاة الكلام وفيه معارض حمل على التقيّة . ٧٥٢

١٨- باب استحباب ترتيل القرائة وترك العجلة وسؤال الرّحمة والاستعاذة عن النقمة عند آية الوعد والوعيد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه ينبغي أن يقال في الصلاة إذا مرّ بيا أيّها الناس ويا أيها الذين آمنوا لبّيك ربنا ٧٥٣

١٩ - باب كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحدة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٧٥٤

٢٠- باب ما يستحب أن يقال بعد قرائة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن فيه أحد عشر حديثاً وفيه أنّه يقال بعد الاخلاص كذلك الله ربّي مرّتين أو ثلاثاً وبعد سورة والشمس صدق الله وصدق رسوله و بعد الله خير أما يشركون

الله خيرالله خيرالله أكبر وبعد ثمّ الذين كفروا بربّهم يعدلون كذب العادلون بالله و بعد وكبره تكبيرا الله أكبر ثلاثاً و يقره بعدالغداة يوم الجمعة و بالليل و النّهار الرحمان و يقول بعدفبأى آلاء ربكما تكذبان :لابشيء من آلائك ربّ اكذّب وبعدالسبحات الأخيرة سبحان الله الأعلى و بعد إنّ الله و ملائكته يصلّون على النبيّ الصّلاة عليه وآله في الصّلاة كان أوغيرها وبعد التين بلى و نحن على ذلك من الشّاهدين وبعدقولوا آمنّا بالله آمنّا بالله إلى قوله مسلمون و بعدأبي لهب يدعوعليه و بعدقل هوالله أحدالله أحدوبعد قل يا أيّها الكافرون ياأيّها الكافرون سرّاً وبعدتمامها الله ربّي ودينى الاسلام ثلاثاً و بعد القيامة سبحانك اللهمّ و بلى وبعدالفاتحة الحمدلله رب العالمين وبعد الأعلى سبحان ربّي الأعلى سرّاً وبعد يا أيها الذين آمنوا لبيك اللهمّ لبيك سرّاً و بعد لا أعبد ما تعبدون أعبدالله وحده. ٧٥٤

٣١- باب استحباب الجهر بالبسملة في محلّ الاخفات و تأكده للامام فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مرّ هنا و في مسح الخفين و إلى ما يأتي في زيارة الأربعين وفيه ماظاهره الوجوب واستحباب الجهر بالاستعاذة . ٧٥٧

٣٢- باب استحباب الجهر في نوافل اللّيل و الاخفات في نوافل النّهار وجواز العكس فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٧٥٩

٣٣- باب استحباب القرائة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتّى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٧٦٠

٣٤ . باب استحباب القرائة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك التوحيد في الصّلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الأعدادوغيرها وإلى مايأتي وفيه أنّ الاخلاص ثلث القرآن والجحد ربعه و فيه استحباب قرائة الجحد في الاولى والاخلاص في الثّانية . ٧٦١

٣٥- باب وجوب الجهر بالقرائة على الرّجل خاصة في الصبح واولتي العشائين و الاخفات في البواقي عدا البسملة فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي وفيه معارض حمل على التقيّة وعلى الجهر العالي وفيه وجوب الصّلوات و أن الصّبح من صلاة النّهار و يستحبّ تقديمها في أوّل وقتها . ٧٦٣

٢٦ - باب وجوب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلّهما عمداً وعدم وجوب الاعادة على من تركهما نسياناً أو جهلاً فيه حديثان وفيه أنّ من ترك القرائة أو فعلها في غير محلها سهواً لاشيء عليه ٧٦٦

٢٧- باب وجوب الاعادة على من ترك القرائة أو شيئاً منها متعمداً لا ناسيا فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه وجوب الركوع والسّجود والبسملة في الحمد والسّورة ووجوب الفاتحة ٧٦٦

٢٨- باب أنّ من نسي قرائة الحمد و السّورة و ذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بهافان ذكرها بعده مضى في صلاته فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه الأمر بالاستعاذة قبل الفاتحة وكيفيتها وأنّ من قرأ بعض سورة فأخطأ و أخذ في غيرها حتى يختمها ثمّ يعلم أنه قد أخطأ فان لم يركع فليرجع إن أحبّ وإن ركع فليمض . ٧٦٨

٢٩ - باب عدم وجوب الاعادة على من نسي القرائة أوشيئاً منها حتى ركع وأنّه لا يجب قضاء ما نسي و لا سجدة السهو وأنّ من قرأ في غير محل القرائة فلا شيء عليه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مانقدّم ويأتي وفيه أن من ترك القرائة عمداً أعاد الصّلاة و فيه حصر موجبات الاعادة في الطهارة و الوقت و القبلة و الرّكوع والسّجود وفيه معارض تضمن ترك القرائة غير مبطل وحمل على السّهو . ٧٦٩

٣٠ - باب أنّ من نسي القرائة في الأوّلتين لم تجب عليه القرائة عيناً في الأخيرتين ومن نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثّانية وحكم من نسي بعض القرائة و ذكر في الركوع و السّجود فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه قضاء أبعاض القرائة بعد السجود وقضاء القرائة والتّسبيح والتّكبير الذي فات في الأوّلتين وحمل على الاستحباب بعد الفراغ ويأتي أنّه لاقرائة في ركوع ولاسجود . ٧٧٠

٣١ - باب عدم وجوب الجهر على المرأة و استحبابه لها إذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٧٧٢

٣٢- باب حكم إعادة ما ينسى أو يشك فيه من أبعاض القرائة فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي في الخلل وفيه أنه يمضي ولا يرجع إذا أتم السورة و قدسها ثمّ انتبه وفيه فيمن شك قرأ السورة أم لا إن كانت قصيرة فأعدها وأن كانت طويلة فلاتعدها ٧٧٢

٣٣- باب أنّ حدّ الاخفات أن يسمع نفسه و استحباب إسماع الامام من خلفه القرائةفي الجهرية مالم يبلغ العلو فيه سبعةأحاديث وفيه معارض حمل علىمن صلّى خلف من لايقتديبه . ٧٧٣

٣٤- باب وجوب الكف عن القرائة في المشى إن أراد أن يتقدّم فيه حديث ٧٧٥

٣٥- باب عدم جوازالرّجوع في الصلاة عن قرائةالجحد والتوحيد وإن لم يتجاوز النصف إلا ما استثنى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه جواز الرّجوع عن غيرهما . ٧٧٥

٣٦- باب جواز العدول عن سورةإلى غيرها مالم يتجاوزالنصف في غيرالتوحيد و الجحد فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ وفيه ماظاهره جوازالتبعيض . ٧٧٦

٣٧- باب أنّ من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثمّ يقوم و يتم السورة ويركع فان كانالسجود في آخرهااستحب له قرائةالحمد بعدالقيام ليركع عنقرائة فيه ثلاثة أحاديث و فيه إجزاء السجود بالايماء مع إمام لايسجد وفيه و في بعض ما مرّ و ما يأتي دلالة على فورية سجود التلاوة . ٧٧٧

٣٨- باب أنّ من صلى خلف من لا يقتدي به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء لسجود العزيمة فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ و فيه ما ظاهره عدم وجوب السجودويحتمل الحمل على السماع وعلى التعذر فيؤمي وفيه الحائض تسجد إذا سمعت السجدة . ٧٧٨

٣٩ - باب انّ من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسى سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٧٧٨

٤٠- باب عدم جواز قرائة سورة من العزائم في الفريضة و جوازها في النافلة و وجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسيا فيه خمسة أحاديث و فيه أن من سمع السجدة قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر لايسجد وينبغي اختصاصه بالسامع دون المستمع أو بالسجدة المندوبة و فيه أنّ من قرء عزيمة فبلغ موضع السجود فلايقرءها وإن أحب رجع فقرأ سورة غيرها و تركها و الظاهر أنه قرأ ناسياً وفيه أن الامام إذا أحدث قدم غيره . ٧٧٩

٤١- باب حكم القرائة من المصحف في النافلة والفريضة فيه حديثان أحدهما

رخصة و الآخر منع و حمل الأوّل على النافلة و الثاني على الفريضة في غير الضرورة . ٧٨٠

٤٢- باب تخيير المصلّي في الثالثة والرّابعة بين قرائة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً والاستغفار بعدها فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في ترجيح التسبيح وغيره وفيه استحباب تكبير الرّكوع وأنه لا يجوز الوهم في الأولتين و يجوز في الأخيرتين وأنه أدنى ما يجزي فيهما سبحان الله ثلاثاً وحمل على الضرورة . ٧٨١

٤٣ - باب استحباب قرائة التوحيد لمن غلط في سورة و استحباب تنبيه المأموم الامام إذا غلط فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الجماعة . ٧٨٣

٤٤- باب عدم جواز قرائة سورة في الصلاة يفوت بقرائتها الوقت فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في المواقيت . ٧٨٣

٤٥- باب استحباب القرائة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقرائة الواقعة كلّ ليلة فيه خمسة أحاديث . ٧٨٤

٤٦- باب جواز قرائة المصلّي الفاتحة والسورة في نفس واحد و كذا في الاخلاص واستحباب سكتة في آخر كلّ من الحمد والسورة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم . ٧٨٥

٤٧- باب جواز القرائة بالمعوّذتين بل استحبابها في الفرايض و النوافل وأنهما من القرآن فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي من العمومات و فيه استحباب قرائة المعوّذتين والاخلاص في الوتر . ٧٨٦

٤٨ - باب ما يستحب القرائة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات و القصار فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه يقرء في الغداة عم وهل أتى وهل أتيك والقيامة وشبهها وفي الظهر والعشاء الأعلى والشمس وهل أتاك وشبهها وفي المغرب و العصر الاخلاص و النصر و الزلزلة و التكاثر و نحوها وفيه أفضل ما يقرء في الصلوات في الاولى القدر وفي الثانية الاخلاص إلا في عشاء ليلة الجمعة فيقرء الجمعة في الأولى والأعلى في الثانية وفي الصبح والظهر يوم الجمعة الجمعة والمنافقين و في غداة الاثنين و الخميس هل أتى و هل أتاك . ٧٨٧

٤٩ - باب استحباب القرائة في الصلاة ليلة الجمعة و يومها بالجمعة و المنافقين و الأعلى و التوحيد فيه عشرة أحاديث

و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه ليس في القرائة شيء موقت إلا الجمعة يقرء فيها بالجمعة والمنافقين وفيه يقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح وفي الغداة الجمعة والاخلاص أو المنافقين وفي العشاء والظهرين والجمعة الجمعة و المنافقين و في المغرب الجمعة و الاخلاص وفي العشاء الجمعة والأعلى وفي العصر الجمعة والاخلاص وفيه أن القنوت في الجمعة قبل الركوع وفيه ما ظاهره وجوب الجمعة و الأعلى ليلتها والجمعة والمنافقين في الظهر يومها وحمل على الاستحباب المؤكد جمعاً. ٧٨٨

٥٠ ـ باب استحباب قرائة هل أتى وهل أتاك في صبح الاثنين و الخميس فيه حديثان وفيه أنه يقرء في الاولى هل أتى وفي الثانية هل أتاك. ٧٩١

٥١ ـ باب استحباب اختيار التسبيح على القرائة في الأخيرتين إما ماكان أو منفرداً و إن نسى القرائة في الأوّلتين فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى و يأتي وفيه نهى عن القرائة في الأخيرتين و فيه نفيها فيهما وفيه معارض متعددة حمل على التقية وغيرها وفيه نفى السهو في الأوّلتين وأن المأموم يسبح التسبيحات الأربع في الأوّلتين ويقرء الفاتحة في الأخيرتين ٧٩١

٥٢ ـ باب أنه يجزي من القرائة خلف من لايقتدي به أن لايسمع نفسه بل يقرء مثل حديث النفس ولو في الجهرية فيه أربعة أحاديث وفيه ماظاهره عدم الاختصاص بهذه الصورة وحمل عليها لمامرّ. ٧٩٥

٥٣ ـ باب استحباب قرائة هل أتى في الركعة الثامنة من صلاة الليل فيه حديث. ٧٩٦

٥٤ ـ باب استحباب قرائة الاخلاص في كلّ ركعة من الأوّلتين من صلاة الليل ثلاثين مرّة فيه حديثان وإشارة إلى مامر في الأعداد. ٧٩٦

٥٥ ـ باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق أداء وقضاء فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ و فيه إجزاؤها وحدها للمريض في الفريضة. ٧٩٧

٥٦ ـ باب استحباب قرائة المعوّذتين و التوحيد ثلاثاً في الوتر جميعاً أو تسع سور فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الأعداد وفيه في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والاخلاص. ٧٩٨

٥٧ ـ باب استحباب الاستعاذة في أوّل الصلاة قبل القرائة و كيفيتها فيه سبعة

أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه الأمر بقرائة الفاتحة بعد الاستعاذة لمن نسي الفاتحه ولم يركع وأنه يقول أستعيذ بالله من الشيطان الرّجيم إنّ الله هو السميع العليم و فيه الجهر بها و الاخفات أيضاً و كيفيتها أعوذ بالله السميع العليم من الشّيطان الرّجيم وروي زيادة وأعوذ بالله أن يحضرون وروي بحذف السميع العليم . ٨٠٠

٥٨ - باب عدم وجوب الاستعاذة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٨٠١

٥٩ - باب أنه يجزي للاخرس في القرائة والتشهّد وساير الأذكار وما أشبهها أن يحرّك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه فيه حديثان وفيه دلالة على حكم الأعجم والأخرس في التلبية و النّكاح و الطلاق و العقود والايقاعات و على جواز هذه الأشياء بغير العربيّة مع تعذّرها . ٨٠١

٦٠ - باب جواز تأخير بعض القرائة في النّافلة والاتيان به بعد التّسليم فيه حديث و فيه فيمن أراد أن يقرء مأة آية أو أكثر في نافلة فيتخوّف أن يضعف قال ليصلّ ركعتين بما أحبّ ثمّ لينصرف فليقرء مابقى عليه مماأراد قرائته . ٨٠٢

٦١ - باب استحباب قرائة التّوحيد والقدر و آية الكرسي في كلّ ركعة من التّطوع فيه حديث وإشارة إلى مامرّ ٨٠٣

٦٢ - باب استحباب القرائة في صلاة اللّيل و غيرها بالسّور الطوال مع سعة الوقت فيه حديثان و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه فضل صلاة اللّيل وجواز العبادة بقصد تحصيل الثّواب و أنّه لا ينافي الاخلاص . ٨٠٣

٦٣ - باب ما يستحب أن يقرء به في صلاة اللّيل ليلة الجمعة فيه حديث فيه يقرء في الاولى الاخلاص وفي الثّانية الجحد وفي الثالثة الم السّجدة وفي الرّابعة المدّثر وفي الخامسة حم السّجدة وفي السّادسة الملك و في السّابعة يس و في الثّامنة الواقعة وفي الوتر المعوّذتين والاخلاص . ٨٠٥

٦٤ - باب استحباب قرائة الدّخان وق والممتحنة والصّفون والحاقّة ونوح والمزّمل والانفطار والانشقاق والأعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت والكوثر والنّصر في الفرائض والنّوافل فيه سبعة عشر حديثاً . ٨٠٥

٦٥ - باب استحباب قرائة الحواميم والرّحمن والزلزلة والعصر في النّوافل

فيه خمسة أحاديث وفيه استحباب تلاوة الحواميم والرّحمن في صلاة اللّيل ٨٠٨

٦٦- باب استحباب قرائة الحديد والمجادلة والتّغابن والطلاق و التحريم و المدّثر والمطفّفين و البروج و البلد والقدر والطارق والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ. ٨١٠

٦٧- باب عدم جواز ترجمة القرائة والأذكار والتشهّد بغير العربيّة ووجوب التعلّم مع الامكان فيه حديثان و إشارة إلى ماياتي. ٨١٢

٦٨- باب جواز تكرار الآية في الصّلاة الفريضة وغيرها والبكاء فيها وإعادة السورة في النّافلة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماياتي. ٨١٣

٦٩- باب عدم جواز العدول عن الجحد و التوحيد في الصّلاة بعد الشروع إلا في الجمعة والمنافقين في محلّهما قبل تجاوز النصف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و فيه أنّ من أراد سورة فأخذ في اخرى فليرجع إلى الاولى إلا أن يقرء التوحيد. ٨١٤

٧٠- باب تأكد استحباب قرائة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي. ٨١٥

٧١- باب عدم وجوب سورة الجمعة و المنافقين عيناً يوم الجمعة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ٨١٧

٧٢- باب استحباب إعادة الجمعة و الظهر إذا صلاهما فقرء غير الجمعة والمنافقين أو نقل النية إلى النفل واستيناف الفرض بالسّورتين بعد إتمام ركعتين فيه حديثان. ٨١٨

٧٣- باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر و الجمعة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه القنوت في الثّانية من الظهر والقعود بين الخطبتين وفيه نهي عن الجهر للامام إلا إذا كانت خطبة وحمل على التقيّة ونفى تأكد الاستحباب و فيه لايجهر إلا الامام ووجهه ماذكر. ٨١٩

٧٤- باب وجوب القرائة في الصّلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشّواذ والمروية فيه سبعة أحاديث. ٨٢١

أبواب قرائة القرآن ولو في غير الصلاة

١- باب وجوب تعلّم القرآن وتعليمه

كفاية واستحبابه عيناً فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي . ٨٢٣

٣- باب وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٨٢٨

٣- باب استحباب التّفكر في معاني القرآن وأمثاله ووعده ومايقتضى الاعتبار والتأثر والاتّعاظ وسئوال الجنّة والاستعاذة من النّار عند آيتيهما فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٨٢٨

٤- باب تحريم استضعاف أهل القرآن و إهانتهم و وجوب إكرامهم فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٨٣٠

٥- باب استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقّة في تعلّمه وحفظه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي . ٨٣٢

٦- باب استحباب تعلّم القرآن في الشّباب وتعليمه وكثرة قرائته و تعاهده فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي . ٨٣٣

٧- باب استحباب تعليم الأولاد القرآن فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي ٨٣٤

٨- باب أنّه يستحب لحامل القرآن ملازمة الخشوع و الصّلاة و الصّوم و التّواضع و الحلم و القناعة و العمل و يجب عليه الاخلاص و تعظيم القرآن فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه ذمّ شارب الخمر وتارك الصّلاة ٨٣٥

٩- باب أنّ من دخل في الاسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في بيت المال كلّ سنة مأتا دينار فيه حديث . ٨٣٨

١٠- باب استحباب تعليم النّساء سورة النور والغزل دون سورة يوسف والكتابة فيه حديث وإشارة إلى مايأتي في النّكاح وفيه لاتنزلوا النّساء الغرف . ٨٣٩

١١- باب استحباب كثرة قرائة القرآن في الصّلاة وغيرها وعلى كلّ حال و ختمه وافتتاحه واستماع قرائته واختيارها على غيرها من المندوبات فيه أحد و عشرون حديثاً و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه استحباب قرائة القرآن نظراً و فيه ختم إلى حيث يعلم في الخبر قال رسول الله ﷺ ختم القرآن إلى حيث يعلم . ٨٣٩

١٢- باب أنّه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدّي إلى النّسيان فيه ثمانية أحاديث وفيه أنّه لاحرج في نسيانه و حمل على النّسيان بغير تفريط وترك . ٨٤٥

١٣- باب استحباب الطهارة لقرائة القرآن و جواز قرائة الجنب و الحائض

والنّفساء ماعدا العزائم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في محلّه . ٨٤٧

١٤- باب استحباب الاستعـــاذة عند التّلاوة وكيفيتها فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وفيه الاستعاذة عند كل سورة وعند كلّ صباح وفيه أنّه يقال أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم . ٨٤٨

١٥- باب تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كلّ يوم فيه ثلاثة أحاديث و إشـارة إلى مامضى ويأتي . ٨٤٩

١٦- باب استحباب قرائة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصّلاة وذكر الله واستحباب قرائة القرآن في المساجد فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٨٤٩

١٧- باب استحباب قرائة كلّ شيء من القرآن كلّ ليلة فيه حديثان . ٨٥١

١٨- باب استحباب ختم القرآن بمكّة و الاكثار من تلاوته في شهر رمضان فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي في الصّوم والحجّ . ٨٥٢

١٩- باب استحباب القرائة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه استحباب النّظر إلى الوالدين برحمة والنظر إلى الكعبة . ٨٥٣

٢٠- باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وأن يعلّق فيه وكراهة ترك القرائة فيه وحكم بيعه وشرائه وأخذ الاجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذّهب وكتابته به فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي في التجارة و فيه كراهـة هجر المسجد وترك الصلاة فيه . ٨٥٥

٢١- باب استحبـاب ترتيل القرآن و كراهة العجلة فيه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه الأمر باعراب القرآن وكراهة قرائة التوحيد في نفس واحد . ٨٥٦

٢٢- باب استحباب القرائـة بالحزن كأنه يخاطب إنساناً فيه ثلاثة أحاديث . ٨٥٧

٢٣- باب جواز القرائة سرّاً و جهراً و اختيار السر فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه الأمر بخفض الصوت عند الجنائز و عند القتال و عند القرآن . ٨٥٧

٢٤- باب تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مـامضى و يأتي وفيه معارض حمل

على التّقية وعلى مادون الغناء لما يأتي في التّجارة . ٨٥٨
٢٥- باب أنّه يستحب للقاري والمستمع استشعار الرّقة والخوف دون إظهار الغشية ونحوها فيه حديث . ٨٦٠
٢٦- باب مايجب فيه استماع القرآن والانصات فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مايأتي في الجماعة وفيه اختصاص الوجوب بالمأموم إذا سمع قرائة الامام و روي عموم الوجوب و حمل على الاستحباب المؤكد . ٨٦١
٢٧- باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرّة أوفي كلّ سبعة أيّام أوفي خمسة أوفي ثلاثة أوفي ليلة مع ترتيله وسئوال الجنّة والاستعاذة من النّار عند آيتيهما وحكم ختم القرآن في شهر رمضان فيه تسعه أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي وفيه استحباب ختمه في ثلث شهر رمضان و الأمر باكثار الصّلاة فيه و استحباب كثرة التّلاوة بالليل في الفراش . ٨٦٢
٢٨- باب استحباب إهداء ثواب القرائة إلى النبيّ و الأئمة عليهم السّلام و إلى المؤمنين من الأحياء و الأموات فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الدّفن وفيه استحباب ختم القرآن في كلّ ليلة وفي شهر رمضان أربعين مرّة وأكثر وأقل . ٨٦٤
٢٩- باب استحباب البكاء و التّباكي عند سماع القرآن فيه حديث و إشارة إلى مامرّ . ٨٦٥
٣٠- باب وجوب تعلّم إعراب القرآن و جواز القرائة باللّحن مع عدم الامكان فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في قرائة الأخرس وفيه الأمر بتعلّم العربيّة والأدب . ٨٦٥
٣١- باب استحباب الاكثار من قرائة الاخلاص وتكرارها ألف مرّة في كلّ يوم وليلة وكراهة تركها فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه استحباب قرائتها قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وذاهباً وجائياً وأنّها تلث القرآن والجحد ربعه وفيه ماظاهره تحريم ترك تلاوة الاخلاص جمعة وفي المرض وفي الشدّة بل ثلاثة أيّام و أنّه يكفر تارك قرائتها في هذه المدّة و حمل على التّرك استخفافاً وجحوداً لفضلها . ٨٦٦
٣٢- باب استحباب قرائة المسبّحات عندالنّوم فيه حديث . ٨٧٠
٣٣- باب استحباب قرائة التّوحيد عند النّوم مأة مرّة أوخمسين أواحد عشر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٨٧٠

٣٤- باب استحباب قرائة المعوّذتين ثلاثاً و الجحد و القدر إحدى عشر مرّة و التّكاثر عند النوم فيه أربعة أحاديث وفيه دلالة على سابقه وفيه استحباب تلاوة المعوّذتين والاخلاص مأة مرّة أوخمسة كلّ ليلة لأجل حفظ الغير من طفل وغيره واستحباب قرائة الصبي لها. ٨٧١

٣٥- باب استحباب قرائة آخر الكهف عند النّوم فيه ثلاثة أحاديث. ٨٧٢

٣٦- باب استحباب الاكثار من قرائة سورة الأنعام فيه حديث. ٨٧٣

٣٧- باب استحباب تكرار الحمد وقرائتها سبعين مرّة على الوجع فيه عشرة أحاديث. ٨٧٣

٣٨- باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها و كراهة التّفال به فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الاستخارة. ٨٧٥

٣٩- باب استحباب الاكثار من قرائة الملك كلّ يوم وليلة وحفظها فيه حديثان و فيه استحباب قرائتها في نافلة العشاء وفي العشاء. ٨٧٦

٤٠- باب جواز كتابة القرآن ثمّ غسله و شرب مائه للشّفاء و كراهة محوه بالبزاق و كتابته به فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي. ٨٧٦

٤١- باب جواز العوذة والرّقية والنّشرة إذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الأشياء المجهولة وجواز تعليق التّعويذ من القرآن و الذّكر و الدّعاء فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ في الاحتضار والحيض وإلى ما يأتي وفيه جواز تعليق التّعويذ والقرآن على المريض وشربه له وتعليقه على الصبي والمرأة حتّى في الحيض إذا كان في أديم وإلاّ فلا وعلى الجنب وفيه أنّه لاينجس وفيه جواز كيّ المريض وفيه أنّ كثيراً من التّمايم شرك. ٨٧٧

٤٢- باب وجوب سجود العزيمة في السّور الأربع خاصة حم السجدة و الم السّجدة والنّجم واقرء وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السّجود لاقبله فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم في الحيض والقرائة و إلى ما يأتي و فيه الأمر بسجود التلاوة للجنب و الحائض والنفساء. ٨٨٠

٤٣- باب وجوب سجود التّلاوة على القاري والمستمع دون السّامع واستحبابه للسّامع فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أحكام تقدّمت. ٨٨٢

٤٤- باب استحباب سجود التّلاوة

للسّامع والمستمع والقاري في غير السور الأربع فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ وفيه استحباب سجود الشّكر كلّما ذكر نعمة و فيه أن من نسى سجدة التلاوة سجدها إذا ذكر. ٨٨٣

٤٥- باب وجوب تكرار السّجود للتلاوة على القاري والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد فيه حديث و إشارة إلى مامرّ من العمومات ٨٨٤

٤٦- باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له مطلقاً فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنّه يقول فيه ما يقول في السّجود وفيه أيضاً أنّه يقول فيه لاإله إلاالله حقاً حقاً لا إله إلاالله إيماناً وتصديقاً لاإله إلاالله عبودية ورقّاً سجدت لك يارب تعبداً ورقّاً لامستنكفاً و لا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثمّ يكبّر ووجه الجمع التخيير و يأتي مايدلّ على إجزاء مطلق الذّكر في السّجود. ٨٨٤

٤٧- باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن فيه حديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه سبعة لايقرؤن القرآن الرّاكع والسّاجد وفي الكنيف والحمّام والجنب والنفساء والحائض و حمل على الكراهة. ٨٨٥

٤٨- باب استحباب الاكثار من قرائة سورة يس فيه حديثان وإشارة إلى أحاديث كثيرة. ٨٨٦

٤٩- باب جواز سجود الرّاكب للتلاوة على الدّابة حيث توجّهت به مع الضرورة فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٨٨٧

٥٠- باب كراهة السّفر بالقرآن إلى أرض العدوّ وعدم جواز بيع المصحف من الكافر فيه حديث وإشارة إلى مامرّ من تحريم إهانة القرآن وبيعه من الكافر إهانة. ٨٨٧

٥١- باب استحباب قرائة سور القرآن سورة سورة فيه اثنان و أربعون حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتي. ٨٨٧

أبواب القنوت

١- باب استحبابه في كلّ صلاة جهرية أو إخفاتيّة فريضة أونافلة وكراهة تركه فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي و فيه دلالة على مضمون تاليه و فيه ما ظاهره الوجوب و حمل على الاستحباب المؤكد لما يأتي. ٨٩٥

٢- باب تأكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ٨٩٨

٣- باب استحباب القنوت في الركعة

الثّانية من كلّ فريضة أو نافلة حتّى ركعتي الشّفع قبل الرّكوع وبعد القرائة إلا الجمعة فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه القنوت قبل الركوع و إن شئت فبعده و حمل على التقيّة والقضاء. ٩٠٠

٤- باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه لتقيّة وغيرها فيه حديثان و إشارة إلى مامضى ويأتي. ٩٠١

٥- باب استحباب القنوت في الرّكعة الاولى من الجمعة قبل الرّكوع وفي الثّانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثّانية قبل الركوع فيه اثنا عشر حديثاً و إشارة إلى ماتقدّم في القرائة وفيه دلالة على مضمون متلوّه وفيه جواز الجهر في ظهر الجمعة. ٩٠٢

٦- باب أنّه يجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أوالبسملة ثلاثاً فيه أربعة أحاديث و فيه النّهى عن رفع اليدين عند الضّرورة الشّديدة و الأمر بالبسملة ثلاثاً. ٩٠٥

٧- باب استحباب الدّعاء في القنوت بالمأثور فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٩٠٦

٨- باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة و الاستغفار في قنوت الوتر فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ٩٠٧

٩- باب جواز الدعاء في القنوت بكلّ ماجرى على اللّسان فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في السّجود و الدعاء وغيرهما و فيه أنّ جميع الذّنوب كبائر وليس في صلاة الجنازة شيء موقت ولا في المستجار و لا الصّفا و المروة و لا الوقوف بعرفات ولا ركعتي الطواف وفيه أنّه سئل عن القنوت فقال أثن على ربّك وصلّ على نبيّك واستغفر لذنبك. ٩٠٨

١٠- باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة فما زاد والاستعاذة من النّار سبعاً وأن يقول العفو العفو ثلاثمأة مرّة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي في الدّعاء و فيه استحباب المواظبة سنة على الاستغفار سبعين مرّة في قنوت الوتر ٩٠٩

١١- باب استحباب نصب اليسرى وعدّ الأذكار باليمنى في الوتر فيه حديثان وفيه جواز نصب اليسرى و حدها حال الدعاء في مطلق الصّلاة. ٩١١

١٢- باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقيّة و كراهة مجاوزتهما للرّأس و استحباب التّكبير

عند رفعهما فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في تكبيرة الاحرام وفيه جوازرفع اليدين في الوترتحت الثّياب . ٩١١

١٣- باب جوازالدّعاء في القنوت على العدوّ وتسميته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي في قواطع الصّلاة وفيه جواز تسمية العدوّ باسمه و اسم أبيه وعشيرته . ٩١٢

١٤- باب استحباب ذكر الأئمة عليهم السلام وتسميتهم جملة فى القنوت وغيره فيه حديثان . ٩١٣

١٥- باب عدم وجوب قضاء الصّلاة و لا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرّجوع إن ذكر قبل وصول يديه إلى ركبتيه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي من قضاء القنوة ولا منافاة ٩١٤

١٦- باب استحباب استقبال القبلة و قضاء القنوت إن نسيه ثمّ ذكره بعد الفراغ ولوفي الطريق فيه حديثان . ٩١٥

١٧- باب استحباب قنوت المسبوق مع الامام وإجزائه لمن فيه حديث . ٩١٥

١٨- باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الرّكوع وحكم الوتر و الغداة فيه ستّة أحاديث و فيه استثناء الوتر والغداة من الحكم المذكور وفيه معارض حمل على التقيّة ونفى الوجوب ٩١٦

١٩- باب جواز القنوت بغير العربيّة مع الضّرورة وأن يدعو الانسان بماشاء وجواز البكاء والتّباكي في القنوت وغيره من خشية الله فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في القرائة من حكم البكاء وقنوت الأعجم . ٩١٧

٢٠- باب جواز الجهر و الاخفات في القنوت فيه حديثان و فيه جواز الجهر و الاخفات في التشهّد و ذكر الرّكوع والسّجود . ٩١٧

٢١- باب استحباب الجهر بالقنوت في الصّلاة الجهرية و غيرها إلا للمأموم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الجماعة ٩١٨

٢٢- باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوترفيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى القنوتات الطويلة المروية وفيه صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثّانية بقدر ماقنت في الرّكعة الاولى. ٩١٨

٢٣- باب كراهة ردّ اليدين من القنوت على الرّأس والوجه في الفرايض واستحبابه في نوافل اللّيل و النّهار فيه حديث

و إشارة إلى ما يأتي في الدّعاء وفيه أنّه يستحب إذا فرغ من قنوت الفريضة أن يردّ بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل ويكبّر ويركع . ٩١٩

أبواب الركوع

١ـ باب كيفيّته و جملة من أحكامه فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه استحباب تكبير الرّكوع وأنّه ينحني و يضع يديه على ركبتيه و الدّعاء فيه والتّسبيح ثلاثاً و أن يقول بعد القيام من الرّكوع الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً و جملة من الأحكام السّابقة والآتية . ٩٢٠

٢ـ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الرّكوع والسّجود والرّفع منهما فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٩٢١

٣ـ باب وجوب الطمأنينة في الرّكوع والسّجود بقدر الذكر الواجب فيه حديث و إشارة إلى مامضى ويأتي . ٩٢٢

٤ـ باب وجوب الذّكر في الرّكوع والسّجود و أنّه يجزي تسبيحة واحدة و يستحبّ الثّلاث و السّبع فما زاد و بطلان الصّلاة بترك الذّكر عمداً فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه أنه يجزي المستعجل في النافلة ثلاث تسبيحات مكان القرائة . ٩٢٣

٥ـ باب تأكد استحباب التسبيح ثلاثاً في الرّكوع والسجود وكراهة الاقتصار على مادونها فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٩٢٥

٦ـ باب استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الرّكوع والسجود و الاطالة فيهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه استحباب التسبيح أربعاً وثلاثين وثلثاً وثلاثين وستين و كثرة الدّعاء و تخفيف إمام الجماعة صلاته وحمل على ما إذا لم يحب المأموم الاطالة و طول الجلوس على الطعام على مائدته وفعل المعروف . ٩٢٦

٧ـ باب أنه يجزي مطلق الذكر في الرّكوع والسجود فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي و قد تقدّم سبحان ربي العظيم وبحمده في الرّكوع وسبحان ربي الأعلى في السجود وحمل على الأفضلية. ٩٢٩

٨ـ باب أنه لا قرائة في ركوع و لا

سجود فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في قرائة القرآن وفي التختم بالذهب وغيرهما وإلى ماياتي وفيه معارض تضمّن القرائة في السّجود حمل على الجواز و على النافلة و على ما بعد السّجود و فيه استحباب الدّعاء و المسئلة في الركوع والسّجود. ٩٣٠

٩- باب وجوب الرّكوع و السجود فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه وجوب الطهارة للصّلاة وكذا الوقت والقبلة و التوجه والدّعاء و أنّ ماسوى ذلك سنّة. ٩٣١

١٠- باب بطلان الصّلاة بترك الرّكوع عمداً كان أوسهواً حتّى يسجد و وجوب الاعادة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه حصر موجبات الاعادة في خمسة الطهور والوقت والقبلة والرّكوع والسّجود. ٩٣٣

١١- باب أنّ من ترك الرّكوع في النّافلة و ذكر بعد السّجدتين ألغاهما و ركع وإن ذكر بعدالفراغ قضى ركعة و سجد للسّهو فيه ثلاثة أحاديث غير صريحة في النّافلة لكن حملت عليها تارة و على نسيان مجموع الرّكعة اخرى جمعاً. ٩٣٤

١٢- باب وجوب الاتيان بالركوع إذا شك فيه أو نسيه و لما يسجد فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماياتي و فيه حكم نسيان السّجود والتكبير وأنّه يأتي بهما ٩٣٥

١٣- باب عدم بطلان الصّلاة بالشّك في الرّكوع بعد السّجود وعدم وجوب الرّجوع للرّكوع فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماياتي وفيه أن كل من شكّ في شيء بعد تجاوز محلّه لايلتفت. ٩٣٦

١٤- باب بطلان الصّلاة بزيادة ركوع و لو سهواً و عدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه أنّ من شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد اخرى ثمّ استيقن أنّه زادسجدة لم تبطل. ٩٣٨

١٥- باب عدم بطلان الصّلاة بترك الذّكر في الرّكوع و السّجود سهواً و بطلانها بتركهما أوترك أحدهما عمداً فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٩٣٨

١٦- باب وجوب رفع الرّأس من الرّكوع و الانتصاب و الطمأنينة فيه فيه

ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و فيه استحباب قول المأموم سرّاً الحمدلله ربّ العالمين عند تسميع الامام. ٩٣٩

١٧- باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الرّكوع و ماينبغي أن يقال عندذلك فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ٩٤٠

١٨- باب استحباب زيادة الرّجل في انحناء الرّكوع بغير إفراط و أن يجنح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه أنّه ينبغي مساواة الرأس للظهر في الرّكوع وفيه أحكام أخر. ٩٤١

١٩- باب كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمدّدفي الرّكوع واستحباب مدّ العنق فيه وتسوية الظهر وردّ الركبتين إلى خلف و النظر إلى مابين القدمين وتباعدهما بشبر أو أربع أصابع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم. ٩٤٢

٢٠- باب جواز الصّلاة على محمّد و آله في الرّكوع و السّجود واستحباب ذلك فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه جوازها في سائر الحالات و إشعار باجزاء مطلق الذكرهنا. ٩٤٣

٢١- باب استحباب اختيارسبحان ربي العظيم وبحمده في الرّكوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ هنا وفي كيفية الصّلاة وفيه استحباب التسبيح في السّجود سبع مرّات. ٩٤٤

٢٢- باب استحباب تفريج الاصابع في الرّكوع وعدم وجوبه فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم. ٩٤٥

٢٣- باب جوازرفع اليدين في الرّكوع و السّجود عند الحاجة ثمّ ردّها فيه حديث وفيه الصّبر إلى أن يفرغ أفضل. ٩٤٥

٢٤- باب أنّه يجب في كلّ ركعة ركوع وسجدتان إلا الكسوف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي و فيه ركعة من قيام بركعتين من جلوس. ٩٤٦

٢٥- باب جواز الجهر و الاخفات في ذكر الرّكوع والسّجود واستحباب الجهر للامام و كراهته للمأموم فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في القنوت وغيره ويأتي في التّشهد و الجماعة و فيه التخيير في التشهّد والقنوت أيضاً. ٩٤٧

٢٦- باب استحباب إطالة الرّكوع و السّجود والدّعاء بقدر القرائة و أزيد و اختيار ذلك على إطالة القرائة فيه ثلاثة

أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه استحباب القرائة في كلّ ركعة خمس عشرة آية و مساواة القرائة و الرّكوع والسّجود وتساوى الرّفع منهما وأنّ الدّعاء أفضل من القرائة . ٩٤٧

٢٧ ـ باب استحباب إطالة الامام الركوع بمقدار ركوعه مرّتين إذا أحسّ بدخول من يريد الايتمام به فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في الجماعة . ٩٤٨

٢٨ ـ باب وجوب الانحناء في الرّكوع إلى أن تصل الكفّان إلى الرّكبتين واستحباب وضعهما عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدّم . ٩٤٩

أبواب السجود

١ ـ باب استحباب وضع الرّجل اليدين عند السّجود قبل الرّكبتين ورفع الرّكبتين عند القيام قبل اليدين و عدم وجوبه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٩٥٠

٢ ـ باب استحباب الدّعاء بالمأثور في السّجود و بين السّجدتين وجواز الجهر والاخفات في الذّكر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الرّكوع و القنوت وفيه عدة أدعية . ٩٥١

٣ ـ باب استحباب التّجافي في السّجود للرّجل خاصّة وأن لايضع شيئاً من بدنه على شيء منه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في كيفيّة الصّلاة وفيه إذا سجدت المرئة بسطت ذراعيها وفيه المرئة إذا سجدت تضممت والرّجل إذا سجد تفتح . ٩٥٣

٤ ـ باب وجوب السجود على الجبهة و الكفين و الرّكبتين و إبهامي الرجلين و استحباب الارغام بالأنف و جملة من أحكام السّجود فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الرّكوع و كيفية الصّلاة وغيرها و إلى ما يأتي في جهاد النّفس في الفروض وفيه معارض بالارغام حمل على الاستحباب ومعارض آخر في الابهامين حمل على الضّرورة . ٩٥٤

٥ ـ باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السّجدة الثّانية من الرّكعة الاولى و الثّالثة و الطمأنينة فيه و عدم وجوب ذلك فيه ستّة أحاديث وفيه معارض حمل على التقية وعلى نفي الوجوب . ٩٥٦

٦ ـ باب جواز الاقعاء بين السّجدتين وبعدهما على كراهيّة فيه سبعة أحاديث وفيه لاتلثم ولا تحتفز ولا تفترش ذراعيك وأن من أجلسه الامام تتجافى و أنّه لا بأس بالأكل مقعياً . ٩٥٧

٧ ـ باب كراهة نفخ موضع السجود

وغيره في الصّلاة وعدم تحريمه و كراهة النفخ في الرّقى والطعام والشراب والتعويذ فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه لا يتفل في القبلة . ٩٥٨

٨ ـ باب أنّ من أصابت جبهته مكاناً غير مستوٍ ولا يجوز السجود عليه وجب أن يجرّها إلى موضع آخر و إن لم يمكن جاز أن يرفعها قليلاً ثمّ يضعها فيه ستّة أحاديث . ٩٦٠

٩ ـ باب أنّه يجزي من السّجود بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب و استحباب الاستيعاب أو وضع قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة و القلنسوة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٩٦٢

١٠ ـ باب استحباب مساواة المسجد للموقف و موضع اليدين و كراهة علوّ مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه أخفض منهما فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه في انخفاض موضع السجود عن الموقف إذا كان وحده فلا بأس . ٩٦٣

١١ ـ باب جواز علوّ مسجد الجبهة و انخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه جواز القيام على الفراش و السجود على الأرض للمريض . ٩٦٤

١٢ ـ باب أنّ من كان بجبهته دمل أونحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض و إلاوجب أن يسجد على أحد جانبي جبهته و إلاّ فعلى ذقنه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه جواز السجود على الحاجب الأيمن في الضرورة فإن لم يمكن فعلى الأيسر وإلافعلى ذقنه . ٩٦٥

١٣ ـ باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السّجود ومن التشهد بحول الله وقوّته أقوم و أقعد وأركع وأسجد أو يكبر فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى مامرّ في كيفية الصلاة و فيه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير وفيه التخيير بين الحديثين المختلفين في العبادات . ٩٦٦

١٤ ـ باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الرّكوع وجب عليه الاتيان بها وإن ذكر بعد الرّكوع مضى في صلاته وقضى السجود بعد التسليم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على الشك في الأولتين و آخر حمل على نسيان السجدتين وفيه إن شك في الرّكوع بعد ما سجد فليمض وفيه دلالة على تاليه وفيه نسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء وفيه أنّ من شك في

سجدة قضاها بعد التسليم و حمل على الاستحباب . ٩٦٨

١٥- باب أنّ من شك في السجود وهو في محلّه وجب عليه الاتيان به وإن شك بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود السهو فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أن كلّ ماشكّ فيه بعد تجاوز محلّه يمضي ولا يعود إليه . ٩٧١

١٦ - باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم إذا شكّ فيها وتجاوز محلّها فيه حديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أنه يسجدها بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً. ٩٧٢

١٧- باب جواز الدّعاء في السجود للدّنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمدعوّ له في الفريضة و النافلة على كراهية في الامور الدنيوية وما يدعى به في السجدة الأخيرة من نوافل المغرب فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر ويأتي في الدعاء والجمعة وفيه تعديل أبي بصير واستحباب الدّعاء على العدوّ . ٩٧٣

١٨- باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند إرادته و أخذها عن الجبهة إذا لصق بها ووضعها على الأرض فيه خمسة أحاديث . ٩٧٤

١٩- باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم . ٩٧٥

٢٠- باب أنّ من عجز عن الانحناء للرّكوع و السجود اجزأه الايماء ويرفع مايسجد عليه إن أمكن فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في القيام و غيره و فيه السجود على الخمرة . ٩٧٦

٢١- باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والأعضاء في السجود فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه استحباب قطع الآثار الناتية بالمقص و إكثار السجود . ٩٧٧

٢٢- باب جواز تحريك الأصابع في السجود بعد التسبيح ونحوه فيه حديث. ٩٧٨

٢٣- باب استحباب طول السجود بقدر الامكان و الاكثار منه و الاكثار فيه من التسبيح والذّكر فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ في الرّكوع ويأتي في سجدة الشكر و فيه استحباب الدعاء في السجود والتسبيح فيه خمسمأة مرّة وفيه أنه يستحب أن يقال في السجود ألف مرة لاإله إلاالله حقاً حقاً لاإله إلا الله تعبداً ورقاً لاإله إلاالله إيماناً وتصديقاً و فيه استحباب طول السجود حيث لايراه أحد. ٩٧٨

٢٤- باب استحباب التكبير للسّجود فيه حديثان و إشارة إلى ما مضى ويأتي ٩٨٢

٢٥- باب كراهة ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدتين فيه حديث يحتمل المنع فيحمل على منافاة الطمأنينة و الرفع . ٩٨٢

٢٦- باب استحباب مباشرة الأرض بالكفين في السجود و عدم وجوبه و أنه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه فيه حديثان وإشارة إلى مامر فيما يسجد عليه. ٩٨٣

٢٧- باب عدم جواز السجود لغير الله و أحكام سجود التلاوة و سجدة الشكر فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مامر في قرائة القرآن و إلى مايأتي في سجود الشكر و النكاح و فيه حق الزوج على المرأة و فضل علماء الحديث. ٩٨٤

٢٨- باب بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة ولو سهواً و بزيادتهما كذلك و وجوب الاعادة بذلك فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي و فيه حصر مبطلات الصلاة . ٩٨٧

أبواب التشهد

١- باب وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الأيسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى و كراهة الاقعاء و أن المرأة تضم فخذيها فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي ٩٨٧

٢- باب جواز التشهد من قيام لضرورة التقية و غيرها فيه حديث و إشارة إلى مامر في مكان المصلي ويأتي في التقية ٩٨٨

٣- باب كيفية التشهد وجملة من أحكامه فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى مامر في كيفية الصلاة و الركوع و قرائة الأخرس وإلى مايأتي وفيه الشهادتان و الصلاة على محمد وآله والدعاء قبله وبعده و التسليم الواجب والندب و الأذان و القرائة و غير ذلك . ٩٨٩

٤- باب وجوب الشهادتين في التشهد فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه ما ظاهره إجزاء الشهادتين بل الشهادة في التشهد الأول وحمل على التقية والعلم بوجوب الباقي وغير ذلك . ٩٩١

٥- باب استحباب التحميد قبل التشهد و الدعاء قبله و بعده بالمأثور أو بما تيسر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و فيه ما ظاهره إجزاء مطلق الذكر و حمل على التقية. ٩٩٣

٦- باب استحباب الجهر للامام بالتشهد و جميع الأذكار و كراهة الجهر للمأموم فيه ثلاثة أحاديث. ٩٩٤

٧- باب عدم بطلان الصّلاة بنسيان التشهّد حتّى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التّسليم والسّجود للسّهو وبطلانها بتركه عمدا فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي هنا و في السهو و فيه أنّ القرائة سنّة و التشهّد سنّة و حمل على الوجوب بالسنّة دون القرآن و على التقيّة و فيه فيمن نسي التشهد إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد و إلاّ طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه. ٩٩٥

٨- باب جواز الرّجوع بعد الركوع في الوتر لمن نسى التشهد حتّى يركع ثم يقوم فيتم فيه حديث و فيه دلالة على مضمون سابقه و فيه ليس النافلة مثل الفريضة. ٩٩٧

٩- باب وجوب الجلوس للتشهد إذا نسيه ثم ذكره قبل أن يركع في الثّالثة و يسجد للسهو فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه نفى سجود السهو أيضاً و حمل على الذكر قبل القيام و على نفي الوجوب. ٩٩٧

١٠- باب وجوب الصّلاة على محمّد و آله في التشهد و بطلان الصّلاة بتعمد تركها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم هنا وفي الأذان وإلى ما يأتي في الذكر و غيره. ٩٩٩

١١- باب استحباب التّسبيح سبعاً بعد التشهّد الأول فيه حديث. ١٠٠٠

١٢- باب كراهة قول تبارك اسمك و تعالى جدّك في التشهد و عدم جواز التّسليم قبل الفراغ فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه فساد الصّلاة بالأمرين وفيه مايشعر بعدم وجوب قصد الخروج. ١٠٠٠

١٣- باب حكم من نسى التشهد حتى أحدث فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أنه يتوضأ ويتشهّد وليس فيه تصريح بالنسيان لكن حمل عليه تارة و على التقيّة اخرى و على مازاد عن الواجب ثالثة. ١٠٠١

١٤- باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من التشهد بحول الله و قوته أقوم و أقعد أو يكبر فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في السجود. ١٠٠٣

أبواب التسليم

١- باب وجوبه في آخر الصّلاة فيه ثلاثة عشر حديثا و إشارة إلى مامرّ في الوضوء وتكبيرة الاحرام و كيفية الصّلاة و غيرها وإلى ما يأتي وفيه وجوب تكبيرة

الاحرام والوضوء و تحريم الكلام في الصّلاة و فيه أنه يأتي معارض يحتمل التقيّة و غيرها. ١٠٠٣

٢ ـ باب كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام فيه سبعة عشر حديثا و فيه تسليم المصلّي عن اليمين و اليسار والامام مستقبلا و عن يمينه و المأموم تسليمتين و روي واحدة للامام و المأموم و المنفرد إن لم يكن عن يساره أحد و روي واحدة مطلقاً و حمل على التخيير و فيه صيغ التسليم و تقديم السلام علينا و الخروج بها و الانصراف عن اليمين و فيه قصد الملكين والحاضرين من الملائكة و الامام و المأمومين ١٠٠٧

٣ ـ باب حكم نسيان التسليم وتركه فيه ستة أحاديث و فيه أنه يأتي به ولو أحدث قبله و فيه ماليس بصريح في النسيان لكن حمل عليه و على التقية و غير ذلك جمعاً وفيه بطلان الصلاة بالالتفات الفاحش قبل التشهد لا بعده ١٠١٠

٤ ـ باب كيفية التسليم و جملة من أحكامه فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في كيفية الصلاة والتشهد والتسليم و فيه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو الانصراف و فيه السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته مقدماً عليها والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته بعدهما و فيه غير ذلك و فيه اختلاف حمل على التخيير. ١٠١٢

أبواب التعقيب وما يناسبه

١ ـ باب استحبابه و تأكده بعد الصبح والعصر فيه خمسة عشر حديثا و إشارة إلى ما يأتي هنا وفي الدّعاء وفيه يستجاب الدّعاء في الوتر وبعد الفجر و بعد الظهر و بعد المغرب. ١٠١٣

٢ ـ باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كلّ من معه صلاتهم فيه ثمانية أحاديث و فيه حكم بالوجوب هنا و حمل على الاستحباب المؤكد للنص على نفيه. ١٠١٧

٣ ـ باب جواز انصراف المأموم و تنفله قبل فراغ الامام من التعقيب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ١٠١٨

٤ ـ باب استحباب اختيار الدّعاء بعد الفريضة على الدّعاء بعد النافلة فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي. ١٠١٩

٥ ـ باب استحباب اختيار الدّعاء بعد الفريضة على الصّلاة تنفلا فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي. ١٠١٩

٦ـ باب استحباب اختيار إطالة الدعاء في الصلاة و بعدها على إطالة القرائة فيه حديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي. ١٠٢٠

٧ ـ باب تأكدّ استحباب التعقيب بتسبيح فاطمة الزّهراء عليها السّلام و تعجيله قبل أن يثني رجليه والابتداء بالتكبير و اتباعه بالتهليل فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مايأتي و فيه أنّه مأة وأنه كاف في التعقيب. ١٠٢١

٨ـ باب استحباب ملازمة تسبيح فاطمةالزهراء عليها السلام وأمر الصبيان به فيه ستةأحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه استحباب الاستغفار بعده. ١٠٢٢

٩ـ باب استحباب اختيار تسبيح الزّهراء عليها السلام على كلّ ذكرو على الصلاة تنفلا فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ و فيه أنه بعد كلّ صلاة أفضل من ألف ركعة كلّ يوم. ١٠٢٤

١٠ـ باب كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام و كميته و ترتيبه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه الله أكبر أربعاً و ثلاثين ثم الحمدلله ثلاثا و ثلاثين ثم سبحان الله كذلك و فيه معارض غير صريح بل قابل للجمع. ١٠٢٤

١١باب استحباب تسبيح الزّهراء عليهاالسلام عندالنّوم فيه أربعة أحاديث و إشارةإلى مايأتي وفيه تقديم التسبيح وحمل على النّسخ و التقية في الرواية و الاختصاص بوقت النوم والجواز. ١٠٢٥

١٢ـ باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند النوّم و إذا انقلب على جنبه فيه عشرة أحاديث وفيه التسمية و الاستعاذة و تسبيح فاطمة عليها السلام و تلاوة المعوّذتين و آية الكرسي و عشر آيات من أول الصافات و عشر من آخرها و التهليل مأة و الاستغفار مأة و عدّة أدعية. ١٠٢٦

١٣ ـ باب ما يستحب قرائته عندالنّوم من الاخلاص و الجحد والتكاثر وغيرها و استحباب التهليل مأة والاستغفار مأة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ هنا وفي قرائة القرآن. ١٠٢٩

١٤ ـ باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصّلاة و التكبير ثلاثا و الدّعاء بالمأثور فيه حديثان و فيه أنه يكبر ثلاثاً و يرفع يديه بها. ١٠٣٠

١٥ ـ باب استحباب التسبيحات الأربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة أو أربعين مرة فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في الذكر. ١٠٣١

١٦ ـ باب استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام و التسبيح بها وإدارتها فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم فيما يسجد عليه و إلى ما يأتي في الزيارات وفيه استحباب السجود على التربة واستهدائها و اتخاذ سواك ومشطو سجادة و سبحة فيها أربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق. ١٠٣٢

١٧ ـ باب استحباب البقاء على الطهارة في حال التعقيب و في حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلاة في حال التعقيب فيه أربعة أحاديث. ١٠٣٤

١٨ ـ باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي و فيه استحباب السفر لطلب الرزق و السواك بمساويك متعددة مترتبة و مضغ الكندر و القرائة في المصحف والجماعة والجلوس في المسجد. ١٠٣٥

١٩ ـ باب استحباب لعن أعداء الدين عقيب الصلاة بأسمائهم فيه حديثان. ١٠٣٧

٢٠ ـ باب استحباب الشهادتين و الاقرار بالأئمة عليهم السلام بعد كل صلاة فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي ١٠٣٨

٢١ ـ باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام و عدم قطعه و إعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة و جواز احتساب سبق الأصابع اللسان فيه أربعة أحاديث وفيه إذا سها في التكبير حتى يجاوز أربعاً و ثلاثين عاد إلى ثلاث و ثلاثين و يبني عليها و إذا سها فتجاوز سبعاً وستين عاد إلى ست وستين وبنى عليها وإذا جاوز مأة فلا شيء عليه ١٠٣٨

٢٢ ـ باب استحباب المواظبة بعد كل صلاة على سؤال الجنة و الحور العين و الاستعاذة من النار و الصلاة على محمد و آله و كراهة ترك ذلك فيه سبعة أحاديث و فيه استحباب ذلك مطلقا. ١٠٣٩

٢٣ ـ باب استحباب قرائة الحمد و آية شهد الله و آية الكرسي و آية الملك بعد كل فريضة و قرائة التوحيد عند الخوف أو مأة آية فيه حديثان و فيه من قدم قل هو الله أحد بينه و بين جبار

منعه الله منه يقرءها من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و فيه إذا خفت أمراً فاقرء مأة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهمّ اكشف عني البلاء ثلاث مرّات. ١٠٤٢

٢٤- باب نبذة ممّا يستحب أن يدعى به عقيب كلّ فريضة فيه أربعة عشر حديثا و إشارة إلى أحاديث كثيرة و فيه عدّة أدعيّة مختصرة و فيه استحباب تلاوة الاخلاص و المعوّذتين و آية الكرسي والاستغفار والتوبة ثلاثا و الاقرار بالائمة عليهم السّلام و الصّلاة على محمّد و آله و غير ذلك. ١٠٤٣

٢٥- باب نبذة مما يستحب أن يزاد في تعقيب الصبح فيه سبعة عشر حديثا و إشارة إلى ما يأتي و فيه سبحان الله العظيم و بحمده ولاحول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم عشرا و تلاوة خمسين آية و سبحان الله العظيم و بحمده استغفر الله و أسأله من فضله عشراً إلى طلوع الشمس ولا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيي ويميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير عشرا و في هذا أحاديث كثيرة جدّاً في بعضها تصريح بالوجوب و ماشاء الله كان ولاحول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم مأة مرة والبسملة والحولقة سبعاً أو مأة والصّلاة على محمّد وآله مأة و قرائة الاخلاص أحد عشر مرّة والاستغفار سبعين مرة وغير ذلك. ١٠٤٧

٢٦ - باب استحباب الدّعاء بعد صلاة الزوال بالمأثور فيه حديث و دعاء. ١٠٥٢

٢٧ - باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرّة فصاعداً و تلاوة القدر فيه عشرا فيه أربعة أحاديث. ١٠٥٣

٢٨ - باب نبذة ممّا يستحب أن يزاد في تعقيب المغرب و العشاء فيه خمسة أحاديث. ١٠٥٤

٢٩ - باب استحباب قرائة الاخلاص اثنتا عشرة مرّة بعد كلّ فريضة وبسط اليدين ورفعهما إلى السّماء والدّعاء بالمأثور فيه أربعة أحاديث. ١٠٥٥

٣٠- باب كراهة الكلام بين المغرب و نافلتها و في أثناء النّافلة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في الأعداد. ١٠٥٧

٣١- باب جواز تأخير التّعقيب وسجدة الشّكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها و استحباب اختيار تقديمهما على النّوافل

فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ من اختيار الدّعاء بعد الفريضة على الدّعاء بعد النّافلة وغير ذلك . ١٠٥٨

٣٣- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدّعاء بالمأثور فيه حديث وإشارة إلى ماياتي . ١٠٦٠

٣٣- باب أنّه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السّجود والقعود والقيام و الكلام فان نسى ذلك حتّى شرع في الاقامة لم يرجع بل يجزي السّلام فيه سبعة أحاديث . ١٠٦٠

٣٤- باب استحباب الصّلاة على محمّد و آله و التّسبيح و الاستغفار مأة مأة وقرائة الاخلاص أربعين مرّة أو أحد عشر مرّة بين ركعتي الفجر و صلاة الغداة مع سعة الوقت فيه حديثان . ١٠٦٢

٣٥- باب كراهة النّوم بين صلاة اللّيل والفجر و عدم تحريمه فيه حديثان نهى ورخصة . ١٠٦٢

٣٦- باب كراهة النّوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشّمس و عدم تحريمه واستحباب الاشتغال ح بالعبادة والدّعاء فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ من استحباب الجلوس حينئذ . ١٠٦٣

٣٧- باب مايستحب أن يعمل من رأى في منامه ما يكره فيه حديثان في أنّه يقره إنما النّجوى الآية و يستعيذ من الشّيطان ويدعو بالمأثور ويتفل عن يساره ثلاثاً و في نسخة أنّه ينقلب عن يساره ثلاثاً . ١٠٦٥

٣٨- باب استحباب الانصراف من الصّلاة عن اليمين فيه ثلاثة أحاديث . ١٠٦٦

٣٩- باب استحباب القيلولة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماياتي . ١٠٦٦

٤٠- باب كيفية النّوم و جملة من أحكامه فيه إثناعشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و ياتي و فيه استحباب النّوم على الجانب الأيمن مستقبل القبلة و كراهة ما سواه و تعبير الرّؤيا بالخير و القائلة و كراهة النّوم أوّل النّهار و بعد العصر وبين العشائين والأمر بايقاظ النّائم على وجهه و كراهة النّوم من غير سهر والضحك من غير عجب والأكل على الشّبع والنّهي عن الكذب في الرّؤيا وعن كثرة النّوم وعن السّهر بعد العشاء إلا لصلاة أو سفر وعن النّوم على الوجه والأمر بوضع اليد تحت الخدّ الأيمن عند النّوم و إعجاز للعسكري عليه السلام . ١٠٦٧

أبواب سجدتي الشكر

١- **باب** استحبابهما بعد الصّلاة فريضة كانت أو نافلة فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه اشتراط الوضوء فيها و أن أدنى مايجزي فيها شكراً لله ثلاثاً و فيه وجوبهما و حمل على تأكد الاستحباب و فيه نفيها و حمل على نفي الوجوب والتّقية. ١٠٧٠

٢- **باب** استحباب إطالة سجدة الشكر وإكثار السّجود فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم في السّجود والمواقيت وإلى ما يأتي وفيه استحباب التعفير و التسبيح خمساً مرّة في السّجود والتّعقيب إلى طلوع الشّمس و السّجود إلى قريب الزوال وغير ذلك. ١٠٧٣

٣- **باب** استحباب تعفير الخدّين على الأرض بين سجدتي الشكر فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه استحباب السّجود عند الشدائد والدّعاء حال السّجود. ١٠٧٥

٤- **باب** استحباب بسط الذّراعين و إلصاق الصّدر و البطن بالأرض في سجدتي الشكر فيه ثلاثة أحاديث ١٠٧٦

٥- **باب** استحباب مسح اليد على موضع السّجود ثم مسح الوجه بها والدّعاء بالمأثور فيه ثلاثة أحاديث. ١٠٧٧

٦- **باب** استحباب الدّعاء في سجدتي الشكر و بينهما بالمأثور فيه خمسة أحاديث و فيه تأويل ماينافي العصمة. ١٠٧٨

٧- **باب** استحباب السّجود للشكر و إطالته و إلصاق الخدّين بالأرض عند حصول النّعم و دفع النّقم و عند تذكر نعمة الله ولو بالايماء مع الانحناء عند خوف الشّهرة فيه تسعة أحاديث و فيه أنّه يسجد لكلّ نعمة سجدة و أنّ الراكب ينزل و يسجد أو يضع خده على قربوسه أو على كفّه و يحمد الله و فيه استحباب السّجود للاصلاح بين النّاس و فيه نص على علي عليه السلام و إعجاز للصادق عليه السلام. ١٠٨٠

أبواب الدعاء

١- **باب** تحريم الاستكبار عنه فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه دلالة على مضمون تاليه. ١٠٨٣

٢- **باب** استحباب الاكثار من الدّعاء فيه سبعة عشر حديثا و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه دلالة على مضمون

عدّة من هذه الأبواب و فيه أبخل الناس من بخل بالسلام و فيه ترغيب في الاستغفار والشكر و الصبر والتوكل و نهى عن خفر العهد والمكر والبغي . ١٠٨٥

٣- باب استحباب اختيار الدّعاء على غيره من العبادات المستحبّة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في التعقيب و غيره و إلى ما يأتي و فيه أيضاً أكثر مافي سابقه. ١٠٨٨

٤- باب استحباب الدّعاء في الحاجة الصغيرة و كراهة تركه استصغاراً لها فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي و فيه كراهة سؤال غير الله. ١٠٨٩

٥- باب استحباب طلب الحوائج من الله و تسمية الحاجة ولو في الفريضة و طلب الحوائج العظام منه و خصوصا قبل طلوع الشمس و غروبها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في السجود و غيره وفيه ما يدلّ على مضمون تاليه . ١٠٩١

٦- باب كراهة ترك الدّعاء اتكالا على القضاء فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي و فيه دلالة على البداء و في أكثر أحاديث الدعاء ما يدل عليه. ١٠٩١

٧- باب جواز الدّعاء بردّ البلاء المقدّر و طلب تغيير قضاء السوء و استحباب ذلك فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي و فيه تصريحات بالبداء بمعنى تغيير الله للقضاء إذا شاء ١٠٩٢

٨- باب استحباب الدّعاء عند الخوف من الأعداء و عند توقع البلاء فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي و فيه وجوب الشكر والزكاة . ١٠٩٤

٩- باب استحباب التقدّم بالدّعاء في الرّخاء قبل نزول البلاء و كراهة تأخيره فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي. ١٠٩٦

١٠ باب استحباب الدّعاء عند نزول البلاء و الكرب و كراهة تركه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه ترغيب في الاستغفار والشكر . ١٠٩٨

١١- باب استحباب الدّعاء عند نزول المرض و السقم فيه حديثان وإشارة إلى مامضى و يأتي . ١٠٩٩

١٢- باب استحباب رفع اليدين بالدّعاء فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي. ١١٠٠

١٣- باب ما يستحب للدّاعي من

وظايف اليدين عند دعاء الرّغبة والرّهبة و التضرّع والتبتّل، والابتهال والاستعاذة و البصبصة و طلب الرّزق و المسألة فيه تسعة أحاديث و فيه الرّغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما و روي تستقبل براحتيك السّماء و تستقبل بهما وجهك والرّهبة تظهر ظهرهما والتضرّع تحرك السّبابة اليمنى يمينا و شمالا والتبتّل تحرك السّبابة اليسرى ترفعها في السّماء رسلا و تضعها و الابتهال أن تبسط يدك و ذراعك إلى السّماء و روي ترفع يديك تجاوز بهما رأسك و ذلك عند البكاء والاستغاذة تفضي بكفّيك وروي مستقبل القبلة تستقبل القبلة بباطن كفّيك والبصبصة أن ترفع سبابتيك إلى السّماء و تحركهما وتدعو وطلب الرّزق كالرّهبة والمسألة تبسط كفيك ١١٠١

١٤- باب استحباب مسح الوجه و الرّأس و الصّدر باليدين عند الفراغ من الدّعاء في غير الفريضة فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في القنوت ١١٠٤

١٥- باب استحباب حسن النيّة وحسن الظن بالاجابة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه استحباب الدّعاء للاستسقاء وإعجازله ﷺ. ١١٠٤

١٦- باب استحباب الاقبال بالقلب حالة الدّعاء فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في الاقبال بالصّلاة وغير ذلك وفيه ذم قسوة القلب. ١١٠٥

١٧- باب كراهة العجلة في الدّعاء وتعجيل الانصراف واستعجال الاجابة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ١١٠٦

١٨- باب استحباب مراعاة الاعراب في الدّعاء والقرائة المستحبين وتجنب اللّحن فيهما فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في القرائة. ١١٠٧

١٩- باب تحريم القنوط وإن تأخّرت الاجابة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١١٠٧

٢٠- باب استحباب الالحاح في الدعاء فيه اثناعشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه كراهة الالحاح في سئوال النّاس. ١١٠٩

٢١- باب استحباب معاودة الدّعاء وكثرة تكراره عندتأخّر الاجابة بل معها أيضاً فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه أنّ سرعة الاجابة لا تستلزم حسن الحال والصّلاح. ١١١١

٢٢- باب استحباب الدّعاء سرّاً وخفية واختياره على الدّعاء علانية فيه حديثان

وإشارة إلى مامرّ في مقدّمة العبادات . ١١١٣

٢٣- باب استحباب الدّعاء عند هبوب الرّياح و زوال الشّمس و نزول المطر وقتل الشهيد و قرائة القرآن و الأذان و ظهور الآيات و عقيب الصّلوات فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في التعقيب وإلى مايأتي و فيه استحبابه عند التقاءالصفين للشّهادة وعند طلوع الفجر . ١١١٤

٢٤- باب استحباب الدّعاء بعد تقديم الصّدقة وشمّ الطيب والرّواح إلى المسجد فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم . ١١١٦

٢٥- باب استحباب الدّعاء في السّحر وفي الوتر ومابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١١١٧

٢٦- باب استحباب الدعاء في السّدس الأوّل من نصف اللّيل الثّاني فيه ثلاثة أحاديث . ١١١٨

٢٧- باب استحباب الدّعاء و الذّكر والاستعاذة قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي و فيه أنّ الدّعاء في الوقتين سنّة واجبة . ١١١٩

٢٨- باب استحباب الدّعاء عند رقّة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الدّعاء عند البكاء . ١١٢٠

٢٩- باب استحباب الدّعاء مع حصول البكاء و استحباب البكاء أو التباكي عنده مع تعذّره ولوبتذكر من مات من الأقرباء فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه عدة وصايا ومواعظ . ١١٢١

٣٠- باب استحباب الدّعاء في اللّيل و خصوصاً ليلة الجمعة و في يوم الجمعة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه ذمّ العشّار و العريف و الشّرطي والطنبور والطبل . ١١٢٤

٣١- باب استحباب تقديم تمجيد الله والثّناء عليه والاقرار بالذنب و الاستغفار منه قبل الدّعاء وعدم جواز سؤال مالايحل ومالا يكون فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١١٢٦

٣٢- باب استحباب ملازمة الدّاعي للصّبر و طلب الحلال و طيب المكسب و صلة الرّحم و العمل الصالح فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ١١٢٩

٣٣- باب أنّه يستحبّ أن يقال في

الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشراً ويارب عشراً و بالله يارب حتى ينقطع النفس أوعشراً وأى رب ثلاثاً ويا أرحم الراحمين سبعاًفيه أربعة وعشرون حديثاً.
١١٣٠

٣٤ - باب أنه يستحب لمن أرادأن يسأل الله الحور العين أن يكبر الله و يسبحه و يحمده و يهلله و يصلي على محمد و آله مأة مأة فيه حديث ١١٣٣

٣٥ - باب أنه يستحب أن يقال بعد الدعاء ماشاءالله لاحول ولاقوة إلا بالله ويستحب أن يقال ما شاء الله ألف مرة فيه أربعة أحاديث. ١١٣٤

٣٦ - باب استحباب الصلاة على محمد و آله في أول الدعاء و وسطه و آخره فيه ثمانية عشر حديثاً و إشارة إلى مامر.
١١٣٥

٣٧ - باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد و آل محمد عليهم السلام فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى أحاديث كثيرة.
١١٣٩

٣٨ - باب استحباب الاجتماع في الدعاء من أربعة إلى أربعين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه استحباب دعاء الاثنين والثلاثة عند أخ لهم ودعاء الأربعة عشر مرات و دعاء الواحد أربعين مرة.
١١٤٣

٣٩ - باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن و تأكده مع التماسه فيه ثلاثة أحاديث و فيه استحباب جمع النساء والصبيان وأمرهم بالتأمين وقت الدعاء.
١١٤٤

٤٠ - باب استحباب العموم في الدعاء و تأكده في إمام الجماعة فيه حديثان و إشارة إلى مايأتي. ١١٤٥

٤١ - باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه وعلى استحباب دعاء الوالد لولده والمظلوم والدعاء بعد الصلاة
١١٤٥

٤٢ - باب استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامر و إلى ما يأتي هنا وفي الحج و فيه الجار ثم الدار واستحباب ذكر المؤمن بالخير ١١٤٨

٤٣ - باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات واختيار الداعي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه فيه ستة أحاديث

وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١١٥١
٤٤- باب استحباب دعاء الانسان لوالديه ودعاء المعتمر والصّائم فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي. ١١٥٣
٤٥- باب استحباب دعاء الانسان لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ١١٥٤
٤٦- باب جواز الدّعاء للكافر والسّلام عليه عند الضّرورة والحاجة إليه فيه حديث. ١١٥٥
٤٧- باب تأكد استحباب التّهليل عشراً في الصّباح والمساء و استحباب قضائه إن فات فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه أنّه يقال لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت وهو حيّ لا يموت بيده الخيروهو على كلّ شيء قدير عشراً وأعوذ بالله السميع العليم من همزات الشّياطين وأعوذ بك ربّ أن يحضرون إنّ الله هوالسميع العليم عشراً و فيه أنّه سنّة واجبة و أنّه مفروض محدود ١١٥٥
٤٨- باب استحباب الدّعاء للرّزق فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي ١١٥٦
٤٩- باب استحباب الدّعاء لسعة الرّزق و إن لم يقيّده بالحلال فيه حديثان ١١٥٧
٥٠- باب كراهة الدّعاء للرّزق ممّن أفسد ماله أو أنفقه في غير حقّ أو أدانه بغير بيّنة أوترك السّعي وكراهة الدّعاء على الزّوجة والجار مع إمكان الاستبدال بهما وعلى ذي الرّحم فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في الصّدقة والتّجارة وفيه جواز منع السّائل بعد إعطاء ثلاثة والنهى عن الاسراف والأمر بالاقتصاد وبالاشهاد وبالاكتساب وحفظ المال وغيرذلك ١١٥٨
٥١- باب استحباب دعاء الحاجّ والغازي والمريض و وجوب توقي دعائهم بترك أذا هم فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التّأمين على الدّعاء ١١٦١
٥٢- باب وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم و دعوة الوالدين بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوالدين فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه تحريم ظلم الكافر. ١١٦٢

٥٣- باب تحريم الدّعاء على المؤمن بغير حقّ و كراهة الاكثار من الدّعاء على الظالم والمملوك فيه أربعة أحاديث ١١٦٤

٥٤- باب استحباب الدّعاء على العدوّ خصوصاً إذا أدبر فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ١١٦٥

٥٥ باب استحباب الدّعاء على العدوّ في السجدة الأخيرة من صلاة الليل فيه حديث ١١٦٦

٥٦ - باب استحباب مباهلة العدوّ والخصم و كيفيتها و استحباب الصّوم قبلها والغسل لها وتكرارها سبعين مرّة فيه أربعة أحاديث وفيه استحباب خروجهما إلى الجبال وتشبيك أصابعهما من اليمنى و أنّه يقول كلّ منهما اللّهم إن كان فلان جحد حقّاً وأقرّ بباطل فاصبه بحسبان من السّماء أو بعذاب من عندك و فيه دعاء آخر. ١١٦٧

٥٧- باب استحباب كون المباهلة بعد طلوع الفجر وطلوع الشمس فيه حديث. ١١٦٨

٥٨- باب أنّه يكره أن يقال في الدّعاء و غيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه فيه حديثان ١١٦٨

٥٩- باب أنّه يكره أن يقال اللهم إنّي أعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلاّت الفتن فيه حديثان ١١٦٩

٦٠- باب أنّه يكره أن يقال اللهم اجعلني ممّن تنتصر به لدينك إلاّ أن يقيده بما يزيل الاحتمال فيه حديثان نهى ورخصة مع القيد ١١٧٠

٦١- باب أنّه يكره أن يقال اللهم أغنني عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك فيه حديث ١١٧٠

٦٢- باب استحباب الدّعاء بما جرى على اللّسان واستحباب الدّعاء بالمأثور إن تيسّر وكراهة اختراع الدّعاء فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في القنوت وفي غسل الحاجة ١١٧١

٦٣ - باب استحباب الدّعاء بالأسماء الحسنى وغيرها من أسماء الله فيه حديثان ١١٧١

٦٤- باب تأكد استحباب الدّعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا ما لم تمض أربعة أشهر ويجوز بعدها أيضاً فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ١١٧٢

٦٥- باب أنّه يستحب للدّاعي اليأس ممّا في أيدي النّاس و أن لا يرجو إلا الله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ١١٧٤

٦٦- باب استحباب لبس الدّاعي خاتم عقيق وخاتم فيروزج فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامر في الملابس ١١٧٤

٦٧- باب وجوب ترك الدّاعي للذّنوب و اجتنابه للمحرمات فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ١١٧٥

٦٨- باب وجوب ترك الدّاعي للظلم ورده المظالم فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامضي ويأتي. ١١٧٦

أبواب الذكر

١- باب استحباب ذكر الله على كلّ حال ولو عند التخلّي و الجماع ونحوهما قائماً و قاعداً و مضطجعاً فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي. ١١٧٧

٢- باب كراهة ترك ذكر الله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه ذم كثرة المال و تخفيف الصّلاة و ترك الدّعاء و ترك الابتداء بالسّلام و الصّلاة على محمّد و آله إذا ذكر. ١١٧٨

٣- باب استحباب ذكر الله في كلّ مجلس والصّلاة على محمّد و آله وكراهة الامساك عن ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي وفيه استحباب ذكر الأئمة عليهم السّلام وكراهة ذكر عدوّهم. ١١٧٩

٤- باب مايستحبّ أن يقال عند القيام من المجلس فيه حديث و إشارة إلى مايأتي في الكفّارات و فيه أنّه يقال سبحان ربّك ربّ العزّة الآيات. ١١٨٠

٥- باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنّهار فيه ثلاثة عشر حديثا و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الصّفح عن الاعراض والمواساة والتّأمل قبل الكلام. ١١٨١

٦- باب استحباب ذكر الله في الخلوة فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي. ١١٨٤

٧- باب استحباب ذكر الله في الملاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه دلالة على مضمون سابقه. ١١٨٥

٨- باب استحباب ذكر الله و قراءة القرآن في المنزل والمسجد و كراهة ترك ذلك فيه حديث وإشارة إلى مامرّ و فيه استحباب كثرة الذكر والأمر به قبل طلوع الشمس. ١١٨٥

٩- باب استحباب ذكر الله و قراءة القرآن عند خوف الصّاعقة فيه خمسة أحاديث. ١١٨٦

١٠- باب استحباب الاشتغال بذكر الله عمّا سواه من العبادات المستحبّة حتّى الدّعاء و قرائة القرآن فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي . ١١٨٧

١١- باب استحباب ذكرالله في النّفس و في السرّ و اختياره على الذكرعلانية فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه النّهى عن زيادة رفع الصّوت بالتكبير والتّهليل. ١١٨٨

١٢- باب استحباب ذكر الله في الغافلين فيه ثلاثة أحاديث و إشار إلى ما تقدم ويأتي. ١١٨٩

١٣- باب استحباب ذكرالله في السّوق و عند الصّباح والمساء و بعد الصّبح و العصر فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في التّعقيب والدّعاء وإلى مايأتي في التّجارة و غيرها. ١١٩٠

١٤- باب استحباب ذكرالله عند غفلة القلب و سهوه فيه حديث. ١١٩٠

١٥- باب استحباب ذكرالله في كلّ واد فيه حديث. ١١٩١

١٦- باب استحباب ذكرالله عندالوسوسة و حديث النّفس فيه أربعة أحاديث . ١١٩١

١٧- باب استحباب الابتداء بالبسملة مخلصاً لله مقبلا بالقلب إليه في كلّ فعل صغيراً كان أو كبيراً وكلّ مايحزن صاحبه وكراهة ترك التّسمية عندذلك فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في القرائة و غيرها وإلى مايأتي. ١١٩٣

١٨- باب استحباب التّحميد كلّ يوم ثلاثمأة وستّين مرّة و كذا كلّ ليلة فيه ثلاثة أحاديث وفيه أنّ في ابن آدم ثلاثمأة وستّين عرقا نصفها ساكن ونصفها متحرك. ١١٩٤

١٩- باب استحباب التّحميد أربع مرّات كلّ صباح ومساء فيه حديث و إشارة إلى مامرّ . ١١٩٥

٢٠- باب استحباب قول الحمدلله كما هو أهله فيه حديث و إشارة إلى مامرّ ١١٩٦

٢١- باب استحباب حمدالله عندالنظر في المرآة فيه حديث. ١١٩٦

٢٢- باب استحباب كثرة حمدالله عند تظاهر النّعم فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ و فيه استحباب التّهليل والحولقة عندالفقر. ١١٩٦

٢٣- باب استحباب الاكثار من الاستغفار فيه اثناعشر حديثا و إشارة إلى مايأتي هنا و في

جهادالنّفس وغير ذلك و فيه استحباب تذكر الذّنب ولوبعدحين والاستغفار منه. ١١٩٨

٢٤- باب استحباب الاستغفار خمساً و عشرين مرّة في كل مجلس و إن خف فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ١٢٠٠

٢٥- باب استحباب الاستغفار في كلّ يوم سبعين مرّة ولو من غير ذنب فيه حديث و إشارة إلى مايأتي في جهاد النّفس و فيه أنّه يقول أستغفرالله سبعين مرّة أتوب إلى الله سبعين مرّة. ١٢٠١

٢٦ - باب استحباب الاستغفار والتهليل فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ١٢٠١

٢٧ - باب استحباب الاستغفار في السّحر وفي الوترفيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الدّعاء والقنوت وغيرهما. ١٢٠١

٢٨ - باب حكم الاستغفار للابوين الكافرين والدّعاء لهماو للكافرفيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الدعاء و في صلاة الجنازة وفيه إن كان فارقهما ولا يدري أسلما أم لافلا بأس و إن عرف كفرهما فلايستغفر لهما وإن لم يعرف فليدع لهما. ١٢٠٢

٢٩ - باب استحباب التّسبيح فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه استحباب قول سبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله و بحمده والتّسبيح من غير تعجّب. ١٢٠٢

٣٠- باب استحباب التكبير والتّسبيح والتّحميد و التّهليل مأة مأة كلّ يوم فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي وفيه تفضيل الأذكار على غيرها من الأعمال. ١٢٠٤

٣١- باب استحباب الاكثار من التّسبيحات الأربع خصوصاً في الصّباح والمساء فيه اثناعشر حديثا و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه وجوب اجتناب الحرام و صوم شهر رمضان وطلب الكفاية للعيال و صلاة العشاء قبل النّوم. ١٢٠٥

٣٢- باب استحباب التّهليل والتكبير فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدم و يأتي. ١٢٠٩

٣٣- باب كراهة أن يقال الله أكبر من كلّ شيء بل يقال من أن يوصف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى أحاديث الجواز. ١٢٠٩

٣٤- باب استحباب الاكثار من الصّلاة على محمد وآله عليهم السّلام و اختيارها على ماسواها فيه ثلاثة عشر حديثا و

إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه رفع الصّوت بها و تفضيلها على العتق ١٢١٠

٣٥- باب كيفية الصّلاة على محمد و آله فيه أربعة أحاديث و فيه كيفيات محمولة على الأفضلية. ١٢١٣

٣٦- باب استحباب ذكر الرسول صلى الله عليه وآله و ذكر الله في كلّ مجلس و ذكر الأئمة عليهم السلام معه و كراهة ذكر أعدائهم فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدّم. ١٢١٥

٣٧- باب استحباب الصّلاة على محمد و آله عند النسيان فيه حديث. ١٢١٥

٣٨- باب استحباب ختم الكلام و الدّعاء بالصّلاة على محمد و آل محمد صلى الله عليهم فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الدّعاء. ١٢١٦

٣٩- باب استحباب رفع الصّوت بالصّلاة على محمد و آله فيه حديث. ١٢١٦

٤٠- باب استحباب الصّلاة على محمد و آله عشراً فيه حديث. ١٢١٧

٤١- باب استحباب الصّلاة على محمد و آله كلما ذكر الله فيه حديث. ١٢١٧

٤٢- باب وجوب الصّلاة على النّبي صلى الله عليه وآله كلّما ذكر ووجوب الصلاة على آله عند الصّلاة عليه فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الدّعاء و في الأذان و في التشهّد و غير ذلك وإلى ما يأتي و فيه وجوب الصّلاة عليه في كلّ موطن و عندالعطاس والذبيحة و غيرذلك و حمل على ماتقدّم ذكره و على الاستحباب المؤكد. ١٢١٧

٤٣- باب استحباب تقديم الصّلاة على محمد وآله كلّماذكر أحدمن الأنبياء وأراد أن يصلّي عليه فيه حديث. ١٢٢٢

٤٤- باب استحباب التهليل واختياره على أنواع الأذكار والعبادات المندوبة فيه ستّة عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي. ١٢٢٣

٤٥- باب استحباب رفع الصّوت بالتهليل واختيار الذّكر سرّا عليه. ١٢٢٧

٤٦ باب استحباب تكرار الشهادتين فيه ثلاثة أحاديث. ١٢٢٧

٤٧- باب استحباب قول لاحول ولا قوة إلا بالله فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي. ١٢٢٨

٤٨- باب نبذة مما يستحب أن يقال كلّ يوم فيه اثنان و عشرون حديثا وفيه أنّه يقال ماشاء الله لاحول ولاقوة إلا

بالله سبعين مرّة أو مأة و سبحان الله ثلاثين ويسأل الجنّة و يستعيذ من النّار سبعاً ويقول لاإله إلاالله الملك الحق المبين ثلاثين مرّة وغير ذلك. ١٢٣٠

٤٩- باب نبذة ممّا يستحب أن يقال في الصّباح والمساء فيه تسعة عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدّم و فيه عدّة أذكار و أدعية. ١٢٣٥

٥٠ - باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون العلم فيه أربعة أحاديث. ١٢٣٩

أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها

١- باب بطلان الصّلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها و أنّه لا يقطع الصّلاة شيء من القواطع المنصوصة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه معارض حمل على التّقية. ١٢٤٠

٢ - باب أنّه لا تبطل الصّلاة بالقيء ولا الازولا الجشاء و لا خروج الدّم إلا أن يزيد على مايعفى عنه وتستلزم إزالته المنافي فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ. ١٢٤٤

٣- باب بطلان الصّلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً و شمالاً فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه النّهي عن نقض الأصابع في الصّلاة وفيه أنّ من التفت إلى خلفه في نافلة لم يقطع صلاته ولكن لايعود. ١٢٤٨

٤ - باب عدم بطلان الصّلاة بمرور شيء قدام المصلّي فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في مكان المصلّي. ١٢٥٠

٥ - باب بطلان الصّلاة بالبكاء فيها لذكر الميت لالذكر جنّة أو نار أو من خشية الله فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في تكرار الآية في القرائة وفي الدعاء و إلى ما يأتي. ١١٥٠

٦ - باب كراهة تغميض العينين في الصّلاة إلا في الرّكوع و كراهة نفخ موضع السّجود و الاقعاء و حكم الاستناد إلى حائط و نحوه و الاستعانة به على القيام والانحطاط لتناول شيء من الأرض فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في الرّكوع والسّجود والقيام. ١٢٥٢

٧- باب بطلان الصّلاة بالضّحك مع القهقهة لا بمجرّد التبسم فيه أربعة أحاديث. ١٢٥٢

٨- باب جواز الصّلاة مع مدافعة

الأخبثين والرّيح و الغمز والخف الضيّق على كراهيّة في الجميع فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامرّ في النّواقض وفيه عدم قبول صلاة الآبق والنّاشز ومانع الزّكاة و تارك الوضوء و تاركة الخمار و إمام يكرهه المأمومون. ١٢٥٣

٩- باب جواز إيماء المصلّي وتنحنحه و إشارته و رفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل وصفقه بيده للحاجة وضرب الحائط لا يقاظ النّائم و حكم التلبية فيه عشرة أحاديث وفيه جواز تلبية الوالدة في الصّلاة دون الوالد بل يسبح و فيه المرأة إذا أرادت الحاجة تصفق بيدها أو تضرب على فخذها أو تسبح و فيه استحباب ايقاظ الرّجل أهله لصلاة الليل. ١٢٥٥

١٠- باب جواز رمى المصلّي إنساناً أو كلباً أونحوهما وترديد الدّعاء و القرائة وتذكره و تذكر القرائة والانصات اليسير وفيه جواز الانصات ساعة على كراهيّة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في القرائة وفيه جواز ترديد التشهد والقنوت إذا أخطأ وأنّه لاسهو فيها. ١٢٥٨

١١- باب كراهة التّثاؤب و التمطي الاختيار بين خاصّة في الصّلاة فيه أربعة أحاديث. ١٢٥٩

١٢- باب كراهة العبث في الصّلاة وجواز تسوية الحصى في موضع السّجود فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه الصّلاة قربان كلّ تقي والأمر بالخشوع. ١٢٦٠

١٣- باب جواز الدعاء للدّين والدّنيا و سئوال المباح دون المحرّم في جميع أحوال الصّلاة ولو في أثناء القرائة أو بدعاء فيه سورة من القرآن و تسمية الحاجة والمدعوّ له وتسمية الأئمة عليهم السّلام فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في القرائة و القنوت و السجود و غيرها. ١٢٦٢

١٤- باب كراهة فرقعة الأصابع ونقضها و البزاق والامتخاط و التورك في الصّلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ١٢٦٣

١٥- باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الاخرى في الصّلاة و عدم جواز فعل الكثير فيها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم وفيه النّهى عن التشبه بأهل الكفر. ١٢٦٤

١٦- باب جواز ردّ المصلّي السّلام بل وجوبه ويردّ كماقيل له فاذا سلّم عليه يقول سلام عليكم ولا يقل عليكم السّلام

فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه سكوت المصلي إذا قيل له كيف أصبحت و عدم إنكار السلام على المصلّي وعدم رفع الصوت بالرّد بل يردّ خفياً ويشير باصبعه وحمل بعض العلماء الاخفاء على التقية . ١٢٦٥

١٧ـ باب كراهة السلام على المصلّي وعدم تحريمه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ و فيه النهى عن السلام على اليهود والنصارى و آكل الرّبا والمتغوط و في الحمام و فيه الأمر بالسلام على النبيّ صلى الله عليه وآله عند دخول المسجد الحرام و الناس يصلّون و الأمر بالسلام على القوم الجلوس عند الدخول عليهم . ١٢٦٧

١٨ ـ باب تسميت المصلّي العاطس و حمد الله و الصلاة على محمد و آله إذا عطس أو سمع العطاس فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ و فيه جواز الحمد و الصلاة و حديث التسميت دالّ على البطلان به وحمل على الانكار وعلى كثرة العطاس عمداً . ١٢٦٨

١٩ ـ باب جواز قتل المصلّي الحيّة والعقرب إذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في النواقض ويأتي وفيه في المصلّي يرى الحيّة إن كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا . ١٢٦٩

٢٠ـ باب جواز قتل المصلّي القملة والبرغوث والبقة والذّباب وساير الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصى فيه ثمانية أحاديث . ١٢٧٠

٢١ـ باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كاحراق المال الذاهب وإمساك الغريم الهارب والطفل المتردّي والدّابة والآبق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك ويبني مع عدم المنافي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في النواقض و التيمم و النجاسات من الأمر باتمام الصلاة والنهى عن قطعها لكن في صور خاصة . ١٢٧١

٢٢ـ باب عدم بطلان الصلاة بضمّ المرأة المحلّلة ورؤية وجهها وعدم جواز نظر المرأة الأجنبية في الصلاة فيه ثلاثة أحاديث و فيه من تأمل خلق امرأة فلا صلاة له . ١٢٧٢

٢٣ ـ باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم و هو عطشان و جواز تقدّم المصلّي عن مكانه وعوده إليه فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في مكان المصلّي وإلى ما يأتي . ١٢٧٣

٢٤ ـ باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلاة و إرضاعها إياه جالسة فيه ثلاثة أحاديث وفيه لا تحمله وهي قائمة ١٢٧٤

٢٥ ـ باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لا نسياناً ولا مع ظن الفراغ و بتعمد الأنين فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه من تكلّم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات. ١٢٧٥

٢٦ ـ باب عدم بطلان الصلاة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى معارض مرّ في النواقض حمل على التقية. ١٢٧٦

٢٧ ـ باب جواز نزع المصلّي بعض أسنانه و قطعه للثالول و نتفه اللّحم من جرح ونحوه مع أمن خروج الدّم وجواز حكّه لخرؤ الطير و نحوه و رفع طرفه إلى السماء فيه حديثان. ١٢٧٧

٢٨ ـ باب جواز حكّ الجسد في الصلاة و مسح السنّ والفم والبطن و اليد فيه أربعة أحاديث وفيه بلّ الشيء في اليد بالبصاق ومسحه وفيه تقييد الجميع بالحاجة وجواز رفع اليد من الرّكوع والسجود عند الحكّ. ١٢٧٨

٢٩ ـ باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير محلّه عمداً فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في التشهّد و فيه أن تبارك اسمك وتعالى جدّك يفسد الصلاة. ١٢٧٨

٣٠ ـ باب أنه يجوز للمصلّي أن يخطو أمامه خطوة أو خطوتين أو ثلاثاً و يقرب نعله و يعد الآيات بيده فيه حديثان. ١٢٧٩

٣١ ـ باب جواز البراءة في الصلاة من أعداء الدّين فيه حديث يتضمن البراءة من القدرية في كل ركعة وقول بحول الله وقوّته أقوم وأقعد وفيه إشارة إلى ما مرّ. ١٢٨٠

٣٢ ـ باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم. ١٢٨٠

٣٣ باب كراهة صلاة من استدخل دواء حتى يطرحه وحكم عقص الشعر فيه حديث في الحكم الأوّل وإشارة إلى ما مرّ في لباس المصلّي في الحكم الثاني ١٢٨١

٣٤ ـ باب كراهة قص الظفر والأخذ من الشعر و العضّ عليه و النظر إلى نقش

الخاتم والمصحف و الكتاب و قرائته في الصلاة و جواز إحصاء الرّكعات بالحصى و الخاتم و تحويله من مكان إلى مكان لذلك فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في السهو . ١٢٨٢

٣٥- باب كراهة مدافعة النوم والصلاة مع النعاس فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامرّ وفيه إذا غلب النوم في الصلاة فلينم . ١٢٨٢

٣٦- باب جواز حكّ المصلّي النخامة من المسجد والفعل القليل فيه حديثان وفيه جوازالمشى للحكّ وأخذ عرجون لأجله ورجوع القهقرى . ١٢٨٣

٣٧- باب عدم بطلان الصّلاة بالوسوسة وحديث النفس و استحباب ترك ذلك فيه ثلاثة أحاديث . ١٢٨٤

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الرابع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمتاز هذه الطبعة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٥٢١٩٦٦)

الطبعة الخامسة

١٣٩٨ هجرى

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب الاذان و الاقامة)

١ـ باب استحبابهما للصلوات الخمس خاصة أداء وقضاء جماعة وفرادى ، دون النوافل وبقية الفرائض

٦٨١٥ ١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أُذينة ، عن زرارة أو الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام و أقام فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيّون خلف محمد صلى الله عليه وآله .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام فأذّن جبرئيل وأقام ، فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع لي بلالا نعلّمه ، فدعا عليّ عليه السلام بلالا فعلّمه . و رواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم ، و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ـ محمد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) عن ابن أبي عقيل عن الصادق عليه السلام أنّه لعن قوماً زعموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد ، فقال : ينزل

أبواب الاذان والاقامة فيه ٤٧ بابا **الباب ١** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٣

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٣ ـ الفقيه ج ١ ص ٩١ ـ يب ج ١ ص ٢١٥

(٣) الذكرى ص ١٦٨ في المطبوع : قال ابن أبي عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام. تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤/١٣ من أعداد الفرائض وفي ٤/٦٠ من أحكام المساجد، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٩ و ٣١ و ٣٦ و ٣٧ وغيرها وفي ج ٣ في ٧/٦ و ٢ و ١٦/١١ و ٤ و ١٣ و ب ٤٩ من الجمعة . راجع ب ٢ من الجماعة و يأتي ما يدل على عدم استحبابهما للعيدين في ب ٧ من صلاة العيدين .

الوحي على نبيّكم فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد . أقول : ويأتي ما يدلّ على الاستحباب وعلى تفصيل الأحكام المذكورة .

٢ـ باب استحباب تولي أذان الاعلام و المداومة عليه، و رفع الصوت به ، واكرام المؤذّنين، وحسن الظن بهم

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة . و رواه الصدوق مرسلا ، و رواه في (ثواب الأعمال) وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زكريّا صاحب السابريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر : مؤذّن أذّن احتساباً ، و إمام أمّ قوماً وهم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه .

٦٨٣٠ ٣ـ و عنه عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بكر بن سالم ، عن سعد الاسكاف قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من أذّن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له . ورواه الصدوق مرسلاً ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عليّ ، عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٤ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حسان ،عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه ،عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله ، قال: قلت : يا رسول الله إنّهم يجتلدون على

الباب ٢ ـ فيه ٢٤ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٩٢ ـ ثواب الاعمال ص ١٨ ـ علل الشرايع ص
(٢) يب ج ١ ص ٢١٧ أورده أيضاً في ج ٣ في ٢٧/٥ من الجماعة
(٣) يب ج ١ ص ٢١٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٩٢ ـ ثواب الاعمال ص ١٨
(٤) يب ج ١ ص ٢١٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٩١ ـ ثواب الاعمال ص ١٨ أورد صدره أيضاً في ١١/٦ وفي ثواب الاعمال المطبوع : يختارون الاذان والاقامة.

الأذان (والاقامة) قال كلّا إنّه ليأتي على النّاس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وعيالك لحوم حرّمها الله على النّار. و روا الصّدوق مرسلا، و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله مثله.

٥ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عليّ، عن مصعب بن سلام، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أذّن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السّماء، ويصدّقه كلّ رطب ويابس سمعه، وله من كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم، وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة. ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن ناجية، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عليّ مثله.

٦ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ من أطول النّاس أعناقا يوم القيامة المؤذّنين. و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن محمّد بن الحسين نحوه.

٧ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه قال: دخل رجل من أهل الشّام على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: إنّ أوّل من سبق إلى الجنّة بلال قال: ولم؟ قال: لأنّه أوّل من أذّن.

٦٨٢٥ ٨ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن سنان، عن سلام المدائنيّ، عن جابر الجعفيّ، عن محمّد بن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤذّن المحتسب كالشّاهر سيفه في سبيل الله، القاتل بين الصّفين.

---

(٥) يب ج ١ ص ٢١٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٩٢ ـ ثواب الاعمال ص ١٨ ـ الخصال ج ٢ ص ٦٠ أورد ذيله أيضاً في ٣/٥ وأورد نحوه في ٣/٨ وفي الفقيه: المؤذن يغفر الله مدّ بصره إه.

(٦) يب ج ١ ص ٢١٧ ـ ثواب الاعمال ص ١٨ (٧) يب ج ١ ص ٢١٧

(٨) المحاسن ص ٤٨.

٩ ـ وقال : من أذّن احتساباً سبع سنين جاء يوم القيامة و لا ذنب له .

١٠ ـ قال : وقال علي عليه السلام : يحشر المؤذّنون يوم القيامة طوال الأعناق .

١١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن محمد بن مروان ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المؤذّن يغفر له مدّ صوته ، ويشهد له كلّ شيء سمعه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران رفعه قال : قال : ثلاثة يوم القيامة على كثبان المسك أحدهم مؤذّن أذّن احتساباً .

٦٨٣٠ ١٣ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن عليّ ، عن بلال مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من أذّن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة وله عمل أربعين صدّيقاً عملاً مبروراً متقبلا .

١٤ ـ قال : وسمعته يقول: من أذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيامة و له من النور مثل زنة السماء .

١٥ ـ قال : وسمعته يقول : من أذّن عشر سنين أسكنه الله عزّ وجلّ مع إبراهيم الخليل عليه السلام في قبّته أوفي درجته .

١٦ ـ قال : وسمعته يقول : من أذّن سنة واحدة بعثه الله يوم القيامة عزّ وجلّ وقد غفرت ذنوبه كلّها بالغة ما بلغت ولوكانت مثل زنة جبل أحد .

١٧ ـ وقال : وسمعته يقول: من أذّن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً و احتساباً و تقرّباً إلى الله عزّ وجلّ غفرالله له ما سلف من ذنوبه ، و منّ عليه بالعصمة فيمابقى من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنّة .

٦٨٣٥ ١٨ ـ قال : وسمعته يقول : إذاكان يوم القيامة و جمع الله عزّ وجلّ الناس في

(٩و١٠) المحاسن ص ٤٩

(١١) الفروع ج ١ ص ٨٤ ـ يب ج ١ ص ١٤٨ (١٢) الفروع ج ١ ص ٨٤

(١٣و١٤و١٥و١٦) الفقيه ج ١ ص ٩٤ ـ المجالس ص ١٢٧

(١٧ـ١٨) الفقيه ج ١ ص ٩٤ ـ المجالس ص ١٢٧ الاسناد في المجالس هكذا : أحمد بن زياد

صعيد واحد بعث الله عزّ وجلّ إلى المؤذّنين ملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب أزمتها زبرجد أخضر وحفايفها (خفائفها) المسك الأذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ، ينادون بأعلى أصواتهم بالأذان . الحديث . وفيه أنّ بلالا كان يأمره بكتابة هذه الأحاديث . ورواه في (المجالس) بالاسناد المشار إليه مثله .

١٩ـ قال : و روي أنّ الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت : هذه أصوات أمة محمد ﷺ بتوحيد الله تعالى فيستغفرون الله لأمة محمد ﷺ حتّى يفرغوا من تلك الصّلاة .

٢٠ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال : قال رسول الله ﷺ : من أذّن محتسباً يريد بذلك وجه الله تعالى أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد ، و أربعين ألف صدّيق ، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمّتي إلى الجنّة ، ألا وإنّ المؤذّن إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله صلّى عليه سبعون ألف ملك و استغفروا له ، وكان يوم القيامة في ظلّ العرش حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ، و يكتب ثواب قوله : أشهد أنّ محمداً رسول الله أربعون ألف ملك

٢١ـ وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عليّ بن أسلم الجعابيّ ، عن الحسن ابن عبدالله بن محمد الرّازيّ ، عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله ﷺ : المؤذّنون أطول النّاس أعناقا يوم القيامة .

٢٢ـ وفي (الأمالي) بإسناده الآتي قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ

ابن جعفر الهمداني ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ابراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا : حدثنا هشام بن حكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن ابن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبدالحميد ، عن عبدالله بن علي والحديث طويل .

(١٩) الفقيه ج ١ ص ٩٢ (٢٠) الفقيه ج ٢ ص ١٩٩

(٢١) عيون الاخبار ص ٢٢٢

(٢٢) الامالي ص ١١٧ والحديث طويل وفي ذيله : وأما الجماعة فان صفوف امتي . الى آخر

فسألوه عن مسائل إلى أن قال أعلمهم : أخبرني عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيّين وأعطى أمّتك من بين الأمم ، قال النبيّ ﷺ : أعطاني الله عزّ وجلّ فاتحة الكتاب، والأذان، والجماعة في المسجد، ويوم الجمعة، والاجهار، في ثلاث صلوات ، والرّخص لأمّتي عند الأمراض والسّفر ، والصلاة على الجنائز، والشّفاعة لأصحاب الكبائر من أمتي، قال اليهوديّ : صدقت يا محمّد ، فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب؟ فقال رسول الله : من قرأ فاتحة الكتاب أعطاه الله بعدد كلّ آية أنزلت من السّماء فيجزى بها ثوابها ، وأمّا الأذان فإنّه يحشر المؤذّنون من أمتي مع النبيّين والصّديقين و الشّهداء والصّالحين .

٦٨٤٠ ٢٣ـ وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال: من تولّى أذان مسجد من مساجد الله فأذن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبيّ (إلى أن قال :) و إذا أذّن المؤذّن فقال : أشهد أن لا إله إلا الله اكتنفه أربعون ألف ألف ملك كلّهم يصلّون عليه، و يستغفرون له ، و كان في ظلّ رحمة الله حتّى يفرغ . الحديث وفيه ثواب جزيل .

٢٤ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسين بن عليّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (في حديث) يحشر بلال على ناقة من نوق الجنّة يؤذّن أشهد أن لا إله إلا الله ، و أنّ محمّداً رسول الله ، فإذا نادى كسي حلّة من حلل الجنّة. أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

ما يأتي في ج ٣ في ١/١١ من الجماعة ، و في ١/٩ من الجمعة ، و بعده : وأما الاجهار فانه يتباعد لهيب النار . الى آخر ما يأتي في ٢٥/٤ من القراءة و بعده : وامّا السادس فانّ الله عز وجل يخفّف أهوال يوم القيامة لامتي كما ذكر الله عزوجل في القرآن ، وما مؤمن يصلي على الجنائز. الى آخر ما تقدم في ج ١ في ١/٢ من صلاة الجنازة .

(٢٣) عقاب الاعمال : ص ٥٠

(٢٤) السرائر: ص ٤٧٥ صدر الحديث لايتعلق بالباب

قلت : في دلالة الاحاديث على أذان الاعلام تأمّل ، ويأتي في ٧ و٨/٨ و ب ١٦ وفي ١٩/١٤

٣ ـ باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ذريح المحاربيّ قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت . ورواه الصّدوق مرسلاً .

٢ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : المؤذّن مؤتمن ، والإمام ضامن .

٣ ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، والحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن خالد القسريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخاف أن نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال : إنّما ذلك على المؤذّنين . وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عثمان نحوه .

٦٨٤٥ ٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل صلّى الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذّن المؤذّن وقعد وأطال الجلوس حتى شك ، فلم يدر هل طلع الفجر أم لا ، فظنّ أنّ المؤذن لا يؤذّن حتّى يطلع الفجر ، قال : أجزاه أذانهم . أقول : ويأتي في حديث اشتراط إيمان المؤذّن ما يفيد أنّه لا يقتدى بأذان غير العارف .

وفى ٢/٢ من التسليم و فى ج ٣ فى ب ٧٥ من الجماعة ما يحتمل دلالته عليه ، ويأتى ما يدل على بعض المقصود فى ب ٣ .

الباب ٣ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٩٣ (٢) يب ج ١ ص ٢١٦

(٣) يب ج ١ ص ٢١٧ و ٣٢٣ العمل فى ليلة الجمعة و يومها .

(٤) قرب الاسناد ص ٨٥ وفى المطبوع : أجزأه أذانه

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوجعفر الباقر عليه السلام في حديث: المؤذّن له من كلّ من يصلّي بصوته حسنة .

٦ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : في المؤذّنين إنّهم الأُمناء .

٧ ـ وباسناده عن عبدالله ابن عليّ، عن بلال (في حديث) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المؤذنون أُمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم و لحومهم ودمائهم ، لايسألون الله عزّ وجل شيئاً إلّا أعطاهم ولايشفعون في شيء إلّا شفعوا . ورواه في (المجالس) كما يأتي .

٨ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روي عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يغفر للمؤذن مدّ صوته وبصره ، و يصدّقه كلّ رطب و يابس ، وله من كل من يصلي بأذانه حسنة .

٩٨٥٠ ٩ـ محمد بن مسعود العياشيّ في تفسيره عن سعيد الأعرج قال : دخلت على أبي عبدالله وهو مغضب وعنده جماعة من أصحابنا و هو يقول : تصلّون قبل أن تزول الشمس، قال : وهم سكوت، قال: فقلت أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة ، قال : فلابأس أما أنّه إذا أذن فقد زالت الشمس الحديث . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك هنا وفي المواقيت، ويأتي ما يدلّ عليه وتقدم ماظاهره المنافاة وبيّنّا وجهه .

٤ ـ باب استحباب الاذان والاقامة لكلّ صلاة فريضة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٢ أورده بتمامه عنه وعن كتب اخرى في ٢/٥

(٦) الفقيه ج١ ص٩٣ (٧) الفقيه ج١ ص ٩٤ ـ المجالس ص ١٢٧

(٨) المقنعة ص ١٥ في المطبوع : قال : قال رسول الله «ص». أخرج نحوه عن كتب اخرى في ٢/٥

(٩) العياشي ، ج٢ ص٣٠٩ ذيله ، ثم قال ، ان الله يقول : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» فقد دخلت اربع صلوات فيما بين هذا الوقتين، وافرد صلاة الفجر قال: « وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً» فمن صلى قبل ان تزول الشمس فلاصلاة له . راجع ب٥٩ من المواقيت، وتقدم ماينافي ذلك في ٥٨/٤ منها ، قلت، روايات الباب الثاني لاتخلو عن دلالة على ذلك لوتدل على اذان الاعلام ، ويأتي مايدل عليه في ب٨ و في ١٩/١٤ وفي ج٤ في ٤٢/١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

الباب ٤ ـ فيه ٩ أحاديث ،

(١) يب ج ١ ص ١٤٨

أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة و إن أقمت ولم تؤذّن صلّى خلفك صفّ واحد .

٢ـ وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام إنّك إذا أنت أذنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة و إن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذنت وأقمت صلّى خلفك صفان من الملائكة ، و إذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العبّاس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أذن و أقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، و إن قام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ، ثمّ قال : اغتنم الصفين .

٦٨٥٥ ٥ـ وباسناده عن ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنّه قال : من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ، ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك. ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن إبراهيم ابن محمّد الثقفيّ ، عن ميمون ، عن عبدالمطّلب بن زياد ، عن أبان بن تغلب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبدالله بن جعفر يرفعه ، عن علي عليه السلام نحوه .

٦ـ قال : وروي أنّ من صلّى بأذان و إقامة صلّى خلفه صفان من الملائكة ، ومن صلى بإقامة بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد ، وحد الصف ما بين المشرق والمغرب.

٧ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : من صلّى بأذان و إقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، و من

---

(٢) يب ج ١ ص ١٤٨ (٣) الفروع ج ١ ص ٨٣
(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢ (٥) الفقيه ج ١ ص ٩٢ ـ ثواب الاعمال ص ١٨
(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٢ (٧) ثواب الاعمال ص ١٩ أورد ذيله في ٥/٢ .

صلّى بإقامة بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد من الملائكة ، قلت له : و كم مقدار كلّ صفّ ؟ فقال : أقلّه مابين المشرق والمغرب ، وأكثره مابين السماء والأرض .

٨ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روي عن الصادقين عليهم السلام أنّهم قالوا : من أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة ، ومن أقام بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد من الملائكة .

٩ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن أبي ذرّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته له قال : يا أباذرّ إنّ ربّك ليباهي ملائكته بثلاثة نفر : رجل يصبح في أرض قفراء فيؤذّن ثمّ يقيم ثمّ يصلّي فيقول ربّك للملائكة : انظروا إلى عبدى يصلّي ولا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم (إلى أن قال :) يا أباذرّ إذا كان العبد في أرض قيّ يعني قفراء فتوضّأ أو تيمّم ثمّ أذّن و أقام و صلّى أمر الله الملائكة فصفّوا خلفه صفّا لا يراه (يرى) طرفاه يركعون لركوعه و يسجدون بسجوده ، و يؤمّنون على دعائه ، يا أباذرّ من أقام ولم يؤذّن لم يصلّ معه إلّا ملكاه اللذان معه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في نسيان الأذان وغيره .

٥ ـ باب جواز الاقتصار على الاقامة للصلاة بغير أذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما

٦٨٦٠ ١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن

---

(٨) المقنعة ص ١٥

(٩) المجالس والاخبار ص ٣٣٩ تقدم صدره في ١٠/٥٢ و٧/٦٩ من أحكام المساجد .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٦٠ من أحكام المساجد ، و في ب ٢ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٥ و٦ و٧ و١١ و١٤ و١٨ و١٩ و٣٥ وفي ١٠ و١٧/١ من أفعال الصلاة ، وفي ج ٣ في ب ٤٩ من الجمعة . وفي ٢/٤ من الجماعة و ٢/٣٣ منها . راجع ٧/٣ من القواطع ، و يأتي مايدل على استحبابه لصلاة الجمعة في ب ٣٦ .

الباب ٥ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٣

الصّادق عليه السلام انه قال : يجزي في السفر إقامة بغير أذان .

٢ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، باسناده عن المفضّل بن عمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك صفّا واحداً .

٣ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

٤ ـ وعنه عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان .

٥ ـ و عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصلّى الغداة والمغرب إلّا بأذان و إقامة ، و رخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل .

٦٨٦٥ ٦ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن عبيدالله ابن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السّلام انه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذّن .

٧ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السّلام قال : يجزيك إقامة في السفر .

٨ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا باقامة واحدة .

---

(٢) ثواب الاعمال ص ١٩ تقدم الحديث بتمامه مسنداً فى ٤/٧

(٣و٤) يب ج ١ ص ١٤٨

(٥) يب ج ١ ص ١٤٨ ـ صا ج ١ ص ١٥٣ أورده أيضاً فى ٦/٥

(٦و٧و٨) يب ج ١ ص ١٤٨ .

٩ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يقصّر الأذان في السفر كماتقصّر الصّلاة، تجزي إقامة واحدة .

١٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : تحضر الصّلاه ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزينا إقامة بغير أذان؟قال : نعم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦ ـ باب تأكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح

٦٨٧٠ ١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان و إقامة ، و تفتتح النّهار بأذان و إقامة ، و يجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان .

٢ـ وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمد بن عبدالحميد ، وأحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن صفوان ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، ولابّد في الفجر والمغرب من أذان و إقامة في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصّر فيهما في حضر ولا سفر ، و تجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والاقامة في جميع الصلوات أفضل .

٣ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة و حمّاد ، عن

---

(٩) يب ج ١ ص ١٤٨ (١٠) قرب الاسناد ص ٧٦

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ و ٤ و يأتي مايدل عليه في ب ٦ و ٧

الباب ٦ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ (٢) علل الشرايع ص ١١٩

(٣) يب ج ١ ص ١٤٧ ـ صا ج ١ ص ١٥٣ رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن فضالة وفي الاستبصار عن حماد .

معاوية بن وهب أو ابن عمّار ، عن الصباح بن سيابة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تدع الأذان في الصلوات كلّها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير .

٤ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب .

٥ ـ وعنه ، عن الحسن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصلّ الغداة و المغرب إلّا بأذان و إقامة ، ورخّص في سائر الصلوات بالاقامة والأذان أفضل .

٦٨٧٥ ٦ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاقامة بغير الأذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما أحبّ أن يعتاد .

٧ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال : إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلّا الفجر والمغرب فإنّه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم ، من أجل أنّه لا يقصّر فيهما كما يقصّر في ساير الصلوات . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً .

٧ ـ باب تأكد استحباب الاذان والاقامة لصلاة الجماعة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن

(٤و٥و٦) يب ج ١ ص ١٤٨ ـ صا ج ١ ص ١٥٣ أورد الخامس أيضاً في ٥/٥

(٧) الفروع ج ١ ص ٨٣ ـ يب ج١ ص ١٤٧ ـ صا ج ١ ص ١٥٣ أورد صدره في ٧/١ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٧ .

الباب ٧ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٣ ـ يب ج ١ ص ١٤٧ ـ صا ج ١ ص ١٥٣ أورد ذيله في ٦/٧

سعيد ، عن القاسم بن محمد . عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته أيجزي أذان واحد ؟ قال : إن صلّيت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، و إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب . الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه في حديث إعادة المنفرد الأذان إذا وجد جماعة وغير ذلك .

٨ - باب عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت إلّا في الصبح فيقدم قليلا و يعاد بعده وان تغاير المؤذّنان

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا تنتظر بأذانك و إقامتك إلّا دخول وقت الصّلاة واحدر إقامتك حدرا .

٢ - قال : وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أمّ مكتوم وكان ابن أمّ مكتوم أعمى ، و كان يؤذّن قبل الصبح ، و كان بلال يؤذّن بعد الصبح ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال، فغيّرت العامة هذا الحديث عن جهته و قالوا: إنه صلى الله عليه وآله قال : إن بلالا يؤذّن بليل فاذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم .

٦٨٨٠ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بلال يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله و ابن أمّ مكتوم وكان أعمى يؤذّن بليل ، و

تقدم مايدل على ذلك في ب١ و٢ و٤ وعلى اجزاء الاقامة فقط في ب٥، ويأتي مايدل عليه في ٢١/١ وفي ج٣ في ٢/٦ من الجماعة وفي ٤/٢ .

الباب ٨ - فيه ٨ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ أورد قطعة منه في ٢٤/١ وأورد صدره في ١٦/١ و ٢٤/١

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٦ أورد قطعة منه في ج٤ في ٤٢/٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٠ (الفجر ماهو) أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٤ في ٤٢/١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

يؤذن بلال حين يطلع الفجر . الحديث .

٤ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن العلا بن رزين ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هذا ابن أُمّ مكتوم و هو يؤذن بليل ، فإذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك . يعني في الصوم .

٥ ـ وعن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبلال: إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عمران بن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا ، و إذا كان وحده فلا بأس . محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين مثله . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٧ ـ وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن لنا مؤذنا يؤذن بليل ، قال: أمّا إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة ، و أمّا السنّة فإنّه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والاقامة إلّا الركعتان .

٦٨٨٥ ٨ـ وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال : سألته عن النداء قبل طلوع الفجر، قال : لا بأس وأمّا السنّة مع الفجر و إنّ ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ١٩٠ أخرجه بتمامه في ج ٤ في ٤٩/٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم
(٥) الفروع ج١ ص ٨٤ ـ يب ج ١ ص ١٥٠ أخرجه بتمامه عنهما وعن المحاسن في ١٦/٧
(٦) الفروع ج١ ص ٨٤ ـ السرائر ص ٤٧٥ ـ يب ج ١ ص ١٤٨ أورده ايضاً في ٣٩/٢
(٧) يب ج١ ص ١٤٨ أورد ذيله أيضاً في ٣٩/٤ (٨) يب ج١ ص ١٤٨
يأتي ما ينافي ذلك في ج ٣ في ١٣/٤ من الجمعة.

٩ـ باب جواز الاذان جنباً وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب فى الاقامة

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : تؤذن و أنت على غيروضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاللصّلاة .

٢ـ محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الرّجل من غيروضوء ولا يقيم إلّا وهو على وضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبيّ مثله .

٣ـ و عنه ، عن النّضر ، عن ابن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤذّن و أنت على غير طهور ولا تقيم إلّا و أنت على وضوء .

٤ـ وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما قال : سألته عن الرّجل يؤذّن على غير طهور ؟ قال : نعم .

٦٨٩٠ ٥ـ وعنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث) لا بأس أن تؤذّن على غير وضوء .

٦ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبيعبدالله عن أبيه عليهما السلام أنّ

الباب ٩ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ أخرجه أيضاً فى ١٣/١

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٤ ـ يب ج ١ ص ١٤٩ قد سقط الحديث عن التهذيب المطبوع

(٣) يب ج١ ص ١٤٨ فى المطبوع : وأنت على غير وضوء طهور

(٤) يب ج١ ص ١٤٩ أخرجه بتمامه عنه وعن الفقيه فى ١٣/٧

(٥) يب ج ١ ص ١٤٩ أخرجه بتمامه عنه و عن الفقيه فى ١٣/٨

(٦) يب ج ١ ص ١٤٩ ـ الفقيه ج ١ ص ٩٣ أورد صدره فى ٣٢/٢.

عليّاً عليه السلام كان يقول (في حديث) : ولا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل . و رواه الصّدوق مرسلاً .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن المؤذّن يحدّث في أذانه أو في إقامته ، قال : إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، و إن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامة .

٨ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يؤذّن أو يقيم وهو على غير وضوء ، أيجزيه ذلك ؟ قال : أما الأذان فلا بأس وأمّا الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء ، قلت : فإن أقام وهو على غير وضوء أيصلّي بإقامته ؟ قال : لا . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٠ـ باب جواز الكلام في الاذان ، و كراهته في الاقامة وبعدها الا فيما يتعلق بالصلاة ، وبينهما في صلاة الغداة ، و استحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إذا أُقيمت الصّلاة حرم الكلام على الإمام و أهل المسجد إلا في تقديم إمام .

أقول : المراد بالتحريم شدّة الكراهة لما يأتي .

٦٨٩٥ ٢ـ و باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمّد عن آبائه (في وصية النّبي لعلي عليه السلام) أنّه قال : وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة .

---

(٧) قرب الاسناد ص ٨٥ (٨) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٣ طبعة امين الضرب ولعله اشار بقوله يأتي الى مايأتي من أحاديث الباب في ب ١٣

الباب ١٠ ـ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١

(٢) الفقيه ج٢ ص ٣٣٥ والحديث طويل أورد قطعة منه في ج ٦ في ٤٩/١٧ من جهاد النفس ، و قطعة في ج ٧ في ١١٧/٦ من مقدمات النكاح .

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تتكلّم إذا أقمت الصّلاة فإنك إذا تكلّمت أعدت الاقامة.

٤ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيتكلّم الرّجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الاقامة؟ قال: لا. و رواه الكليني، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد مثله.

٥ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قام (أقام) المؤذّن الصّلاة فقد حرّم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام.

٦ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المؤذّن أيتكلّم وهو يؤذّن؟ قال: لا بأس حين (حتى) يفرغ من أذانه.

٦٩٠٠ ٧ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلم في الاقامة؟ قال: نعم، فاذا قال المؤذن قد قامت الصّلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم ببعض (لبعض) تقدّم يافلان.

٨ـ و عنه، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس.

٩ـ و باسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد ابن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم بعدما يقيم الصّلاة؟ قال: نعم. وباسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله. أقول: هذا لم نجده في الكافي فكانه نقله من غيره

---

(٣) يب ج ١ ص ١٤٩ ـ صا ج ١ ص ١٥٣
(٤) يب ج ١ ص ١٤٩ ـ الفروع ج ١ ص ٨٤ ـ صا ج ١ ص ١٥٣
(٥) يب ج ١ ص ١٤٩ ـ صا ج ١ ص ١٥٤ (٦) يب ج ١ ص ١٤٩
(٧و٨و٩) يب ج ١ ص ١٤٩ ـ صا ج ١ ص ١٥٤

١٠ و عن سعد ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن شهاب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يتكلّم الرّجل وهويقيم الصّلاة وبعد مايقيم إن شاء . وباسناده عن جعفربن بشير ، عن الحسين بن شهاب مثله . و رواه ابن إدريس في (آخرالسّرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن جعفربن بشير . أقول : ذكرالشّيخ أنّ هذه الأحاديث محمولة على الضّرورة أو على كلام يتعلّق بالصّلاة ، وهوبعيد مع ملاحظة قوله صلى الله عليه وآله : إنشاء وغير ذلك ، والأقرب حملها على الجواز ، و حمل ما سبق على الكراهة .

١١ـ وعن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمروبن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتكلّم الرّجل في الأذان ؟ قال : لا بأس .

٩٩٠٥ ١٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ياباهارون الاقامة من الصّلاة فاذا أقمت فلا تتكلّم ولا تؤم بيدك . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

١٣ـ محمّدبن إدريس في (آخرالسّرائر) نقلا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن جعفر بن بشير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : أيتكلّم الرّجل بعد ماتقام الصّلاة ؟ قال : لا بأس

---

(١٠) يب ج ١ ص ١٤٩ ـ صا ج ١ ص ١٥٤ ـ السرائر ص ٤٧٥

(١١) يب ج ١ ص ١٤٩

(١٢) الفروع ج ١ ص ٨٤ ـ يب ج ١ ص ١٤٩ ـ صا ج ١ ص ١٥٣

(١٣) السرائرص ٤٧٥ . يأتي مايدل علىذلك في ج٣ فيب١٤ منصلاة الجمعه

١١ـ باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة أو كلام او تسبيح أو ركعتين أو نفس او سجود

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن الحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابدّ من قعود بين الأذان والاقامة.

٢ـ وعنه، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول: افرق بين الأذان والاقامة بجلوس أو بركعتين.

٣ـ و عنه، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر، قال: قال القعود بين الأذان والاقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها. و رواه الكليني كما يأتي.

٩٩١٠ ٤ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن وأقم، و افصل بين الأذان و الاقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح. و رواه الصدوق باسناده عن عمّار الساباطي مثله.

٥ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن عمرو، عن مصدّق عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة، قال: ليس عليه شيء ليس له أن

الباب ١١ ـ فيه ١٥ حديثاً:

(١و٢) يب ج ١ ص ١٥١

(٣) يب ج ١ ص ١٥١ اخرجه عنه و عن الكافي في ٣ر٣٩

(٤) يب ج ١ ص ١٤٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٩١ يأتي ذيله عن الفقيه تحت رقم ١١

(٥) يب ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضاً في ١ر٤٠ وأورد صدره في ٢ر٣٣.

يدع ذلك عمداً ، سئل ما الذى يجزي من التسبيح بين الأذان والاقامة ؟ قال : يقول الحمد لله .

٦ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حسان ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمؤذن فيما بين الأذان و الاقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله . الحديث . و رواه الصدوق مرسلاً .

٧ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابنا (عن ابن فرقد) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بين كلّ أذانين قعدة إلا المغرب فانّ بينهما نفسا .

٨ـ قال الشيخ : و قد روي أنّه يجلس بينهما في المغرب .

٦٩١٥ ٩ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن يونس ابن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن مسكان قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام أذّن و أقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس .

١٠ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق الجريريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال من جلس فيما بين أذان المغرب و الاقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان مثله .

أقول : هذا محمول على الجلوس الخفيف وماسبق على الجلوس الطويل .

١١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٦) يب ج ١ ص ٢١٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٩١ أخرجه بتمامه عنهما وعن ثواب الاعمال في ٢ د ٤
(٧) يب ج ١ ص ١٥٢ ـ صا ج ١ ص ١٥٨
(٨) يب ج ١ ص ١٥٢ (٩) يب ج ١ ص ٢١٧
(١٠) يب ج ١ ص ١٥٢ ـ صا ج ١ ص ١٥٨ ـ المحاسن ص ٥٠
(١١) الفقيه ج ١ ص ٩١ تقدم صدره تحت رقم ٤ .

(في حديث) قال : سألته كم الذي يجزي بين الأذان و الاقامة من القول ؟ قال : الحمدلله .

١٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن القعدة بين الأذان والاقامة فقال : القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة . الحديث .

١٣ ـ محمد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) باسناده عن رزيق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنة الجلسة بين الأذان و الاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والاقامة سبحة ، ومن السنّة أن يتنفّل ركعتين بين الأذان و الاقامة في صلاة الظهر والعصر .

٦٩٣٠ ١٤ـ علي بن موسى بن طاوس في كتاب (فلاح السائل) على ما نقله عنه بعض الثقات ، باسناده عن هارون بن موسى ، عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن أحمد بن بندار ، عن أحمد بن هليل الكرخي ، عن ابن أبي عمير ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه : من سجد بين الأذان و الاقامة فقال في سجوده سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلا يقول الله : ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلنّ محبته في قلوب عبادي المؤمنين ، وهيبته في قلوب المنافقين

١٥ـ وعن عبدالله بن الحسين بن محمد ، عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن حمزة ابن القاسم ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيته أذّن ثمّ أهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الأذان و الاقامة فلمّا رفع رأسه قال : يا أباعمير من فعل مثل فعلي غفرالله له ذنوبه كلها ، و قال : من أذن ثم سجد فقال : لا إله إلا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفرالله له ذنوبه . أقول : ويأتي مايدلّ على الفصل بركعتين

---

(١٢) قرب الاسناد ص ١٥٨ أخرجه أيضاً في ٣ر٣٩ وذيله في ١٤ر١٣

(١٣) المجالس والاخبار ص٧٤

(١٤) فلاح السائل ، ص١٥٢ فيه ، احمدبن ماينداد و هومصحف مابندار .

(١٥) فلاح السائل ، ص١٥٢ فيه ، يعقوب بن يزيد الانبارى . يأتى مايدل علىذلك فى ج ٣ فى١٣/٤ من الجمعة .

١٢ـ باب استحباب الدعا بين الاذان والاقامة بالمأثور وغيره

١ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن أسد (راشد) عن جعفر بن محمّد بن يقطان (يقطين) رفعه إليهم عليهم السلام قال: يقول الرّجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللهم اجعل قلبي باراً، و رزقي داراً، واجعل لي عند قبر نبيّك صلى الله عليه وآله قراراً و مستقراً. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

١٣ـ باب استحباب كون المؤذن قائما، وجواز الاذان راكباً وماشيا وجالساً وكراهة ذلك في الاقامة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تؤذن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما توجّهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصّلاة.

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: يؤذن الرّجل وهو جالس، ويؤذن و هو راكب.

٦٩٢٥ ٣ـ و باسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله أنّه قال: إذا أذنت في الطريق أو في بيتك ثمّ أقمت في المسجد أجزأك.

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان

الباب ١٢ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ ـ يب ج ١ ص ١٥٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ ويأتي مايدل عليه في ب ٢٣ من الدعاء.

الباب ١٣ ـ فيه ١٥ حديثاً:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ أخرجه أيضاً في ٩/١ (٢) الفقيه ج١ ص ٩١

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٣ (٤) يب ج ١ ص١٤٩.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر أن يؤذّن و هو راكب و يقيم و هو على الأرض قائم.

٥ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يؤذّن الرّجل وهوقاعد ؟ قال : نعم ولا يقيم إلا وهوقائم .

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد صالح عليه السلام قال : يؤذن الرّجل و هو جالس ، ولا يقيم إلا و هوقائم ، و قال : تؤذّن وأنت راكب ، و لا تقيم إلا و أنت على الأرض . و رواه الكليني ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٧ـ و عنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يؤذن وهويمشي أوعلى ظهر دابته أوعلى غيرطهور ؟ فقال : نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس . و رواه الصّدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٦٩٣٠ ٨ـ وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال : لا بأس بأنْ تؤذن راكباً أو ماشياً أوعلى غير وضوء و لا تقم و أنت راكب أو جالس إلا من علّة أو تكون في أرض ملصّة . و رواه الصّدوق باسناده عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام مثله .

٩ـ و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أُؤذن و أنا راكب ؟ قال : نعم ، قلت : فأُقيم وأنا راكب ؟ قال : لا ، قلت : فأُقيم ورجلي في الركاب ؟ قال : لا ، قلت : فأُقيم وأنا قاعد ؟ قال : لا ، قلت : فأُقيم و أنا ماش ؟ قال: نعم ماش إلى الصّلاة ، قال : ثم قال: إذا أقمت الصّلاة فأقم مترسّلاً فانّك

---

(٥) يب ج ١ ص ١٤٩ ـ صا ج ١ ص ١٥٤

(٦) يب ج ١ ص ١٤٩ ـ صا ج ١ ص ١٥٤ ـ الفروع ج ١ ص ٨٤

(٧و٨) يب ج ١ ص ١٤٩ ـ الفقيه ج ١ ص ٩١ تقدمت قطعة منهما فى ٤و٥و٩

(٩) يب ج ١ ص ٢١٦و١٤٩ .

في الصّلاة ، قال : قلت له : قد سألتك أُقيم و أنا ماش ؟ قلت : لي نعم ، فيجوز أن أمشي في الصّلاة ؟ فقال : نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت و أنت مع إمام عادل ثمّ مشيت إلى الصّلاة أجزأك ذلك ، و إذا الامام كبّر للرّكوع كنت معه في الركعة،لأنّه إن أدركته وهوراكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع .

١٠ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله : أجزأك ذلك إلا أنّه ترك قوله : فأُقيم و رجلي في الرّكاب إلي قوله : أُقيم و أنا ماش .

١١ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد عن حمران قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الأذان جالساً قال : لا يؤذن جالساً إلا راكب أومريض . قال الشّيخ : هذا محمول على الاستحباب لما سبق .

١٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقيم أحدكم الصّلاة وهوماش ولاراكب ولامضطجع إلا أن يكون مريضاً ، و ليتمكّن في الاقامة كما يتمكّن في الصّلاة، فانّه إذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة .

و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦٩٣٥ ١٣ـعبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد)عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المسافر يؤذن على راحلته و إذا أراد أن يقيم أقام على الأرض ؟ قال : نعم لا بأس .

١٤. وعن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : تؤذن وأنت جالس ، ولا تقيم إلا و أنت على الأرض وأنت قائم .

---

(١٠) يب ج ص ٢١٦ و ١٤٩

(١١) يب ج ١ ص ١٤٩ ـ صا ج ١ ص ١٥٤

(١٢) الفروع ج ١ ص ٨٤ ـ يب ج ١ ص ١٤٩ (١٣) قرب الاسناد ص ٨٦

(١٤) قرب الاسناد ص ١٥٩ أورد صدره في ١٢ و ١١

١٥ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الأذان والاقامة أيصلح على الدّابة ؟ قال : أمّا الأذان فلا بأس ، و أما الاقامة فلا حتّى ينزل على الأرض

١٤ ـ باب استحباب الاذان والاقامة للمرأة ، وعدم تأكد الاستحباب لها ، وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، و فضالة ، عن عبدالله بن سنان قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصّلاة ، فقال : حسن إن فعلت و إن لم تفعل أجزأها أن تكبّر و أن تشهد أن لا إله إلا الله ، و أنّ محمداً رسول الله .

٢ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : النّساء عليهنّ أذان ؟ فقال : إذا شهدت الشّهادتين فحسبها .

٦٩٤٠ ٣ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، و محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان و إقامة ؟ فقال : لا . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤ـ و عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاريّ ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إقامة المرأة أن تكبّر وتشهد أن لا إله إلاالله ، وأنّ محمداً عبده ورسوله .

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : ليس على المرأة أذان

---

(١٥) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٦ طبعة امين الضرب .

الباب ١٤ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١و٢) ب ج ١ ص ١٥٠

(٣) ب ج ١ ص ١٥٠ ـ الفروع ج ١ ص ٨٤

(٤) الفروع ج١ ص ٨٤ (٥) الفقيه ج ١ ص ٩٧ .

ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة، وتكفيها الشهادتان ولكن إذ(ان)أذنت و أقامت فهو أفضل .

٦ـ قال: و قال الصادق عليه السلام : ليس على النساء أذان و لا إقامة ، و لا جمعة و لا جماعة . الحديث .

٧ـ و باسناده عن حماد بن عمرو ، و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : ليس على المرأة أذان و لا إقامة .

٦٩٤٥ ٨ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عيسى بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة عليها أذان و إقامة ؟ فقال : إن كانت سمعت أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين . أقول : ويأتي مايدل عليه .

١٥ـ باب استحباب جزم التكبير في الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم أو اخرها؛ و أنه لا يجزي الا ما أسمع نفسه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٧ أورده أيضاً في ج ٣ في ١٫٥ من الجمعة ، وأوردنا الحديث بتمامه في ج ٥ في ٤١٫٥ من مقدمات الطواف

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ أورده أيضاً في ج ٣ في ١٫٤ من الجمعة وفي ٢٠٫٤ من الجماعة والحديث طويل أخرج قطعة منه في ج ٦ في ٤٩٫١٧ من جهاد النفس ، وقطعة في ج ٧ في ١١٧٫٦ من مقدمات النكاح .

(٨) علل الشرايع ص ١٢٥ في ذيله : لان الله تبارك وتعالى قال للرجل : أقيموا الصلاة ، و قال للنساء : وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ، ثم قال : اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها اه أورده في ١٫٤ من أفعال الصلاة .

تقدم مايدل عليه بعمومه في ب ٢و٤ ولعله أشار بقوله : يأتي الى ما أوعزنا اليه في الباب

الباب ١٥ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٣ أوردذيله في ٤٢/١ .

عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا أذنت فافصح بالألف والهاء . الحديث .

٢ـ و بالاسناد عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الأذان جزم بافصاح الألف والهاء ، والاقامة حدرا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والألف. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيح مثله .

٤ـ وعن خالد بن نجيح عنه عليه السلام أنه قال : والأذان والاقامة مجزومان .

٦٩٥٠ ٥ـ قال ابن بابويه : وفي (حديث آخر) موقوفان .

٦ـ وباسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا يجزيك من الأذان إلا ماأسمعت نفسك ، أوفهمته ، وافصح بالألف والهاء . الحديث .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

١٦ـ باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع و كونه عدلا صيتا رافعا صوته بالاذان ودون ذلك فى الاقامة ، وحكم الاذان فى المنارة

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب أنه سأل أباعبدالله

---

(٢) الفروع ـ ب ج ١ ص ١٥٠ أورده أيضاً فى ٢٤/٢ وقال هناك : ورواه الشيخ عن الكلينى ولم نجده فى الكافى فكأنه نقله من غيره من مؤلفاته .

(٣) ب ج ١ ص ١٥٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٩١

(٤و٥) الفقيه ج ١ ص ٩١

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩١ أورده أيضاً فى ٣٥/١ وفى ذيله : وصل على النبى كلما ذكرته وذكره ذاكر عندك فى أذان أوغيره ، وكلما اشتد صوتك . الى آخر مايأتى فى ١٦/٢ أورد قطعة منه فى ٤٢/١ .

يأتى ما يدل على بعض المقصود فى ١٦/٢ وفى ب ٢٤

الباب ١٦ ـ فيه ٧ أحاديث

(١) الفقيه ج١ ص٩١ تقدم ذيله فى ٨/١ .

عليه السلام عن الأذان، فقال: أجهر به وارفع به صوتك، و إذا أقمت فدون ذلك. الحديث

٢ـ و باسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: لا يجزئك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أوفهمته، و كلّما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر و كان أجرك في ذلك أعظم.

٣ـ قال: وقال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم أقرؤكم، و يؤذن لكم خياركم.

٦٩٥٥ ٤ـ قال: (وفي حديث آخر): أفصحكم.

٥ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن حمّاد، عن حريز، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فانّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه.

٦ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: إنّما كان يؤذن للنبيّ صلى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن يومئذ منارة.

٧ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال إذا أذن: يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان، فانّ الله عزّوجلّ قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء فاذا سمعته الملائكة قالوا: هذه أصوات أمّة محمّد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّوجلّ فيستغفرون

---

(٢) الفقيه ج١ ص٩٢ أورد صدره في ٦/١٥ و ١/٤٢

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩١ (٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢

(٥) يب ج ١ ص ١٥٠

(٦) يب ج ١ ص ٢١٧ أورده أيضاً في ١/٢٥ من المساجد

(٧) المحاسن ص ٤٨ ـ الفروع ج١ ص ٨٤ ـ يب ج١ ص ١٥٠ في الكافي والتهذيب المطبوعين: فكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من أهل الارض قالوا اه أخرجه في ٥/ ٨

لأمة محمد ﷺ حتى يفرغوا من تلك الصلاة . ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٧ ـ باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في أذنيه

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنة إذا أذن الرجال أن يضع إصبعيه في أذنيه .

٦٩٦٠ ٢ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان .

١٨ ـ باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصاً عند السقم وقلة الولد

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد ، عن هشام بن إبراهيم أنه شكا إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

تقدم مايدل على الحكم الاخير في ٢٥/٢ من المساجد ، وتقدم مايدل على رفع الصوت في ٥ و ١٠ و ١٧ و ٢/١٨ . ويأتي مايدل عليه في ب ١٨ .

الباب ١٧ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ (٢) يب ج ١ ص ٢١٧

الباب ١٨ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ و ج ٢ ص ٨٤ (الدعاء في طلب الولد) ـ الفقيه ج ١ ص ٩٣ . يب ج ١ ص ١٥٠ في ذيله : قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي و جماعة خدمي و عيالي حتى انى كنت أبقى وحدي و مالي أحد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل . أخرجه بسند آخر عن الكافي في ج ٧ في ١١/١ من أحكام الاولاد .

عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار مثله . ورواه الصدوق باسناده عن هشام ابن إبراهيم . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن مهزيار مثله .

٢ـ وعن جماعة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول : أذّن في بيتك فانه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٩ـ باب كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما ، وجملة من أحكامهما

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الأذان والإقامة خمسة و ثلاثون حرفا ، فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثمانية عشر حرفا ، والاقامة سبعة عشر حرفا .

٢ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا زرارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى . ورواه أيضاً باسناده عن محمّد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٦٩٦٥ ٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ،

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٥
تقدم ما يدل على الحكم الاول فى ب١٦ والظاهر انه أراد بقوله : يأتى ما أشرنا اليه فى ذيل الخبر الاول .

الباب ١٩ ـ فيه ٢٥ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص ٨٣ ـ يب ج١ ص ١٥٠ (فصول الاذان) ـ صا ج١ ص ١٥٥
(٢) الفروع ج ١ ص ٨٣ ـ يب ج١ ص ١٥١ـصا ج١ص١٥٦و١٥٧ للحديث فى التهذيب والاستبصار ذيل أورده فى ٢٢/٢ .
(٣) الروضة ص ١٧٩ والحديث طويل .

عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وأبي منصور، عن أبي الربيع ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاسراء قال : ثم أمر جبرئيل عليه السلام فأذّن شفعاً و أقام شفعاً وقال في أذانه حيّ على خير العمل ، ثمّ تقدّم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم .

٤ ـ وعن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمّال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الأذان مثنى مثنى ، والاقامة مثنى مثنى . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٥ ـ وعنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله . أقول : حمله الشيخ على أنه قصد إفهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما عنده أنّ التكبير في أول الأذان أربع مرات ، وحمله غيره على الاجزاء ، و بقيّة الأحاديث على الأفضلية ، ولذلك استقر عليه عمل الشيعة .

٦ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن المعلّى بن خنيس قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يؤذن فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله . وبالاسناد مثله إلا أنه ترك حيّ على خير العمل، وقال مكانه : حتى فرغ من الأذان ، وقال في آخره : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٨٣ ـ يب ج١ ص ١٥١ ـ صا ج ١ ص ١٥٧

(٥) يب ج ١ ص ١٥٠ ـ صا ج ١ ص ١٥٦ (٦) صا ج١ ص ١٥٦ ـ يب ج١ص١٥١

٧ـ وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى ، والاقامة واحدة واحدة . أقول : ذكر الشيخ أنّه محمول على التقيّة أو العجلة لما يأتي .

٦٩٧٠ ٨ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا أسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصّلاة فأذّن جبرئيل و أقام ، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيّون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فقلنا له : كيف أذّن ؟ فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والاقامة مثلها إلّا أنّ فيها : قد قامت الصّلاة ، قد قامت الصّلاة ، بين حيّ على خير العمل ، وبين الله أكبر ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذّن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله .

٩ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ و كليب الأسديّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه حكى لهما الأذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والاقامة كذلك .

ورواه الصّدوق باسناده عن أبي بكر الحضرمي و كليب الأسديّ مثله و زاد : ولا

---

(٧) يب ج١ ص ١٥١ ـ صا ج ١ ص ١٥٦ أورده أيضاً في ١ ر ٢١

(٨) يب ج١ ص ١٥٠ ـ صا ج ١ ص ١٥٦ في المطبوع : وبين الله أكبر ، الله أكبر

(٩) يب ج ١ ص ١٥٠ في المطبوع : عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن فضالة ـ صا ج ١ ص ١٥٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٩٣ ولعل الزائد من كلام الصدوق .

بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حيّ على خير العمل : الصّلاة خير من النّوم مرّتين للتقيّة . أقول : التشبيه هنا محمول على الأغلب أو مخصوص بما مضى و يأتي .

١٠ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله و حضرت الصّلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام ، فلمّا قال : الله أكبر، الله أكبر، قالت الملائكة : الله أكبر ، الله أكبر ، فلمّا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلمّا قال : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، قالت الملائكة :نبيّ بعث ، فلمّا قال : حيّ على الصّلاة ، قالت الملائكة:حثّ على عبادة ربّه ، فلمّا قال : حيّ على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من اتبعه . و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري مثله .

١١ـ وباسناده عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال : إنّ بلالا كان عبداً صالحاً فقال : لا أُؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فترك يومئذ حيّ على خير العمل .

١٢ ـ قال : وكان ابن النبّاح يقول في أذانه:حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، فاذا رآه علي عليه السلام قال : مرحبا بالقائلين عدلاً وبالصّلاة مرحباً وأهلاً .

٦٩٧٥ ١٣ـ قال : وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول : أشهد أني رسول الله ، و قد كان يقول فيه : أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأنّ الأخبار قدوردت بهما جميعاً.

١٤ـ وباسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال : إنّما أُمر النّاس بالأذان لعلل كثيرة منها أن يكون تذكيرا للسّاهي ، و تنبيها للغافل ؛ وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، و يكون المؤذن بذلك داعيا إلى

---

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٩٠ ـ معاني الاخبار ص ١٠٩
(١١) الفقيه ج ١ ص ٩١
(١٢) الفقيه ج ١ ص ٩٢
(١٣) الفقيه ج ١ ص ٩٦
(١٤) الفقيه ج ١ ص ٩٧ .

عبادة الخالق ، ومرغبا فيها ، مقراله بالتوحيد ، مجاهراً بالايمان ، معلناً بالاسلام ، مؤذنا لمن ينساها ، و إنما يقال له : مؤذن لأنه يؤذن بالأذان بالصّلاة ، و إنّما بدأ فيه بالتكبير و ختم بالتهايل لأنّ الله عزّ وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه ، واسم الله في التكبير في أوّل الحرف ، وفي التهليل في آخره ، و إنّما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين ، مؤكداً عليهم إن سها أحد عن الأوّل لم يسه الثاني ، ولأنّ الصّلاة ركعتان ركعتان ، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى ، و جعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً ، لأن أوّل الأذان إنما يبدو غفلة ، وليس قبله كلام ينبّه المستمع له ، فجعل الأوّل تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان ، و جعل بعد التكبير الشهادتان ، لأن أوّل الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية ؛ والثاني الاقرار للرسول بالرّسالة و أنّ طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ، و لأن أصل الايمان إنما هو الشهادتان ، فجعل شهادتين شهادتين ، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا أقر العبد لله عزّ وجل بالوحدانيّة ، و أقرّ للرّسول صلى الله عليه وآله بالرّسالة فقد أقرّ بجملة الايمان لأنّ أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله و برسوله ، و إنّما جعل بعد الشّهادتين الدّعاء إلى الصّلاة لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصّلاة ، و إنّما هو نداء إلى الصّلاة في وسط الأذان ، و دعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل ، و جعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه .

١٥ ـ ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار) بأسانيد تأتي إلا أنه قال: وإنما هو نداء إلى الصّلاة فجعل النداء إلى الصّلاة في وسط الأذان ، فقدّم المؤذّن قبلها أربعا : التكبيرتين والشهادتين ، وأخّر بعدها أربعا يدعو إلى الفلاح حثّاً على البرّ والصّلاة ، ثمّ دعا إلى خير العمل مرغّبا فيها وفي عملها وفي أدائها ، ثمّ نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها أربعا كما أتم قبلها أربعا ، و ليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر الله تعالى ، وإنّما جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أوّلها التكبير لأنّ التهليل اسم الله في آخره فأحب الله تعالى أن يختم الكلام باسمه كما فتحه

(١٥) علل الشرايع ص ٩٦ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٢.

باسمه ، وإنّما لم يجعل بدل التهليل التسبيح أوالتحميد واسم الله في آخرها لأنّ التهليل هو إقرارالله تعالى بالتوحيد وخلع الأندادمن دون الله و هو أوّل الإيمان و أعظم من التسبيح والتحميد .

١٦ـ و في (العلل) عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن أبي عمير أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حيّ على خيرالعمل لم تركت من الأذان ؟ قال : تريد العلّة الظاهرة أوالباطنة ؟ قلت : أريدهماجميعاً ، فقال : أمّاالعلّة الظاهرة فلئلا يدع النّاس الجهاد اتّكالا على الصّلاة و أمّا الباطنة فإن خير العمل الولاية ، فأراد من أمر بترك حيّ على خير العمل من الأذان ان لا يقع حث عليها و دعاء إليها .

١٧ـ وعن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفيّ ، عن محمّد بن أحمد بن عليّ الهمداني ، عن العبّاس بن عبدالله البخاريّ ، عن محمّد بن القاسم ، عن عبدالسلام بن صالح الهرويّ ، عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) إنّه لمّا عرج بي إلى السّماء أذّن جبرئيل مثنى مثنى ، و أقام مثنى مثنى ، ثمّ قال لي : تقدّم يا محمّد . الحديث .

٦٩٨٠ ١٨ـ وفي (معاني الأخبار و كتاب التوحيد) عن أحمد بن محمّد الحاكم المقريّ عن محمّد بن جعفر الجرجانيّ ، عن محمّد بن الحسن الموصليّ ، عن محمّد بن عاصم الطريفيّ عن عياش بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن الحسن ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عن عليّ عليهم السلام في حديث تفسير الأذان أنّه قال فيه : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، أشهد أن محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لاإله إلاالله ، لاإله إلا الله ، وذكر في الإقامة : قدقامت الصّلاة . قال الصّدوق :

---

(١٦) علل الشرايع ص ١٢٩ (١٧) علل الشرايع ص ١٣ والحديث طويل ،
(١٨) معاني الاخبار ص ١٥ ـ التوحيد ص ٢٤٠ راجعهما فان الحديث منقول بالمعنى

إنّما ترك الرّاوي حيّ على خير العمل للتقيّة .

١٩ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : الأذان الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وقال في آخره : لا إله إلا الله مرّة . أقول : تقدّم الوجه في مثله ويحتمل التّقية في آخره ، ويحتمل كونه ذكر الأذان والإقامة معا ، ويكون التهليل مرّة واحدة في آخر الاقامة لما مضى ويأتي فإنّ الأذان قد يطلق عليهما .

٢٠ـ محمّد بن الحسن في (النّهاية) قال : قد روي أنّ الأذان والاقامة سبعة وثلاثون فصلا يضيف إلى ما ذكرناه التكبير مرّتين في أول الاقامة .

٢١ـ قال : و قد روي ثمانية و ثلاثون فصلا يضيف إلى ذلك أيضاً لا إله إلا الله مرّة أخرى في آخر الاقامة .

٢٢ـ قال : و قد روي اثنان و أربعون فصلا يضيف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مرّتين ، وفي آخر الاقامة مرّتين . قال الشّيخ : فمن عمل على إحدى هذه الرّوايات لم يكن مأثوما انتهى .

٦٩٨٥ ٢٣ـ وفي (المصباح) قال : و روي اثنان و أربعون فصلا فيكون التكبير أربع مرّات في أوّل الأذان و آخره ، وأوّل الاقامة و آخرها والتهليل مرّتين فيهما .

٢٤ـ قال : وروي سبعة وثلاثون فصلا يجعل في أوّل الاقامة الله أكبر أربع مرّات .

٢٥ـ وقال الصّدوق بعد ما ذكر حديث أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي : هـذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه ، والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا بها في الأذان محمّد و آل محمّد خير البريّة مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ عليّاً وليّ الله مرّتين ، ومنهم من روى بدل ذلك

---

(١٩) المعتبر ص ١٦٦ أورد ذيله في ٢٢٥

(٢٠و٢١و٢٢) النهاية ص ١٥

(٢٣و٢٤) مصباح المتهجد ص ٢٠ (٢٥) الفقيه ج ١ ص ٩٣

أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقاً مرّتين ، ولاشكّ أن عليّاً ولي الله وأنّه أمير المؤمنين حقاً و أنّ محمداً و آله خير البرية ، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان ، وانّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزّيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا انتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي الله عنه . ويأتي مايدلّ على بعض المقصود هنا و في حديث من صلى خلف من لا يقتدى به وفي كيفية الصّلاة وغير ذلك . و يأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

٢٠ـ باب استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان و الاقامة مرة مرة و كراهة الاذان لمن أقام واحدة واحدة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وقال : إذا أقام مثنى ولم يؤذّن أجزأه في الصّلاة المكتوبة ، ومن أقام الصّلاة واحدة واحدة و لم يؤذّن لم يجزأه إلّا بالأذان .

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن بريد (يزيد) مولى الحكم ، عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لان أُقيم مثنى مثنى أحبّ إليّ من أن أُؤذّن و أُقيم واحداً واحداً . أقول : ويأتي ما يدلّ على الاجزاء فيحمل الحديث الأوّل على نفي الأفضليّة .

٢١ـ باب جواز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرّة مرّة في التقية والعجلة والسفر

٦٩٩٠ ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن

يأتي مايدل على بعض المقصود في ب ٢٠ و ٢٢ وفي ٤ ر ٣١ وفي ١٠ ر ١ من أفعال الصلاة

الباب ٢٠ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢١٦ (٢) يب ج ١ ص ١٥١ ـ صا ج ١ ص ١٥٧

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٩ و يأتي مايدل عليه في ٤ ر ٣١

الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥١ ـ صا ج ١ ص ١٥٦ أورده أيضاً في ٧ / ١٩

وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة .

٢ـ و عنه ، عن القاسم بن عروة ، عن بزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأذان يقصّر في السّفر كما تقصّر الصّلاة ، الأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة .

أقول : حمله الشّيخ على التقيّة والعجلة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي ، و يمكن إبقاؤه على إطلاقه .

٣ـ وباسناده ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاقامة مرّة مرّة إلاّ قول الله أكبر الله أكبر فانّه مرّتان .

٤ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلا بن رزين ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبّر واحدة واحدة ؟ فقال : لابأس به إذا كنت مستعجلا .

٥ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن نعمان الرّازيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يجزئك من الاقامة طاق طاق في السّفر . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٢ـ باب عدم جواز التثويب فى الاذان و الاقامة و هو قول الصلاة خير من النوم

٦٩٩٥ ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحمّاد بن عيسى ،

---

(٢) يب ج ١ ص ١٥١ ـ صا ج ١ ص ١٥٧

(٣) يب ج١ ص ١٥١ ـ صا ج ١ ص ١٥٧ الاسناد فى الاستبصار هكذا : الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان

(٤) يب ج١ ص ١٥١ فى المطبوع : الحسن بن سعيد ـ صا ج ١ ص ١٥٧

(٥) يب ج ١ ص ١٥١ ـ صا ج ١ ص ١٥٧

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢٠/٢

الباب ٢٢ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ١٥١ ـ صا ج ١ ص ١٥٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٩٣ ـ الفروع ج ١ ص ٨٣ السرائر ص ٤٧٥ .

عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والاقامة فقال : مانعرفه . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب ، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب نحوه . و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب مثله .

٢ـ و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام (في حديث) : إن شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم . قال الشيخ : لو كان ذكر الصلاة خير من النوم من السنّة لما سوغ له العدول عنه إلى تكرار اللفظ . أقول : و أحاديث كيفية الأذان والاقامة تدلّ على ذلك .

٣ـ و عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النداء والتثويب في الاقامة من السنّة . أقول يأتي وجهه على أنّ التثويب لغة أعمّ من قول: الصلاة خير من النوم ، فلعل المراد غيره ، ويحتمل الحمل على الانكار .

٤ـ و عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام ينادي في بيته الصلاة خير من النوم ، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب . قال الشيخ : هذا و الذي قبله محمولان على التقيّة لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما . أقول : هذا لا إشعار فيه بكون النداء في الأذان أو الاقامة فلعلّه لم يكن فيهما .

---

(٢) يب ج ١ ص ١٥١ ـ صا ج ١ ص ١٥٧ تقدم صدره في ١٩٢

(٣) يب ج١ ص ١٥١ ـ صا ج ١ ص١٥٧ في الاستبصار المطبوع : في الاذان . بدل في الاقامة

(٤) يب ج ١ ص ١٥١ ـ صا ج ١ ص ١٥٧ ـ السرائر ص ٤٧٥ .

٥- جعفر بن الحسن المحقّق في (المعتبر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم بعد حيّ على خير العمل ، ولا تقل في الاقامة الصّلاة خير من النوم إنّما هذا في الأذان . أقول : هذا محمول على التقيّة لما تقدّم .

٢٣- باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول الا للاشعار

٧٠٠٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشّهادة أو في حيّ على الصّلاة أو حيّ على الفلاح المرّتين والثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إنما ما يريد بـه جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس . و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . أقول : وتقدّم في كيفية الأذان وفي أحاديث التثويب مايدلّ على ذلك وعلى المنع من الزّيادة في غير هذه الصورة والله أعلم .

٢٤- باب استحباب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : احدر إقامتك حدراً .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الأذان جزم بـافصاح الألف و الهاء ، و الاقامة حدر . أقول : هذا الحديث : رواه الشّيخ عن الكليني ولم نجده في الكافي فكانه

---

(٥) المعتبر ص ١٦٦ في المطبوع أضاف بعد قوله : خير العمل : وقل بعد الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله .

تقدم ماينافي ذلك في ١٩/٩ ولعله من كلام الصدوق ، وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩

الباب ٢٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ١٥١ - صا ج ١ ص ١٥٧

الباب ٢٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ تقدم صدره في ٨/١ و ١٦/١

(٢) الفروع - يب ج ١ ص ١٥٠ أورده ايضاً في ١٥/٢ ،

نقله من غيره من مؤلفاته .

٣ـ وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان عن الحسن بن السّري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان ترتيل ، و الاقامة حدر . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، و الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢٥ـ باب سقوط الاذان و الاقامة عن من أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده، وان كانا اثنين فصاعدا جاز أن يصلوا جماعة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح (عن خالد) ، ابن سعيد ، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال : سألته عن الرّجل ينتهي إلى الامام حين يسلّم قال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم ، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وباسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٧٠٠٥ ٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن و يقيم ؟ قال : إن كان دخل ولم يتفرّق الصّف صلّى بأذانهم و إقامتهم ، وإن كان تفرّق الصّف أذّن و أقام .

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٤ ـ ب ج ١ ص ١٥٢
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥

الباب ٢٥ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٨٤ ـ ب ج ١ ص ٢١٥ السند في الكافي المطبوع : هكذا : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، و في التهذيب : علي ، عن أبيه ، عن خالد (صالح خ) بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان و لم نظفر بالسند الاول.
(٢) ب ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضاً في ج٣ في ٦٥/١ من الجماعة.

٣. وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن عثوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن علي عليهم السّلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى النّاس فقال لهما عليّ عليه السلام: إن شئتما فليؤمّ أحد كما صاحبه و لا يؤذّن ولايقيم. و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، مثله إلا أنّه قال: وقد صلّى بالنّاس.

٤ـ وعنه، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عن عليّ عليهم السّلام أنّه كان يقول: إذا دخل رجل المسجد و قد صلّى أهله فلا يؤذّنن ولايقيمنّ ولا يتطوّع حتّى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّي فيه.

٥ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) في الرّجل أدرك الامام حين سلّم، قال: عليه أن يؤذّن ويقيم ويفتتح الصّلاة. ورواه الصّدوق باسناده عن عمّار السّاباطي مثله.

أقول: هذا محمول على الجواز أو الاستحباب من غير مؤكد، وعلى تفرّق الصّفوف لما تقدّم، ويأتي مايدلّ عليه في الجماعة.

٢٦ـ باب اشتراط عقل المؤذن و اسلامه و ايمانه

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل عن الأذان

---

(٣) يب ج ١ ص ٢١٦ و ٢٦٢ (أحكام الجماعة) في الموضع الثاني من المطبوع: وقد صلّى عليّ بالناس. أورده أيضاً في ج ٣ في ٦٥/٣ من الجماعة

(٤) يب ج ١ ص ٢٦٢

(٥) يب ج ١ ص ٣٣٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٠ تقدم صدره في ٢٤/٢ من لباس المصلي يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٧ وفي ج٣ في ب ٦٥ من الجماعة

الباب ٢٦ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص ٨٤ ـ يب ج١ ص ٢١٥ أورد ذيله في ٢٧/١.

هل يجوز أن يكون عن غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الأذان ولايجوز أن يؤذّن به إلا رجل مسلم عارف ، فإن علم الأذان و أذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه و لا إقامته ولايقتدى به ، الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ على ذلك (عليه).

٢٧ـ باب استحباب اعادة المنفرد أذانه اذا وجد جماعة اماماً كان أو مأموما

٧٠١٠ ١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سئل عن الرّجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له : نصلّي جماعة ، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والاقامة ؟ قال : لا ولكن يؤذّن ويقيم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمّار بن موسى مثله .

٢٨ـ باب عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان و الاقامة حتى صلى

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلّى ، قال : لا يعيد .

تقدم ما يدل على ذلك فى ١٦/٣

الباب ٢٧ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ ـ ب ج ١ ص ٢١٥ و ٣٣٣ (فضل المساجد والصلاة فيها) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ تقدم صدره فى ٢٦/١

الباب ٢٨ ـ فيه ٤ أحاديث : وفى الفهرست فيه ٣ أحاديث والظاهر زيادة الحديث الثانى

(١) ب ج ١ ص ٢١٥ ـ صا ج ١ ص ١٥٤ .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السّندي ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى أن يقيم الصّلاة حتّى انصرف (أيعيدظ) صلاته ، قال : لايعيد .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّندي ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى أن يقيم الصّلاة حتّى انصرف أيعيد صلاته ؟ قال : لايعيدهاولايعود لمثلها .

٤ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يقيم الصّلاة وقد افتتح الصّلاة ، قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته ، و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب . أقول : وهومقيّد بما قبل الرّكوع ، ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٩ ـ باب استحباب رجوع المنفرد الى الاذان ان نسيه و ذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسى الاقامة أو نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقاً

٧٠١٥ ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : سألت أبا

---

(٢) لم نجده في التهذيب ولعله زيادة ويؤيدها ما في فهرست الكتاب من ضبط حديث الباب ثلاثة

(٣) يب ج ١ ص ٢١٥ ـ صا ج ١ ص ١٥٥

(٤) يب ج ١ ص ٢١٦ ـ صا ج ١ ص ١٥٥

يأتي مايدل على ذلك في ب ٢٩ و ٥/٣٣

الباب ٢٩ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ ـ صا ج ١ ص ١٥٥

جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته فانما الأذان سنة.

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن دارد بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال: ليس عليه شيء.

٣ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، و ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلاة، و إن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك.

٤ ـ وباسناده عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل ينسي الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم، و إن كان قد قرأ فليتم صلاته ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل مثله، وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ ـ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال: فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله، ثم يقيم و يصلي، و إن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته.

---

(٢) يب ج ١ ص ٢١٧ ـ صا ج ١ ص ١٥٥
(٣) يب ج ١ ص ٢١٥ ـ صا ج ١ ص ١٥٥
(٤) يب ج ١ ص ٢١٥ ـ صا ج ١ ص ١٥٥ ـ الفروع ج ١ ص ٨٤
(٥) يب ج١ ص ٢١٥ ـ صا ج ١ص ١٥٥.

٧٠٢٠ ٦ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن إسحاق بن آدم ، عن أبي العباس الفضل ابن حسان الدّالاني ، عن زكريّا بن آدم قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية و أنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك وقل : قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة ثمّ امض في قراءتك وصلاتك وقد تمّت صلاتك . أقول: ذكر الشيخ أن هذه الأخبار كلّها محمولة على الاستحباب .

٧ـ وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن أبي جميلة (ابن جبلة) عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ينسي الأذان والاقامة حتى يكبّر ، قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

٨ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن نعمان الرازيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله أبوعبيدة الحذّاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن و يقيم حتى كبّر ودخل في الصّلاة ، قال : إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف . أقول : هذا يدلّ على الجواز ونفي الوجوب ، والذي سبق على الاستحباب فلا منافاة .

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زيد الشحام أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصّلاة ، فقال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبيّ صلى الله عليه وآله وليقم ، و إن كان قد دخل في القراءة فليتمّ صلاته . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه فيمن نسى بعض الاذان والإقامة .

---

(٦) يب ج ١ ص ٢١٥ ـ صا ج ١ ص ١٥٥
(٧و٨) يب ج ١ ص ٢١٥ ـ صا ج ١ ص ١٥٤ (٩) الفقيه ج ١ ص ٩٣
تقدم مايدل على ذلك في ٢٨/٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ٣٣/٥

٣٠ـ باب ان الامام اذا سمع أذانا أو اقامة جاز أن يكتفى به فى الجماعة، وان كان المؤذن منفرداً، وكذا المنفرد، فان نقص المؤذن شيئاً استحب له اتمامه

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه. الحديث.

٧٠٣٥ ٢ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي مريم الأنصاري قال: صلى بنا أبوجعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولارداء ولا أذان ولا إقامة (إلى أن قال:) فقال: و إني مررت بجعفر و هو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأ في ذلك.

٣ـ و باسناده عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع إقامة جاره له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان و لا إقامة، قال: ويجزيكم أذان جاركم.
أقول: ويأتي مايدل على ذلك.

الباب ٣٠ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٦ فى ذيله: ولا بأس أن يؤذن. يأتى فى ٣٢/١

(٢) يب ج ١ ص ٢١٦ تمام الحديث: فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت بنا فى قميص بلا ازار ولا رداء ولا أذان ولا اقامة، فقال: ان قميصى كثيف فهو يجزى أن لا يكون على ازار ولا رداء، وانى مررت اه. تقدمت قطعة منه فى ٢٢/٧ من لباس المصلى.

(٣) يب ج ١ ص ٢١٧

راجع ماتقدم فى ٥ و ١٤/٨ يأتى مايدل عليه فى ب ٣١.

٣١- باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام، واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة

١- محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر أنّ أباعبدالله عليه السلام كان يؤذّن ويقيم غيره قال: وكان يقيم وقد أذّن غيره. ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن مهزيار مثله.

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفليّ، عن السكونيّ عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس.

٣- محمد بن عليّ بن الحسين قال: كان عليّ عليه السلام يؤذّن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذّن غيره.

٧٠٣٠ ٤- وفي (عيون الأخبار) عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشميّ، عن فرات ابن إبراهيم بن فرات، عن محمد بن أحمد بن عليّ الهمدانيّ، عن العباس بن عبدالله البخاريّ، عن محمد بن قاسم بن إبراهيم، عن عبدالسلام بن صالح الهرويّ، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج بي إلى السماء أذّن جبرئيل مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، ثمّ قال لي تقدّم يا محمد (إلى أن قال:) فتقدّمت وصلّيت بهم ولا فخر.

٥- وفي (العلل) عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة أذّن جبرئيل وأقام الصلاة فقال: يا محمد تقدّم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: تقدّم يا جبرئيل، فقال له: إنّما لا نتقدّم

الباب ٣١ - فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٦ - الفروع ج ١ ص ٨٤ (١) يب ج ١ ص ٢١٦

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٣ (٤) عيون الاخبار ص ١٤٥ والحديث طويل

(٥) علل الشرايع ص ١٤.

على الآدميين منذ أمرنا بالسجود لآدم .

٦ـ وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن عليّ السكريّ ، عن محمد ابن زكريا الغلابي ، عن عمر بن عمران ، عن عبدالله بن موسى العبسي ، عن جبلة المكيّ ، عن طاووس اليمانيّ ، عن ابن عبّاس (في حديث) قال : قال رسول الله ﷺ لمّا عرج بي إلى السّماء الرابعة أذّن جبرئيل و أقام ميكائيل ثمّ قيل لي : ادن يا محمد فتقدّمت فصلّيت بأهل السّماء الرّابعة . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٢ـ باب جواز أذان غير البالغ

١ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم . الحديث .

٢ـ و باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم . الحديث .

و رواه الصدوق مرسلاً ، و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب مثله .

٧٠٣٥ ٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن

---

(٦) علل الشرائع ص٧٢ والحديث مختصر

تقدم مايدل على ذلك في ١/١ وفي ٣و٨و١٠و١٧/١٩ وفي ب ٢٩و٣٠ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٣٢ وفي ١/١٠ من أفعال الصلاة .

الباب ٣٢ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢١٦ تقدم صدره في ٣٠/١

(٢) يب ج ١ ص ١٤٩و٢٥٤ (أحكام الجماعة) ـ صا ج ١ ص ٢١٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٩٣ تقدم ذيله في ٩/٦ و للحديث في الموضع الثاني من التهذيب ذيل أورده مع صدره في ج ٣ في ١٤/٧ من الجماعة .

(٣) يب ج ١ ص ٢٥٤ ـ صا ج ١ ص ٢١٢ أورده بتمامه في ج٣ في ١٤/٨ من الجماعة .

عليٌ عليه السلام قال : لابأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم .

٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم و أن يؤذّن . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه في الجماعة

٣٣ـ باب انّ من نسى شيئاً من الاذان او الاقامة او الترتيب استحبّ له اعادة المنسى و ما بعده الى آخره ولا يعيد الاذان والاقامة من أوّلهما

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأوّل الذي أخّره حتّى يمضي على آخره . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ـ وباسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار السّاباطي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أوسمعته يقول : إن نسي الرّجل حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء ، فإن نسي حرفاً من الاقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الاقامة . الحديث .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوجعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء (إلى

---

(٤) الفروع ج١ ص ١٠٥ أورده أيضاً في ج٣ في ١٤/٣ من الجماعة
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ويحتمل قوياً أن يكون المراد إجزاء أذانه عن غيره فالروايات التي تقدمت في ب ٣١ باطلاقاتها تدل عليه .

الباب ٣٣ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ ـ يب ج ١ ص ٢١٦
(٢) يب ج ١ ص ٢١٦ أورد ذيله في ١١/٥ و ٤٠/١
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥ (حد الوضوء) تقدم صدره في ج١ في ٣٤/١ من الوضوء .

أن قال :) وكذلك في الأذان والاقامة فابدأ بالأول فالأول ، فإن قلت حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثمّ قلت حيّ على الصلاة .

٧٠٤٠ ٤ ـ و باسناده عن عمّار الساباطي أنه قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والاقامة ، قال : يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ، ولا يعيد الأذان كله ولا الاقامة .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخطي في أذانه و إقامته فذكر قبل أن يقوم إلى الصلاة ماحاله ؟ قال : إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته ، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها ، و إن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته و أجزأه ذلك .

٣٤ ـ باب ان من صلّى خلف من لا يقتدى به يستحبّ أن يؤذّن لنفسه و يقيم ، و كذا من سمع أذان غير العارف فان خشى فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين و تهليلة بعد قوله : قد قامت الصلاة مرتين

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتمّ بصاحبه و قد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشى ان هو أذّن و أقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، و ليدخل في الصلاة . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار مثله .

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٣ (٥) قرب الاسناد ص ٨٥

الباب ٣٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ ـ ببج ١ ص ٢١٦ .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أذّن خلف من قرأت خلفه . و رواه الصدوق مرسلاً .

٣ـ وقد تقدّم حديث عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و إن علم الأذان وأذّن به و لم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولايقتدى به .

٣٥ـ باب استحباب الاذان و الاقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه .

٧٠٤٥ ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجزيك من الأذان إلاّ ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وافصح بالألف و الهاء .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابدّ للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصّلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به سئل فإن كان شديد الوجع ؟ قال : لابدّ من أن يؤذّن ويقيم لأنّه لا صلاة إلا بأذان و إقامة . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسن .

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٦٢ (أحكام الجماعة) ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٧ أخرجه أيضاً في ج ٣ في ٣٣/٨ من الجماعة (٣) تقدم في ٢٦/١

يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٣٣ من الجماعة

الباب ٣٥ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ أورده أيضاً في ١٥/٦ وأورد ذيله في ٤٢/١ و١٦/٢

(٢) يب ج١ ص ٢١٦ ـ صا ج ١ ص ١٥٣ ـ علل الشرايع ص ١١٧ و في العلل للحديث صدر تقدم في ٢٤/٢ من لباس المصلي.

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ٢ و ٤.

٣٦ ـ باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة و عشائي المزدلفة باذان واحد و اقامتين و جواز ذلك في كل فريضتين

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر، ثمّ يصلّي، ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن رهط منهم الفضيل و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين مرسلاً مثله إلا أنّه قال: بين الظهر والعصر بعرفة ثمّ قال: بين المغرب والعشاء بجمع. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في المواقيت ويأتي مايدلّ عليه في الجمعة وفي الحج إن شاء الله.

٣٧ ـ باب ان من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للاولى و يقيم، و أجزأه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة للاعادة

الباب ٣٦ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٦

(٢و٣) يب ج ١ ص ٢٥٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٩٢ أورده أيضاً في ٣٢/١١ من المواقيت تقدم مايدل على جواز ذلك لعذر في ج١ في ١٩/١و٤/١ من النواقض، وفي ب ٣٢ و٣٤ من المواقيت، ويأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة وفي ٥/٢ و ب ٦ من الوقوف بالمشعر.

الباب ٣٧ ـ فيه حديثان:

٧٠٥٠ ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ مابعدها باقامة إقامة لكلّ صلاة. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله.

٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى قال: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصّلاة أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب عليه السلام: يعيدها باقامة. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في المواقيت، ويأتي مايدلّ عليه في قضاء الصّلوات وفي الجماعة إن شاء الله تعالى.

٣٨ ـ باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيبي قلبي أن قال: ياعليّ إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجرا. محمّد بن عليّ بن الحسين مرسلاً مثله.

٢ـ قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين والله إنّي لأحبّك فقال له: ولكنّي أبغضك، قال: و لم؟ قال: لأنّك تبغي في الأذان كسباً و تأخذ على تعليم القرآن أجراً. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك في التّجارة و في التظاهر بالمنكرات.

---

(١) الفروع ج١ ص ٨٠ ـ يب ج ١ ص ٣٠٠ اخرجه بتمامه في ٦٣/١ من المواقيت و قطعة منه في ج ٣ في ١/٤ من قضاء الصلوات. (٢) يب ج ١ ص ٢١٦
تقدم مايدل عليه اجمالا في ب٢و٤ ويأتي مايدل عليه في ج٣ في ١/٣ و ب ٨ من قضاء الصلوات

الباب ٣٨ ـ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٩١ أورد صدره أيضاً في ج٣ في ٦٩/٢ من الجماعة
(٢) الفقيه ج ٢ ص ٥٨ (باب المعايش والمكاسب) أورده أيضاً وعن التهذيب مسنداً في ج ٣ في ٣٠ر١ مما يكتسب به.
يأتي مايدل عليه في ج ٦ في ٤١ر٦ من الامر بالمعروف.

٣٩ـ باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، وإن كنت وحدك فلا يضرّك أقبلهما أذّنت أو بعدهما .

٧٠٥٥ ٢ـ و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ ، عن عمران بن عليّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ؟ فقال : إذا كان في جماعة فلا ، و إذا كان وحده فلا بأس .

٣ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : قال: القعود بين الأذان و الاقامة في الصلوات كلّها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلّيها . و رواه الكليني عن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه .

٤ـ وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أذان الصبح قال : السنة أن تنادي به مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والاقامة إلا الركعتان .

٥ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن

الباب ٣٩ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢١٧

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٤ أخرجه عنه وعن التهذيب والسرائر في ٨د٦

(٣) يب ج ١ ص ١٥١ ـ الفروع ج ١ ص ٨٤ ـ قرب الاسناد ص ١٥٨ أورده أيضا في ١١د٣ وأورد الحديث عن قرب الاسناد بألفاظه في ١١د١٢ راجعه .

(٤) يب ج ١ ص ١٤٨ أخرجه بتمامه في ٨د٧ (٥) يب ج ١ ص٢١٧.

أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الأنماط، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: قال: يؤذّن للظهر على ستّ ركعات، ويؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي أعداد الفرائض ونوافلها.

٤٠ـ باب ان من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه و يكره تعمد ترك الفصل وأقله التحميد.

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام (إلى أن قال) وعن الرّجل ينسى أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء حتّى أخذ في الصلاة أو أقام الصلاة، قال: ليس عليه شيء، وليس له أن يدع ذلك عمداً، سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والاقامة؟ قال: يقول: الحمدلله. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤١ـ باب استحباب القيام الى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره.

٧٠٦٠ ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الوليد حفص بن سالم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتّى يجيء إمامهم؟ قال: لا بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلاّ فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم. ورواه الصدوق

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤ر١٣ من أعداد الفرائض وفي ١٣ر١١ هنا.

الباب ٤٠ ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٦ أورده أيضاً في ٥ر١١ وتقدم صدره في ٢ر٣٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١

الباب ٤١ ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ ـ المقنعة ج ١ ص ١٢٧ (باب الجماعة) أورده أيضاً في ج٣ في ١ر٤٢

باسناده عن حفص بن سالم . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الجماعة .

٤٢ـ باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر في أذان أو غيره .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : وصلّ على النبيّ ﷺ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أوغيره .

محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة مثله . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في التشهد وفي الذكر .

٤٣ـ باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح و المغرب بالمأثور .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من قال حين يسمع أذان الصبح : اللّهم إنّي أسألك باقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب عليّ إنّك أنت التوّاب الرّحيم ، و قال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثمّ مات من يومه أوليلته مات تائباً .

٢ـ وفي (المجالس ، وفي ثواب الأعمال ، وفي عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبّاس مولى الرّضا ، عن أبي الحسن الرّضا عن أبيه عليهما السّلام مثله ، وزاد بعد قوله : وأصوات دعاتك : وتسبيح ملائكتك .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي عليّ الأشعري

من الجماعة . يأتي ما يدل عليه في ج٣ في ٢ر٤٢ من الجماعة

الباب ٤٢ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩١ ـ الفروع ج ١ ص ٨٣ تقدم صدر الحديث من الكافي في ١ر١٥ و من الفقيه في ٦ر١٥ و١ر٣٥ وفي الفقيه للحديث ذيل أورده في ٢ر١٦ وأوله : كلما اشتد صوتك يأتي مايدل على الحكم الاخير في ب ١٠ من التشهد وفي ٢ر٣ وب ٣٤ـ٤٣ من الذكر.

الباب ٤٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ٩٢ ـ المجالس ص ١٦٠ ـ ثواب الاعمال ص ٨٤ ـ عيون الاخبار ص ١٤٠ (٣) الاصول ص ٥٤٣ باب القول عندالاصباح والامساء.

عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن عليّ بن عقبة ، و غالب بن عثمان جميعاً عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أمسيت قلت : اللّهم إنّي أسألك باقبال ليلك و إدبار نهارك وحضور صلاتك و أصوات دعائك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد . و ادع بما أحببت .

٤٤ـ باب كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة ، و استحباب قضاء النافلة بعد الفراغ

٧٠٦٥ ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّواية التي يروون أنّه لاينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الاقامة ، فقال له : إنّ النّاس يختلفون في الاقامة فقال : المقيم الذي تصلّي معه . محمّد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد مثله .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى ، و الحسن بن ظريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصّبح و بلال يقيم و إذا عبدالله بن القشب يصلّي ركعتي الفجر ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : يابن القشب أتصلّي الصّبح أربعاً ؟ قال ذلك له مرّتين أو ثلاثة .

٣ـ وعن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتّى دخل المسجد و الامام قد قام في صلاته كيف يصنع ؟ قال : يدخل في صلاة القوم و يدع الرّكعتين ، فاذا ارتفع النّهار قضاهما .

الباب ٤٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص١٢٧ (باب الجماعة) ـ يب ج ١ ص ٢٣٣ أورده أيضاً في ٩/٣٥ من المواقيت
(٢) قرب الاسناد ص ١٠ (٣) قرب الاسناد ص ٩٢.

٤٥ـ باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء، وما يقال بعد الشهادتين ٥

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال: مثل ما يقول في كلّ شيء.

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: يا محمد بن مسلم لا تدعنّ ذكر الله عزّ وجلّ على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول المؤذن. و رواه في العلل كما تقدّم في محلّه.

٧٠٧٠ ٣ـ وباسناده عن الحارث بن المغيرة النصريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أنّ محمداً رسول الله، فقال مصدقاً محتسباً و أنا أشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفي بها عن كلّ من أبى وجحد، و أعين بها من أقرّ وشهد كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد، وعدد من أقرّ وشهد. و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث بن المغيرة. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال و في الأمالي) عن أبيه، عن الحميريّ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله.

الباب ٤٥ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٨٤

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٢ رواه في العلل كما تقدم في ج١ في ٨/١ من أحكام الخلوة

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٢ ـ الفروع ج ١ ص ٨٤ ـ المحاسن ص ٤٩ ـ ثواب الاعمال ص ١٨ ـ الامالي ص ١٢٩ ـ في ثواب الاعمال المطبوع: من أقر و شهد الا غفرالله له بعدد من أنكر وجحد.

٤ـ قال : وروي أنّ من سمع الأذان فقال : كما يقول المؤذّن زيد في رزقه .

٥ـ و في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماأقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كلّ ذاكر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الخلوة .

٤٦ ـ باب استحباب الاذان عند تولع الغول و فى أذن المولود ، وفى أذن من ساء خلقه ٥

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : إذا تولعت بكم الغول فأذّنوا .

٢ ـ قال : وقال عليه السلام : المولود إذاولد يؤذّن في أُذنه اليمنى ويقام فى اليسرى .

٧٠٧٥ ٣ـ قال : وقال عليه السلام : من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه .

٤ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان ، عن سلام المدائنيّ ، عن جابر الجعفيّ ، عن محمّد بن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تغوّلت بكم الغيلان فأذّنوا بأذان الصّلاة . أقول : و يأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في أحكام الأولاد ، و على الثالث في الأطعمة إن شاء الله .

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٣ (٥) علل الشرايع ص ١٠٤

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ب ٨ من أحكام الخلوة ويأتى مايدل عليه فى ج ٦ فى ٢١/٤٩ من جهاد النفس. **الباب ٤٦** ـ فيه ، ٤ أحاديث ،

(١و٢و٣) الفقيه ج ١ ص ٩٧ (٤) المحاسن ص ٨٥

يأتى مايدل عليه فى ج ٧ فى ب ٣٥ من أحكام الاولاد ، و فى ج ٨ فى ب ١٢ من الاطعمة المباحة .

٤٧ـ باب جواز الاذان الى غير القبلة ، واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهد ، وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الاذان .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (و) عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يؤذن الرّجل و هو على غير القبلة ؟ قال إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس .

٣. عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يفتتح الأذان والاقامة وهو على غير القبلة ثمّ استقبل القبلة قال : لا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى الاستقبال حال التشهّد في أحاديث الأذان راكباً وماشياً ، و تقدّم مايدلّ على الحكم الأخير في أحكام المساجد .

(أبواب أفعال الصلاة)

١ـ باب كيفيتها وجملة من أحكامها وآدابها

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عيسى أنّه قال : قال : لي أبوعبدالله عليه السلام : يوماً تحسن أن تصلّي يا حمّاد ؟ قال : قلت يا سيديّ أنا أحفظ

الباب ٤٧ ـ فيه ٣ أحاديث ، وفي الفهرست حديثان ، والظاهر ان الثاني مكرر زائد
(١) الفروع ج ١ ص ٨٤ (٢) قرب الاسناد لم نجده فيه والظاهر أنه مكرر زائد
(٣) قرب الاسناد ص ٨٦
تقدم مايدل على ذلك في ب ١٣ وما يدل على الحكم الاخير في ب ٣٥ من أحكام المساجد .

أبواب أفعال الصلاة فيه ٤ أبواب ـ **الباب ١** ـ فيه ١٩ حديثاً :
(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ ـ المجالس ص ٢٤٨ ـ يب ج ١ ص ١٥٧
في المجالس والكافي والتهذيب المطبوعات : لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه . وفي الاخير بن عن القبلة وقال بخشوع : (الله اكبر) أورد قطعة منه في ١٢/١ من القواطع .

كتاب حريز في الصّلاة ، قال : فقال عليه السلام : لا عليك قم صلّ ، قال : فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصّلاة وركعت وسجدت ، فقال عليه السلام : يا حمّاد لا تحسن أن تصلّي ، ما أقبح بالرّجل (منكم) أن يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ؟! قال حمّاد : فأصابني في نفسي الذّل فقلت : جعلت فداك فعلّمني الصلاة ، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه (جميعاً) لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال : الله أكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل ، و قل هو الله أحد ، ثمّ صبر هنيئة بقدر ما تنفّس و هو قائم ، ثمّ قال : الله أكبر وهو قائم ثمّ ركع و ملأ كفيّه من ركبتيه مفرّجات ، و ردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره ، حتّى لو صبّت عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و تردّد ركبتيه إلى خلفه ، و نصب عنقه ، وغمض عينيه ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل وقال : سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثمّ استوى قائماً ، فلمّا استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ، ثمّ كبّر وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ، وسجد ، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه و قال : سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه ، و سجد على ثمانية أعظم: الجبهة ، والكفين ، وعيني الرّكبتين ، وأنامل إبهامي الرّجلين ، والأنف ، فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنّة ، وهو الإرغام ، ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال : الله أكبر ، ثمّ قعد على جانبه الأيسر ، و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ، و قال : استغفر الله ربي وأتوب إليه ، ثمّ كبّر و هو جالس و سجد الثّانية و قال : كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود ، وكان مجنّحاً ، ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلّى ركعتين على هذا ، ثمّ قال : يا حمّاد هكذا صلّ ، ولا تلتفت ؛ ولا تعبث بيديك وأصابعك ، ولا تبزق عن يمينك ولا (عن) يسارك ولا بين

يديك . ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى إلا أنه قال : وسجد و وضع كفّيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه ، وترك قوله : والأنف .

٧٠٨٠ ٢ـ ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى إلا أنّه زاد بعد قوله : بقدر ما يتنفس وهو قائم ، ثمّ رفع يديه حيال وجهه ، وقال : الله أكبر ، وزاد بعد قوله : حيال وجهه ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ، ثمّ قال : سبحان ربّي الأعلى وبحمده ، ثمّ زاد بعد قوله: والأنف : وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: و إنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ، و هي الجبهة والكفّان والرّكبتان والابهامان ، ووضع الأنف على الأرض سنّة ، و قال : ثمّ قعد على فخذه الأيسر ، وزاد بعد قوله : فصلّى ركعتين على هذا و يداه مضمومتا الأصابع و هو جالس في التّشهد ، فلمّا فرغ من التّشهد سلّم ، فقال : يا حمّاد هكذا صلّ ولم يزد على ذلك شيئاً ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصّلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا إصبعا أقل من ذلك إلى شبر أكثره و أسدل منكبيك ، و أرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك . فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٢ ـ يب ج ١ ص ١٥٧ أورد قطعة منه أيضاً في ٥/١ مما يسجد عليه وصدره في ١٧/٢ من القيام وقطعة في ٢٨/١ من الركوع .

قدرشبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرّج أصابعك إذا وضعتهاعلى ركبتيك فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحب إليّ أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينها ، و أقم صلبك و مدّ عنقك ، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك ، فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجداً و ابدء بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش الأسد (السبع) ذراعيه ، ولا تضمن ذراعيك على ركبتيك و فخذيك ، و لكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ، ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطا ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلايضرّك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجنّ بين أصابعك في سجودك ، و لكن ضمهنّ جميعاً قال : و إذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرّج بينهما شيئاً ، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض ، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و إليتاك على الأرض ، وأطراف (طرف) إبهامك اليمنى على الأرض ، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ، ولا تكن قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء . ورواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب مثله .

٤ ـ وبهذه الأسانيد عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصّلاة جمعت بين قدميها ، ولا تفرّج بينهما ، و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثديها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى إليتيها ، ليس كما يجلس الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض ، فاذا كانت

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٣ ـ يب ج ١ ص ١٦١ ـ علل الشرايع ص ١٢٥

في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، و إذا انهضت انسلّت انسلالا لا ترفع عجيزتها أوّلا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الأوّل عن حمّاد مثله إلا أنّه أسقط لفظ ليس من قوله : ليس كما يقعد الرجل . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، (عن عيسى بن محمد ،) عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ابن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٥ ـ و بالإسنادين الأوّلين عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أقمت إلى الصّلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدّث نفسك ، ولا تتثاءب ، ولا تتمطّ ، ولا تكفّر فانما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز ، و تفرّج كما يتفرّج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك ، و لا تفرقع أصابعك ، فانّ ذلك كلّه نقصان من الصّلاة ، ولا تقم إلى الصّلاة متكاسلاً ولامتناعساً ولا متثاقلاً فانها من خلال النفاق ، فانّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصّلاة وهم سكارى ، يعني سكر النّوم ، و قال للمنافقين : و إذا قاموا إلى الصّلاة قاموا كسالى يراؤن النّاس ولا يذكرون الله إلا قليلاً .

٦ ـ ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد نحوه ، و زاد بعد قوله : المجوس : ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك : آمين ، فان شئت قلت : الحمد لله رب العالمين .

٧٠٨٥ ٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(٥و٦) الفروع ج ١ ص ٨٢ ـ علل الشرائع ص١٢٦ . اخرج قطعة منه في ٢/١١ من القواطع.

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ ـ أربعين الشهيد ص ١٩٢ ذيله : و قال الانصاري : يا رسول الله حاجتي ، قال : ان شئت سألتني وان شئت نبأتك ، فقال : يارسول الله نبأني ، قال : جئت تسألني عن الحج . الى آخر ما يأتي في ج ٥ في ٢/١٦ من أقسام الحج

أتى النبيّ ﷺ رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف ، فقال له الثقفيّ : يا رسول الله ﷺ حاجتي . فقال : سبقك أخوك الأنصاري . فقال : يا رسول الله إنّي على سفر و إنّي عجلان ، و قال الأنصاريّ : إني قد أذنت له ، فقال : إن شئت سألتني و إن شئت أنبأتك ، قال : أنبئني يارسول الله ، فقال : جئت تسألني عن الصّلاة وعن الوضوء ، وعن السجود ، فقال الرجل : إي والذي بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء ، واملأ يديك من ركبتيك ، وعفّر جبينيك في التراب ، وصلّ صلاة مودّع الحديث .

٨ ـ ورواه الشهيد في (الأربعين) باسناده عن ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . قال: وخرجه ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن رفاعة ولم يذكر وضوءاً .

٩ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمدبن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود الخندقيّ ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قمت إلى الصّلاة فاعلم أنك بين يدي الله ، فان كنت لاتراه فاعلم أنّه يراك ، فأقبل قبل صلاتك ، ولا تمتخط ولا تبزق ، ولا تنقض أصابعك ، و لا تورّك ، فانّ قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصّلاة ، و إذا رفعت رأسك من الرّكوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك و إذا كان في الرّكعة الأولى و الثّانية فرفعت رأسك من السّجود فاستتمّ جالساً حتّى ترجع مفاصلك ، فاذا نهضت فقل : بحول الله و قوّته أقوم و أقعد ، فانّ علياً عليه السلام هكذا كان يفعل .

---

(٨) اربعين الشهيد ص ١٩٢ .

(٩) يب ج ١ ص ٢٢٨ كيفية الصلاة .

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير ومحمّد بن سنان جميعاً، عن الصبّاح المزنيّ، وسدير الصيرفيّ، ومحمّد بن النعمان مؤمن الطاق، وعمر بن اُذينة كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام. وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، وسعد جميعاً، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب بن يزيد، ومحمّد بن عيسى جميعاً، عن عبدالله بن جبلة، عن الصبّاح المزني، وسدير الصيرفي، ومحمّد بن نعمان الأحول، وعمر بن اُذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال: إنّ الله عرج نبيّه صلى الله عليه وآله فأذّن جبرئيل فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ قال: يا محمّد استقبل الحجر الأسود وهو بحيالي وكبّرني بعدد حجبي، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً، لأنّ الحجب سبعة، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الإفتتاح سنة، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي نزل على محمّد صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرّات، فلأجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً، فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عزّ وجل: الآن وصلت إليّ فسمّ باسمي، فقال: بسم الله الرّحمان الرحيم، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمان الرحيم في أوّل السورة، ثمّ قال له: احمدني، فقال: الحمد لله ربّ العالمين، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله في نفسه: شكراً، فقال الله عزّ وجل: يا محمّد قطعت حمدي فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمان الرحيم مرّتين، فلمّا بلغ ولا الضّالين قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الحمد لله رب العالمين شكراً، فقال الله العزيز الجبّار: قطعت ذكري فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمان الرحيم بعد الحمد في استقبال السّورة الأخرى، فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما انزلت

(١٠) علل الشرايع ص ١١٢ ـ الفروع ج١ ص ١٣٥ (النوادر) تقدم قطعة من صدر الحديث في ج١ في ١٥/٥ من الوضوء.

فإنّها نسبتي ونعتي ، ثمّ طأطأ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر إلى عرشي ، قال رسول الله ﷺ : فنظرت إلى عظمته ذهبت لها نفسي وغشي عليّ فألهمت أن قلت : سبحان ربي العظيم و بحمده لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تجلّى الغشى عنّي حتّى قلتها سبعاً ألهم ذلك فرجعت إلى نفسي كما كانت ، فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، فقال: ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فألهمت أن قلت: سبحان ربّي الأعلى وبحمده لعلوّ ما رأيت فقلتها سبعاً، فرجعت إلى نفسي وكلما قلت واحدة منها تجلى الغشى فقعدت فصار السّجود فيه سبحان ربّي الأعلى وبحمده، وصارت القعدة بين السّجدتين استراحة من الغشى وعلوّ ما رأيت، فألهمني ربي عزّ وجل وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلوّ فغشي عليّ فخررت لوجهي و استقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت : سبحان ربّي الأعلى وبحمده فقلتها سبعاً ، ثمّ رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأثني النظر في العلوّ ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين و ركعة ، و من أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدةً خفيفةً ، ثمّ قمت فقال : يا محمد اقرأ الحمد ، فقرأتها مثل ما قرأتها أوّلاً ، ثمّ قال لي: اقرأ إنّا أنزلناه فإنّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ، ثمّ ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أوّلاً ، وذهبت أن أقوم فقال : يا محمد اذكر ما أنعمت عليك وسمّ باسمي ، فألهمني الله أن قلت : بسم الله وبالله لا إله إلا الله والاسماء الحسنى كلّها لله ، فقال لي : يا محمد صلّ عليك و على أهل بيتك ، فقلت : صلّى الله عليّ و على أهل بيتي و قد فعل ، ثمّ التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنّبيين والمرسلين فقال لي : يا محمد سلّم ، فقلت : السّلام عليكم و رحمة الله وبركاته ، فقال : يا محمد إنّي أنا السّلام والتحيّة والرّحمة ، والبركة (والبركات) أنت و ذرّيتك . ثمّ أمرني ربّي العزيز الجبّار أن لا ألتفت يساراً ، وأوّل سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد إنّا أنزلناه في ليلة القدر ، فمن أجل ذلك كان السّلام مرّة واحدة تجاه القبلة ، و من أجل ذلك صار التسبيح في الرّكوع و السّجود شكراً ، و قوله سمع الله لمن حمده لأنّ النبيّ ﷺ قال : سمعت ضجة الملائكة فقلت : سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل ، فمن أجل ذلك جعلت الرّكعتان الأوّلتان كلّما حدث فيهما حدث كان

على صاحبهما إعادتهما وهي الفرض الأوّل وهي أوّل ما فرضت عند الزّوال يعني صلاة الظهر .

و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلا أنّه قال : فأوحى الله إليه : اركع لربّك يا محمد ، فركع ، فأوحى الله إليه قل : سبحان ربّي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً ، ثمّ أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام منتصباً ، فأوحى الله إليه أن اسجد لربّك ياعمد فخرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فأوحى الله إليه : قل سبحان ربّي الأعلى وبحمده ، ففعل ذلك ثلاثاً .

١١ـ وعن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الكوفيّ ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباالحسن عليه السلام كيف صارت الصّلاة ركعة و سجدتين ، وكيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين ؟ فقال : إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لتفهم ، إنّ أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما صلّاها في بين يدي الله تبارك وتعالى قدّام عرشه جلّ جلاله ، وذلك أنّه لمّا اُسري به فقال ياعمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهّرها ، وصلّ لربّك فتوضّأ وأسبغ وضوءه ثمّ استقبل عرش الجبّار تبارك و تعالى قائماً فأمره بافتتاح الصّلاة ففعل فقال : ياعمد اقرأ بسم الله الرّحمان الرّحيم الحمدلله رب العالمين الخ ففعل ذلك ثمّ أمره أن يقرأ نسبة ربّه عزّوجلّ بسم الله الرّحمان الرّحيم قل هوالله أحد الله الصّمد ، ثمّ أمسك عنه القول فقال : كذلك الله ربّي ، كذلك الله ، كذلك الله ، فلمّا قال ذلك قال : اركع ياعمد لربّك ، فركع ، فقال له وهو راكع : قل سبحان ربي العظيم وبحمده ، ففعل ذلك ثلاثاً

---

(١١) علل الشرائع ص ١١٩ في المطبوع : الله الصمد ، ثم أمسك عنه القول ، فقال رسول الله (ص) قل هوالله أحد الله الصمد ، فقال : قل : لم يلد ولم يولد و لم يكن له كفواً أحد ، فأمسك عنه القول اه . وفيه : يا محمد استقبل ، فاستقبل رسول الله ربه مطرقاً فقال : السلام عليك ، فأجابه الجبار جل جلاله فقال : وعليك السلام يا محمد ، بنعمتي قويت على طاعتي و بعصمتي اتخذتك نبياً وحبيباً ، ثم قال أبوالحسن اه . وفي ذيله : قلت : جعلت فداك وما صاد الذي امر أن يغتسل منه ؟ فقال : عين ينفجر من ركن العرش يقال له : ماء الحياة ، وهو ماقال الله عزوجل : ص والقران ذي الذكر انما أمره أن يتوضأ ويقرء ويصلي أوردقطعة منه في ج١ في ٥/٤ من الوضوء

ثمّ قال له : ارفع رأسك يا محمّد ، ففعل فقام منتصباً بين يدى الله ، فقال له : اسجد يا محمّد لربّك ، فخرّ رسول الله ساجداً ، فقال : قل سبحان ربّي الأعلى و بحمده ، ففعل ذلك ثلاثاً ، فقال له : استوجالساً يا محمّد ، ففعل ، فلمّا استوى جالساً ذكرجلال ربّه فخرّ لله ساجداً من تلقاء نفسه ، لا لأمر أمره به ربّه عزّوجلّ ، فسبّح الله ثلاثاً ، فقال : انتصب قائماً ، ففعل فلم يرماكان رأى من عظمة ربّه جلّ جلاله ، فقال له : اقرأ يا محمّد وافعل كما فعلت في الركعة الأولى ، ففعل ذلك ، ثمّ سجد سجدةً واحدةً فلمّا رفع رأسه ذكرجلالة ربّه تبارك و تعالى الثانية فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه ، لا لأمرأمره ربّه عزّوجلّ ، فسبّح أيضاً ، ثمّ قال له : ارفع رأسك ثبّتك الله ، واشهد أن لا إله إلاالله ، و أنّ محمّداً رسول الله ﷺ ، و أنّ السّاعة آتية لا ريب فيها و أنّ الله يبعث من في القبور ، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وارحم محمّداً و آل محمّد ، كما صلّيت و باركت وترحّمت (ومننت) على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، اللّهم تقبّل شفاعته وارفع درجته ، ففعل ، فقال له : يا محمّد واستقبل ربّه تبارك وتعالى مطرقاً فقال : السّلام عليك فأجابه الجبّار جلّ جلاله فقال : و عليك السّلام يا محمّد . قال أبوالحسن عليه السلام : و إنّما كانت الصّلاة التي أمرها بها ركعتين وسجدتين و هو ﷺ إنّما سجد سجدتين في كلّ ركعة كما أخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عزّوجلّ فرضاً الحديث

٧٠٩٠ ١٢ـ وعن عليّ بن أحمد ، عن محمّدبن أبي عبدالله الكوفيّ عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن العبّاس ، عن عكرمة بن عبدالعزش (العزير) ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن علّة الصّلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات الا كانت ركعتين وسجدتين ؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص .

١٣ـ و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه إلاأنّه حذف ذكر التشهّد والتسليم .

(١٢و١٣) علل الشرائع ص ١١٩ ـ المحاسن ص ٣٢٣ تقدمت قطعة منه فى ج ١ فى ٥٤/٨ من الوضوء.

١٤ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، و الرّكوع ، و السّجود ثمّ قال عليه السلام : القراءة سنّة ، والتشهّد سنّة ، والتكبير سنّة ، ولا تنقض السنّة الفريضة . أقول : قد عرفت معنى السنّة في مثل هذا .

١٥ـ وباسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرائع الدّين) قال: وفرائض الصّلاة سبع : الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والرّكوع ، والسجود و الدعاء .

١٦ـ و باسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : ليخشع الرّجل في صلاته فإنّ من خشع قلبه لله عزّ وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء ، اجلسوا في الرّكعتين حتّى تسكن جوارحكم ثمّ قوموا فانّ ذلك من فعلنا ، إذا قام أحدكم من الصّلاة فليرجع يده حذاء صدره ، فاذا كان أحدكم بين يدى الله جلّ جلاله فليتحر بصدره ، وليتم صلبه ولا ينحني ، إذا فرغ أحدكم من الصّلاة فليرفع يده إلى السّماء و لينصب في الدّعاء ، لا ينفتل العبد من صلاته حتّى يسأل الله الجنّة و يستجير به من النّار و يسأله أن يرزقه من الحور العين ، إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصلّ صلاة مودّع ، لا يقطع الصّلاة التبسم و تقطعها القهقهة ، ليرفع الرّجل السّاجد مؤخّره في الفريضة ، إذا سجد إذا صلّيت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح ، إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك .

٧٠٩٥ ١٧ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعمانيّ باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال : حدود الصّلاة أربعة :

(١٤) الخصال ج١ ص ١٣٧ أوعزنا الى مايتعلق بالحديث في ج ١ في ذيل ٣/٨ من الوضوء .
(١٥) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ تقدم مثله في ١/١ من القبلة .
(١٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٥و١٦٦ يأتي اسناد الحديث في ٢٣/٦ من الدعاء .
(١٧) المحكم والمتشابه ص ٧٧ تقدم صدره في ج١ في ١/٣٥ من المقدمة ، و يأتي ذيله : (وأما حدود الزكاة) في ج ٤ في ٨و١٥ مما تجب فيه الزكاة .

معرفة الوقت ، و التوجّه إلى القبلة ، و الركوع ، والسّجود ، وهذه عوام في جميع النّاس العالم والعامل و مايتّصل بها في جميع أفعال الصّلاة و الأذان و الأقامة و غير ذلك ، ولمّا علم الله سبحانه أنّ العباد لايستطيعون أن يؤدّوا هذه الحدود كلّها على حقائقها جعل فيها الفرائض و هي الأربعة المذكورة ، وجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة من القرائة والدّعاء والتسبيح والتكبير و الأذان و الاقامة و ما شاكل ذلك سنّة واجبة ، من أحبّها يعمل بها ، فهذا ذكر حدود الصّلاة .

١٨- محمّدبن مكّي الشهيد في كتاب (الأربعين) باسناده عن ابن بابويه ، عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن محمّد بن موسى الهمدانيّ ، (الهذلي) عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: أتى الثقفيّ رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصّلاة فقال : إذاقمت إلى الصّلاة فأقبل إلى الله بوجهك يقبل عليك ، فاذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك ، فاذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ، ولا تنقره كنقرة الدّيك .

١٩- عبدالله بن جعفرفي (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن النّساء هل عليهنّ افتتاح الصّلاة و التشهّد والقنوت والقول في صلاة اللّيل و صلاة الزّوال ماعلى الرجال ؟ قال : نعم . أقول : وياتي مايدل على تفصيل الأحكام المشار إليها إن شاءالله تعالى .

٢- باب تأكد استحباب الخشوع في الصلاة ، و استحضار عظمة الله و استشعار هيبته وأن يصلي صلاة مودع

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(١٨) أربعين الشهيد ص ١٩٢.

(١٩) قرب الاسناد ص ١٠٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/١٤ من أعداد الفرائض ، وفي ب ١٢ من القبلة ، ويأتي مايدل على تفصيل الاحكام في ٢و٣ من القيام وفي الابواب الاتية . راجع ١١و١٢/٤٩ من جهاد النفس.

الباب ٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٢.

حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلاتك ، فإنّ الله تعالى يقول : الذينهم في صلاتهم خاشعون .

٢ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام إلى الصّلاة تغيّر لونه ، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرقاً .

و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن إسماعيل مثله .

٧١٠٠ ٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، و عن أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن أبي جهيمة ، عن جهم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصّلاة كأنّه ساق شجرة لا يتحرّك منه شيء إلا ما حركت الريح منه .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصّفار ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمر ، عن أبيه ، عن عليّ بن المغيرة ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصّلاة غشى لونه لون آخر ، فقال لي : و الله إنّ عليّ بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه .

٥ـ وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز بن المهتدي ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا عبدالله إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها ، ثمّ اصرف ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لا حسنت صلاتك ، و اعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ ـ باب ج ١ ص ٢١٨ كيفية الصلاة

(٣) الفروع ج١ ص ٨٢ .

(٤) علل الشرائع ص ٨٨

(٥) المجالس ص ١٥٥ في المطبوع : الحسين بن ابراهيم بن تاتانه ، عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب .

٦ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّه قال : إنّي لأحبّ الرّجل المؤمن منكم إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله تعالى ، ولا يشغل قلبه بأمر الدّنيا ، فليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته إلى الله تعالى إلا أقبل الله إليه بوجهه ، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبّة بعد حبّ الله إيّاه . وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد نحوه .

٧ـ و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و ليس بينه و بين الله ذنب إلا غفرله . و رواه الكليني كما يأتي .

٧١٠٥ ٨ـ و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اعلم أنّ الصّلاة حجزة الله في الأرض ، فمن أحبّ أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر فان كانت صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر فانّما أدرك من نفعها بقدرما احتجز ، ومن أحبّ أن يعلم ماله عندالله فليعلم مالله عنده . الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٦) المجالس ص ـ ثواب الاعمال ص ٧٤ صدرالحديث هكذا : قال : سمعته يقول : لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد والاقبال الى الله عزوجل في الصلاة في الدنيا الا رجوت له الجنة ثم قال : واني لاحبّ الرجل اه . اخرجه في ج٦ في ٢١/١٦ من جهاد النفس .

(٧) ثواب الاعمال ص ٢٥ رواه الكليني كما يأتي في ٣د٢ .

(٨) معاني الاخبار ص ٧٠ في المطبوع : أحمد بن أبيعبدالله ، عن أبيه اه ، يأتي ذيله في ج٦ في ٩٨د١ من جهاد النفس .

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ٢٠/٣ من المقدمة ، وفي ٣د٣٠ د٦ من أعداد الفرائض ؛ وفي ٢د٢ من المواقيت ، وفي ١٦د١ هنا ، ويأتي مايدل على ذلك في ب ٣ هنا وب١٦ من القيام و١٢/٦ من القواطع و في ج٦ في ب٣ من جهاد النفس .

٣ـ باب تأكّد استحباب الاقبال بالقلب على الصلاة و تدبّر معاني القراءة و الاذكار.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا: إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فان أوهمها كلّها أوغفل عن أدائها لفّت فضرب بها وجه صاحبها. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن إسماعيل مثله.

٢ـ و عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب. ورواه الصّدوق كما تقدّم.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام: لا تجتمع الرّغبة والرهبة في قلب أحد إلا وجبت له الجنّة، فاذا صليت فأقبل بقلبك على الله عزّ وجل فانّه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزّ وجلّ في صلاته و دعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه و أيّده مع مودّتهم إيّاه بالجنّة.

٤ـ و في (الخصال) باسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: لا يقومنّ أحدكم في الصّلاة متكاسلاً ولا ناعساً و لا يفكرنّ في نفسه فانّه بين يدي ربّه عزّ وجلّ، و إنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه.

٧١١٠ ٥ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن

الباب ٣ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠١ - يب ج١ ص ٢٣٣

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٣ (فضل الصلاة) رواه الصدوق كما مر في ٢٧

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٨

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ باتي اسناد الحديث في ٢٣٦ من الدعاء.

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٤.

الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ركعتان خفيفتان في تفكّر خير من قيام ليلة .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي فسقط رداؤه عن منكبه قال : فلم يسوّه حتّى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلك فقال : ويحك أتدري بين يدي من كنت إنّ العبد لا يقبل منه صلاة إلا ما أقبل منها ، فقلت : جعلت فداك هلكنا ، فقال : كلا إنّ الله متمّم ذلك للمؤمنين بالنّوافل . ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أعداد الصلوات .

٤ ـ باب كراهة تخفيف الصلاة و استحباب الاطالة لمن حدّثته نفسه أنه مرائي

١ـ أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : أسرق النّاس من سرق من صلاته ، تلفّ كما يلفّ الثوب الخلق فيضرب بها وجهه .

٢ـ أحمد بن محمّد البرقيّ (في المحاسن) عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ و أبي بصير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تخفيف الفريضة و تطويل النّافلة من العبادة . أقول : تقدّم وجهه في أعداد الصّلوات .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال : إنّك مرائي فليطل صلاته ما بداله مالم يفته وقت الفريضة ، و إن كان على شيء من أمر الآخرة فليتمكث ما بداله ، وإن كان على شيء من أمر الدنيا فليبرح الحديث .

---

(٦) يب ج ١ ص ٢٣٣ ـ علل الشرائع ص ٨٨ في العلل : فسقط رداؤه على أحد منكبيه .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ و ١٧ من أعداد الفرائض ، وفي ٦ و ١٨ / ١ هنا وفي ب ٢ ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس **الباب ٤ ـ** فيه ٣ أحاديث .
(١) عدة الداعي ص ٢٥ صدر الحديث هكذا : ألا أدلكم على أبخل الناس و أكسل الناس و أسرق الناس وأجفى الناس وأعجز الناس ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : أما أبخل الناس اه يأتي في ٢ و ٢ من الذكر . (٢) المحاسن ص ٣٢٤ أورده أيضاً في ٣ و ٩ من أعداد الفرائض
(٣) قرب الاسناد ص ٤٢ تقدم صدره في ج ١ في ٣ و ٣٤ من الاحتضار .

أقول : و تقدم مايدلّ على ذلك في أعداد الصّلوات .

أبواب القيام

١ - باب وجوبه في الفريضة مع القدرة ، فان عجز صلى جالساً ، ثم مضطجعاً على الايمن ، ثم على الايسر مستلقيا مؤميا ، و يرفع مايسجد عليه ان امكن ، و جملة من احكام الضرورة .

٧١١٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» قال : الصّحيح يصلّي قائماً ، وقعوداً ، المريض يصلي جالساً ، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود ، قال : يؤمي برأسه إيماء ، و ان يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليّ أبوعبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل و زيت وقال : افطر وصلّ و أنت قاعد . و رواه الصّدوق باسناده عن جميل بن درّاج مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ من أعداد الفرائض

أبواب القيام : فيه ١٧ بابا : **الباب ١** فيه ٢٢ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٨٣ و ٣٠٥ في الفروع والتهذيب المطبوعين: عن أبي حمزة .

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٤ الصحيح : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، كما في المطبوع

(٣) الفروع ج ١ ص ١٩٥ (حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر) - الفقيه ج ١ ص ٤٢ (الجزء الثاني) أورده أيضاً في ج ٤ في ١٨/٢ من أبواب من يصح منه الصوم .

٤ـ وعن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر رفعه ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المريض يؤمي إيماءً .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال : فليصلّ و هو مضطجع ، و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنّه يجزي عنه ، ولم يكلّف الله مالا طاقة له به .

٧١٣٠ ٦ـ و بالاسناد عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة : أربعين يوماً أو أقل أو أكثر ، فيمتنع من الصّلاة الأيام إلا إيماءً و هو على حاله ، فقال : لا بأس بذلك ، و ليس شيء ممّا حرّم الله إلا و قد أحلّه لمن اضطر إليه . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران أنّه سأل الصّادق عليه السلام وذكر مثله إلى قوله : لا بأس بذلك .

٧ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه ؟ فقال : لا إلا أن يكون مضطرّاً ليس عنده غيرها ، و ليس شيء ممّا حرّم الله إلا و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه .

٨ ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمدّ إحدى رجليه بين يديه وهو جالس ، قال : لا بأس ولا أراه إلا في المعتلّ والمريض . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم .

٩ ـ قال الكلينيّ : و في حديث آخر : يصلّي متربعاً و مادّاً رجليه كل ذلك واسع .

---

(٤) الفروع ج١ ص ١١٤ (٥) يب ج ١ ص ٣٣٩
(٦) يب ج ١ ص ٣٣٩ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٠
(٧) يب ج ١ ص ٣٠٥
(٨) يب ج ١ ص ٣٣٩ ـ الفروع ج١ ص ١١٤ أورده وما بعده أيضاً في ١و٢و١١
(٩) الفروع ج١ ص ١١٤ .

١٠ـ وباسناده عن محمدبن أحمدبن يحيى، عن أحمدبن الحسن، عن عمروبن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض إذ الم يقدرأن يصلّي قاعداً كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيؤمي إيماءً، وقال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جانبه (جنبه) الأيمن، ثمّ يؤمي بالصّلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فانّه له جائز، و ليستقبل بوجهه القبلة، ثمّ يؤمي بالصّلاة إيماء.

٧١٢٥ ١١ـ وباسناده عن سعد، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الرّكوع والسجود، فقال: ليؤم برأسه إيماءً، و إن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحوالقبلة إيماء. الحديث. محمّدبن عليّ بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن أبي زياد مثله.

١٢ـ وباسناده عن بزيع المؤذّن أنّه سأل الصّادق عليه السلام فقال له: إنّي أريد أن أقدح عيني، فقال لي: افعل، فقلت: إنّهم يزعمون أنّه يلقى على قفاه كذا و كذا يوماً لا يصلّي قاعداً، قال: افعل.

١٣ـ قال: وقال الصّادق عليه السلام: يصلّي المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فان لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّى مستلقياً، يكبّر ثمّ يقرأ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه، ثمّ سبّح، فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثمّ سبّح، فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثمّ يتشهّد وينصرف. ورواه الكلينيّ عن

---

(١٠) يب ج١ ص ٣٠٥

(١١) يب ج ١ ص ٣٣٩ ـ الفقيه ج١ ص ١٢١ أورده أيضاً في ٢٠/١ من السجود، وذيله في ج٤ في ١٥/١٠ ممن يصح الصوم عنه.

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ أخرج نحوه عن طب الائمة في ٧/٣

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ ـ الفروع ج ١ ص ١١٤ ـ يب ج١ ص ٣٠٥ و١٨٣.

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن إبراهيم ، عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام إلا أنّه قال : يصلّي المريض قاعداً ، فان لم يقدر صلّى مستلقياً وذكر مثله . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن إبراهيم مثل رواية الصدوق ، وباسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

١٤ـ قال : وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلّي و هو مضطجع ؟ و يضع على جبهته شيئاً ؟ قال : نعم لم يكلّفه الله إلا طاقته .

١٥ـ قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المريض يصلّي قائماً ، فان لم يستطع صلّى جالساً ، فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن ، فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر ، فان لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً ، وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه .

٧١٣٠ ١٦ـ قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبّكته الريح فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أصلّي ؟ فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه ، وإلا فوجّهوه إلى القبلة ، ومروه فليؤم برأسه إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤا عنده وأسمعوه .

١٧ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أيمن بن محرز ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصّلاة إلا اكتنفه بعدد من خالفه من الملائكة يصلّون خلفه و يدعون الله له حتى يفرغ من صلاته . و رواه في (الفقيه) مرسلاً و في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

(١٤و١٥و١٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٠

(١٧) ثواب الاعمال ص ٢١ ـ الفقيه ج١ ص ٦٨ ـ المجالس ص ٣٤٣ في الثواب والمجالس المطبوعين : محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة .

١٨ـ وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الحافظ ، عن جعفر بن محمد بن الحسني (الحسيني) عن عيسى بن مهران ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً ، فان لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ، ناصباً رجليه بحيال القبلة يؤمي إيماء .

١٩ـ وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام مثله . ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام مثله .

٢٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط ، فقال : لا ما شأن أبيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد .

٧١٣٥ ٢١ ـ وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي و هو مضطجع ؟ قال : يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه و يكبّر هو .

٢٢ ـ علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث) قال : وأما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» فالفريضة منه أن يصلي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع و سجود تام ، ثم رخص للخائف فقال سبحانه : «فان خفتم فرجالاً أو ركباناً» ومثله قوله عز وجل : «فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً و قعوداً وعلى جنوبكم» ومعنى الآية أن الصحيح يصلي قائماً ، والمريض يصلي قاعداً ، ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً صلى مضطجعاً و يؤمي بايماء ، فهذه

(١٨) عيون الاخبار ص ٢٢٦

(١٩) عيون الاخبار ص ٢٠٣ ـ صحيفة الرضا ص ١٥

(٢٠) قرب الاسناد ص ٧٩ ذيله : ان رسول الله «ص» بعد ما عظم الى آخر ما يأتي في ٣/٤

(٢١) قرب الاسناد ص ٩٧ (٢٢) المحكم والمتشابه ص٣٦ فيه، ويؤمي نائماً.

رخصة جاءت بعد العزيمة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه ، و يأتي مايدلّ عليه في الرّكوع وفي الجماعة وغيرذلك ، قال الشهيد : ماتضمّن ترك الاضطجاع محمول إمّا على التقيّة ، أو على الترك للعلم بفهم المخاطب .

٢ ـ باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام (في حديث) وقم منتصباً فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له . محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة مثله .

٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصّلاة فلا صلاة له . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبي بصير مثله .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «فصلّ لربّك وانحر» قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره ، وقال : لا تكفر فانّما يصنع ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٢٤ من مقدمة العبادات ، وفي ٧/١٧و٢/١٩ من القبلة ، مايحمل على الاضطرار ، وفي ب ٥٠و٥١و٥٢و٣/٥٣ من لباس المصلي ، وفي ١/١٥ مما يسجد عليه ، وفي ب ١ من أفعال الصلاة ، راجع ٢١/٢ من الاذان ، ويأتي مايدل عليه في ب ٥و٦و٧ و٨و١١/١٣ هنا ، وفي ب ٢٤ من الركوع ، وفي ج٣ في ب ٧٣ من الجماعة.

الباب ٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ ـ الفروع ج١ ص ٨٣ أخرجه بتمامه عنهما وعن التهذيب في ٣و٩ من القبلة ، وتأتي قطعة في ١و١٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٨ ـ المحاسن ص ٨٠ أورده أيضاً في ١/١٦ من الركوع

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٣ ـ ب ج١ ص ١٥٨ أورد قطعة منه في ٣/١٥ من القواطع ، و ذيله في ٤و٣ و٥و٦ من السجود .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي كيفية الصّلاة ، ويأتي ما يدلّ عليه على جواز الاستناد ولا منافاة فيه إذا كان بغير اعتماد .

٣ـ باب جواز التوكّأ على احدى الرجلين من طول القيام، و حكم القيام على أصابعهما، وعلى رجل واحدة

٧١٤٠ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلّي فأطال القيام حتى جعل يتوكّأ مرّة على رجله اليمنى ، و مرّة على رجله اليسرى . الحديث .

٢ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه : طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى .

٣ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير مثله إلا أنّه قال : كان يقوم على أصابع رجليه حتى تورّم .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلّي وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تعالى «طه ما أنزلنا عليك القرآن

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/١٤ من أعداد الفرائض ، وفي ٣٥/١ من مكان المصلي وفي ب١ من افعال الصلاة و في ب١ هنا ، ويأتي ما يدل على جواز الاستناد في ب١٠ و على الانتصاب في ١٦/٢ من الركوع . وفي ج٣ في ب٤٥ من الجماعة .

الباب ٣ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٧٧ ذيل الحديث : ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك : يا سيدى تعذّبنى و حبّك في قلبى ؟ أما و عزّتك لئن فعلت لتجمعن بينى و بين قوم طال ما عاديتهم فيك .

(٢) (٣) تفسير القمى ص ٤١٧

(٤) قرب الاسناد ص ٨٠ تقدم صدره في ٢٠ ر ١ وذيله : ثم قال أبو عبدالله «ع» : لا بأس بالصلاة وهو قاعد . الى آخر ما يأتى في ٤ ر ٩ .

لتشقى» فوضعها . أقول : القيام بهذه الكيفيّة غير معلوم المشروعية بعد نزول الآية بل ظاهر هذين الحديثين وأحاديث القيام وكيفية الصّلاة وغيرها وجوب القيام على القدمين ، والحديث الأوّل ليس فيه أنّه كان يرفع إحدى رجليه .

٤ـ باب جواز الصلاة النافلة جالساً وماشياً وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتصلّي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : ما اصلّيها إلا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السنّ . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٧١٤٥ ٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علّة في سفر أو حضر ، فقال : لا بأس به . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه مثله .

٣ـ وباسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الصّلاة قائماً أفضل من الصّلاة قاعداً . ورواه في (العلل وعيون الأخبار) كما يأتي. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القبلة ، ويأتي ما يدلّ عليه .

الباب ٤ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٨٣

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ٣١٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ أخرجه عن العلل والعيون في ج٣ في ٧٫١١ من الكسوف

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥و١٦ من القبلة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥و٩ هنا وفي ج٥ في ٧٩/١ من الطواف

٥ ـ باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام، واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّا نتحدّث نقول: من صلّى وهو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة، فقال: ليس هو هكذا، هي تامّة لكم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله.

٢ـ وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم.

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً، قال: يضعف ركعتين بركعة.

٧١٥٠ ٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن الحسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا صلّى الرّجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف.

٥ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن المريض إذا كان لايستطيع

الباب ٥ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ١١٤ ـ يب ج ١ ص ١٨٤ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢١

(٢) علل الشرائع ص ٩٧ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٥ راجع ج١ ص ٢٤ من الركوع

(٣و٤) يب ج ١ ص ١٨٢ ـ صا ج ١ ص ١٥٠

(٥) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥. طبعة امين الضرب.

القيام كيف يصلّي ؟ قال : يصلّي النافلة وهوجالس ، ويحسب كلّ ركعتين بركعة ، وأما الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة وهوجالس إذا كان لا يستطيع القيام .

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى نافلة وهوجالس من غير علّة كيف تحسب صلاته ؟ قال : ركعتين بركعة .

٦ ـ باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في أثناء الصلاة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه ، والمرض الذي يدع صاحبه الصّلاة قائماً ؟ قال : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حدّ المرض الذي يفطر فيه الصائم و يدع الصّلاة من قيام ، فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة هو أعلم بما يطيقه .

٧١٥٥ ٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، وابن

---

(٦) قرب الاسناد ص ٩٦ يأتي ما يدل عليه في ب ٩ .

الباب ٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٩٥ (حد المرض الذى يجوز للرجل أن يفطر) ـ يب ج ١ ص ٤٢٤ و ٣٠٥ ـ صا ج ١ ص ١٥٠ أخرجه عنها وعن الفقيه والمقنعة في ج ٤ في ٣/٢٠ ممن يصح عنه الصوم .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٦ الجزء الثاني

(٣) يب ج ١ ص ٣٠٥ و ١٨٣ ـ الفروع ج ١ ص ١١٤ الحديث في الكافي هكذا : ما حد المريض الذى يصلى قاعداً ، وفي آخره : ولكن اذا قوى فليقم . وفي التهذيب المطبوع : ويجرح .

أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يصلّي صاحبه قاعداً ؟ فقال : إنّ الرّجل ليوعك و يحرج ولكنّه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ ـ وباسناده عن الصفار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزيّ قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار أن يمشي بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً . أقول: هذا محمول على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام، فلا ينافي ما تقدّم، بل المعتبر إمكان القيام . وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٧ ـ باب ان من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو أياماً كثيرة رجلا كان أو امرأة جازله المداواة والصلاة بالايماء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل و المرأة يذهب بصره فيأتيه الأطبّاء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة ، مستلقياً كذلك يصلّي ؟ فرخّص في ذلك . وقال : فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه .

٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نزع الماء من عينيه أو يشتكي عينيه ويشقّ عليه السجود هل يجزيه أن يؤمي وهو قاعد ، أو يصلّي وهو مضطجع ؟ قال : يؤمي وهو قاعد .

٣ ـ الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمّة) عن الحسن بن ارومية

---

(٤) يب ج ١ ص ٣٠٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ١

الباب ٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١١٤ (٢) قرب الاسناد ص ٩٧

(٣) طب الائمة، ص٩٦ فيه، الحسن بن اورمة أخرج نحوه عن المقنعة في ١/١٢ .

عن عبدالله بن المغيرة ، عن بزيع المؤذّن قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أريد أن أقدح عيني ، فقال لي : استخر الله و افعل ، قلت : هم يزعمون أنّه ينبغي للرّجل أن ينام على ظهره كذا و كذا ولا يصلّي قاعداً ، قال : افعل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عدّة أحاديث .

٨ ـ باب وجوب الصلاة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء .

٧١٦٠ ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ليث المراديّ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يرعف زوال الشّمس حتّى يذهب اللّيل ، قال : يؤمي إيماء برأسه عن كلّ صلاة .

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن عليّ ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي مثله ، و زاد : إنّه سأله عن رجل استفرغ بطنه قال : يؤمي برأسه . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك عموماً و يأتي ما يدلّ عليه .

٩ ـ باب انه يستحب لمن صلى جالساً أن يبقى من السورة شيئاً ثم يقوم ويتمها ويركع

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرّجل

تقدم مايدل على ذلك في ١/٦ .

الباب ٨ ـ فيه حديثان :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ١٢١ ـ يب ج١ ص١٠٠ ، أورده ايضاً في٣/٢٠ من السجود.

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ و في ٨و١ و يأتي في ج ٣ في ب ٤ من القضاء كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر .

الباب ٩ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ١٨٤.

يصلّي وهوقاعد فيقرأ السّورة فاذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها ، قال : صلاته صلاة القائم . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عثمان أنّه قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : قد اشتدّ عليّ القيام في الصّلاة، فقال : إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ و أنت جالس ، فاذا بقي من السّورة آيتان فقم و أتمّ ما بقي واركع و اسجد فذلك صلاة القائم . محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان مثله .

٣ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي وهوجالس ، فقال : إذا أردت أن تصلّي و أنت جالس و يكتب لك بصلاة القائم فاقرأ و أنت جالس ، فاذا كنت في آخر السورة فقم فأتمّها و اركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم .

٧١٦٥ ٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالصّلاة وهوقاعد وهوعلى نصف صلاة القائم (إلى أن قال:) فاذا بقيت آيات قام فقرأهنّ ثمّ ركع .

١٠ـ باب جواز الاستناد في حال القيام الى حايط و نحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهية ، و جواز الاستعانة بذلك على القيام ، و جواز تقدم المصلي من مكانه

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢١ ـ يب ج ١ ص ٢٢١ (٣) يب ج ١ ص ١٨٤

(٤) قرب الاسناد ص ٨٠ تقدم صدره في ١/٢٠ و ٤د٣ وفي ذيله : ولا بأس بالتوكأ على عصى والاتكاء على الحائط قال : ولكن يقرأ وهو قاعد ، فاذا بقيت آيات اه . ياتي في ٤د١٠

الباب ١٠ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢١ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٥ ـ قرب الاسناد ص ٩٤ ـ يب ج ١

جعفر عليه السلام عن الرّجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي ، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوّلتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و لا علّة؟ فقال: لابأس به. و رواه عليّ ابن جعفر في كتابه . و رواه عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر مثله .

٢ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسك بخمرك و أنت تصلّي ، ولاتستند إلى جدار وأنت تصلّي إلا أن تكون مريضاً. أقول : هذا محمول على الكراهة لمامرّ ، أو على الاستناد المشتمل على الاعتماد لمامرّ في أحاديث القيام والانتصاب والاستقلال .

٣ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن الجهم ، عن الحسين بن موسى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكاءة في الصّلاة على الحائط يميناً وشمالاً : فقال : لابأس .

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ؟ عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي متوكياً على عصاه أو على حائط ، قال : لا بأس بالتوكأ على عصاه والاتكاء على الحائط . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير أقول : و تقدّم مايدلّ على الحكم الأخير في مكان المصلّي ، و يأتي مايدلّ عليه .

س ٢٢٩ وروى الشيخ المسئلة الثانية أيضاً فى التهذيب ص ٢٣١ باسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركى ، عن على بن جعفر .

(٢) يب ج ١ ص ٣٠٥ (٣) يب ج ١ ص ٢٢٩

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٩ ـ قرب الاسناد ص ٨٠ تقدم صدر الحديث من قرب الاسناد فى ٢٠ و ٣٤ و ٤٩ .

تقدم ما يدل على الحكم الاخير فى ب ٤٤ من مكان المصلى.

١١ - باب جواز صلاة الجالس متربعاً و ممدود الرجلين و كيفما أمكنه ، و استحباب تربعه في القراءة و ثنى رجليه في الركوع .

٧١٧٠ ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أنّ سناناً سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمدّ إحدى رجليه بين يديه وهو جالس ، قال : لا بأس ، و لا أراه إلا قال في المعتلّ والمريض . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢- قال الكلينيّ : (وفي حديث آخر) يصلّي متربعاً وماداً رجليه كلّ ذلك واسع .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن ميسرة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام أيصلّي الرّجل وهو جالس متربّع ومبسوط الرجلين ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٤- و باسناده عن حمران بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي إذا صلّى جالساً تربّع فإذا ركع ثنى رجليه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن حمران بن أعين ، والذي قبله باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معاوية بن ميسرة مثله .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، وصفوان بن يحيى ، و محمد

الباب ١١ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٤ - يب ج ١ ص ٣٣٩ أورده وما بعده أيضاً في ٨ و ١/٩

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٤

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ١٨٤

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢١ - يب ج ١ ص ١٨٤

(٥) يب ج ١ ص ٣١٩ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ أورده أيضاً في ١٥/٩ من القبلة .

ابن أبي عمير ، عن أصحابهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّلاة في المحمل ، فقال : صلّ متربّعاً وممدود الرجلين و كيفما أمكنك. و رواه الصّدوق مرسلاً .

١٢ - باب جواز الانحطاط من القيام و تناول شيء من الارض مع الحاجة .

٧١٧٥ ١- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن الرّباطيّ ، عن زكريّا الأعور قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائماً و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناولها ، فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرّجل العصا ثمّ عاد إلى صلاته . و رواه الصّدوق باسناده عن أبي (ابن) زكريّا الأعور إلا أنّه قال : ثمّ عاد إلى موضعه إلى صلاته .

١٣ - باب بطلان الصلاة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسياناً ، و كذا القعود اذا وجب

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار (في حديث) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتّى قام وافتتح الصّلاة وهو قائم ، ثم ذكر ، قال : يقعد ويفتتح الصّلاة وهو قاعد ، و لا يعتدّ بافتتاحه الصّلاة و هو قائم و كذلك إن وجبت عليه الصّلاة من قيام فنسي حتّى افتتح الصّلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصّلاة وهو قائم ، ولا يقتدى (ولا يعتدى) بافتتاحه وهو قاعد . وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن مثله إلى قوله : وهو قائم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

الباب ١٢ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٠ - الفقيه ج١ ص ١٢٣

الباب ١٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٧ و ٣١٩ يأتي شرح مواضع قطعات الحديث في ج٣ في ٢ و ٣٢ من الخلل. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ و لعله أشار بما يأتي الى ما يأتي في ب١٦ من الركوع .

١٤ـ باب جواز الصلاة في السفينة و وجوب القيام مع الامكان و سقوطه مع التعذر ، و اجزاء الايماء في الضرورة و كذا الصلاة على الدابة.

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن عليّ الحلبيّ (في حديث) أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة ، فقال : إن أمكنه القيام فليصلّ قائماً وإلا فليقعد ثمّ يصلّي .

٢ـ وباسناده عن هارون بن حمزة الغنويّ أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة فقال : إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرّك فصلّ قائماً ، وإن كانت خفيفة تكفأ فصلّ قاعداً . ورواه الكلينيّ ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة . و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ـ قال : و قال عليّ عليه السلام إذا ركبت في السّفينة و كانت تسير فصلّ و أنت جالس ، و إذا كانت واقفة فصلّ و أنت قائم .

٧١٨٠ ٤ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، و فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الفريضة في السّفينة و هو يجد الأرض يخرج إليها غير أنّه يخاف السبع أو اللصوص ، و يكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يضع وجهه إذا صلّى أو يومي إيماءً قاعداً

الباب ١٤ ـ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ (الصلاة في السفينة) أورده بتمامه في ١٣ر١ من القبلة .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٣ ـ يب ج ١ ص ٣٠٣ صلاة السفينة

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٨

(٤) يب ج ١ ص ٣٣٦ الصلاة في السفينة .

أو قائماً ، فقال : إن استطاع أن يصلّي قائماً فهو أفضل و إن لم يستطع صلّى جالساً ، و قال : لا عليه أن لا يخرج فإنّ أبي عليه السلام سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال : أترغب عن صلاة نوح .

٥ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ ابن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلّي فيها وهو جالس يؤمي أو يسجد ؟ قال : يقوم و إن حنى ظهره .

٦ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلاة في السّفينة إيماء

٧ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن المفضّل بن صالح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة ، فقال : إن صلّيت فحسن ، وإن خرجت فحسن .

٨ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة قال : تستقبل القبلة بوجهك ثمّ تصلّي كيف دارت ، تصلّي قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً يجمع الصّلاة فيها إن أراد ، وليصلّي على القير والقفر ويسجد عليه .

٧١٨٥ ٩ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا ربّما ابتلينا و كنّا في سفينة فأمسينا و لم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال أصحاب السفينة : ليس نصلّي يومنا مادمنا نطمع في الخروج ، فقال : إنّ أبي عليه السلام كان يقول : تلك صلاة نوح ، أو ما ترضى أن تصلّي صلاة نوح ؟! فقلت : بلى جعلت فداك ، فقال : لا يضيقنّ صدرك فإن نوحاً صلّى في السفينة ، قال : قلت : قائماً أوقاعداً ؟ قال :

(٥ و ٦ و ٧) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورد الاخير أيضاً في ١٣/١١ من القبلة .
(٨) يب ج ١ ص ٣٣٦ تقدم قطعة منه في ٦ مما يسجد عليه .
(٩) يب ج ١ ص ٣٠٣ .

بل قائما، قال قلت : فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة ، قال : تحرّ القبلة بجهدك .

١٠ـ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن الصلاة في السفينة ، فقال : يصلّي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس و يصلّي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك ، فان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرّ القبلة بجهده ، وقال : يصلّي النافلة مستقبل صدره السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبّر ثمّ لايضرّه حيث دارت .

١١ـ و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السنديّ ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : إنّ رجلاً أتى أبي عليه السلام فسأله فقال : إنّي أكون في السفينة والجدد منّي قريب فأخرج فأصلّي عليه ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح .

أقول : هذا و أمثاله محمول على التمكّن من القيام و باقي الواجبات .

١٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، و الحسن بن ظريف و عليّ بن إسماعيل كلهم ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فافعلوا : فان لم تقدروا فصلّوا قياماً (فإن لم تقدروا فصلّوا قعوداً) وتحرّوا القبلة . و رواه الكلينيّ والشيخ كمامرّ في القبلة .

١٣ـ و عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في السفينة الفريضة وهو

---

(١٠) يب ج ١ ص ٣٠٣

(١١) يب ج ١ ص ٣٣٦

(١٢) قرب الاسناد ص١١ فيه ، « فصلوا قياما فان لم تقدروا قياماً فصلوا قعوداً » رواه الكليني والشيخ كما مر في ١٣/١٤ من القبلة .

(١٣) قرب الاسناد ص ٩٨ .

يقدر على الجدد ؟ قال: نعم لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في القبلة ، ويأتي ما يدلّ عليه في الجماعة .

١٥ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلاة

٧١٩٠ ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن صفوان الجمّال قال : شهدت أباعبدالله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال : (اللهم لا تؤيسني من روحك ، ولاتقنطني من رحمتك ، و لا تؤمني مكرك فانّه لا يأمن مكرالله إلا القوم الخاسرون) الحديث .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قال هذا القول كان مع محمّد و آل محمّد إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة (اللهم إنّي أتوجّه إليك بمحمّد و آل محمّد و أُقدّمهم بين يدى صلاتي ، و أتقرّب بهم إليك ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا والآخرة و من المقرّبين ، مننت عليّ بمعرفتهم فاحتم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانّها السعادة ، احتم لي بها فانّك على كلّ شيء قدير) ثم تصلّي فاذا انصرفت قلت : « اللهمّ اجعلني مع محمّد و آل محمّد في كلّ عافية وبلاء ، واجعلني مع محمّد و آل محمّد في كلّ مثوى ومنقلب ، اللهم اجعل محياي محياهم و مماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولاتفرّق بيني وبينهم أبداً إنّك على كلّ شيء قدير » .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان و معاوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قمت إلى الصّلاة فقل : (اللهم إنّي أُقدّم

تقدم ما يدل على ذلك في ٨و١٣و١٧و١٣ و٢و١٤ و ب ١٥ من القبلة ، و يأتي مايدل عليه في ج ٣ في ب ٧٣ من الجماعة .

الباب ١٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٥٦ (الدعاء قبل الصلاة) في ذيله : قلت : جعلت فداك ما سمعت بهذا من أحد قبلك ، فقال : ان من أكبر الكبائر عندالله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكرالله . (٢) الاصول ص ٥٥٥

(٣) يب ج ١ ص ٢١٨ ـ الفروع ج ١ ص٨٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٩٨ ـ الاصول ص ٥٥٦ .

إليك محمداً ﷺ بين يدي حاجتي وأتوجّه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدّنيا والآخرة ومن المقربين، واجعل صلاتي به مقبولةً ،وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً إنّك أنت الغفور الرّحيم » . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد . ورواه الصّدوق مرسلاً . ورواه الكليني أيضاً عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا رفعه وذكر نحوه .

١٦ـ باب استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود، وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال .

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك (إلى أن قال :) واخشع ببصرك ولاترفعه إلى السّماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لا تجاوز بطرفك في الصّلاة موضع سجودك . الحديث .

٧١٩٥ ٣ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في (المعتبر) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اجمع بصرك ولاترفعه إلى السماء . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

الباب ١٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٨٣ - ب ج ١ ص ١٩٢ أخرجه بتمامه عنهما و عن الفقيه و عن التهذيب بطريق آخر في ٩/٣ من القبلة ، وتقدمت قطعة منه في ٢/١

(٢) ب ج ١ ص ٢٢٩ تقدم صدره في ٢٣/٣ من لباس المصلي

(٣) المعتبر ص ١٩٣

تقدم ما يدل على ذلك في ٥و١١و٨/١٢ من أعداد الفرائض ، وفي ١/٣ من أفعال الصلاة ، و في ٢/٥ منها ، و يأتي مايدل عليه في ج ٣ في ب ٣و٣٢ من الخلل .

١٧ـ باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضموماً الى الاصابع، وسدل المنكبين، و تباعد القدمين بمقدار ثلاث أصابع مفرجات الى شبر و استقبال القبلة باصابع الرجلين، و عدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى.

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه لمّا صلّى قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه، وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرّجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرّفهما عن القبلة. و رواه الكلينيّ والشيخ كمامرّ

٢ـ و قد تقدّم حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت إلى الصّلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، ودع بينهما فصلا إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك وأرسل يديك، ولا تشبّك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و لا تكفّر فانّما يفعل ذلك المجوس. الحديث. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

الباب ١٧ ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ اخرج تمامه عن الكافي والتهذيب والمحاسن في ١/١ من أفعال الصلاة

(٢) تقدم في ١/٣ من أفعال الصلاة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة، ويأتي مايدل على الحكم الاخير في ب ١٥ من القواطع.

(أبواب النية)

١ـ باب وجوبها في الصلاة وغيرها من العبادات وأحكامها

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : لا عمل إلا بنيّة .

٢ـ محمد بن الحسن قال : روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّما الأعمال بالنيّات و إنّما لامرأ مانوى .

٧٢٠٠ ٣ـ جعفر بن الحسن في (المعتبر) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّما الأعمال بالنيّات.

٤ـ و عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : لاعمل إلا بنيّة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك و على جملة من أحكام النيّة في مقدّمة العبادات .

٢ـ باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثم ظنّ أنّها نافلة وبالعكس اذا ذكر مانوى اولا

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : في كتاب حريز أنّه قال : إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة (حتّى ركعت) وأنا أنويها تطوعاً ، قال : فقال عليه السلام : هي التي قمت فيها إذا كنت قمت و أنت تنوي فريضة ثمّ

أبواب النية ـ فيه ٣ أبواب **الباب ١** ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٣٩٤ أورده أيضاً في ج ١ في ٥/١ من المقدمة

(٢) يب ج ١ ص ٢٣ و ٤٠٥ وفي الموضع الثاني : لكل امرإ مانوى ، أورده أيضاً في ج ١ في ٥/٧ من المقدمة وفي ج ٤ في ٢/١٢ من وجوب الصوم.

(٣) المعتبر ص ٣٦

(٤) المعتبر ص ٣٦ تمام الحديث: لاقول الا بعمل ، ولا عمل الا بنية ، ولا نية الا باصابة السنة تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥ـ ١٥ من المقدمة ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ب ٥٦ من أبواب المستحقين للزكاة وفي ٢/١٣ من وجوب الصوم . راجع ٩/١١ من تكبيرة الاحرام أيضاً.

الباب ٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠١ ـ يب ج ١ ص ٢٣٣ .

دخلك الشّك فأنت في الفريضة ، و إن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة ، وإن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ و باسناده عن العياشيّ ، عن جعفر بن أحمد ، عن عليّ بن الحسن ، وعليّ ابن محمد جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصّلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة أوقام في النّافلة فظنّ أنّها مكتوبة ، قال : هي على ما افتتح الصّلاة عليه .

٣ـ وعنه ، عن حمدويه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز بن المهتدي ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة و هو ينوي أنّها نافلة ، فقال : هي التي قمت فيها و لها ، و قال : إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشّك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له و إن كنت دخلت فيها و أنت تنوي نافلة ثمّ إنّك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة ، و إنّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أوّل صلاته .

٣ ـ باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ولا احتساب ما صلّى من النوافل بنية اخرى ، وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع .

٧٣٠٥ ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يريد أن يصلّي ثمان ركعات فيصلّي عشر ركعات ويحتسب بالركعتين من صلاته عليه ، قال : لا ، إلا أن يصلّيها متعمّداً فان لم ينو ذلك فلا .

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٣ و ١٩٢ (٣) يب ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٣٣

الباب ٣ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٤ .

٢ـ محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا قران بين صومين، ولا قران بين صلاتين، و لا قران بين فريضة ونافلة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز نقل النيّة في المواقيت، و يأتي ما يدلّ عليه في الجمعة والقضاء إن شاء الله.

(أبواب تكبيرة الاحرام والافتتاح)

١ ـ باب وجوبها و كيفيتها وما يجزى الاخرس منها

١ـ محمد بن الحسن باسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، و عبدالرّحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد كلّهم، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزيك في الصّلاة من الكلام والتوجّه (إلى أن قال:) وتجزيك تكبيرة واحدة.

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن زيد الشّحام، وعن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن زيد الشّحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الافتتاح، فقال: تكبيرة تجزيك، قلت: فالسبع، قال: ذلك الفضل. ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد بالسند الأوّل مثله.

٣ـ وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الإمام يجزيه

---

(٢) السرائر ص ٤٧٢ صدر الحديث هكذا: لاقران بين سورتين في ركعتين، ولاقران بين اسبوعين في فريضة و نافلة، ولا قران بين صومين. أورد المسئلة الاولى في ٨/١٢ من القراءة، والمسئلة الثانية في ج٥ في ٣٦/١٤ من الطواف، والمسئلة الثالثة في ج ٤ في ٤/١٠ من الصوم المحرم تقدم مايدل على الحكم الاخير في ب ٦٣ من المواقيت، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ب ١٢ من الخلل.

أبواب تكبيرة الاحرام. فيه ١٣ بابا **الباب ١** ـ فيه ١٣ حديثا:

(١) يب ج١ ص ١٥٣ أورد تمامه في ٨/٢

(٢) يب ج ١ ص ١٥٢ ـ علل الشرايع ص ١١٨ (٣) يب ج ١ ص ٢١٨.

تكبيرة واحدة ، ويجزيك ثلاثاً مترسّلاً إذا كنت وحدك .

٧٢١٠ ٤ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصّلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كله .

٥ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن أدنى ما يجزي في الصّلاة من التكبير ، قال : تكبيرة واحدة

٦ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمّد بن سعيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : ولكلّ شيء أنف و أنف الصّلاة التكبير .

٧ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ناصح المؤذّن ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فإنّ مفتاح الصّلاة التكبير

٨ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة قال : أدنى مايجزي من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة ، وثلاث تكبيرات أحسن ، وسبع أفضل .

٧٢١٥ ٩ـ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاويه بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة و الضعيف و الكبير . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن معاوية بن عمّار مثله .

(٤و٥) يب ج ١ ص ١٥٢

(٦) يب ج ١ ص ٢٠٣ أخرجه عنه وعن الكافي بتمامه في ٦/٤ من أعداد الفرائض

(٧) يب ج ١ ص ٣٣٠ أورد تمامه في ج٣ في ٦/٧ من الجماعة

(٨) الفروع ج١ ص ٨٥

(٩) الفروع ج ١ ص ٨٥ ـ علل الشرايع ص ١١٨ في العلل المطبوع : يجزيك اذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات و اذا كنت اماما .

١٠ـ و عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصّلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . ورواه الصّدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام .

١١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتمّ الناس صلاةً و أوجزهم ، كان إذا دخل في صلاته قال : الله أكبر بسم الله الرّحمان الرّحيم .

١٢ـ وفي (المجالس) باسناده (في حديث) جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمّا قوله : الله أكبر (إلى أن قال :) لا تفتح الصّلاة إلا بها .

١٣ـ محمد بن الحسين الرّضي في (المجازات النبويّة) عنه عليه السلام أنّه قال : لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصّلاة ، ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في أحاديث رفع اليدين وفي التسليم وغير ذلك ، ويأتي حكم الأخرس في القراءة إن شاء الله .

٢ـ باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسياناً ، و وجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك .

٧٣٢٠ ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل

---

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢ أورده أيضاً في ١/١ من التسليم ، و تقدم أيضاً في ج ١ في ٤ و ١/٧ من الوضوء .

(١١) الفقيه ج١ ص ١٠٠ أورده أيضاً في ٥٨/٢ من القراءة

(١٢) المجالس ص ١١٣ الحديث هكذا : وأما قوله : والله أكبر فهي كلمة أعلى الكلمات وأحبها الى الله عزوجل ، يعني انه ليس شيء أكبر منى لا يفتتح الصلاة الا بها لكرامته على الله وهو الاسم الاكرم . والحديث طويل قد تقدمت قطعة منه في ٢/٢٢ من الاذان

(١٣) المجازات النبوية ص ١٣٢ تقدم مثله في ٤ و ٦ من أعداد الفرائض

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ١٥/٢٠ من الوضوء ، وفي ب ١ من أفعال الصلاة ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٥ وفي ٧/٩ و ٨/٢ وب ٩ و ١٣/١ وغيرها هنا وفي ب ١ من التسليم وفي ج٣ في ب١٠ من صلاة العيدين . ويأتي حكم الاخرس في ب٥٩ من القراءة راجع ٣/٧ من القواطع .

الباب ٢ ـ فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ١٧٦ ـ الفروع ج ١ ص ٩٦ ـ صا ج ١ ص ١٧٧ .

عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الإفتتاح ، قال : يعيد .

و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير مثله.

٢ـ وعنه ، عن فضالة ، عن صفوان، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السّلام في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته ، فقال ، إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد ولكن كيف يستيقن ؟! .

٣ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أقام الصّلاة فنسي أن يكبّر حتّى افتتح الصّلاة ، قال : يعيد الصّلاة .

٤ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ذريح بن محمد المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ينسى أن يكبّر حتّى قرأ ؛ قال : يكبّر . وعنه ، عن البرقيّ ، عن ذريح مثله :

٥ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يفتتح الصّلاة حتّى يركع ، قال : يعيد الصّلاة .

٧٣٢٥ ٦ـ و عنه ، عن محمد بن سهل ، عن الرّضا عليه السلام قال : الامام يحمل أوهام من خلفه إلاتكبيرة الافتتاح . ورواه الصّدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله.

٧ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصّلاة قال :يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح .

(٢و٣) يب ج١ ص ١٧٦ ـ صا ج ١ ص ١٧٧

(٤و٥) يب ج ١ ص ١٧٦ ـ صا ج ١ ص ١٧٨

(٦) يب ج ١ ص ٢٣٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٣ أورده أيضاً في ج ٣ في ٢٤/٢ من الخلل

(٧) يب ج١ ص ٢٣٧ يأتي الايعاز الى مواضع قطعات الحديث في ج ٣ في ٣٢/٢ من الخلل

٨ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد وعبدالرحمان ابن أبي نجران جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح ، فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع وإن ذكرها في الصّلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة و بعد القراءة ، قلت : فان ذكرها بعدالصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه . و رواه الصّدوق باسناده عن زرارة مثله . قال الشّيخ : قوله : فليقضها يعني الصّلاة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويمكن حمله على غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح ، والقضاء على الاستحباب .

٩ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصّلاة ، فقال : أليس كان من نيّته أن يكبّر ؟ قلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته . و رواه الصّدوق باسناده عن الحلبي مثله . أقول : هذا يحتمل التقية لاكتفاء بعض العامّة بالنيّة .

١٠ ـ وباسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن (أبي) أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصّلاة فنسي أن يكبّر فبدأ بالقراءة فقال : إن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليكبّر ، و إن ركع فليمض في صلاته . أقول : حمله الشّيخ على الشّك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدّم .

٧٢٣٠ ١١ـ محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن الصّادق عليه السلام أنه قال : الانسان

(٨و٩) يب ج ١ ص ١٧٦ ـ صا ج ١ ص ١٧٨ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٥

(١٠) يب ج١ ص ١٧٦ ـ صا ج ١ ص ١٧٨ في المطبوع هكذا : ان ذكرها وهوقائم قبل أن يركع فليمض في صلاته وهوالصحيح لان الشيخ قال بعد ذلك : فهذا الخبر أيضاً مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر : ان ذكرها وهوقائم قبل أن يركع فليكبّر ، و ان ركع من غير أن يذكر فليمض في صلاته ، وليس في الخبر انه اذا ركع وهوذاكر لم يكبر فليمض في صلاته .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١١٥

لاينسى تكبيرة الافتتاح .

١٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى رفعه عن الرّضا عليه السلام قال .الامام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

٣ـ باب عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك و اجزائها مع الشك

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ، أو ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الإفتتاح حتى كبّر للرّكوع ، فقال : اجزأه . ورواه الصّدوق باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر . أقول : حمله الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدّم في هذا الباب وغيره ، ويحتمل الحمل على المأموم لما يأتي .

---

(١٢) الفروع ج ١ ص ٩٦ ـ يب ج ١ ص ١٧٦
تقدم مايدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٣/١
الباب ٣ ـ فيه حديثان :
(١) الفروع ج ١ ص ٩٦ ـ يب ج ١ ص ١٧٦ ـ صا ج ١ ص ١٧٨
(٢) يب ج ١ ص ١٧٦ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٥ ـ صا ج ١ ص ١٧٨

٤ ـ باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبير الاحرام وتكبير الركوع

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمدبن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن عبدالله بن معاوية بن شريح، عن أبيه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا جاء الرّجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصّلاة والرّكوع. محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح مثله. أحمدبن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن أحمدبن الحسين، عن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٥ ـ باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس

٧٢٣٥ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في الصّلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس.

٢ ـ قال الكلينيّ: ورواه أيضاً عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة مثله، وفسّرهن: في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ستة عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

الباب ٤ ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٨ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ـ المحاسن ص ٣٢٦ أخرجه عن التهذيب بطريقين في ج ٣ في ٤٥/٤ من الجماعة.

الباب ٥ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٨٥ ـ يب ج ١ ص ١٥٩.

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن المغيرة، عن الصبّاح المزنيّ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس و تسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات، منها تكبير القنوت. ورواه الصّدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدل عليه.

٦ ـ باب جواز تقديم التكبير المستحب في أوّل الصلاة فان نسي شيئاً منه أجزأه ما قدّمه

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ ابن حديد، وعبدالرّحمان بن أبي نجران، والحسين بن سعيد كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريزبن عبدالله، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إذا كنت كبّرت في أول صلاتك بعد الإستفتاح باحدى و عشرين تكبيرة ثمّ نسيت التكبير كلّه ولم تكبّر أجزأك التكبير الأوّل عن تكبير الصّلاة كلّها. محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة مثله إلا أنّه قال: أولم تكبّره.

٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبّر حتّى ركع و ذكر حين ركع هل يجزيه ذلك و إن كان قد صلّى ركعة أوثنتين؟ وهل يعتدّ بما صلّى؟ قال: يعتدّ بما يفتتح به من التكبير. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

---

(٣) يب ج ١ ص ١٥٩ ـ الخصال ج ٢ ص ١٤٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة، ويأتي ما يدل عليه في ٦ و ٧/٨ وفي ٤٢/٥ من القراءة.

الباب ٦ ـ فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ١٧٦ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٥ (٢) قرب الاسناد ص ٩٠

يأتي ما يدل عليه في ٦/٧.

٧ ـ باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ، وجواز ايقاع النية مع أيها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة

٧٢٤٠ ١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر و فضالة جميعاً ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص يعني ابن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصّلاة و إلى جانبه الحسين بن عليّ ، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير ، ثمّ كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فصارت سنّة. ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنّه ترك ذكر حفص .

٢ ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال : سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً . ورواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصّلاة فكبّر إن شئت واحدة ، و إن شئت ثلاثاً ، و إن شئت خمساً ، و إن شئت سبعاً ، وكلّ ذلك مجزٍ عنك ، غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة .

الباب ٧ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٢ ـ علل الشرايع ص ١١٨

(٢) يب ج ١ ص ٢١٨ ـ الخصال ج ٢ ص ٥

(٣) يب ج ١ ص ١٥٢ .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصّلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوفوا أنّه لا يتكلّم و أن يكون به خرس ، فخرج به حامله على عاتقه وصفّ النّاس خلفه فأقامه على يمينه ، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصّلاة فكبّر الحسين عليه السلام ، فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبّر فكبّر الحسين عليه السلام حتّى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات ، و كبّر الحسين عليه السلام فجرت السنّة بذلك . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة نحوه

٥ ـ وباسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه روي لذلك علّة أُخرى وهي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السماء قطع سبع حجب فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فأوصله الله عزّ وجل بذلك إلى منتهى الكرامة .

٧٢٤٥ ٦ـ وباسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّما صارت التكبيرات في أول الصّلاة سبعاً لأنّ أصل الصّلاة ركعتان و استفتاحهما بسبع تكبيرات : تكبيرة الافتتاح ، و تكبيرة الرّكوع ، وتكبيرتي السجدتين ، وتكبيرة الرّكوع في الثّانية ، وتكبيرتي السّجدتين ، فاذا كبّر الانسان في أوّل الصّلاة سبع تكبيرات ثمّ نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته . وفي (العلل وعيون الأخبار) بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان نحوه .

٧ـ و في (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين (الحسن) بن الوليد ، عن الحسين (الحسن) بن إبراهيم ، عن

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ـ علل الشرائع ص ١١٨ للحديث ذيل في العلل هكذا : فقلت لابي جعفر «ع» : فكيف نصنع اه . أورده في ١١/١ (٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٠

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ـ علل الشرائع ص ٩٧ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٥

(٧) علل الشرايع ص ١١٨ أورد ما قطع من الحديث صدرا وذيلا في ٢١/٢ من الركوع .

محمد بن زياد، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لأيّ علّة صار التكبير في الإفتتاح سبع تكبيرات أفضل (إلى أن قال:) قال: يا هشام إن الله خلق السّماوات سبعاً والأرضين سبعاً والحجب سبعاً، فلمّا أسرى بالنّبي صلى الله عليه وآله فكان من ربّه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله و جعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح، فلمّا رفع له الثّاني كبّر فلم يزل كذلك حتّى بلغ سبع حجب فكبّر سبع تكبيرات، فلذلك العلّة يكبّر للافتتاح في الصّلاة سبع تكبيرات.

٨ ـ وفي (عيون الأخبار والعلل) بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام قال: إنّما بدأ في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير للعلّة التي ذكرناها في الأذان.

٩ ـ وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى مايجزي من التكبير في التوجّه إلى الصّلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي مايدلّ عليه.

٨ ـ باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثاً ثم اثنتين ثم اثنتين، و رفع اليدين مع كل تكبير، والدعاء بالمأثور في أثنائها وبعدها، والاستعاذة بعد ذلك

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: «اللّهم أنت الملك الحق

---

(٨) علل الشرايع ص ٩٧ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٣ (٩) الخصال ج ٢ ص ٥

تقدم مايدل على ذلك في ١/١٠ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا، ويأتي مايدل عليه في ب ٨ و ١٢ هنا وفي ج ٣ في ٢١ و ١٥/١٠ من صلاة العيدين وفي ٤٤/٤ من الصلوات المندوبة.

الباب ٨ ـ فيه ٣ أحاديث.

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ ـ يب ج ١ ص ١٥٢ أورد ذيله في ٥٧/١ من القراءة.

لا إله إلا أنت ، سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفرلي ذنبي إنّه لايغفر الذنوب إلا أنت » ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ قل : « لبيك و سعديك ، والخير في يديك ، والشرّ ليس إليك ، والمهديّ من هديت ، لاملجأمنك إلا إليك سبحانك وحنانيك ، تباركت و تعاليت ، سبحانك ربّ البيت » ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ تقول : « وجّهت وجهي للذي فطر السّماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي و محياى و مماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك اُمرت و أنا من المسلمين » ، ثمّ تعوّذ من الشّيطان الرّجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلا أنّه أسقط قوله : إنّ صلاتي و نسكي إلى قوله : من المسلمين .

٧٢٥٠ ٢ـ وباسناده عن سعد ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، وعبدالرّحمان ابن أبي نجران ، والحسين بن سعيد كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ابن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيك في الصّلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول : « وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله ربّ العالمين ، لاشريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين » ويجزيك تكبيرة واحدة

٣ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الإحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجّه للصّلاة يقول : « على ملّة إبراهيم و دين محمّد » فانّ بعض أصحابنا ذكر أنّه إذا قال : « على دين محمّد » فقدأبدع لأنّا لم نجده في شيء من كتب الصّلاة خلا حديثاً واحدا في كتاب القاسم بن محمّد ، عن جدّه الحسن بن راشد أنّ الصّادق عليه السلام قال للحسن : كيف تتوجّه ؟ فقال : أقول : « لبيك وسعديك » فقال له الصّادق عليه السلام : ليس عن هذا أسألك كيف تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السّماوات و الأرض حنيفاً مسلماً » ؟ قال

(٢) يب ج ١ ص ١٥٣ أورد ذيله في ١٢١ (٣) الاحتجاج ص ٢٧١

الحسن : أقوله ، فقال الصادق عليه السلام : إذا قلت ذلك فقل : « على ملّة إبراهيم عليه السلام ودين محمد ومنهاج عليّ بن أبي طالب ، والايتمام بآل محمد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين » فأجاب عليه السلام التوجّه كلّه ليس بفريضة ، والسنّة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لاخلاف فيه « وجهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم و دين محمد صلى الله عليه وآله و هدى عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللّهم اجعلني من المسلمين ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرّجيم ، بسم الله الرّحمان الرّحيم » ثمّ تقرأ الحمد . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٩. باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه الى أن يحاذي اذنيه مستقبل القبلة ببطن كفيه ، و تأكّد الاستحباب للامام

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن مهران الجمّال قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام إذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أذنيه .

٢ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام حين افتتح الصّلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً .

٣ـ وعنه ، عن فضالة عن ابن سنان يعني عبدالله قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح .

٧٢٥٥ ٤ـ وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فصلّ لربّك وانحر » قال : هو رفع يديك حذاء وجهك .

٥ـ و عنه ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام (في حديث) : إذا افتتحت الصّلاة فكبّرت ولا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك

الباب ٩ ـ فيه ١٧ حديثاً :

(١و٢و٣و٤) يب ج ١ ص ١٥٢

(٥) يب ج١ ص ١٥٢ أورد صدره في ٣/٣٩ من المساجد وأورد قطعة منه في ٤/١٢ من القنوت.

بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

٦ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف ابن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام افتتح الصّلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفّيه .

٧ ـ و باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال : على الامام أن يرفع يده في الصّلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصّلاة . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر إلا أنّه قال في آخره : أن يرفع يديه في التكبير . قال الشيخ : المعنى أنّ فعل الامام أشدّ تأكيداً و أكثر ثواباً واستدلّ بمامرّ .

٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي ابن النّعمان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما .

٧٣٦٠ ٩ـ و باسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه (إلى أن قال :) دعوا رفع أيديكم في الصّلاة إلامرةً واحدة حين يفتتح الصلاة ، فانّ النّاس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولاحول ولاقوة إلا بالله أقول : هذا يدلّ على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات إلا التقيّة .

١٠ـ محمّد بن علي بن الحسين قال : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يابن عمّ خير الخلق مامعنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال : معناه الله أكبر الواحد

(٦) يب ج١ ص١٥٢. (٧) يب ج١ ص٢١٨ ـ قرب الاسناد ص٩٥

(٨) الروضة ص١٦٢ . يأتي الحديث بتمامه في ج٦ في ٤/٢ من جهاد النفس .

(٩) الروضة ص ١٣٤ والحديث طويل رواه الكليني باسناده عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن . وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن سنان ، عن اسماعيل ابن جابر . وعن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن اسماعيل بن مخلد السراج جميعاً عن أبي عبدالله «ع» .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ـ علل الشرائع ص ١١٥ في المطبوع : لا يلتبس بالاجناس . أورد ذيله في ١٩/٢ من الركوع .

الأحد الذي ليس كمثله شيء، لا يلمس بالأخماس ولايدرك بالحواس و في (العلل) عن عليّ بن حاتم، عن إبراهيم بن عليّ، عن أحمد بن محمد الأنصاريّ، عن الحسين بن عليّ العلويّ، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنّه قال: ليس كمثله شيء لايقاس بشيء.

١١ـ وفي (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما ترفع اليدان بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهال و التبتّل و التضرّع، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرّعاً مبتهلاً، ولأنّ في رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب على ماقال و زاد في العلل وقصد لأنّ الفرض من الذكر إنما هو الاستفتاح، وكلّ سنّة فانّما تؤدّى على جهة الفرض فلمّا أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحبّ أن يؤدّوا السنّة على جهة مايؤدّى الفرض

١٢ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلّد، عن أبي عمرو، عن أحمد بن زياد السمسار، عن أبي نعيم، عن قيس بن سليم عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: صلّيت خلف النبيّ صلى الله عليه وآله فكبّر حين افتتح الصلاة و رفع يديه حين أراد الركوع وبعد الركوع.

١٣ـ و عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدُّعبليّ، عن أبيه، عن أبي مقاتل الكبيسيّ، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن مقاتل بن حنان، عن الأصبغ بن نباتة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لمّا نزلت على النبيّ صلى الله عليه وآله «فصلّ لربّك وانحر» قال: يا جبرئيل ماهذه النحيرة التي أمر بها ربّي؟ قال: يا محمد إنّها ليست نحيرة ولكنّه ارفع الأيدي في الصلاة.

٧٣٦٥ ١٤ ـ الفضل بن الحسن بن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن مقاتل ابن حنان مثله إلا أنّه قال: ليست بنحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت و إذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت

(١١) علل الشرايع ص ٩٨ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٧ (١٢) المجالس ص ٢٤٥
(١٣) المجالس ص ٢٣٩ (١٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠ الصحيح مقاتل بن حيان بالياء.

فإنّه صلاتنا و صلاة الملائكة في السّماوات السّبع ، و إنّ لكلّ شيء زينة و إنّ زينة الصّلاة رفع الأيدي عندكلّ تكبيرة .

١٥ـ و عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى : « فصلّ لربّك و انحر » أنّ معناه ارفع يديك إلى النّحر في الصّلاة .

١٦ـ و عن عمربن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قوله تعالى : « فصلّ لربّك وانحر » قال : هو رفع يديك حذاء وجهك . وعن عبدالله بن سنان مثله .

١٧ـ وعن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله عزّ جلّ : « فصلّ لربّك وانحر » فقال بيده هكذا ، يعني استقبل بيديه حذووجهه القبلة في افتتاح الصّلاة . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٠ـ باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الاذنين .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصّلاة قبالة وجهك ، و لاترفعهما كلّ ذلك .

٧٢٧٠ ٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد يعني ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصّلاة فكبّرت فارفع يديك ، ولا تجاوز بكفيك أُذنيك ، أى حيال خدّيك .

٣ـ وقدتقدّم (في حديث) أبي بصيرعن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصّلاة

(١٥و١٦و١٧) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٠

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ وفي ٢/٤ من الركوع

الباب ١٠ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٨٥ (٣) قد تقدم في ٩/٥

فكبّرت ، ولا تجاوز أُذنيك .

٤ ـ جعفر بن الحسن المحقّق في (المعتبر) ، والحسن بن يوسف العلامة في (المنتهى) عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلّي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال : مالي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنّها آذان خيل شمس . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١١ ـ باب استحباب التحميد سبعاً ، والتسبيح سبعاً ، والتهليل سبعاً وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلاة الليل .

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثمّ قال : قال زرارة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فكيف نصنع؟ قال: تكبّر سبعاً، وتحمد سبعاً، وتسبّح سبعاً، وتحمدالله، وتثني عليه ثمّ تقرأ . أقول : وذكر هذا الحكم الشهيد في (الذكرى) ونقله عن ابن الجنيد وقال: إنّه نسبه إلى الأئمة عليهم السلام وزاد التهليل سبعاً .

٢ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن كامل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استفتحت صلاة اللّيل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسيّ ، و المعوّذتين ، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

---

(٤) المعتبر ص ١٦٩ ـ المنتهى ج ١ ص ٢٩٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ .

الباب ١١ ـ فيه حديثان :

(١) علل الشرايع ص ١١٨ تقدم صدر الحديث في ٧ ، ٤ ـ الذكرى ص ١٧٩ في ذيله : من غير رفع يديه (٢) يب ج ١ ص ٢٣١ .

١٢ ـ باب استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست المندوبة ٥

٧٣٧٥ ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أخفّ مايكون من التكبير في الصّلاة، قال: ثلاث تكبيرات، فان كانت قراءة قرأت بقل هوالله أحد وقل يا أيها الكافرون، و إن كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستّاً.

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار و في الخصال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبدالله الخليجيّ، عن أبي علي الحسن ابن راشد قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح، فقال: سبع: قلت: روي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يكبّر واحدة، فقال: إنّ النّبي صلى الله عليه وآله كان يكبّر واحدة يجهر بها، ويسرّ ستّا.

٣ـ و في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة وتسرّ ستّاً.

٤ ـ و قد تقدّم (في حديث) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصّلاة فكبّر إن شئت واحدة و إن شئت ثلاثاً و إن شئت خمساً و إن شئت سبعاً، فكلّ ذلك مجز عنك غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة.

الباب ١٢ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٨ (٢) عيون الاخبار ص ١٥٤ ـ الخصال ج ٢ ص ٤
(٣) الخصال ج ٢ ص ٥ (٤) تقدم في ٣/٧.

١٣ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم و عند سماع صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلاة الليل

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت باللّيل من منامك فقل : « الحمدلله الذي ردّ على روحي لأحمده وأعبده » فإذا سمعت صوت الديوك (الديك) فقل : « سبوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح سبقت رحمتك غضبك ، لاإله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، عملت سوءاً و ظلمت نفسي فاغفرلي وارحمني إنّه لايغفر الذنوب إلاأنت » فاذا قمت فانظر في آفاق السّماء وقل : « اللّهم إنّه لايواري عنك ليل ساج ، و لا سماء ذات أبراج ، ولا أرض ذات مهاد ، ولا ظلمات بعضها فوق بعض ، و لابحر لجّيّ تدلج بين يدي المدلج من خلقك ، تعلم خائنة الأعين وماتخفي الصّدور ، غارت النجوم ، و نامت العيون ، و أنت الحي القيّوم ، لاتأخذك سنة ولانوم ، سبحان رب العالمين و اله المرسلين ، و الحمدلله ربّ العالمين » ثمّ اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران : « إنّ في خلق السّماوات والأرض (إلى قوله :) إنّك لاتخلف الميعاد » ثمّ استك و توضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل : « بسم الله و بالله اللّهم اجعلني من التوّابين و اجعلني من المتطهّرين » فاذا فرغت فقل : « الحمدلله رب العالمين » فاذا قمت إلى صلاتك فقل : بسم الله وبالله وإلى الله و من الله ، ماشاءالله لاحول ولاقوة إلا بالله ، اللّهم اجعلني من زوّارك و عمّار مساجدك ، و افتح لي باب توبتك ، و اغلق عنّي باب معصيتك وكلّ معصية ، الحمدلله الذي جعلني ممّن يناجيه ، اللّهم أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك » ثمّ افتتح الصّلاة بالتكبير . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

الباب ١٣ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٢٤ـ باب ج ١ ص ١٦٩ .

٧٢٨٠ ٢ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ابدأ في صلاة اللّيل بالآيات تقرأ : « إن في خلق السّماوات والأرض (إلى قوله :) إنّك لا تخلف الميعاد » ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الرّكعتين اللّتين قبل الزّوال .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : إذا سمعت صراخ الديك فقل : « سبّوح قدّوس ربّ الملائكة و الرّوح ، سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفرلي إنّه لايغفر الذنوب إلا أنت .

أبواب القراءة في الصلاة

١ـ باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الاولتين من غيرها .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ، قلت أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يقوم في الصّلاة فينسى فاتحة الكتاب (إلى أن قال :) فليقرأ ها مادام لم يركع فإنّه لا قراءة

---

(٢) يب ج ١ ص ٢١٣ تقدم الايعاز الى مواضع قطعات الحديث في ١/٤٠ و٥/٦١ من المواقيت
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٥

أبواب القراءة في الصلاة : فيه ٧٤ بابا : **الباب ١** فيه ٦ أحاديث :
(١) يب ج ١ ص ١٧٧ ـ صا ج ١ ص ١٥٨ ـ الفروع ج ١ ص ٨٧ أورده أيضاً في ٤/٢٧
(٢) يب ج ١ ص ١٧٧ أخرجه بتمامه في ٢/٢٨ .

حتّى يبدء بها في جهر أو إخفات .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنّه قال : أُمر الناس بالقراءة في الصّلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيّعا ، و ليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل ، و إنّما بدأ بالحمد دون سائر السّور لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ، وذلك انّ قوله عزّ وجل: الحمد لله إنّما هو أداء لما أوجب الله عزّ وجل على خلقه من الشكر . الحديث .

٧٣٨٥ ٤ ـ قال : وقال الرضا عليه السلام إنما جعل القراءة في الرّكعتين الأُوّلتين والتسبيح في الأُخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده و بين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله .
و رواه في (العلل وفي عيون الأخبار) بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان و كذا الذي قبله .

٥ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسّان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اسم الله الأعظم مقطع في أمّ الكتاب .

٦ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ في (المجازات النبوية) قال : قال عليه السلام : كلّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفية الصّلاة وغيرها ، ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الجماعة وغيرذلك .

---

(٣) الفقيه ج١ ص ١٠٢ ـ علل الشرايع ص ٩٧ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٤ والحديث طويل راجع المصادر .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠١ ـ علل الشرايع ص ٩٧ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٥ في المطبوع : للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده ، وبين ما فرضه الله من عند رسول (له) الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥) ثواب الاعمال ص ٥٨ (٦) مجازات النبوية ص ٧٠

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/١٢ من أعداد الفرائض ؛ و في ب ١ من افعال الصلاة ، وفي ب ١٦ من القيام ، وفي ١و٣و٨ و٢و١١ من تكبيرة الاحرام ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢و٤و١٠ وفي ٤و١٢ و ب ٢٧و٢٨و٢٩و٣١و٥١ هنا وفي ج ٣ في ب ١٠ من صلاة العيدين و ب ٧ من الكسوف وفي ب ٣٠ و ٣١و٣٣و٤٧ من الجماعة.

٢ـ باب انّ الفاتحة تجزى وحدها فى الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار، و تجزى فى النافلة مطلقا

١ـ محمّد بن الحسن باستاده عن سعدبن عبدالله، عن أحمدبن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة. أقول: حمله الشيخ و جماعة على الضرورة لمايأتي.

٢ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقرأ الرّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرّكعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً.

٧٢٩٠ ٣ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة. أقول: تقدّم الوجه في مثله.

٤ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصّيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيجزي عنّي أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب و حدها إذا كنت مستعجلا أوأعجلني شيء؟ فقال: لابأس. محمّد بن يعقوب، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد مثله.

٥ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة

الباب ٢ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١و٢) يب ج ١ ص ١٥٤ ـ صا ج ١ ص ١٦٠ (٣) يب ج ١ ص ١٥٤

(٤) يب ج١ ص ١٥٣ ـ صا ج ١ ص ١٦٠ ـ الفروع ج ١ ص ٨٦

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٦ ـ يب ج ١ ص ١٥٣ ـ صا ج١ ص ١٦٠ أورده أيضاً فى ١ر٥٥.

فاتحة الكتاب وحدها ، و يجوز للصحيح في قضاء الصّلاة التطوّع بالليل والنّهار . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون مستعجلاً يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : لا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى حكم النافلة وعلى وجوب السورة ، فلابدّ من حمل هذا وما مرّ على الضرورة أو التقية لما مضى ويأتي .

٣ ـ باب أنّ من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلّم لضيق الوقت أجزأه أن يكبّر ويسبّح ، وكذا المستعجل في النافلة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله فرض من الصّلاة الرّكوع والسجود ، ألا ترى لو أنّ رجلا دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر و يسبّح و يصلّي .

٧٢٩٥ ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة ؟ قال : ثلاث تسبيحات في القراءة ،

---

(٦) قرب الاسناد ص ٩٦

تقدم مايدل على ذلك في ١ ر ١ ويأتي مايدل عليه في ب ٤ و ٥ و في ج ٣ في ب ٣٣ و ٤٧ من الجماعة

الباب ٣ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ١٧٧ ـ صا ج ١ ص ١٥٨ أورد صدره في ٣ ر ٩ من الركوع أيضاً.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٧ أورده أيضاً في ٤/٩ من الركوع

وتسبيحة في الرّكوع ، و تسبيحة في السّجود . أقول : ويدلّ على وجوب التعلّم كل ما دلّ على وجوب الفاتحة وعدم إجزاء غيرها ، وما دلّ على وجوب تعلّم الواجبات والأمر بتعلّم القرآن وغيرذلك ، و يأتي أيضاً ما يدلّ عليه .

٤ ـ باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الاولتين من الفريضة ، وعدم جواز التبعيض فيها ، وجوازه في النافلة ؛ والتخيير اذا تعارض قراءة السورة والقيام على الارض

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألته قلت : أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أيصلّي المكتوبة على الأرض فيقرأ أمّ الكتاب وحدها أم يصلّي على الرّاحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ قال : إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها ، و إذا قرأت الحمد والسورة أحبّ إلي ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله . أقول : لولا وجوب السورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام وغيره ، و وجه التخيير كون كلّ سورة مشتملة على ترك واجب ذكره بعض المحققين .

٢ ـ وعن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ ـ و باسناده عن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام

تقدم ما يدل على حكم المريض الذى لا يستطيع القراءة فى ١/١٦ من القيام ، و ياتى مايدل على وجوب التعلم فى ٢ر٦٧ هنا وفى ب ١ من قراءة القرآن

الباب ٤ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٧ ـ يب ج ١ ص ٣٣٧ أورده ايضاً فى ج ٣ فى ١ر٦ من صلاة الخوف

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٦ ـ يب ج ١ ص ١٥٣ ـ صا ج ١ ص ١٦٠

(٣) يب ج ١ ص ١٥٣ ـ صا ج ١ ص ١٦٠ أورده أيضاً فى ١ر٨.

قال : سألته عن الرّجل يقرأ السّورتين في الرّكعة ؟ فقال : لا لكلّ ركعة سورة .

٤ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين ، (في حديث) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السّورة فقال : أكره ولا بأس به في النافلة . أقول : هذا محمول : على التحريم لأنّه أعمّ منه فلابدّ من حمله عليه ، أوعلى التقيّة لمامضى ويأتي .

٧٣٠٠ ٥ ـ وعنه عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أحدهماعليهما السّلام قال : سألته هل يقسّم السّورة في ركعتين ؟ قال : نعم اقسمها كيف شئت . أقول : هذا محمول على النّافلة أوعلى التقيّه .

٦ـ وعنه ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثّانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ مابقي من السّورة ؟ فقال : يقرأ الحمد ثمّ يقرأ مابقي من السورة . أقول : حمله الشّيخ على مايأتي .

٧ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه و يمضي في قراءته ، أو يدع تلك السّورة و يتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال : كلّ ذلك لابأس به ، و إن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع .

أقول : حمله الشّيخ على النّوافل دون الفرائض ، لما مرّ من اختصاص إجزاء الحمد وحدها بالمضطر ويأتي مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة و حمله الشّيخ وغيره على التّقية .

---

(٤) يب ج١ ص ٢٢٠ ـ صا ج ١ ص ١٦١ أورد صدره في ٨ر٩ وذيله في ج٣ في ٣١/١٣ من الجماعة (٥) يب ج ١ ص ١٥٤

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٠ ـ صا ج ١ ص ١٦١

(٧) يب ج ١ ص ٢٢١ أورده أيضا في ١ر٣٦

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة ، و ٢ر١١ من تكبيرة الاحرام وفي ب٢ هنا ، و يأتي مايدل عليه في الابواب الاتية فتامل ، وفي ٥و٦ر١١ و٤ر١٢ و١ر٢١ وفي ج ٣ في ٤ر ٤٧ من الجماعة ، ويأتي ماينافيه في ب ٥ .

٥ ـ باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: أما انّي أردت أن أُعلّمكم.

٢ ـ وباسناده عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن يس الضرير، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السورة أيصلي بها الرّجل في ركعتين من الفريضة؟ قال: نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الرّكعة الأُولى، والنصف الآخر في الرّكعة الثانية. أقول: حمله الشيخ على التقيّة لما مرّ.

٧٣٠٥ ٣ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفضل، عن سليمان بن أبي عبدالله قال: صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال: يا بنى إنما صنع ذا ليفقهكم ويعلّمكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً في أحاديث التقية.

٦ ـ باب أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الاولى على كراهية ان كان يحسن غيرها

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن

الباب ٥ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١و٢) يب ج ١ ص ٢٢٠ ـ صا ج ١ ص ١٦١

(٣) علل الشرايع ص ١٢٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤، و يأتي ما يدل عليه في ٣و٨

الباب ٦ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٤ ـ صا ج ١ ص ١٦١ ـ قرب الاسناد ص ٩٥ ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥. طبعة امين الضرب.

موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقرأ سورة واحدة في الرّكعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، و إن لم يحسن غيرها فلا بأس .

٢ـ ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر مثله . وزاد : و إن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مع الزّيادة .

٣ـ وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن السريّ ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقرأ الرّجل السورة الواحدة في الرّكعتين من الفريضة ؟ قال : لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، وغيره ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سليم مولاك ذكر أنّه ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ ؟ قال : نعم ، لابأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفية الصّلاة ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٧ ـ باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة

٧٣١٠ ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن صفوان

---

(٢) يب ج١ ص ١٥٤ ـ صا ج١ ص ١٦١ـ قرب الاسناد ص ٩٥ ـ بحار الانوار ج٤ ص١٥٥

(٣) يب ج١ ص ١٥٤ ـ صا ج١ ص ١٦٠

(٤) الاصول ص ٦٠٧ (النوادر) الصحيح : سعيد بن يسار

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة ، و يأتي مايدل عليه في ب ٧و٥٦

الباب ٧ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٦١ .

الجمّال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قل هوالله أحد تجزي في خمسين صلاة .

٢ ـ وعنه ، عن أبي سعيد المكاريّ و عبدالله بن بكير جميعاً ، عن عبيد بن زرارة وأبي إسحاق ثعلبة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلي بقل هوالله أحد ؟ فقال : نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتي الرّكعتين بقل هوالله أحد لم يصلّ قبلها ولا بعدها بقل هوالله أحد أتمّ منها .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي داود ، عن عليّ بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمّال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة الأوّابين الخمسون كلّها بقل هوالله أحد .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (التوحيد) عن أحمد بن الحسين ، عن محمّد بن سليمان ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالله ، عن جعفر بن سليمان ، عن يزيد الرّسك ، عن مطرف بن عبدالله ، عن عمران بن الحصين أنّ النبي صلى الله عليه وآله بعث سريّة واستعمل عليها علياً عليه السلام فلمّا رجعوا سألهم فقالوا : كلّ خير غير أنّه قرأ بنا في كلّ الصلوات بقل هوالله أحد ، فقال : يا عليّ لم فعلت هذا ؟ فقال : لحبّي بقل هوالله أحد ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : ماأحببتها حتّى أحبّك الله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨ ـ باب عدم جواز القران بين سورتين فى ركعة من الفريضة وجوازه فى النافلة

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ،

---

(٢) ب ج ١ ص ١٦١

(٣) الفروع ج١ ص ٨٦ (٤) التوحيد ص ٨١

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ من أفعال الصلاة ، ويأتى مايدل عليه فى الجملة فى ب ١٣ و٢٣ و ٢٤ و٥٦ و٦١ هنا وفى ب ٣١ من قراءة القرآن .

الباب ٨ ـ فيه ١٣ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ١٥٣ ـ صا ج ١ ص ١٦٠ تقدم الحديث أيضاً فى ٣ و٤ .

عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكلّ سورة ركعة.

٧٣١٥ ٢ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس

٣ ـ و بالاسناد عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقرن بين السورتين في الرّكعة، فقال: إنّ لكلّ سورة حقاً فأعطها حقّها من الرّكوع والسجود، قلت فيقطع السورة؟ فقال: لا بأس.

٤ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن القاسم قال: سألت عبداً صالحاً هل يجوز أن يقرء في صلاة الليل بالسورتين والثلاث فقال: ماكان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة.

٥ ـ وعنه، عن القروي (الهروي) عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة، قال: نعم، قلت أليس يقال: أعط كل سورة حقها من الرّكوع والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فأمّا النافلة فليس به بأس.

٦ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأمّا النافلة فلا بأس. ورواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. ورواه ابن إدريس في آخر (السّرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب مثله ثمّ قال: وعنه، عن الحسين، عن القرويّ وذكر الذي قبله.

٧٣٢٠ ٧ـ وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تجمع في النّافلة من السّور ماشئت.

(٢و٣و٤) يب ج ١ ص ١٥٤

(٥) يب ج ١ ص ١٥٣ ـ صا ج ١ ص ١٦١ ـ السرائر ص ٤٧٨

(٦) يب ج ١ ص ١٥٣ ـ صا ج ١ ص ١٦١ ـ الفروع ج١ ص ٨٦ ـ السرائر ص ٤٧٨

(٧) يب ج١ ص ١٥٤.

٨ـ وبإسناده عن الحسين، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان عليّ عليه السلام يوتر بتسع سُور.

٩ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السّورتين في المكتوبة والنافلة قال: لا بأس بالحديث. وبإسناده عن الحسين بن عليّ بن يقطين مثله. أقول: حمله الشيخ على ضرب من الرّخصة ويمكن حمله على التقيّة.

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة) قال: اعطوا كلّ سورة حقّها من الركوع والسّجود إذا كنتم في (الصلاة.

١١ـ محمّد بن إدريس في آخر (السّرائر) نقلاً من كتاب حُريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقرنن بين السورتين في الفريضة في ركعة فإنّه أفضل.

٧٣٢٥ ١٢ـ وعنه، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: لا قران بين السّورتين في ركعة، ولا قران بين أُسبوعين في فريضة ونافلة، ولا قران بين صومين.

١٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة، قال إذا كانت نافلة فلا بأس، وأمّا الفريضة فلا يصلح. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى حكم النّافلة.

---

(٨) يب ج ١ ص ٢٣٢

(٩) يب ج ١ ص ٢٢٠ ـ صا ج١ ص ١٦١ أورد بعده في ٤/٤ وذيله في ج ٣ في ٣١/١٣ من الجماعة.

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ (١١) السرائر ص ٤٧٢

(١٢) السرائر ص ٤٧٢ تقدم الحديث بتمامه في ٣/٢ من النية وذيله

(١٣) قرب الاسناد ص ٩٣ في المطبوع: فلا تصلح ـ تصح خ ل

تقدم مايدل على ذلك في ب ٤٨ من أحكام المساجد، و في ٤/٢ هنا، و يأتي ما يدل عليه في ١٠/٥.

٩ـ باب جواز الدعاء في الصلاة بدعاء فيه سورة من القرآن

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هوالله أحد قال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس. ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير مثله إلّا أنّه قال: يدعو في الصلاة. أقول: ويأتي ما يدلّ عليه في الدعاء عموماً.

١٠ـ باب أنّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف فاذا قرأ احديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن زيد الشحّام قال صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زيد الشحام قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح أقول: حمله الشيخ على أنّه قرأهما في ركعة لما مرّ،

٧٣٣٠ ٣ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحّام قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك. أقول: حمله الشيخ على النّافلة قال: لأنّ هاتين السّورتين سورة واحدة عند آل محمّد صلى الله عليه وآله انتهى.

٤ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى أصحابنا أنّ

الباب ٩ ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥ ـ الفروع ج ١ ص ٨٣

الباب ١٠ـ فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٤ ـ صا ج ١ ص ١٦١

(٢) يب ج ١ ص ١٥٤ ـ صا ج ١ ص ١٦٢ في التهذيب المطبوع: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد.

(٣) يب ج ١ ص ١٥٤ ـ صا ج ١ ص ١٦٢

(٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٠٧.

الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا سورة ألم تر كيف ولايلاف قريش .

٥ـ قال : وروى العيّاشي ، عن المفضل بن صالح ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلاّ الضحى وألم نشرح وألم تر كيف ولايلاف قريش . ورواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل مثله . أقول : يحتمل كون الاستثناء منقطعاً ، ويحتمل النقيّة وعلى كل حال فالحكم هنا واحد .

٦ـ وعن أبي العبّاس عن أحدهما عليهما السلام قال : ألم تر كيف فعل ربك ولإيلاف قريش سورة واحدة .

٧ـ قال : وروي أنّ أُبيّ بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه

٧٣٣٥ ٨ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسّان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي بصير عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من قرأ في فرايضه ألم تر كيف فعل ربّك شهد له يوم القيامة كلّ سهل وجبل ومدر بأنّه كان من المصلّين وينادي له يوم القيامة مناد : صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم له وعليه ، أدخلوه الجنّة ولا تحاسبوه فانّه ممّن اُحبّه واُحبّ عمله . قال الصدوق : من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لايلاف قريش فإنّهما جميعاً سورة واحدة .

٩ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في (الشرايع) قال : روى أصحابنا أنّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل ولإيلاف .

١٠ ـ سعيد بن هبةالله الرّاوندي في (الخرائج والجرائح) عن داود الرّقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فلمّا طلع الفجر قام فأذّن و أقام وأقامني عن

---

(٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤ ـ المعتبر ص ١٧٨
(٦و٧) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤
(٨) ثواب الاعمال ص ٦٩
(٩) شرايع الاحكام ص ١٤ (١٠) الخرائج ص

يمينه و قرأ في أوّل ركعة الحمد والضّحى ، وفي الثّانية بالحمد وقل هو اللّه أحد ، ثم قنت ثمّ سلّم ثمّ جلس . أقول : قد عرفت أنّ الضّحى وألم نشرح سورة واحدة .

١١ـ باب ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة و وجوب الاتيان بها ، و بطلان الصّلاة بتعمّد تركها و وجوب اعادتها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران عن صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم اللّه الرّحمان الرّحيم ، فإذا كانت صلاة لايجهر فيها بالقراءة جهر ببسم اللّه الرّحمان الرّحيم وأخفى ماسوى ذلك .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن محمّد بن أبي عمير عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّبع المثاني و القرآن العظيم أهي الفاتحة ؟ قال : نعم ، قلت بسم اللّه الرّحمان الرّحيم من السّبع ؟ قال : نعم ، هي أفضلهنّ .

٧٣٤٠ ٣ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن حمّاد بن زيد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : بسم اللّه الرّحمان الرّحيم أقرب إلى اسم اللّه الأعظم من ناظر العين إلى بياضها .

٤ـ و بالاسناد عن الكاهلي قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرّتين ببسم اللّه الرّحمان الرّحيم ، و قنت في الفجر ، و سلّم واحدة مما يلي القبلة .

الباب ١١ ـ فيه ١٢ حديثا :

(١) يب ج ١ ص ١٥٣ ـ صا ج١ ص ١٥٨ أورده أيضاً في ٥٧/٢

(٢و٣) يب ج ١ ص ٢١٨

(٤) يب ج ١ ص ٢١٨ ـ صا ج ١ ص ١٥٩ .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا قمت للصّلاة أقرأ بسم اللهالرّحمان الرّحيم في فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم ، قلت فاذا قرءت فاتحة القرآن أقرء بسم الله الرّحمان الرّحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن يحيى بن أبي عمران ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ماتقول في رجل ابتدء ببسم الله الرّحمان الرّحيم في صلاته وحده في أمّ الكتاب فلمّا صار إلى غير أمّ الكتاب من السّورة تركها ؟ فقال العبّاسي : ليس بذلك بأس ، فكتب بخطه يعيدها مرّتين على رغم أنفه يعني العبّاسي . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٧ ـ وعن أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ ، عن عبدالرّحمان ابن أبي نجران ، عن هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : كتموا بسم اللهالرّحمان الرّحيم فنعم والله الأسماء كتموها الحديث .

٧٣٤٥ ٨ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن علي ، عن عباد بن يعقوب ، عن عمرو بن مصعب ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أوّل كلّ كتاب نزل من السّماء بسم اللهالرحمان الرّحيم ، فاذاقرأت بسم اللهالرّحمان الرّحيم فلا تبالي ألّا تستعيذ ، و إذا قرأت بسم اللهالرّحمان الرّحيم سترتك فيمابين السماء والأرض .

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس وعيون الأخبار) عن محمّد بن عليّ

---

(٥) الفروع ج١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٨

(٦) الفروع ج ١ ص ٨٦ - يب ج ١ ص ١٥٣ - صا ج ١ ص ١٥٨ أورده أيضاً في ٢٧/٣ في التهذيب : يحيى بن عمران .

(٧) الروضة ص ٢٢٨ أورده بتمامه في ٢١/٢

(٨) الفروع ج١ ص ٨٦ أورد ذيله أيضاً في ٥٨/١

(٩) عيون الاخبار ص ١٦٧ ـ المجالس ص ١٠٦ ـ تفسير العسكري ص ١٠ في المجالس والتفسير : تمامها بسم الله الرحمان الرحيم .

أبي القاسم المفسّر ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، وعليّ بن محمد بن سيّار ، عن أبويهما عن الحسن بن عليّ العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث) أنّه قال : بسم الله الرّحمان الرّحيم آية من فاتحة الكتاب و هي سبع آيات تمامها بسم الله الرّحمان الرحيم .

١٠ـ وفي (عيون الأخبار) بهذا السّند قال : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام : أخبرنا عن بسم الله الرّحمان الرّحيم أهي من الفاتحة الكتاب ؟ قال : فقال : نعم فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأها ويعدّها آية منها ، ويقول : فاتحة الكتاب هي سبع المثاني وأورده العسكري في (تفسيره) وكذا الذي قبله .

١١ـ و عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام قال : بسم الله الرّحمان الرّحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من بياض العين إلى سوادها .

١٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن هارون بن الخطاب التميميّ ، عن صفوان الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما نزل كتاب من السّماء إلا أوّله بسم الله الرّحمان الرّحيم .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصّلاة ، ويأتي ماظاهره المنافاة و أنّه محمول على التقيّة أونحوها .

١٢ـ باب جواز ترك البسملة للتقيّة وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات وفي التقيّة .

٧٣٥٠ ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العبّاس

---

(١٠) عيون الاخبار ص ١٦٧ ـ تفسير العسكرى ص ٢١

(١١) عيون الاخبار ص ١٨١ (١٢) المحاسن ص ٤٠

تقدم مايدل على ذلك في ١٠ و ١١ من أفعال الصلاة وفي ٢٢ و ١ من القيام ، ويأتي مايدل على ذلك في ب ٢١ و ماينافيه في ب ١٢ .

الباب ١٣ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٣ ـ صا ج ١ ص ١٥٩ .

ابن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمّي قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم ، فقال : لا يجهر .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالله بن عليّ الحلبي ، و عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، و محمّد بن سنان وعبدالله بن مسكان جميعاً ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سألاه عمّن يقرأ بسم الله الرّحمان الرّحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب ، قال : نعم ، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً ، فقالا : أفيقرأها مع السّورة الاُخرى ؟ فقال : لا .

٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يفتتح القراءة في الصّلاة أو يقرأ ببسم الله الرّحمان الرّحيم ؟ قال : نعم إذا استفتح الصّلاة فليقلها في أوّل ما يفتتح ، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك . و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم مثله . وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن علي بن السّندي ، عن حمّاد ، عن حريز مثله .

٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن مسمع البصري قال : صلّيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله الرّحمان الرّحيم الحمدلله ربّ العالمين ، ثم قرأ السّورة التي بعد الحمد ، ولم يقرأ بسم الله الرّحمان الرّحيم ، ثمّ قام في الثّانية فقرأ الحمد ولم يقرأ ، ببسم الله الرّحمان الرّحيم ، ثم قرأ بسورة اُخرى .

---

(٢) يب ج ٢ ص ١٥٣ ـ صا ج ١ ص ١٥٩

(٣) يب ج١ ص ١٥٣ ـ صا ج ١ ص ١٥٩ لم نجد السندين الاخرين ولعله اشتبه بما يأتي تحت رقم ٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٢١٨ ـ صا ج ١ ص١٥٩.

٥ ـ و عنه ، عن احمد بن محمد ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، و الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم، فقال: لا يضرّه ولا بأس به . وعنه ، عن عليّ بن السندي عن حمّاد مثله . أقول : ذكر الشيخ وغيره أنّ هذه الأحاديث محمولة على التقية و القرائن في بعضها ظاهرة ، أوعلى عدم الجهر بها في محل الاخفات، أوعلى عدم سماع الراوي لها لبعده ، أوعلى النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها ، ويأتي مايدلّ على الجهر بالبسملة ، وبعض ما تقدّم يحتمل الحمل على الانكار .

١٣ـ باب ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها

٧٣٥٥ ١ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن الحسين الطويل ، عن أبي داود المنشد ، عن محسن الميثميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد و قل هوالله أحد ، و في الركعة الثانية الحمد و قل يا أيّها الكافرون ، وفي الركعة الثالثة الحمد و قل هوالله أحد و آية الكرسيّ ، وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هوالله أحد و آخر البقرة «آمن الرسول» إلى آخرها ، و في الركعة الخامسة الحمد وقل هوالله أحد و الخمس آيات من آل عمران «إنّ في خلق السماوات والأرض» إلى قوله :«إنّك لاتخلف الميعاد»، و في الركعة السادسة الحمد وقل هوالله أحد وثلاث آيات السخرة:«إنّ ربّكم الله الذي خلق السماوت والأرض» إلى قوله :«إنّ رحمة الله قريب من المحسنين»، وفي الركعة السابعة الحمد وقل هوالله أحد و الآيات من سورة الأنعام «وجعلوا لله شركاء الجنّ»

---

(٥) يب ج ١ ص ١٥٣ و ٢١٨ ـ صا ج ١ ص ١٥٩
يأتي مايدل على الجهر بالبسملة في ب ٢١

الباب ١٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٤ ـ مصباح المتهجد ص ٢٦

إلى قوله: «وهو اللّطيف الخبير»، و في الرّكعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد و آخر سورة الحشر من قوله: «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل» إلى آخرها فاذا فرغت فقل: اللّهمّ مقلّب القلوب و الأبصار ثبّت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهاب سبع مرّات، ثمّ تقول: أستجير بالله من النّار سبع مرّات.

٢ـ و رواه في (المصباح) مرسلا و زاد: و روي أنّه يستحبّ أن يقرأ في كلّ ركعة الحمد و إنّا أنزلناه وقل هو الله أحد و آية الكرسيّ.

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر كم يقرأ في الزّوال؟ فقال: ثمانين آية، فخرج الرّجل فقال: يا أباهارون هل رأيت شيخاً أنجب من هذا الذي سألني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره؟! هذا الذي يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم، يا أبا هارون إنّ الحمد سبع آيات و قل هو الله أحد ثلاث آيات، فهذه عشر آيات، والزّوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض و نوافلها.

١٤ـ باب ما يستحبّ أن يقرأ في نوافل المغرب.

١ـ محمّد بن الحسن في (المصباح) قال: روي أنّه يقرأ في الرّكعة الأولى من نافلة المغرب سورة الجحد، وفي الثّانية سورة الاخلاص وفيما عداه ما اختار.

٢ـ قال: وروي أنّ أباالحسن العسكري عليه السلام كان يقرأ في الركعة الثّالثة الحمد وأول الحديد إلى قوله: «إنّه عليم بذات الصّدور» وفي الرابعة الحمد و آخر الحشر.

---

(٢) مصباح المتهجد ص ٢٦ (٣) الفروع ج ١ ص ٨٦

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦١ و ٦٤ و ٦٥

الباب ١٤ ـ فيه حديثان

(١ و ٢) مصباح المتهجد ص ٧٠

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦١ و ٦٤ و ٦٥.

١٥ ـ باب استحباب القراءة بالتوحيد و الجحد في المواضع السبعة ٥

٧٣٦٠ ١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لاتدع أن تقرأ بقل هوالله أحد وقل يا أيّها الكافرون في سبع مواطن: في الرّكعتين قبل الفجر، وركعتي الزّوال، والركعتين بعد المغرب، و ركعتين من أوّل صلاة اللّيل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها و ركعتي الطواف. و رواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ قال الشّيخ والكليني: وفي رواية أُخرى أنّه يقرأ في هذا كله بقل هوالله أحد، وفي الثّانية بقل يا أيّها الكافرون إلا في الرّكعتين قبل الفجر فانّه يبدء بقل يا أيّها الكافرون ثمّ يقرأ في الرّكعة الثّانيه بقل هوالله أحد: أقول: و تقدّم ما يدلّ على بعض هذه المواضع، ويأتي ما يدلّ على بعضها.

١٦ ـ باب تأكّد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة أيّ سورتين شاء

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورتين أحببت، وقال: أمّا أنا فاُحبّ أن أقرأ فيهما بقل هوالله أحد، وقل يا أيّها الكافرون.

الباب ١٥ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ ـ الخصال ج ٢ ص، ٥ ـ يب ج ١ ص ١٥٥

(٢) يب ج ١ ص ١٥٥ ـ الفروع ج ١ ص ٨٧ تقدم مايدل على ذلك في ٦/٥١ و٦/٥٢ من المواقيت و في ١/١٤ هنا ويأتي مايدل عليه في ب١٦ و٢٤ و٥٦ و٦٣ و٦٦ هنا وفي ب ٣١ من قراءة القرآن

الباب ١٦ ـ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٧٤.

٢ـ و عنه ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب بن سالم البزّاز قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلّهما بعدالفجر واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيّها الكافرون وفي الثّانية قل هوالله أحد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٧ـ باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد ، واستحباب قول المأموم وغيره الحمدلله ربّ العالمين .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت : الحمدلله ربّ العالمين ، ولاتقل : آمين . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧٣٦٥ ٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقول آمين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضّالين ، قال : هم اليهود والنّصارى ، ولم يجب في هذا . أقول : عدوله عن الجواب للتقية دليل على عدم الجواز لاالكراهة وإلا لأفتى بالرّخصة ، ذكره بعض علمائنا .

٣ـ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين ؟ قال : لا .

٤ـ وقدتقدّم في كيفيّة الصّلاة حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ولاتقولنّ إذا فرغت من قراءتك : آمين ، فان شئت قلت : الحمدلله ربّ العالمين .

---

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤ أخرجه عنه بطريقين في ٦/٥١ من المواقيت .
تقدم مايدل على ذلك في ١٦و٢٤/١٣ من أعداد الفرائض ، وفي ٦/٥٢ من المواقيت ، وفي ب ١٥ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ هنا وفي ب ٣١ من قراءة القرآن .

الباب ١٧ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٨٦ ـ يب ج ١ ص ١٥٥ ـ صا ج ١ ص ١٦٢

(٢و٣) يب ج ١ ص ١٥٥ ـ صا ج ١ ص ١٦٢

(٤) تقدم في ١/٦ من أفعال الصلاة .

٥ ـ وعنه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول النّاس في الصّلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : آمين ، قال : ما أحسنها واخفض الصّوت بها . أقول : حمله الشّيخ و غيره على التقيّة لاجماع الطائفة على ترك العمل به .

٦ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها و أنت في الصّلاة فقل : الحمدلله ربّ العالمين . أقول : ويأتي مايدلّ على تحريم الكلام في الصّلاة

١٨ ـ باب استحباب ترتيل القراءة ، وترك العجلة ، و سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد

٧٣٧٠ ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي عبدالله البرقيّ و أبي أحمد يعني محمّد بن أبي‌عمير جميعاً ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتلّ في قراءته فاذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة و ذكر النّار سأل الله الجنّة ، وتعوذ بالله من النّار ، و إذامرّ بأ(يا أ)يّها النّاس و يا أيّها الذين آمنوا يقول : لبّيك ربّنا .

٢ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن إذامرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خيرما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي

---

(٥) يب ج ١ ص ١٥٥ ـ صا ج ١ ص ١٦٢ (٦) مجمع البيان ج١ ص ٣١

يأتي مايدل على الحكم الاخير في ٨ د ٢٠ وعلى تحريم الكلام في ب ٢٥ من القواطع

الباب ١٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٠

(٢) يب ج ١ ص ٢١٨ أخرجه عن الكافي في ٢ د ٣ من قراءة القرآن

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٣.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون مع الامام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أو نار ، قال : لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوّذ من النّار ويسأل الله الجنّة . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٩ـ باب كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الا سدي ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن الفضيل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يكره أن تقرأ قل هوالله أحد في نفس واحد .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى باسناده له عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يقرأ قل هوالله أحد في نفس واحد . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢٠ـ باب مايستحبّ أن يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن .

٧٣٧٥ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، رفعه عن عبدالعزيز بن المهتدي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن التّوحيد فقال : كلّ من قرأ قل هوالله أحد و آمن بها فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف يقرأها ؟ قال : كما يقرأ النّاس ، وزاد فيها : كذلك الله ربّي ، كذلك الله ربّي . و رواه الصّدوق في كتاب (التّوحيد) عن عليّ بن

يأتي مايدل على كراهة القراءة في نفس واحد في باب ١٩ و ٤٦ وما يدل عليه في ب ٣ و ٢١ و ٢٧ من قراءة القرآن .

الباب ١٩ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٩٩ (ترتيل القرآن) أخرجه أيضاً في ٣ د ٢١ من قراءة القرآن

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٦ أورده أيضاً في ٣ د ٤٦

تقدم مايدل على استحباب الترتيل في ب ١٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ هنا وفي ب ٢١ و ٢٧ من قراءة القرآن .

الباب ٢٠ فيه ١١ حديثا :

(١) الاصول ص ٤٥ (باب النسبة) ـ التوحيد ص ٢٩٥ زاد في التوحيد المطبوع (كذلك الله ربي) مرة اخرى .

أحمد بن محمد بن عمران الدّقاق، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن محمد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن الحسين بن الحسن ، عن بكر بن زياد ، عن عبدالعزيز المهتدي ، عن الرّضا عليه السلام مثله.

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمان ابن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ أباجعفر عليه السلام كان يقرأ قل هوالله أحد ، فإذا فرغ منها قال : كذلك الله أو كذاك الله ربّي .

٣ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : الرّجل إذا قرأ و الشّمس وضحيها فيختمها أن يقول : صدق الله و صدق رسوله ، و الرّجل إذا قرأ الله خير أمايشركون (أن) يقول : الله خير ، الله خير ، الله أكبر ، وإذا قرأ ثمّ الذين كفروا بربهم يعدلون أن يقول : كذب العادلون بالله ، والرّجل إذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذلّ وكبّره تكبيرا أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، قلت: فان لم يقل الرّجل شيئاً من هذا إذا قرأ ؟ قال : ليس عليه شيء .

٤ـ و باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يستحبّ أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرّحمان ثم تقول كلّما قلت فبأي آلاء ربّكما تكذبان قلت : لا بشيء من آلائك ربّنا نكذّب .

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) باسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: إذا فرغتم من المسبّحات الأخيرة فقولوا : سبحان الله الأعلى و إذا قرأتم إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ فصلّوا عليه في الصّلاة كنتم أوفي غيرها ،

---

(٢) يب ج ١ ص ١٧١ أورد ذيله في ٢ر٥٦

(٣) يب ج ١ ص ٢٢١ أورد صدره في ٤ر٣٠

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٧ أخرجه عنه وعن الكافي والمقنعة في ج ٣ في ١ر٥٤ من صلاة الجمعة

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ و ١٦٦.

وإذاقرأتم والتين فقولوا في آخرها : ونحن على ذلك من الشّاهدين، و إذا قرأتم قولوا آمنّا بالله فقولوا آمنّا بالله حتّى تبلغوا إلى قوله : مسلمون .

٧٣٨٠ ٦ـ و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، أو بعض أصحابنا عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة الرّحمان فقال عند كلّ فبأيّ آلاء ربكما تكذّبان : لا بشيء من آلائك ربّ أكذّب ، فان قرأها ليلا ثمّ مات مات شهيداً ، وإن قرأها نهاراً ثمّ مات مات شهيداً .

٧ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن عليّ بن شجرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأتم تبّت يدا أبي لهب فادعوا على أبي لهب فانّه كان من المكذّبين الّذين يكذّبون بالنّبيّ صلى الله عليه وآله وبما جاء به من عند الله .

٨ـ وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد ابن عليّ الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحّاك ، عن الرّضا عليه السلام في حديث أنّه كان إذا قرأ قل هوالله أحد قال سرّاً : هوالله أحد فاذا فرغ منها قال : كذلك الله ربنا ثلاثاً وكان إذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سرّاً : يا أيّها الكافرون ، فاذا فرغ منها قال : الله ربّي وديني الاسلام ثلاثاً ، وكان إذا قرأ والتّين والزيتون قال عند الفراغ منها : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وكان إذا قرأ لا أقسم بيوم القيامة قال عند الفراغ منها : سبحانك اللّهم بلى إلى أن قال : وكان إذا فرغ من الفاتحة قال : الحمد لله ربّ العالمين ، وإذا قرأ سبّح اسم ربّك الأعلى قال سرّاً : سبحان ربّي الأعلى وإذاقرأ يا أيّها الذين آمنوا قال : لبّيك اللّهم لبّيك سرّاً الحديث .

٩ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن الفضيل بن يسار

---

(٦) ثواب الاعمال ص ٦٥ (٧) ثواب الاعمال ص ٧٠

(٨) عيون الاخبار ص ٣١٠ في المطبوع : الله ربي ودينى الاسلام

(٩) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٦٧ .

قال : أمرني أبوجعفر عليه السلام أن أقرأ قل هوالله أحد وأقول إذا فرغت منها : كذلك الله ربّي ثلاثاً .

١٠ـ وعن داود بن الحصين ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت قل يا أيّها الكافرون فقل : ياأيّها الكافرون ، وإذا قلت : لا أعبد ماتعبدون فقل : أعبد الله وحده وإذا قلت : لكم دينكم ولي دين فقل: ربّي اللهودديني الاسلام .

٧٣٨٥ ١١ـ وعن البراء بن عازب قال : لمّا نزلت هذه الآية«أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى»، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سبحانك اللّهمّ وبلى، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبيعبد الله عليهما السّلام .

٢١ـ باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكّده للامام

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد ، عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم وكان يجهر في السّورتين جميعاً .

٢ـ وعن أحمد بن محمّد الكوفي ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ ، عن عبدالرحمان ابن أبي نجران ، عن هارون ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال لي : كتموا بسم الله الرحمان الرّحيم فنعم والله الأسماء كتموها ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت

---

(١٠) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٣ (١١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٠٢

تقدم مايدل على ذلك في ١/١١ من أفعال الصلاة ، وتقدم مايدل على استحباب التحميد بعد الحمد في ب ١٧ وعلى سئوال الرحمة والاستعاذة عند آية الوعد والوعيد و أن يقول : لبيك اذا مر بيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا في ب ١٨ ويأتي مايدل على ذلك في ٢و٣/٨ من قراءة القرآن وفي ٣و٤و٥و٧/٢٧ منها .

الباب ٢١ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧

(٢) الروضة ص ٢٢٨ تقدم صدره في ١١/٧ .

قريش يجهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم ، ويرفع بها صوته ، فتولى قريش فراراً فأنزل الله في ذلك : وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولوا على أدبادهم نفورا .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن عبد الصّمد بن محمّد ، عن حنّان بن سدير قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فتعوّذ باجهار ثمّ جهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عبدالحميد و عبدالصّمد بن محمّد جميعاً مثله إلاّ أنّه قال : صلّيت المغرب .

٤ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن صباح الحذاء ، عن رجل ، عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام : يا ثمالي إنّ الصّلاة إذا أقيمت جاء الشّيطان إلى قرين الامام فيقول : هل ذكر ربّه ؟ فان قال : نعم ذهب وإن قال : لا ، ركب على كتفيه ، فكان إمام القوم حتّى ينصرفوا ، قال : فقلت : جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن ؟ قال : بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنّما هوالجهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم .

٧٣٩٠ ٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) باسناده الآتي عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام (في حديث شرايع الدّين) قال : والاجهار ببسم الله الرّحمان الرّحيم في الصّلاة واجب .

٦ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والاجهار ببسم الله الرّحمان الرّحيم في جميع الصّلوات سنّة .

٧ـ وبالاسناد السّابق عن رجاء بن أبي الضحّاك ، عن الرّضا عليه السلام أنّه كان يجهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم في جميع صلاته بالليل والنّهار .

---

(٣) يب ج ١ ص ٢١٨ ـ قرب الاسناد ص ٥٨ الموجود في التهذيب المطبوع : محمد بن على بن محبوب ، عن عبدالصمد بن محمد بلا واسطة . أورده أيضا في ٥٥/٦٥٧

(٤) يب ج ١ ص ٢١٩ (٥) الخصال ج ٢ ص ١٥١

(٦) عيون الاخبار ص ٢٦٦ (٧) عيون الاخبار ص ٣١٠

٨ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في مجالسه عن أبيه عن أبي عمير بن مهديّ ، عن أحمد ، عن الحسن بن عليّ بن عفّان ، عن أبي حفص الصّائغ قال : صلّيت خلف جعفر بن محمد عليه السلام فجهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أحاديث المسح على الخفّين وغير ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في زيارة الأربعين .

٢٢ـ باب استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقوم آخر اللّيل فيرفع صوته بالقرآن ، فقال : ينبغي للرّجل إذا صلّى في اللّيل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرّك المتحرّك . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ بن أسباط مثله .

٧٣٩٥ ٢ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنّة في صلاة النّهار بالاخفات ، والسنّة في صلاة اللّيل بالاجهار .

٣ـ وعنه ، عن عليّ بن السنديّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل هل يجهر بقراءة في التطوّع بالنّهار ؟ قال : نعم أقول : هذا يدلّ على الجواز ولا ينافي الأوّل ، لأنّه محمول على الاستحباب

---

(٨) المجالس ص ١٧١ الصحيح أبو عمر ، وهو عبدالواحد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مهدي ، والمراد من أحمد أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمان بن عقدة الحافظ

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٣٨/٣ من الوضوء ، و في ١١/٤ و ١ هنا ، و يأتي مايدل عليه في ج ٥ في ٥٦/١ من المزار .

الباب ٢٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٠ ـ علل الشرايع ص ١٢٨

(٢) يب ج ١ ص ٢١٩ ـ صا ج ١ ص ١٦٠

(٣) يب ج ١ ص ٢١٨ ـ صا ج ١ ص ١٦٠ يأتي مايدل على ذلك في ٢٥/٥ .

والأفضليّة ، وتقدّم أيضاً مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٣- باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتّى الفجر واختيارهما على غيرهما ، وكراهة تركهما ، و التخيير في ترتيبهما .

١- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عبدوس عن محمّد بن زادية (بادية) ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنّا أنزلناه وقل هوالله أحد ، وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر ، فقال عليه السلام : لايضيقنّ صدرك بهما فإنّ الفضل والله فيهما . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد ابن عبدوس ، عن محمّد بن زادية (زاوية) عن ابن راشد مثله .

٢ - وقد تقدّم في كيفيّة الصّلاة حديث عمر بن أذينة وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الله أوحى إلى نبيّه صلى الله عليه وآله ليلة الاسراء في الرّكعة الأولى أن اقرأ قل هوالله أحد فإنّها نسبتي و نعتي ، ثمّ أوحى إليه في الثّانية بعد ماقرأ الحمد أن اقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر فإنّها نسبتك و نسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : حكى من صحب الرّضا عليه السلام إلى خراسان أنّه كان يقرء في الصلوات في اليوم والليلة في الرّكعة الأولى الحمد وإنّا أنزلناه ، و في الثّانية الحمد وقل هوالله أحد . الحديث .

٧٣٠٠ ٤- و في (عيون الأخبار) باسناد تقدّم عن رجاء بن أبي الضحّاك عن الرضا عليه السلام مثله

٥- وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد

الباب ٢٣ - فيه ٦ أحاديث وفي الفهرست ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩ في التهذيب : سهل بن زياد ، عن محمد (أحمد خ ط) بن عبدوس.

(٢) تقدم في ١٠/١ من أفعال الصلاة (٣) الفقيه ج ١ ص ١٠١

(٤) عيون الاخبار ص ٣١٠ أخرجه مفصلا في ٧٠/١٠

(٥) ثواب الاعمال ص ٦٨

عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ إنّا أنزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد: يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل.

٦ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ في جواب مسائله حيث سأله عمّا روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أنّ العالم عليه السلام قال: عجباً لمن لم يقرأ في صلاته إنّا أنزلناه في ليلة القدر كيف تُقبل صلاته، وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله أحد وروي أنّ من قرأ في فرائضه الهمزة أُعطي من الثّواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة ويدع هذه السّور التي ذكرناها مع ما قد روي أنّه لا تقبل صلاة ولا تزكو إلا بهما؟ التوقيع: الثواب في السّور على ما قد روي، وإذا ترك سورة ممّا فيها الثّواب وقرأ قل هو الله أحد وإنّا أنزلناه لفضلهما أُعطي ثواب ما قرأ وثواب السّورة التي ترك، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السّورتين وتكون صلاته تامّة ولكنّه يكون قد ترك الأفضل. ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) باسناده الآتي. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التخيير والجواز.

٢٤ـ باب استحباب القراءة في الفرايض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلاة

١ـ محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن

---

(٦) الاحتجاج ص ٢٦٩ ـ الغيبة ص ٢٤٦

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١٠ من أفعال الصلاة، ويأتي ما يدل عليه في الجملة في ب ٢٤ وفي ٤٨/٣ هنا وفي ب ٣١ من قراءة القرآن.

الباب ٢٤ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الاصول ص ٦٠٢ ـ فضل القرآن.

صفوان بن يحيي ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : قل هوالله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيّها الكافرون ربع القرآن.

٢ـ وعنه ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن منصور بن حازم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من مضى به يوم واحد فصلّى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هوالله أحد قيل له : يا عبدالله لست من المصلّين ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن سيف ، عن أخيه الحسين بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم . ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن سيف . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم مثله إلاّ أنّه قال : فصلّى فيه خمسين صلاة .

٧٤٠٥ ٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عن محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربّه ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قرأت في صلاة الفجر بقل هوالله أحد وقل يا أيّها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن الحارث قال : سمعته يعني أبا عبدالله عليه السلام وهو يقول : قل هو الله أحد ثلث القرآن ، وقل يا أيّها الكافرون تعدل ربعه الحديث .

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ

---

(٢) الاصول ص ٦٠٢ ـ عقاب الاعمال ص ٢٢ ـ ثواب الاعمال ص ٧٠ ـ المحاسن ص ٩٦ في عقاب المطبوع : فصلى فيه بخمسين صلاة وفي ثواب المطبوع : خمس صلوات .

(٣) يب ج ١ ص ١٦١

(٤) يب ج١ ص ١٧٠ أورد تمامه في ٥٦/٣

(٥) ثواب الاعمال ص ٧٠.

عن الحسين بن أبي علا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ قل يا أيّها الكافرون وقل هوالله أحد في فريضة من الفرايض غفرالله له ولوالديه وما ولداوإن كان شقيّاً محي من ديوان الأشقياء وأثبت في ديوان السّعداء ، وأحياه الله سعيداً وأماته شهيداً وبعثه شهيداً .

٦ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة السّفر فقرأ في الأولى الجحد وفي الثّانية التوحيد ، ثمّ قال : قرأت لكم ثلث القرآن وربعه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض والنّوافل وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٥ـ باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصّة فى الصبح وأولتى العشائين ، والاخفات فى البواقى عدا البسملة

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين ، باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنّه ذكر العلّة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصّلوات دون بعض أنّ الصلوات التي يجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة فإن أراد أن يصلّي صلّى ، لأنّه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السّماع ، والصلاتان اللّتان لا يجهر فيهما إنّما هما بالنّهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السّماع. ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية نحوه .

---

(٦) عيون الاخبار ص ٢٠٤

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٦ و ٢٤ من أعداد الفرائض ، وفى ب ١٥ و ١٦ هنا ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٣١ من قراءة القرآن.

الباب ٢٥ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ ـ علل الشرائع ص ٩٧ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٥.

٧٤١٠ ٢ـ وباسناده عن محمد بن عمران (حمران) أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال لأيّ علّة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة ، وساير الصّلوات (مثل) الظهر والعصر لا يجهر فيهما ؟ (إلى أن قال :) فقال : لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا اُسري به إلى السّماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عزّ وجلّ إليه الملائكة تصلّي خلفه وأمر نبيّه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة ليتبيّن لهم فضله ، ثمّ فرض عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة ، وأمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد ، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة ، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالاجهار ليبيّن للنّاس فضله كما بيّن للملائكة فلهذه العلّة يجهر فيها الحديث . ورواه في (العلل) عن حمزة بن محمد بن العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين (الحسن) بن خالد ، عن محمد بن حمزة ، عن أبيعبد الله عليه السلام مثله إلا أنّه ذكر صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة وترك ذكر صلاة الغداة .

٣ـ وباسناده عن يحيى بن أكثم القاضي أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النّهار وإنّما يجهر في صلاة اللّيل ؟ فقال : لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من اللّيل . وفي (العلل) عن أبيه عن عبدالله بن جعفر ، عن عليّ بن بشّار ، عن موسى ، عن أخيه ، عن عليّ بن محمد عليه السلام أنّه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم وذكر مثله .

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ ـ علل الشرايع ص ١١٥ في الفقيه المطبوع : محمد بن عمران ، والحديث هكذا : لا يجهر فيهما ، ولاىّ علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين أفضل من القراءة؟ قال لان النبى «ص» لما اسرى به اه . وفي ذيله : وصار التسبيح أفضل من القراءة . الى آخر ما يأتي في ٥١/٣

(٣) الفقيه ج١ ص ١٠٢ ـ علل الشرايع ص ١١٥.

٤ـ وفي (المجالس) ، باسناده قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن مسائل (إلى أن قال :) وسألوه عن سبع خصال : منها الاجهار في ثلاث صلوات ، فقال : أمّا الاجهار فانّه يتباعد لهب النّار منه بقدر ما يبلغ صوته ، ويجوز على الصراط ، ويعطى السّرور حتّى يدخل الجنّة.

٥ـ وفي (عيون الأخبار) باسناد تقدّم عن رجاء بن أبي الضحّاك ، عن الرضا عليه السلام أنّه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة اللّيل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي من الفريضة مايجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لايجهر ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل . و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر . أقول: حمله الشيخ على التقيّة لأنّه موافق للعامّة ، و حمله بعض علمائنا على الجهر العالي بمعنى رفع الصّوت وزيادة على أقل الجهر لمامضى ويأتي إن شاء الله وتقدّم مايدل على استحباب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات .

---

(٤) المجالس ص ١١٧ تقدم صدره في ٢/٢١ من الاذان ، وأو عزنا هناك الى مواضع قطعات الحديث . (٥) عيون الاخبار ص ٣١٠

(٦) يب ج١ ص ١٨١ ـ صا ج ١ ص ١٥٩ ـ قرب الاسناد ص ٩٤

تقدم مايدل على ذلك في ٢٢/٢ وعلى استحباب الجهر بالبسملة في ب ٢١، ويأتي مايدل عليه في ب ٢٦ و ٥١/٩، راجع ب ٣١ و ٣٢ من الجماعة .

٢٦ ـ باب وجوب الاعادة على من ترك الجهر و الاخفات في محلهما عمداً ، وعدم وجوب الاعادة على من تركهما نسياناً أو سهواً أو جهلا .

٧٣١٥ ١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لاينبغي الاجهار فيه ، وأخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته . محمد بن الحسن باسناده عن حريز مثله .

٢ـ و باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد وعبدالرّحمان ابن أبي نجران جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أوقرأ فيما لاينبغي القراءة فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل ناسياً أوساهياً فلا شيء عليه .

٢٧ ـ باب وجوب الاعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمّداً لا ناسياً .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى فرض الرّكوع والسّجود والقراءة سنّة ، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلاشيء عليه .

الباب ٢٦ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٥ ـ يب ج١ ص ١٨١ ـ صا ج ١ ص ١٥٩ أوردذيله في ٣٠/٦

(٢) يب ج ١ ص ١٧٧

الباب ٢٧ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ ـ الفروع ج ١ ص ٩٦ ـ يب ج ١ ص ١٧٦ أورد صدره في ٩/٢ من الركوع.

٢ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله إلا أنّه قال: ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولاشيء عليه.

٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن مهزيار، عن يحيى بن عمران الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرّحمان الرّحيم في صلاته وحده في أُمّ الكتاب، فلمّا صار إلى غير أُمّ الكتاب من السّورة تركها فقال العبّاسيّ: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه يعيدها مرّتين على رغم أنفه يعني العبّاسيّ. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

٧٤٣٠ ٤ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات.

٥ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عمّن ترك قرائة القرآن ما حاله؟ قال: إن كان متعمّداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس.

أقول: وتقدّم مايدل على ذلك في أحاديث الحمد والسّورة والبسملة والجهر وغيرذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٦ ـ الفروع ج ١ ص ٩٦ ـ يب ج ١ ص ١٧٦ أورد صدره في ٩/٢ من الركوع.

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٦ ـ يب ج ١ ص ١٥٣ ـ صا ج ١ ص ١٥٨ أورده أيضاً في ١١/٦

(٤) يب ج ١ ص ١٧٧ ـ صا ج ١ ص ١٥٨ اخرجه عنه وعن الكافي في ١/١

(٥) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٤.

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ وفي ٦/٤ و ب ١١ و ٢/٢٦ ويأتي مايدل عليه في ب ٢٨ و ٢٩.

٢٨ ـ باب ان من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها فان ذكرها بعده مضى في صلاته

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أمّ القرآن ، قال : إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن .

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يقوم في الصّلاة فينسي فاتحة الكتاب ، قال : فليقل : أستعيذ بالله من الشيطان الرّجيم إنّ الله هو السّميع العليم ثمّ ليقرأها مادام لم يركع فإنّه لا صلاة له حتّى يقرأ بها في جهر أو إخفات ، فانّه إذا ركع أجزأه إن شاء الله .

٣ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثمّ يخطي ويأخذ في غيرها حتّى يختمها ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ ، هل له أن يرجع في الذي افتتح و إن كان قد ركع وسجد ؟ قال : إن كان لم يركع فليرجع إن أحب ، و إن ركع فليمض .

٧٤٢٥ ٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل افتتح الصّلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثمّ ذكر بعد مافرغ من السّورة ، قال يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل . أقول : هذا محمول على من ذكر بعد الرّكوع لما تقدّم من التفصيل ، وتقدّم مايدلّ على المقصود ، و يأتي مايدلّ عليه .

الباب ٢٨ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٦

(٢) يب ج١ ص ١٧٧ تقدمت قطعة منه في ١٢ر٢ وأورد قطعة منه في ٥٧ر٣

(٣) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٤ (٤) قرب الاسناد ص ٩٢

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٧ و يأتي مايدل عليه في ب ٢٩ .

٢٩ـ باب عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتّى ركع ؛ و انّه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو ، وان من قرأ في غير محل القراءة ناسياً فلا شيء عليه

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام (في حديث) قال : من ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها ، فقال : أليس قد أتممت الرّكوع و السّجود ؟ قلت : بلى ، قال : قد تمّت صلاتك إذا كان (نت) نسياناً (ناسياً) محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نسي أن يقرأ في الأولى و الثّانية أجزأه تسبيح الرّكوع و السّجود ، و إن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته .

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل افتتح الصّلاة فقرأ السّورة و لم يقرأ بفاتحة الكتاب معها أيجزيه أن يفعل ذلك متعمّداً لعجلة كانت ؟ قال : لا يتعمد ذلك ، فان نسي فقرأ في الثّانية أجزأه ، وسألته ، عمّن ترك قراءة أمّ القرآن ، قال : إن كان متعمّداً فلا صلاة له ، و إن كان ناسياً فلا بأس .

الباب ٢٩ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ تقدم صدره في ٢٧/١

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٧ ـ يب ج ١ ص ١٧٧

(٣) يب ج ١ ص ١٧٧ (٤) قرب الاسناد ص ٩٠ و ٩٦

٧٤٣٠ ٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة: الطهور ، و الوقت ، والقبلة، والرّكوع ، و السّجود ، ثمّ قال : القراءة سنّة ، والتشهد سنّة ، ولاتنقض السنة الفريضة . أقول · هذا محمول على الترك سهواً أو نسياناً أوجهلاً ، وقد تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه

٣٠ ـ باب ان من نسي القراءة في الاولتين لم تجب عليه القراءة عيناً في الاخيرتين ، و من نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية ، وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع أو السجود

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، وفضالة عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت الرّجل يسهو عن القراءة في الرّكعتين الأوّلتين فيذكر في الرّكعتين الآخرتين أنّه لم يقرأ ، قال : أتمّ الركوع والسّجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها . ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن حمّاد ابن عيسى مثله .

٢ ـ وباسناده عن سعد ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ عليه السلام قال : صلّيت مع أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الرّكعة الأولى فقرأها في الثّانية . أقول : يحتمل كون زيد لم يسمع فاتحة الكتاب

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٤ تقدم مايتعلق بالحديث في ج١ في ذيل ٣،٨ من الوضوء.
تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٨ ويأتي مايدل عليه وما ينافيه في ب ٣٠ ويأتي مايدل على حكم سجدتي السهو في ج ٣ في ب ٣٢ من الخلل . راجع أيضاً ١،٢٦ من الخلل .

الباب ٣٠ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٧ ـ السرائر ص ٤٧٦ أخرجه أيضاً في ٨/٥١
(٢) يب ج ١ ص ١٧٧ .

لبعده وعدم رفع أبيه صوته كما رفعه في الثّانية وإلا فمقام العصمة ينزه عن السّهو كما حقّقناه في رسالة مفردة .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسين بن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أسهو عن القراءة في الرّكعة الأُولى ، قال : اقرأ في الثّانية ، قلت ، أسهو في الثّانية ، قال : اقرأ في الثالثة ، قلت : أسهو في صلاتي كلّها ، قال : إذا حفظت الرّكوع والسّجود فقد تمّت صلاتك .
و رواه الصّدوق باسناده عن الحسين بن حمّاد . قال الشّيخ : إنّما أراد يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصّهما من القراءة ، فأمّا الأُولى فقد مضى حكمها .

٤ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق (بن صدقة) عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر و هو راكع هل يجوز له أن يقرأه ؟ قال : لا ولكن إذا سجد فليقرأه . الحديث . ورواه الكلينيّ ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ ويأتي ما يدلّ على أنّه لاقراءة في ركوع ولا سجود ويأتي وجه الجمع .

٧٤٣٥ ٥ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّندي ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أوّل صلاة الرّجل فلا يمهله حتّى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى مثله .
أقول : تقدّم وجهه .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(٣) يب ج ١ ص ١٧٧ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٥
(٤) يب ج ١ ص ٢٢١ ـ الفروع ج١ ص ٨٧ أورد ذيله في ٣ر٢٠ يأتي وجه الجمع في ٨ر٣ من الركوع .
(٥) يب ج ١ ص ٣٣١
(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٥ أخرج صدره عنه وعن التهذيب والاستبصار في ١ر٢٦ .

قال : قلت له : رجل نسي القراءة في الأوّلتين فذكرها في الأخيرتين فقال : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوّلتين ولاشيء عليه أقول : هذا محمول على استحباب القضاء بعد التسليم لما تقدّم في هذا الباب وغيره .

٣١ـ باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها اذا صلّت بالنساء بقدر ما تسمع

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ماحدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع .

٢ـ وعنه ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤمّ النساء ماحدّ رفع صوتها بالقراءة أوالتكبير ؟ قال : قدر ما تسمع .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه مثله . وزاد : قال : وسألته عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال : لا ، إلا أن تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها . أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك

٣٢ـ باب حكم اعادة ماينسى أو يشكّ فيه من أبعاض القراءة

٧٤٤٠ ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : أقرأ سورة

يأتي ما يدل على الحكم الاخير وأنّه لاقراءة في الركوع والسجود في ب ٨ من الركوع .

الباب ٣١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٢٩ أخرجه بطريق آخر عنه في ج ٣ في ٢٠/٧ من الجماعة

(٢و٣) ب ج١ ص ٣٢٩ ـ قرب الاسناد ص ١٠٠ أورده أيضاً في ج٣ في ٢٠/٧ من الجماعة لم نجد فيما تقدم مايدل على ذلك ، والظاهر من عنوان ب ٢٥ أنه أشار اليه

الباب ٣٢ ـ فيه حديثان:

(١) ب ج ١ ص ٢٣٦

فأسهو فأتنبّه وأنا في آخرها، فأرجع إلى أوّل السورة أوأمضي ؟ قال : بل امض .

٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني ربما شككت في السّورة فلا أدري قرأتها أم لا، فأعيدها ؟ قال : إن كانت طويلة فلا، و إن كانت قصيرة فأعدها .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الخلل الواقع في الصّلاة إن شاءالله .

٣٣ ـ باب ان حد الاخفات أن يسمع نفسه و استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة فى الجهرية مالم يبلغ العلو فيكره له و لغيره

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة وابن بكير جميعاً، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدّعاء إلاما أسمع نفسه .

٢ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : و لا تجهر بصلاتك ولاتخافت بها، قال : المخافتة مادون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد ابن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : على الامام أن يسمع من خلفه

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٦

يأتي مايدل على ذلك فى ج ٣ فى ب ٢٣ من الخلل

الباب ٣٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٦ ـ يب ج ١ ص ١٦٢ ـ صا ج ١ ص ١٦٣

(٢) الفروع ج١ ص ٨٧ ـ يب ج ١ ص ٢١٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٧ أخرج مثله بطريقين عن تفسير العياشى فى ج٣ فى ٥٢/٤ من الجماعة

و إن كثروا ، فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك و تعالى: و لا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها .

٧٤٤٥ ٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة.

و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله .

وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٥ـ وعنه ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّما . أقول : حمله الشّيخ على من يصلّي خلف من لا يقتدي به لما يأتي .

٦ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن أبي الصباح ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، قال : الجهر بها رفع الصّوت ، والتخافت ما لم تسمع نفسك ، واقرأ ما بين ذلك .

٧ـ قال : و روي أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : الاجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك ، والاخفات أن لا تسمع من معك إلا يسيراً .

---

(٤) يب ج١ ص ١٦٢ و ٢٠١ ـ صا ج ١ ص ١٦٣ و ٢٠٠ ـ الفروع ج ١ ص ٨٧ أخرجه عنها وعن الفقيه في ٣ ر ٣٥ من لباس المصلي.

(٥) يب ج١ ص ١٦٢ ـ صا ج ١ ص ١٦٣ أورده أيضاً في ٢/٥٢

(٦) تفسير القمي ص ٣٩١ في المطبوع : مالم تسمع بأذنك يأتي ذيله في ٣ /١٢ من السجود

(٧) تفسير القمي : ص ٣٩١ في المطبوع : ولا تسمع من معك الا سرا .

راجع ب ٣٩ من لباس المصلي و ١/١٦ من أفعال الصلاة و ب ٥٢ هنا و ب ٣٣ من الجماعة ، يأتي ما يدل عليه في ج٣ في ب ٥٢ من الجماعة

٣٤- باب وجوب الكف عن القراءة في المشي لمن أراد أن يتقدّم

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم قال: يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد ثمّ يقرأ. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم.

٣٥- باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد و التوحيد و ان لم يتجاوز النصف الا ما استثنى

٧٤٥٠ ١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يقوم في الصّلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون، فقال: يرجع من كلّ سورة إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيّها الكافرون. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله. وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد، قال: لا بأس، و من افتتح سورة ثمّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد، ولا يرجع منها إلى غيرها، و كذلك قل يا أيّها الكافرون.

الباب ٣٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص ٨٧- يب ج ١ ص ٢١٩ أورده أيضاً في ٣/٤٤ من مكان المصلي

الباب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩ و ١٨٩

(٢) يب ج ١ ص ١٩٠.

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها ، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السّورة التي أراد ؟ قال : نعم مالم تكن قل هو الله أحد أو قل ياأيّها الكافرون . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٣٦ـ باب جواز العدول عن سورة الى غيرها مالم يتجاوز النصف في غير التوحيد و الجحد

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ؟ أويدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها فقال : كلّ ذلك لا بأس به ، و إن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع . الحديث .

٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها ، قال : له أن يرجع مابينه و بين أن يقرأ ثلثيها . أقول : الظاهر أنّ مراده تجاوز النّصف ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٧٤٥٥ ٣ـ محمّد بن مكّي الشّهيد في (الذّكرى) نقلاً من كتاب البزنطيّ عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يريد أن يقرأ السّورة فيقرأ في أخرى ، قال : يرجع إلى الّتي يريد و إن بلغ النصف . أقول : هذا لايشمل من تجاوز عن النّصف .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، وعن الحسين بن سعيد ، عن علي

---

(٣) قرب الاسناد ص ٩٥ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٥
يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٩

الباب ٣٦ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٢٢١ أورده أيضاً في ٧ ر ٤ (٢) يب ج ١ ص ٢٢٠
(٣) الذكرى ص ١٩٥ (٤) يب ج١ ص ١٩٠

ابن النّعمان ، عن أبي الصّباح الكناني ، و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير كلّهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقرأ في المكتوبة بنصف السّورة ثمّ ينسى فيأخذ في أخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع ولا يضرّه .

٣٧ ـ باب أن من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثم يقوم ويتمّ السورة ويركع ، فان كان السجود في آخرها استحبّ له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يقرأ بالسجدة في آخر السّورة ، قال : يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد . محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، و باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : من قرأ اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد ، فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال : و إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الايماء والرّكوع الحديث .

٣ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البختريّ وهب بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام انه قال : إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها . أقول : حمله الشيخ على من لم يتمكّن من السجود فأومى لما يأتي ، ويمكن حمله على من سجد للتلاوة و قام فأراد أن يركع من غير

تقدم ما يدل على الاستثناء في ب ٣٥

الباب ٣٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ ـ ب ج ١ ص ٢١٩ ـ صا ج ١ ص ١٦٢

(٢) ب ج ١ ص ٢١٩ ـ صا ج ١ ص ١٦٣ أورد ذيله في ج ٢ ص ٤٠

(٣) ب ج ١ ص ٢١٩ ـ صا ج ١ ص ١٦٣

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٩ هنا وفي ب ٤٢ و ٤٣ من قراءة القرآن.

قراءة الفاتحة ، لأنّ ما مضى محمول على الاستحباب .

٣٨- باب ان من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء لسجود العزيمة

٧٤٦٠ ١- محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن صلّيت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربّك الذي خلق ، أو شيئاً من العزائم ، وفرغ من قراءة ولم يسجد فأوم إيماءً والحائض تسجد إذا سمعت السجدة . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وعن الرّجل يصلّي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال : لا يسجد . أقول : المراد أنّه يؤمي ايماءً لمامرّ ، ويمكن حمله على الانكار ، لكن مع فرض القدرة على السجود بحيث لا يعلمون به لتأخره ، أو يعلمون ولا ينكرون ، أو مخصوص بالسماع دون الاستماع ، وتقدّم مايدلّ على المقصود .

٣٩- باب ان من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ،

الباب ٣٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢١٩ - صا ج١ ص ١٦٣ أورد ذيله أيضا في ٣٦/٣ من الحيض .

(٢) يب ج ١ ص ٢١٩ أورد صدره في ٤٠/٣ وقطعة في ٤٣/٢ من قراءة القرآن تقدم مايدل على ذلك في ٣٧/٢ و يأتي مايدل عليه في ب ٤٣ من قراءة القرآن

الباب ٣٩ - فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٢١٩ - السرائر ص ٤٩٦ أخرج الحديث عن السرائر بألفاظه في ٤٤/٢ من قراءة القرآن راجعه .

عن محمد ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد ، قال . يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلا نحوه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٠ ـ باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ، ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسياً

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ، فان السجود زيادة في المكتوبة . و رواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد (إلى أن قال :) ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع .

٧٤٩٥ ٣ ـ و باسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل يسمع السّجدة في السّاعة التي لا تستقيم الصّلاة فيها قبل غروب الشّمس وبعد صلاة الفجر ، فقال : لا يسجد ، وعن الرّجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ، فقال : إذا بلغ موضع السجدة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٧ فتامل ، راجع ب ٤٢و٤٣ من قراءة القرآن

الباب ٤٠ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٦١ ـ الفروع ج ١ ص ٨٨

(٢) يب ج ١ ص ٢١٩ ـ صا ج ١ ص ١٦٣ أورد صدره بتمامه في ٣٧/٢

(٣) يب ج ١ ص ٢١٩ تقدم ذيله في ٣٨/٢ ويأتي قطعة في ٤٣/٢ من قراءة القرآن.

فلا يقرأها ، وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها. الحديث .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرّجل يقرأ في الفريضة سورة النّجم أيركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه .

٥ ـ وبالاسناد قال : وسألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدّم غيره فيسجد ويسجدون و ينصرف وقد تمّت صلاتهم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر نحوه أقول : السّجود في المكتوبة محمول على التقيّة لما مرّ

٤١ ـ باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد الصّيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرّجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السّراج قريباً منه ، فقال : لا بأس بذلك .

٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف

---

(٤) قرب الاسناد ص ٩٣ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٧

(٥) قرب الاسناد ص ٩٤ ـ ب ج ١ ص ٢٢٠ أورده ايضاً في ٤ ر ٤٢ من قراءة القرآن وفي ج ٣ في ٣/٧٢ من الجماعة .

يأتي في ٢/٤٤ من قراءة القرآن ما يدل باطلاقه على وجوب السجدة ان قرأها في الفريضة ، ولعله يحمل على النافلة بقرينة ما تقدم في ١/٣٩

الباب ٤١ ـ فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٢٢٠

(٢) قرب الاسناد ص ٩٠ يمكن حمله على الكراهة ، وتقدم ما يدل على الكراهة في ب ٢٧ من مكان المصلي .

أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلّي قال: لا يعتدّ بتلك الصّلاة . أقول هذا محمول على الفريضة مع الحفظ، و الأوّل على النّافلة أو مع عدمه ، ذكره بعض علمائنا .

٤٢ـ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع واستحباب تكرارها ثلاثاً والاستغفار بعدها

٧٤٧٠ ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال : تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء .

٢ـ وباسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الأخيرتين ، فقال الامام: يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح ، فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح . ورواه الكلينيّ ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله ابن عامر ، عن عليّ بن مهزيار مثله .

٣ـ وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عليّ بن حنظلة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء ، قال : قلت : فأيّ ذلك أفضل ؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبّحت ، وإن شئت قرأت . أقول : المراد التساوي في الاجزاء لما يأتي من الترجيح للتسبيح .

الباب ٤٢ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٦٢ ـ صا ج ١ ص ١٦٣

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٠ـ الفروع ج ١ ص ٨٨ أورد صدره في ج ٣ في ٣٢/٥ من الجماعة

(٣) يب ج ١ ص ١٦٢ ـ صا ج ١ ص ١٦٤ .

٤ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السنديّ ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة ، فقال : بفاتحة الكتاب ، ولا يقرأ الذين خلفه ، ويقرأ الرّجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب.

٥ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبّر وتركع . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٧٣٧٥ ٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهنّ الوهم (إلى أن قال :) وهي الصّلاة التي فرضها الله وفوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله ، فزاد النبيّ صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنّ قراءة إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنّما هو فيهنّ . الحديث .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله . أقول : هذا محمول على الضّرورة .

٨ـ وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله القرشيّ ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن رجاء بن أبي الضحّاك أنّه صحب الرّضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبّح في الأخراوين يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

---

(٤) يب ج ١ ص ٢٢١

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٨ ـ يب ج ١ ص ١٦٢ ـ صا ج ١ ص ١٦٣

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٥ تقدم الحديث بتمامه في ١٣/١٢ من أعداد الفرائض ، ويأتي حديث بمعناه في ٥١/٦ وفي ج٣ في ١/١ من الخلل.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ (٨) العيون ص ٣١٠.

ثلاث مرّات ثمّ يركع . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في ترجيح التسبيح وغيره .

٤٣ ـ باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الامام اذا غلط

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثمّ ليركع .

٢ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الامام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول ، قال : يفتح عليه بعض من خلفه . الحديث .

٧٤٨٠ ٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيغلط ، قال : يفتح عليه من خلفه . أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الثّاني في الجماعة .

٤٤ ـ باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن عامر بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قرأ شيئاً من ال حم

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥١ وفي ج٣ في ٤/٧ من الجماعة

الباب ٤٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠

(٢) يب ج١ ص٢٥٥ أورده ايضاً في ج٣ في ٣/٧ من الجماعة وذيله في ١٠/٣١ هناك .

(٣) الفروع ج١ ص٨٧ أورده ايضاً في ج٣ في ١/٧ من الجماعة يأتي ما يدل عليه في ج٣ في ب٧ من الجماعة

الباب ٤٤ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠ في المطبوع من الحواميم (آل حم خ ل).

في صلاة الفجر فاته الوقت .

٢ـ وبالاسناد عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في حديث لا تقرأ في الفجر شيئاً من ال حم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في المواقيت عموماً .

٤٥ـ باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كلّ ليلة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيطالب عبدالله بن الصلت ، عن ابن أبي عمير قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هوالله أحد .

٢ـ وعنه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عن محمد بن أبي طلحة ، عن عبدالخالق عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هوالله أحد .

٧٤٨٥ ٣ـ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ في كل ليلة جمعة سورة الواقعة أحبّه الله وأحبّه النّاس أجمعين ، ولم ير في الدنيا بؤساً أبداً ولا فقراً ولا فاقة ولا آفة من آفات الدّنيا وكان من رفقاء أميرالمؤمنين عليه السلام ، وهذه السّورة لأميرالمؤمنين عليه السلام خاصّة لم يشركه فيها أحد .

٤ـ وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى (عن محمد بن أحمد بن يحيى) عن أحمد بن معروف ، عن محمد بن حمزة قال : قال الصّادق عليه السلام من اشتاق إلى الجنّة وصفتها فليقرأ الواقعة ، و من أحبّ أن ينظر إلى صفة النّار فليقرأ سجدة لقمان .

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٣١ أورد صدره في ٤/٣ من التسليم

تقدم مايدل على ذلك في المواقيت عموماً

الباب ٤٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٦٧ (٢) يب ج ١ ص ٢٢٠ (٣و٤) ثواب الاعمال ص ٦٥ .

٥ـ وعنه ، عن الصفّار ، عن أبي العبّاس ، عن حمّاد ، عن عمرو ، عن زيد الشحّام ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من قرأ الواقعة كلّ ليلة قبل أن ينام لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر .

٤٦ـ باب جواز قراءة المصلّي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية وكذا في الاخلاص واستحباب سكتة في آخر كلّ من الحمد والسورة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أُخرى في النّفس الواحد ، قال إن شاء قرأ في نفس وإن شاء غيره . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه ، ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر مثله وزاد ولا بأس .

٢ـ وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنّ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا إلى أُبيّ بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة ؟ قال : كانت له سكتتان : إذا فرغ من أُمّ الكتاب (القرآن) وإذا فرغ من السّورة .

٧٧٩٠ ٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، باسناد له عن أبيعبدالله عليه السلام قال : يكره أن يقرأ قل هوالله أحد في نفس واحد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

---

(٥) ثواب الاعمال ص ٦٥ يأتي مايدل على بعض المقصود في ب ٦١

الباب ٤٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠ ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥ ـ قرب الاسناد ص ٩٣ راجع الاخيرين . (٢) يب ج ١ ص ٢٢١

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٦ أورده أيضاً في ٢ر١٩

تقدم مايدل على ذلك في ١٩/١ و على استحباب الترتيل في ب ١٨ هنا ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢١ و ٢٧ من قراءة القرآن .

٤٧- باب جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابهما في الفرايض والنوافل وانهما من القرآن

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمّال قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، عن صابر مولى بسّام قال : أمّنا أبوعبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثمّ قال : هما من القرآن . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد ابن محمد مثله إلى قوله : فقرأ المعوذتين .

٣- وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة .

٤- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت : إن بعضاً روى قل هوالله أحد في الثلاث وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة قل هوالله أحد ، فقال : اعمل بالمعوذتين وقل هوالله أحد.

٧٤٩٥ ٥- الحسن بن بسطام في (طب الأئمة) عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن؟ فقال الصّادق عليه السلام: هما من القرآن ، فقال الرّجل : إنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : أخطأ ابن مسعود أو قال : كذب ابن مسعود وهما من القرآن فقال الرّجل : فأقرأ بهما في المكتوبة ؟ فقال : نعم .

٦- عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن أبيعبدالله ،

الباب ٤٧ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٨٦ (٢) يب ج ١ ص ١٦١

(٣) يب ج ١ ص ١٦١ (٤) يب ج ١ ص ١٧١ أورده أيضاً في ٥٦/٥

(٥) طب الائمة ، ص١١٩ فيه ، « نعم هما » وله ذيل راجع

(٦) تفسير القمي ص٧٧٤ في المطبوع : أحمد بن أبيعبدالله ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي.

عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن أبي بكر الحضرميّ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ ابن مسعود كان يمحو المعوّذتين من المصحف، فقال: كان أبي يقول: إنّما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٨ - باب ما يستحبّ القراءة به في الفرايض من السور الطوال والمتوسطات والقصار

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله القمّي، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الغداة بعمّ يتسائلون وهل اتاك حديث الغاشية (وهل أتى على الانسان) ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها، وكان يصلّي الظهر بسبّح اسم والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلّي المغرب بقل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح وإذا زلزلت، وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب.

٢ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ السّور نقرأ في الصّلاة؟ قال: أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول، وأمّا الظهر والعشاء الآخرة فسبّح اسم ربّك الأعلى والشّمس وضحاها ونحوها، وأمّا العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهاكم التّكاثر ونحوها، وأمّا الغداة فعمّ يتسائلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض وفي ٢٣/٦ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٦ و٦٣ هنا وفي ج ٣ في ب ٣٩ من الجمعة.

الباب ٤٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٦١ (٢) يب ج ١ ص ١٦١ أورد صدره في ٥ر٧٠.

٣ـ محمّد بن عليّ الحسين قال : أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الأُولى الحمد وإنّا أنزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هوالله أحد إلاّ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، فإنّ الأفضل أن يقرأ في الأُولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثّانية الحمد وسبّح اسم ، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأُولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثّانية الحمد وسورة المنافقين (إلى أن قال :) وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأُولى الحمد وهل أتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية ، فانّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين ، قال : وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لمّا اشخص إليها أنّه كان يقرأ في صلاته بالسّور التي ذكرناها .

أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ويأتي مايدلّ عليه .

٤٩ ـ باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد

٧٥٠٠ ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي أيّوب وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا إلاّ الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي أيّوب مثله .

٢ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى ، وفي

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠١

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٠ و٢٣ و٢٤ و٤٧ وغيرها . ويأتي مايدل على ذلك في الابواب الآتية خصوصا ب ٦٤ و٦٦ هنا وفي ب ٥١ من قراءة القرآن

الباب ٤٩ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٤٦ و ١٦١ ـ الفروع ج ١ ص ٨٦ أورده أيضا في ٥/٧٠ وللحديث باسناده الثاني ذيل تقدم في ٢/٤٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٦ ـ الفروع ج ١ ص ١١٨

الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى مثله.

٣ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصّبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك.

٤ـ وعنه، عن القاسم بن محمد الجوهريّ، عن سلمة بن حيّان، عن أبي الصبّاح الكنانيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و قل هو الله أحد، فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرء بسورة الجمعة وقل هو الله أحد.

٥ـ محمد بن عليّ الحسين قال: حكى من صحب الرّضا عليه السلام إلى خراسان لمّا أشخص إليها أنّه كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثّانية الحمد وسبّح اسم، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر في الأولى الحمد وسورة الجمعة، وفي الثّانية الحمد وسورة المنافقين.

٧٥٠٥ ٦ـ وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام.

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٧ (٤) يب ج ١ ص ٢٤٦
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٠١ (٦) علل الشرائع ص ١٢٥.

٧ـ وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في (حديث الأربعمائة) قال : القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الأولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين .

٨ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة . أقول : هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي .

٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : قال : يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، فقال : رأيت أبي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون .

١٠ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : اقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ، ثم اقنت حتى يكونا سواء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وفي الأحاديث كما ترى اختلاف محمول على التخيير .

---

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ (٨) ثواب الاعمال ص ٦٦

(٩) قرب الاسناد ص ٩٨ (١٠) الفروع ج ١ ص ١١٨

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٤٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ١٠/٦٤ و ب ٧٠ ويأتي ما يدل على استحباب قراءة سور في صلوات مندوبة يوم الجمعة وليلتها في ٤/٢٢ من القنوت و في ج٣ في ب٣٩ و٤٥ من الجمعة.

٥٠ ـ باب استحباب قراءة هل أتى وهل اتاك في صبح الاثنين والخميس

٧٥١٠ ١ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان أنّه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الانسان ، وفي الثّانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية ، فانّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين . وفي (عيون الأخبار) بسند تقدّم عن رجاء بن أبي الضحّاك مثله .

٢ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن جبير عن العرزميّ ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ هل أتى على الانسان في كلّ غداة خميس زوّجه الله من الحور العين ثمان مائة عذراء ، وأربعة آلاف ثيب ، وحوراً من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله .

٥١ ـ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين اماما كان أو منفردا ، وان نسي القراءة في الاولتين

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ قال : إذا كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله

الباب ٥٠ ـ فيه حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠١ ـ عيون الاخبار ص ٣١٠

(٢) ثواب الاعمال ص ٦٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٨ ، ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في ٦٤/١١ وفي ج ٥ في ب ٤ من آداب السفر .

الباب ٥١ ـ فيه ١٤ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

ولا إله إلا الله ، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبر وتركع . ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبدالله، عن زرارة مثله إلا أنّه أسقط قوله : تكمله تسع تسبيحات وقوله أو وحدك .

٢ـ ورواه في أوّل (السّرائر) أيضاً نقلاً من كتاب حريز مثله إلاّ أنّه قال : فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ثلاث مرّات ثمّ تكبّر وتركع أقول : لا يبعد أن يكون زرارة سمع الحديث مرّتين مرّة تسع تسبيحات ، ومرّة إثنتى عشرة تسبيحة وأورده حريز أيضاً في كتابه مرّتين .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن عمران في حديث أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال : لأيّ علّة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال : إنّما صار التّسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّ وجلّ فدهش فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك صار التّسبيح أفضل من القراءة . ورواه في (العلل) عن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن محمّد بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧٥١٥ ٤ـ قال : وقال الرّضا عليه السلام إنّما جعل القراءة في الركعتين الأوّلتين والتّسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله صلى الله عليه وآله .

٥ـ جعفر بن الحسن المحقّق في (المعتبر) عن عليّ عليه السلام أنّه قال : اقرأ في الأوّلتين ، وسبّح في الأخيرتين .

---

(٢) السرائر ص ٤٧١ و ٤٥ للحديث ذيل أخرج مثله عن الفقيه في ج٣ في ٣١/٣ من الجماعة
(٣) الفقيه ج١ ص ١٠٢ ـ علل الشرايع ص ١١٥ راجع صدر الحديث في ٢٥/٢ وذيله
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠١ (٥) المعتبر ص ١٧١.

٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصّلاة عشر ركعات وفيهن القراءة ، وليس فيهنّ وهم يعني سهواً ، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة. ورواه الصّدوق كما يأتي في السّهو وتقدّم حديث بمعناه في أعداد الصّلوات .

٧ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقل : الحمدُ لله وسبحان الله والله أكبر.

٨ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، وعن فضالة جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرّجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ ، قال: أتمّ الركوع والسّجود؟ قلت : نعم ، قال لي : إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها .

٧٥٢٠ ٩ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاته الظهر سرّاً ، ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء ، وكان يقرأ في الأوّلتين من صلاته العصر سرّاً ، ويسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء الحديث .

---

(٦) الفروع ج١ ص ٧٥ رواه الصدوق وابن ادريس كما يأتي في ج٣ في ١/١ من الخلل وتقدم حديث بمعناه في ١٣/١٢ من أعداد الفرائض ، و٤٢/٦ هنا

(٧) يب ج ١ ص ١٦٢ ـ صا ج١ ص ١٦٤

(٨) يب ج١ ص ١٧٧ أخرجه عنه وعن السرائر في ٣٠/١

(٩) يب ج ١ ص ١٦١ أورد ذيله في ٩/٦ من الركوع

١٠ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيّما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال : القراءة أفضل . أقول : هذا محمول على التقيّة على السائل لاختلاطه بالعامّة وإنكارهم التسبيح والله أعلم .

١١ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

١٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إن كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرّجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أيّ شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب . أقول : الظاهر أنّه مخصوص بالمأموم ويحتمل التقيّة .

١٣ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالرّحمان ابن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي خديجة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوّلتين ، وعلى الّذين خلفك أن يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر وهم قيام ، فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الّذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب ، وعلى الامام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين .

٧٥٢٥ ١٤ـ أحمد بن عليّ بن أبيطالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد

(١٠و١١) يب ج ١ ص ١٦٢ ـ صا ج ١ ص ١٦٤

(١٢) يب ج ١ ص ٢٥٥ أورده أيضاً في ج ٣ في ٣١/٩ من الجماعة

(١٣) يب ج ١ ص ٣٣١ أورده أيضاً في ج٣ في ٣٢/٦ من الجماعة

(١٤) الاحتجاج ص ٢٧٤ .

كثرت فيهما الرّوايات فبعض يرى أنّ قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى أنّ التّسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيّهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام قد نسخت قراءة أمّ الكتاب في هاتين الرّكعتين التّسبيح، والذي نسخ التّسبيح قول العالم عليه السلام: كلّ صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلاّ للعليل أو من يكثر عليه السّهو فيتخوّف بطلان الصّلاة عليه. أقول: هذا يمكن حمله على وقت التقيّة وظاهر أنّ النّسخ مجازي لأنّه لا نسخ بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، ويحتمل إرادة ترجيح القراءة في الأخيرتين لمن نسيها في الأوّلتين وقرينته ظاهرة، أوالمبالغة في جواز القراءة لئلاّ يظنّ وجوب التّسبيح عيناً، وتقدّم ما يدلّ على مضمون الباب ويأتي ما يدلّ عليه.

٥٢ - باب أنّه يجزى في القراءة خلف من لا يقتدى به أن لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية

١- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه حسين، عن أبيه عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة، قال: اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس.

٢- وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه، قال: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً. أقول: حمله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدي به لما مضى ويأتي.

تقدم مايدل على ذلك في ١/٤ و ب ٤٢، ويأتي مايدل على ذلك في ج ٣ في ب ٤٧ من الجماعة ومايدل على حكم المأموم في ب ٣٢ هناك.

الباب ٥٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٥٦ أورده أيضاً في ج ٣ في ١ د ٣٣ من الجماعة

(٢) يب ج ١ ص ١٦٢ - صا ج ١ ص ١٦٣ أورده أيضاً في ٥ د ٣٣.

٣ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عمّن ذكره ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النّفس . ورواه الكلينيّ عن أحمد بن إدريس عن محمّد، بن أحمد مثله .

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لايحرّك لسانه وأن يتوهّم توهّماً ؟قال: لا بأس. أقول : تقدّم الوجه فيه .

٥٣ ـ باب استحباب قراءة هل أتى في الركعة الثامنة من صلاة الليل

٧٥٣٠ ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي مسعود الطائيّ عن أبيعبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة اللّيل هل أتى على الانسان .

٥٤ ـ باب استحباب قراءة الاخلاص في كلّ ركعة من الاولتين من صلاة الليل ثلاثين مرّة

١ـ محمّد بن الحسن قال : روي أنّ من قرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاة

---

(٣) يب ج ١ ص ١٦٢ ـ الفروع ج١ ص ٨٧ ـ صا ج ص ١٦٣ أخرجه عنهما و عن الفقيه والتهذيب بسند آخر في ج ٣ في ٤د٣٣ من الجماعة

(٤) قرب الاسناد ص ٩٣

الباب ٥٣ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٠

تقدم مايدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض ، وتقدم مايدل على استحباب سورة الملك في الركعة السابعة ههنا .

الباب ٥٤ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ١٧٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١٥٦

اللّيل في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هوالله أحد ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلاّ غفر له . محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّه وذكر الحديث مثله .

٢ـ وفي (المجالس) عن أبيه ، عن الحسن بن أحمد المالكي ، عن منصور بن العبّاس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام (الصّادق عليه السلام) قال : من قرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاة اللّيل ستّين مرّة قل هوالله أحد في كلّ ركعة ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها .

٥٥ ـ باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق أداءً وقضاءً

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصّحيح في قضاء صلاة التطوّع باللّيل والنّهار .

٢ـ وعن عليّ بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن عبدالله بن الوليد الكندي ، عن إسماعيل بن جابر أوعبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أقوم آخر اللّيل وأخاف الصّبح قال : اقرأ الحمد واعجل واعجل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(٢) المجالس ص ٣٣٤ تقدم مايدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض

الباب ٥٥ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٦ ـ يب ج ١ ص ١٥٣ ـ صا ج ١ ص ١٦٠ أورده أيضاً في ٢/٥

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ ـ يب ج ١ ص ١٧٠ ـ صا ج ١ ص ١٤٣ أورده أيضاً في ٤٦/١ من المواقيت .

تقدم مايدل على ذلك في ١/١ و ب ٢ .

٥٦ـ باب استحباب قراءة المعوّذتين والتوحيد ثلاثاً في الوتر جميعاً أو تسع سور

٧٥٣٥ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوتر ما أقرأ فيهنّ جميعاً؟ فقال: بقل هوالله أحد، فقلت: في ثلاثتهن؟ قال: نعم.

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرّحمان ابن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القراءة في الوتر، فقال: كان بيني وبين أبي باب فكان إذا صلّى يقرأ في الوتر بقل هوالله أحد في ثلاثتهنّ و كان يقرأ قل هوالله أحد: فإذا فرغ منها قال: كذلك الله ربّي.

٣ـ وعنه، عن النضر، عن الحلبيّ، عن الحارث بن مغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: قل هوالله أحد تعدل ثلث القرآن، وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كلّه.

٤ـ وعنه، عن عليّ بن النّعمان، عن الحارث مثله وزاد: وقل يا أيّها الكافرون تعدل ربعه.

٥ ـ وعنه، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبدالصّالح عليه السلام عن القراءة في الوتر و قلت: إنّ بعضاً روى قل هوالله أحد في الثلاث، وبعضاً روى المعوذتين و في الثالثة قل هوالله أحد، فقال: اعمل بالمعوّذتين وقل هوالله أحد.

الباب ٥٦ ـ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥

(٢) يب ج ١ ص ١٧١ أورده بتمامه في ٢/٢٠

(٣و٤) يب ج ١ ص ١٧١و١٧٠ أورد صدره في ٤و٢٤

(٥) يب ج ١ ص ١٧١ أورده أيضاً في ٤٧و٤ .

٧٥٤٠ ٦ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهنّ و تقرأ فيهنّ جميعاً بقل هوالله أحد .

٧ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى وفضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال لي : اقرأ في الوتر في ثلاثتهنّ بقل هوالله أحد

٨ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس وفي ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أوتر بالمعوّذتين و قل هوالله أحد قيل لـه : ياعبدالله ابشر فقد قبل الله وترك . و رواه في الفقيه مرسلاً

٩ـ محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روي أنّه يقرأ في الأولى من ركعتي الشّفع الحمد وقل أعوذ بربّ الفلق ، وفي الثّانية الحمد وقل أعوذ بربّ النّاس .

١٠ ـ قال : و روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي الثّلاث ركعات بتسع سور في الأولى ألهيكم التكاثر و إنّا أنزلناه و إذا زلزلت ، وفي الثّانية الحمد و العصر وإذا جاء نصرالله وإنّا أعطيناك الكوثر ، وفي المفردة من الوتر قل يا أيّها الكافرون وتبّت وقل هوالله أحد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها ، وماني هذه الأخبار من الاختلاف محمول على التّخيير أوالجمع كما في حديث يعقوب بن يقطين .

(٧٥٤٠) يب ج ١ ص ١٧١ أوردهما في ٧و٩و١٥ من أعداد الفرائض

(٨) ثواب الاعمال ص ٧١ ـ الفقيه ج ١ ص ١٥٦

(٩) مصباح المتهجد ص ١٠٦ في المطبوع : يقرأ في الاولى الحمد وقل أعوذ برب الناس و في الثانية الحمد وقل أعوذ برب الفلق .

(١٠) مصباح المتهجد ص ١٠٦

تقدم مايدل على ذلك في ٢و٤و١٣و١٤ من أعداد الفرائض.

٥٧ ـ باب استحباب الاستعاذة في أوّل الصلاة قبل القراءة و كيفيّتها .

٧٥٤٥ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام و ذكر دعاء التّوجه بعد تكبيرة الإحرام ثمّ قال : ثمّ تعوذ من الشيطان الرّجيم ، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرّحمان الرّحيم ، وإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم و أخفى ما سوى ذلك .

٣ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يقوم في الصّلاة فينسى فاتحة الكتاب ، قال : فليقل : أستعيذ بالله من الشيطان الرّجيم إنّ الله هو السّميع العليم ، ثمّ ليقرأها مادام لم يركع .

٤ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالصّمد ابن محمّد ، عن حنان بن سدير قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام فتعوّذ باجهار ثمّ جهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم ،

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عبدالحميد ، وعبدالصمد بن محمّد جميعاً ، عن حنّان بن سدير قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب فتعوّذ

الباب ٥٧ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ ـ يب ج ١ ص ١٥٢ أورد صدره في ٨ر١ من التكبير

(٢) يب ج ١ ص ١٥٣ ـ صا ج ١ ص ١٥٨ والسند مقلوب والصحيح ابن أبي نجران ، عن صفوان كما تقدم في ١١ر١

(٣) يب ج ١ ص ١٧٧ أورده بتمامه في ٢٨ر٢

(٤) يب ج ١ ص ٢١٨ أورده وما بعده أيضاً في ٢١ر٣ الموجود في المطبوع : محمد بن علي بن محبوب ، عن عبدالصمد بن محمد بلا واسطة .

(٥) قرب الاسناد ص ٥٨

باجهار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون . الحديث

٧٥٥٠ ٦ـ محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

٧ـ وعن البزنطي عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في الاستعاذة قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه في قراءة القرآن .

٥٨ ـ باب عدم وجوب الاستعاذة .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عباد ابن يعقوب ، عن عمرو بن مصعب ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول (في حديث) فإذا قرأت بسم الله الرحمان الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ .

٢ـ محمد بن علي بن الحسين قال : كان رسول الله ﷺ أتم الناس صلاة و أوجزهم ، كان إذا دخل في صلاته قال : الله أكبر بسم الله الرحمان الرحيم . أقول : و تقدم مايدل على ذلك :

٥٩ ـ باب انه يجزى الاخرس فى القراءة والتشهد و سائر الاذكار وما اشبهها أن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن

(٦ و ٧) الذكرى ص ١٩١

تقدم مايدل على ذلك فى ٣ و ٨ من تكبيرة الاحرام ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١٤ من قراءة القرآن

الباب ٥٨ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٦ تقدم الحديث بتمامه فى ٨ و ١١

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ أورده أيضاً فى ١ و ١١ من التكبير

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٥٧ ولم يذكر ذلك فى الاحاديث التى فيها تفصيل اجزاء الصلاة و أفعالها . راجع ب ١ من أفعال الصلاة و ب ١١ من تكبيرة الاحرام

الباب ٥٩ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ و ٢٥٨ (التلبية) فى الموضع الثانى . عن جعفر أن علياً صلوات الله

أبيعبدالله عليه السلام قال : تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصّلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٧٥٥٥ ٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول : إنّك قد ترى من المحرم من العجم لايراد منه مايراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصّلاة والتشهّد و ما أشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم و المحرم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلّم الفصيح . الحديث .

٦٠ـ باب جواز تأخير بعض القراءة في النافلة و الاتيان به بعد التسليم .

١ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أراد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة فتخوّف أن يضعف ويكسل هل يصلح أن يقرأها وهو جالس ؟ قال : ليصلّ ركعتين بما أحبّ ثمّ لينصرف فليقرأ مابقي عليه ممّا أراد قراءته فإنّ ذلك يجزيه مكان قراءته وهوقائم ، فإن بداله أن يتكلّم بعدالتسليم من الرّكعتين فليقرأ فلا بأس . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

عليه قال : تلبية ـ ب ج ١ ص ٤٣٧ (الاحرام) أخرجه أيضاً عنهما و عن المقنعة في ج ٥ في ١ر٣٩ من الاحرام .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٤ أورده بتمامه في ٢ر٦٧

الباب ٦٠ ـ فيه حديث :

(١) السرائر ص٤٦٩ ـ قرب الاسناد ص٩٦ فيه ، مما أراد قراءته وهوقائم.

٦١ـ باب استحباب قراءة التوحيد والقدر و آية الكرسي في كلّ ركعة من التطوّع

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين : في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن الحسن ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي الحسن العبدي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من قرأ قل هوالله أحد و إنّا أنزلناه في ليلة القدر و آية الكرسي في كلّ ركعة من تطوّعه فقد فتح الله له بأعظم (بأنفل) أعمال الآدميّين إلا من أشبهه أوزاد عليه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على فضل التّوحيد والقدر في عدّة أحاديث .

٦٢ـ باب استحباب القراءة في صلاة الليل و غيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجّه القرآن يوم القيامة ، ومن قرأ خمسمائة آية في يوم و ليلة في صلاة النّهار والليل كتب الله له في اللّوح المحفوظ قنطاراً من حسنات والقنطار ألف و مائتا أوقية ، والأوقية أعظم من جبل أُحد . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ مثله .

الباب ٦١ ـ فيه حديث :

(١)

تقدم ما يدل على فضل التوحيد والقدر في ب ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٤ و ٤٥ و ٥٤ و ٥٦ ، و ياتي ما يدل عليه في ب ٦٣ هنا وفي ب ٣١ من قراءة القرآن ، وما يدل على استحباب آية الكرسي في نوافل الجمعة في ج ٣ في ب ٣٩ من الجمعة .

الباب ٦٢ ـ فيه حديثان

(١) الاصول ص ٦٠٢ (فضل القرآن) ـ ثواب الاعمال ص ٥٧ .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جابر بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السّلام أنّ رجلا سأل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن قيام اللّيل بالقرآن فقال له : ابشر من صلّى من اللّيل عشر ليله لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك و تعالى لملائكته: اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في اللّيل من حبّة وورقة وشجرة و عدد كلّ قصبة وخوص ومرعى، ومن صلّى تسع ليله أعطاه الله عشر دعوات مستجابات و أعطاه الله كتابه بيمينه ، و من صلّى ثمن ليله أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النيّة و شفع في أهل بيته ، و من صلّى سبع ليله خرج من قبره يوم يبعث و وجهه كالقمر ليلة البدر حتّى يمرّ على الصراط مع الآمنين . ومن صلّى سدس ليله كتب في الأوّابين و غفرله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، ومن صلّى خمس ليله زاحم إبراهيم خليل الرّحمان في قبّته، ومن صلّى ربع ليله كان في (أوّل) الفائزين حتّى يمرّ على الصّراط كالرّيح العاصف ويدخل الجنّة بغير حساب ، ومن صلّى ثلث ليله لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله و قيل له : ادخل من أيّ أبواب الجنّة الثمانية شئت ، ومن صلّى نصف ليله فلو اعطي ملأ الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه و كان له بذلك عندالله أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل ، ومن صلّى ثلثي ليله كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرّات ، ومن صلّى ليله تامة تالياً لكتاب الله عزّ وجلّ راكعاً و ساجداً و ذاكراً أعطى من الثواب ما أدناه يخرج من الذّنوب كيوم ولدته أمّه ، ويكتب له عدد ما خلق الله عزّ وجلّ من الحسنات ، ومثلها درجات ويثبت النّور في قبره ، وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ، ويعطى براءة من النّار ، ويبعث مع الآمنين ، ويقول الرّب تبارك وتعالى لملائكته : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي احيي ليله ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس ، و له فيها مائة ألف مدينة في كلّ مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ـ المجالس ص ١٧٥ ـ ثواب الاعمال ص ٢٤ ـ المقنع ص ١١.

أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة . ورواه في (المجالس وفي ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن اللّيث ، عن جابر بن إسماعيل ، و رواه في (المقنع) مرسلا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦٣ - باب ما يستحبّ ان يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة

٧٥٦٠ ١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا أردت صلاة اللّيل ليلة الجمعة فاقرأ في الرّكعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثّانية الحمد و قل يا أيّها الكافرون ، وفي الثّالثة الحمد والم السجدة ، وفي الرّابعة الحمد ويا أيّها المدّثر ، وفي الخامسة الحمد و حم السّجدة ، وفي السّادسة الحمد و سورة الملك ، و في السّابعة الحمد ويس ، وفي الثّامنة الحمد والواقعة ، ثمّ يوتر بالمعوّذتين والإخلاص .

٦٤ - باب استحباب قراءة الدخان و قّ و الممتحنة و الصفّ ون و الحاقّة و نوح و المزمّل و الانفطار و الانشقاق و الاعلى و الغاشية و الفجر و التين و التكاثر و أرأيت و الكوثر و النصر في الفرائض و النوافل .

١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٣ و ٥٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٨/٢ هنا و في ١١/١١ و ب ٥١ من قراءة القرآن.

الباب ٦٣ - فيه حديث :

(١) مصباح المتهجد ص ١٨٩

تقدم في ب ٥٣ أن النبي (ص) كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى ، ويأتي ما يدل باطلاقه عليه في ب ٦٤.

الباب ٦٤ - فيه ١٧ حديثا :

(١) ثواب الاعمال ص ٦٣

عليّ ، عن عامر الخيّاط ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قرأ سورة الدّخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيامة ، و أظلّه الله تحت عرشه ، و حاسبه حساباً يسيراً ، وأعطاه كتابه بيمينه

٢ـ و بالاسناد عن الحسن بن عليّ ، عن أبي المغرا ، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أدمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسّع الله عليه في رزقه ، وأعطاه الله كتابه بيمينه ، وحاسبه حساباً يسيراً .

٣ـ وعنه ، عن عاصم الخيّاط ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن عليّ بن الحسين (ع) قال : من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ، و نوّر له بصره ، ولا يصيبه فقر أبداً ، ولا جنون في بدنه ولا في ولده .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ سورة الصف و أدمن قراءتها في فرائضه و نوافله صفّه الله مع ملائكته و أنبيائه المرسلين إن شاء الله .

٧٥٦٥ ٥ ـ وعنه ، عن عليّ بن ميمون الصّائغ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من قرأ سورة ن والقلم في فريضة أو نافلة آمنه الله أن يصيبه فقر أبداً وأعاذه الله إذا مات من ضمّة القبر إن شاء الله .

٦ـ وعنه ، عن محمد بن سنّين ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أكثروا من قراءة الحاقّة فإنّ قراءتها في الفرائض والنّوافل من الايمان بالله ورسوله ، لأنّها إنّما نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية ، ولم يسلب قاريها دينه حتّى يلقى الله عزّ وجلّ .

٧ـ وعنه ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله ويقرأ كتابه فلا يدع قراءة سورة إنّا أرسلنا نوحاً إلى قومه ، فأيّ عبد قرءها محتسباً صابراً في فريضة أو نافلة أسكنه الله مساكن الأبرار ، وأعطاه ثلاث

---

(٢) ثواب الاعمال ص ٦٤ (٣و٤) ثواب الاعمال ص ٦٥
(٥و٦و٧) ثواب الاعمال ص ٦٦.

جنان مع جنّة كرامة من الله وزوّجه مائتي حوراء وأربعة آلاف ثيّب إن شاء الله .

٨ـ وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرء سورة المزمّل في العشاء الآخرة أو في آخر اللّيل كان له اللّيل والنّهار شاهدين مع سورة المزمّل ، وأحياه الله حياة طيّبة ، وأماته ميتة طيّبة .

٩ـ وعنه ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قرأ هاتين السّورتين وجعلهما نصب عينه في صلاته الفريضة والنّافلة إذا السّماء انفطرت و إذا السّماء انشقت لم يحجبه من الله حاجب ، ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله إليه حتّى يفرغ من حساب النّاس .

٧٥٧٠ ١٠ـ وعنه ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سبّح اسم ربّك الأعلى في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيامة ادخل الجنّة من أيّ أبواب الجنّة شئت إن شاء الله .

١١ـ وعنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدمن قراءة هل اتاك حديث الغاشية في فريضة أو نافلة غشاه الله برحمته في الدّنيا والآخرة و آتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النّار .

١٢ـ وعنه ، عن صندل ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقرؤا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فانها سورة الحسين بن عليّ عليهما السلام من قرأها كان مع الحسين بن علي عليهما السلام يوم القيامة في درجته من الجنّة ، إنّ الله عزيز حكيم .

١٣ـ وعنه ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ والتّين في فرائضه ونوافله أعطي من الجنّة حيث يرضى إن شاء الله .

١٤ـ وعنه ، عن سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة ألهيكم التّكاثر في فريضة كتب الله له ثواب أجر مائة شهيد ، ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيداً ، وصلّى معه في فريضته أربعون صفّاً من الملائكة إن شاء الله .

(٨و٩) ثواب الاعمال ص ٦٧

(١٠و١١و١٢و١٣) ثواب الاعمال ص ٦٨ (١٤) ثواب الاعمال ص ٦٩.

٧٥٧٥ ١٥ـ وعنه، عن إسماعيل بن زبير، عن عمرو بن ثابت، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ أرأيت الذي يكذّب بالدّين في فرائضه ونوافله كان فيمن قبل الله صلاته وصيامه، ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدّنيا.

١٦ـ وعنه، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كانت قراءته إنّا أعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيامة وكان متحدّثه عند رسول الله صلى الله عليه وآله في أصل طوبى.

١٧ـ وعنه، عن أبان بن عبدالملك، عن كرام الخثعميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ إذا جاء نصر الله والفتح في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من خوف قبره فيه أمان من جسر جهنّم ومن النّار ومن زفير جهنّم، فلا يمرّ على شيء يوم القيامة إلا بشّره وأخبره بكل خير حتّى يدخل الجنّة ويفتح له في الدّنيا من أسباب الخير مالم يتمنّ ولم يخطر على قلبه.

٦٥ ـ باب استحباب قراءة الحواميم والرحمان والزلزلة والعصر في النوافل

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) بالاسناد السّابق عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحواميم ريحان القرآن فاذا قرأتموها فاحمدوا الله واشكروه كثيراً بحفظها وتلاوتها، إنّ العبد ليقوم يقرأ الحواميم فيخرج من فيه أطيب من المسك الأذفر والعنبر وإنّ الله عزّ وجلّ

(١٥و١٦و١٧) ثواب الاعمال ص ٧٠

تقدم مايدل على استحباب قراءة القدر والكوثر في الصلاة عن الميت في ج١ في ٢٨/٧ من الاحتضار وتقدم مايدل على بعض المقصود في ب ٤٨و٥٦، ويأتي مايدل عليه في ب ٥١ من قراءة القرآن وفي ج٣ في ب ٣٩ من الجمعة وفي ب ٩٦و١٠٠ من العيدين.

الباب ٦٥ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) ثواب الاعمال ص٦٤.

ليرحم تاليها وقاريها ، ويرحم جيرانه وأصدقاءه ومعارفه ، وكلّ حميم أو قريب له ، وإنه في القيامة ليستغفر له العرش والكرسيّ وملائكة الله المقرّبون .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لاتدعوا قراءة سورة الرّحمان والقيام بها فانها لا تقر في قلوب المنافقين وتأتي بها يوم القيامة في صورة آدمي في أحسن صورة وأطيب ريح حتّى تقف من الله موقفاً لا يكون أحد أقرب إلى الله منها ، فيقول لها : من الذي كان يقوم بك في الحياة الدّنيا و يدمن قراءتك ؟ فتقول : يا ربّ فلان وفلان ، فتبيضّ وجوههم فيقول لهم: اشفعوا فيمن اجبتم فيشفعون حتّى لا يبقى لهم غاية ولا أحد يشفعون له ، فيقول لهم : ادخلوا الجنّة واسكنوا فيها حيث شئتم .

٧٥٨٠ ٣ـ وعنه ، عن عليّ بن معبد ، عن أبيه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لا تملّوا من قراءة إذا زلزلت الأرض فانّ من كانت قراءته في نافلة (نوافله) لم يصبه الله بزلزلة أبداً ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدّنيا حتّى يموت ، فاذا مات أمر به إلى الجنّة فيقول الله عزّ وجلّ : عبدي أبحتك جنّتي فاسكن منها حيث شئت وهويت لا ممنوعاً ولا مدفوعاً عنه .

٤ ـ ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبيعبدالله عليه السلام نحوه وزاد : ثمّ يشيّع روحه إلى الجنّة سبعون ألف ملك يبتدرون بها إلى الجنّة .

٥ ـ و بالاسناد عن الحسن ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقا وجهه ضاحكاً سنّه ، قريراً عينه حتّى يدخل الجنّة .

---

(٢) ثواب الاعمال ص ٦٤ (٣) ثواب الاعمال ص ٦٩ (٤) الاصول ص ٦٠٤ ـ فضل القرآن .

(٥) ثواب الاعمال ص ٦٩ والاسناد هكذا : محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن .

تقدم في ٦/٥١ و ٥/٥٢ من المواقيت استحباب قراءة التوحيد والجحد في صلاة الفجر ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٥٦ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥١ من قراءة القرآن وفي ج٣ في ب ٣٩ من الجمعة .

٦٦ - باب استحباب قراءة الحديد و المجادلة و التغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين و البروج والبلد و القدر و الطارق و الهمزة و الجحد و التوحيد في الفرائض.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) بالاسناد السّابق عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة الحديد والمجادلة في صلاة فريضة أدمنهما لم يعذبه الله حين يموت أبداً ، و لا يرى في نفسه ولافي أهله سوءاً أبداً ، ولا خصاصة في بدنه .

٢ـ وعنه ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ التغابن في فريضة كانت شفيعة له يوم القيامة ، وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثمّ لا يفارقها حتّى يدخل الجنّة.

٧٥٨٥ ٣ـ و عنه ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فرائضه أعاذه الله ، من أن يكون يوم القيامة ممّن يخاف أو يحزن ، وعوفي من النّار ، و أدخله الله الجنّة بتلاوته إيّاهما و محافظته عليهما لأنّهما للنبيّ صلى الله عليه وآله .

٤ـ وعنه ، عن عاصم الخيّاط ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام قال : من قرأ في الفريضة سورة المدّثر كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يجعله مع محمّد صلى الله عليه وآله في درجته ، ولا يدركه في الحياة الدّنيا شقاء أبداً إن شاء الله .

٥ـ وعنه ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ في الفريضة

الباب ٦٦ - فيه ١١ حديثاً :

(١) ثواب الاعمال ص ٦٥ تقدم الاسناد في ٦٤/١

(٢و٣) ثواب الاعمال ص ٦٦

(٤و٥) ثواب الاعمال ص ٦٧.

بويل للمطففين أعطاه الله الأمان يوم القيامة من النّار ، و لم ترد ولم يرها ، ولم يمر على جسر جهنّم ولا يحاسب يوم القيامة .

٦ـ وعنه ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ والسّماء ذات البروج في فرائضه فإنها سورة النبيّين كان محشره وموقفه مع النّبيين والمرسلين والصّالحين .

٧ـ وعنه ، عن أبيه ، عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : من كانت قراءته في فرائضه بالسّماء والطارق كان له عندالله يوم القيامة جاه ومنزلة ، و كان من رفقاء النّبيين وأصحابهم في الجنّة .

٧٥٩٠ ٨ـ و عنه ، عن أبيه ، و الحسين بن أبي العلا جميعاً ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من كانت قراءته في فريضة لا أقسم بهذا البلد كان في الدّنيا معروفاً أنّه من الصّالحين ، وكان في الآخرة معروفاً أنّ له من الله مكاناً ، وكان يوم القيامة من رفقاء النّبيّين والشّهداء والصّالحين .

٩ـ وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من قرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر في فريضة من الفرائض نادى مناد ياعبدالله قد غفرالله لك ما مضى فاستأنف العمل .

١٠ـ وعنه ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من قرأ وَيل لِكلّ هُمزة في فرائضه بعد عنه الفقر وجلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السّوء .

١١ـ وعنه ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من قرأ قل ياأيّها الكافرون وقل هوالله أحد في فريضة من الفرائض غفرالله له ولوالديه وما ولدا ، وإن كان شقيّاً محي من ديوان الأشقياء وأثبت في ديوان السّعداء ، وأحياه الله سعيداً ،

(٦و٧) ثواب الاعمال ص ٦٧
(٨و٩) ثواب الاعمال ص ٦٨
(١٠) ثواب الاعمال ص ٦٩
(١١) ثواب الاعمال ص ٧٠ .

وأماته شهيداً وبعثه شهيداً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٦٧ - باب عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحجّال، عمّن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : بلسان عربيّ مبين، قال : يبيّن الألسن ولا تبيّنه الألسن .

٧٥٩٥ ٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : إنّك قد ترى من المحرم من العجم لايراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصّلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم والمحرم لايراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح، ولو ذهب العالم المتكلّم الفصيح حتّى يدع ما قد علم أنّه يلزمه ويعمل به وينبغي له أن يقوم به حتّى يكون ذلك منه بالنّبطية والفارسيّة فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتّى يعود إلى ما قد علمه وعقله، قال : ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجم المحرم ففعل فعال الأعجميّ والأخرس على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحدفاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦/٢٣ و ب ١٥ و ١٦ و ٤٨ ، و يأتي ما يدل عليه في ١٠/٧٠ هنا وفي ب ٥١ من قراءة القرآن

الباب ٦٧ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٦٠٧ النوادر (٢) قرب الاسناد ص ٤

تقدم صدره أيضاً في ٢/٥٩ وللحديث صدر ترك ذكره راجع المصدر ، يأتي ما يدل على ذلك في ب ١ و ٣٠ من قراءة القرآن راجع ب ١٨ من الدعاء .

٦٨- باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها والبكاء فيها، واعادة السورة في النافلة

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمد القاسانيّ جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ (في حديث) قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا قرأ ملك يوم الدّين يكرّرها حتّى يكاد أن يموت.

٢- وعن أبي عليّ الأشعريّ وغيره، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان ابن عيسى، عن سعد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سليم مولاك ذكر أنّه ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من اللّيل فينفد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ؟ قال: نعم لا بأس.

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي له أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية؟ قال: يردّد القرآن ماشاء وإن جاء البكاء فلا بأس. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

الباب ٦٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٩٢ (فضل القرآن) أورد صدره في ٢٠٧ من أحكام المساكن

(٢) الاصول ص ٦٠٧ (النوادر)

(٣) قرب الاسناد ص ٩٣ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٥

يأتي مايدل على جواز البكاء عموماً في ٢٣ ١ وب ٢٩ من قراءة القرآن وفي ب ٥ من القواطع.

٦٩- باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما قبل تجاوز النصف

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد، قال: يرجع إلى سورة الجمعة. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا مثله.

٧٦٠٠ ٢- وعنه، عن فضالة، عن حسين يعني ابن عثمان، ومحمد بن سنان جميعاً، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت صلاتك بقل هوالله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولاترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فانّك ترجع إلى الجمعة وا لمنافقين منها.

٣- وعنه، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أُخرى، قال: فليرجع إلى السّورة الأُولى إلّا أن يقرأ بقل هوالله أحد، قلت: رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هوالله أحد، قال: يعود إلى سورة الجمعة.

٤- عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وإن أخذت في غيرها وإن كان

الباب ٦٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٣٢٢

(٢و٣) يب ج ١ ص ٣٢٢ (٤) قرب الاسناد ص ٩٧

قل هوالله أحد فاقطعها من أوّلها وارجع إليها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٧٠ـ باب تأكّد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة في الظهرين والجمعة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين .

٢ـ قال الكلينيّ وروي أنّه لا بأس في السّفر أن يقرأ بقل هوالله أحد .

٧٩٠٥ ٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ، و لاينبغي تركهما ، فمن تركهما متعمّداً فلا صلاة له .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٥ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي أيّوب ، وعن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ،

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٥

الباب ٧٠ ـ فيه ١١ حديثاً وفي الفهرست ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٨

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٩ اخرجه مسنداً عن التهذيب والفقيه في ٢ر٧١

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٨ - يب ج ١ ص ٢٤٧

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٨ - يب ج ١ ص ٢٤٩ أورد تمامه في ٣ر٧٣

(٥) يب ج ١ ص ٢٤٦ و ١٦١ أخرجه عنه وعن الكافي في ١ر٤٩ وللحديث في الموضع الثاني من التهذيب ذيل أورده في ٢ر٤٨ .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصّلاة فيها شيء موقت؟ قال : لا، إلا الجمعة يقرأ بالجمعة و المنافقين . الحديث .

٦ـ وعنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد (في حديث) أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال : القراءة في الرّكعة الأُولى بالجمعة ، وفي الثّانية بالمنافقين .

٧ـ و عنه ، عن الحسين (الحسن) بن عبدالملك الأحول ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له .

٧٦١٠ ٨ـ و في (المجالس و الأخبار) عن الحسين بن عبيدالله ، عن هارون بن موسى ، عن الحكيميّ ، عن سفيان بن زياد ، عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمّد عن عبدالله بن أبي رافع أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ في الجمعة في الأُولى الجمعة وفي الثانية المنافقين .

٩ـ و بالاسناد عن ابن أبي رافع ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بهما في الجمعة .

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناد تقدّم عن رجاء بن أبي الضّحاك، عن الرّضا عليه السلام أنّه كانت قراءته في جميع المفروضات في الأُولى الحمد و إنّا أنزلناه ، وفي الثّانية الحمد و قل هو الله أحد إلا في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فإنّه كان يقرأ فيها الحمد وسورة الجمعة والمنافقين ، و كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأُولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثّانية الحمد وسبّح اسم .

١١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد

---

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٨ أخرجه بتمامه في ج٣ في ٩ر١١ من صلاة الجمعة.
(٧) يب ج ١ ص ٢٤٧
(٨و٩) المجالس والاخبار ص ٥٢ راجع المصدر
(١٠) عيون الاخبار ص ٣١٠ أورد صدره في ٤/٢٣
(١١) قرب الاسناد ص ١٥٨.

ابن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال: تقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة، وسبّح اسم ربّك الأعلى ، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين، والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧١ـ باب عدم وجوب سورة الجمعة و المنافقين عينا يوم الجمعة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً ، قال : لا بأس بذلك .

٧٦١٥ ٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي المفضل ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السّفر ما أقرأ فيهما ؟ قال : اقرأ هما بقل هو الله أحد . و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن عليّ بن يقطين مثله .

٣ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً . ورواه الصّدوق باسناده عن جعفر بن بشير وعبدالله بن جبلة جميعاً عن عبدالله بن سنان مثله .

٤ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً ، قال : لا بأس .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧١ و ما ينافيه في ب ٧٢ و يأتي أيضاً في ج٣ في ٧ و٦ و ب ٢٥ و ٢٩/٢ من الجمعة .

الباب ٧١ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٤٧

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٧ ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٦ تقدم الحديث مرسلا عن الكافي في ٢ و ٧٠

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٢ ـ الفقيه ج١ ص ١٣٦ (٤) يب ج١ ص ٢٤٧ .

٥ـ وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أباالحسن عليه السلام قلت له : رجل صلّى الجمعة فقرأ سبّح اسم ربّك الأعلى و قل هوالله أحد ، قال : أجزأه .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين .

٧٩٢٠ ٧ـ قال : وما روي من الرّخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض و المستعجل والمسافر : أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٧٢ ـ باب استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما فقرأ غير الجمعة و المنافقين أو نقل النية الى النفل و استيناف الفرض بالسورتين بعد اتمام ركعتين .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم [1] عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من صلّى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصّلاة في سفر أوحضر . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يونس ، عن صباح بن صبيح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بقل هوالله أحد ، قال : يتمّ ركعتين ثمّ يستانف ، ورواه الكليني مرسلاً . أقول : حمله الشّيخ وغيره على الاستحباب ، وكذا الذي قبله لمامرّ .

---

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٢ (٦) الفقيه ج ١ ص ١٠١

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٣٦

تقدم مايدل على ذلك في ب ٧٠ راجع ب ٤٩ و ٧١ أيضاً فان فيهما ما ينافيه

الباب ٧٢ـ فيه حديثان :

(١ و ٢) الفروع ج ١ ص ١١٩ ـ يب ج ١ ص ٢٤٧ .

٧٣ ـ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم، والقنوت في الثّانية.

٢ ـ و باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) في الجمعة قال: والقراءة فيها بالجهر.

٧٩٢٥ ٣ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم، و قال: اقرأ سورة الجمعة و المنافقين في يوم الجمعة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان و ذكر الحديث الذي قبله.

٤ ـ و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة.

٥ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرحمان العرزميّ عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى وأجهر فيها الحديث.

الباب ٧٣ ـ فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص٢٤٩ أورده أيضاً في ٣ره من القنوت

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ أورده بتمامه في ج ٣ في ١/١ من صلاة الجمعة

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٨ ـ يب ج ١ ص ٢٤٩ أورد ذيله أيضاً في ٧٠/٤

(٤) يب ج١ ص ٣٢٣ أورد صدره في ج ٣ في ٢/١٠و٢٤/٢ من الجمعة، وذيله في ٥ر١١ من القنوت.

(٥) يب ج ١ ص٣٢٣ أورده بتمامه في ج٣ في ٥ر٢٦ من الجمعة.

٦ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال لنا : صلّوا في السّفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة ، فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر بها في السّفر ، فقال :أجهروا بها .

٧ـ وعنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن عبدالله الارجانيّ ، عن محمّد بن مروان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السّفر ، فقال : تصلّيها في السّفر ركعتين والقراءة فيها جهرا .

٧٦٣٠ ٨ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السّفر، فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة، إنّما يجهر إذا كانت خطبة .

٩ـ وعنه، عن العلا، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن صلاة الجمعة في السّفر فقال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة ، وإنّما يجهر إذا كانت خطبة . قال الشيخ : المراد بهذين الحديثين حال التقيّة والخوف. أقول : ويحتمل أن يكون المراد نفى تأكّد الاستحباب في الظهر وإثباته في الجمعة .

١٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال:لا يجهر إلا الامام . أقول : تقدّم الوجه في مثله وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب أيضاً .

(٦و٧و٨و٩) يب ج ١ ص ٢٤٩

(١٠) قرب الاسناد ص ٩٨

تقدم مايدل على ذلك في ٢ر٢٥ و يأتي مايدل عليه في ج٣ في ٢/١و٨ر٢٦ من الجمعة وفي ب ٣٢ من صلاة العيدين .

٧٤ ـ باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمان ابن أبي هاشم ، عن سالم أبي سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها النّاس ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كفّ عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرأ النّاس حتّى يقوم القائم ، فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حدّه وأخرج المصحف الذي كتبه عليّ عليه السلام الحديث .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنّا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم ، فهل نأثم؟ فقال: لا ، اقرؤا كما تعلّمتم فسيجيئكم من يعلّمكم .

٧٦٣٥ ٣ـ وعنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان ابن السّمط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ترتيل القرآن ، فقال : اقرؤا كما علّمتم .

٤ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن فرقد ، والمعلّى بن خنيس جميعاً قالا : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضالّ ، ثمّ قال : أما نحن فنقرؤه على قراءة أُبيّ .

٥ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) نقلاً عن الشّيخ الطوسيّ قال : روى عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه .

الباب ٧٤ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٠٧ النوادر ، ذيله لايتعلق بالباب

(٢) الاصول ص ٦٠١ ان القرآن يرفع كما انزل

(٣) الاصول ص ٦٠٦

(٤) الاصول ص ٦٠٨ في المطبوع : عبدالله بن فرقد . راجع المصدر

(٥) مجمع البيان : ج ١ ص ١٣ .

٦ـ محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ أتاني آت من الله فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت: يارب وسّع على أمّتي فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن (على حرف واحد، فقلت: يا رب وسّع على أمّتي، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن) على سبعة أحرف.

---

(٦) الخصال ج٢ ص ١٢، النسخة موجودة في المصدر المطبوع.

قلت: في الهامش المطبوع هنا روايات أوردها السيد محمد الموسوي الخوانساري نورده هنا لمزيد الفائدة وهي هذه: الكافي في باب النوادر من كتاب فضل القرآن عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: ان القران واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة. و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام: ان الناس يقولون: ان القرآن نزل على سبعة أحرف فقال: كذبوا أعداء الله ولكن (لكنه) نزل على حرف واحد من عند الواحد **كتاب** التحريف والتنزيل المنسوب الى أحمد بن محمد المعروف بالسياري حدثني البرقي وغيره عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: القرآن واحد نزل من عند رب واحد الى نبي واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة **البرقي** وغيره عن حماد بن عيسى، عن جابر بن عبدالله قال: قيل لابي عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون: ان القرآن على سبعة أحرف فقال: كذبوا نزل حرف واحد من عند رب واحد الى نبي واحد و فيه أيضاً عن البرقي باسناده المتصل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له قول الناس نزل القرآن على سبعة أحرف فقال: واحد من عند واحد. وفيه أيضاً ما هذا لفظه و باسناده عن زرارة بن أعين قال: سأل سائل أبا عبدالله عليه السلام عن رواية الناس في القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال: كذبوا الناس في رواياتهم، بل هو حرف واحد من عند واحد نزل به الملائكة على واحد وفيه أيضاً مسنداً عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: ان القرآن لواحد نزل من عند واحد لكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة. ناقل هذه الاخبار العبد محمد الموسوي الخوانساري من سنة ١٢٨٧. قلت: راجع اصول الكافي ص ٦٠٦.

أبواب قراءة القرآن

ولو فى غير الصلاة

١ـ باب وجوب تعلّم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عيناً

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن عليّ بن العبّاس، عن الحسين بن عبدالرحمان، عن سفيان الحريريّ، عن أبيه، عن سعد الخفّاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا سعد تعلّموا القرآن فانّ القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة نظر إليها الخلق (إلى أن قال:) حتّى ينتهي إلى ربّ العزّة فيناديه تبارك وتعالى يا حجّتي في الأرض وكلامي الصادق النّاطق ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفّع، كيف رأيت عبادي؟ فيقول: يا ربّ منهم من صانني وحافظ عليّ ولم يضيّع شيئاً، ومنهم من ضيّعني واستخفّ بحقّي وكذب بي وأنا حجّتك على جميع خلقك، فيقول الله عز وجلّ: وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لأثيبنّ اليوم عليك أحسن الثّواب، ولأعاقبنّ عليك اليوم أليم العقاب (إلى أن قال:) فيأتي الرّجل من شيعتنا فيقول: ما تعرفني أنا القرآن الذي أسهرت ليلك وأنصبت عيشك، فينطلق به إلى رب العزّة فيقول: يا ربّ عبدك قد كان نصابي، مواظباً عليّ يعادي بسببي ويحبّ فيّ ويبغض فيقول الله عزّ وجلّ: ادخلوا عبدي جنّتي، واكسوه حلّة من حلل الجنّة، وتوّجوه بتاج فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له: هل رضيت بما صنع بوليّك؟ فيقول: يارب إنّي أستقلّ هذا له فزده مزيد الخير كلّه فيقول: وعزّتي وجلالي وعلوّي وارتفاع مكاني لأحلنّ له اليوم خمسة أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته ألا إنّهم

أبواب قراءة القرآن ولو فى غير الصلاة فيه ٥١ باباً:

الباب ١ ـ فيه ١٦ حديثا:

(١) الاصول ص ٥٩٠ (فضل القرآن) الحديث طويل راجعه.

شباب لا يهرمون، وأصحّاء لا يسقمون، وأغنياء لا يفتقرون ، وفرحون لا يحزنون، وأحياء لا يموتون الحديث .

٧٩٤٠ ٢ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور إليه صورة (إلى أن قال :) حتّى ينتهي إلى ربّ العزّة فيقول : يا ربّ فلان بن فلان أظمأت هواجره ، وأسهرت ليله في دار الدّنيا، وفلان بن فلان لم أظم هواجره ولم اسهره ليله ، فيقول تبارك وتعالى : ادخلهم الجنّة على منازلهم فيقوم فيتّبعونه فيقول للمؤمن : اقرأ وارقه ، قال : فيقرأ ويرقى حتّى يبلغ كلّ رجل منهم منزلته الّتي هي له فينزلها .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن يونس بن عمّار قال قال : أبو عبدالله عليه السلام في حديث يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدّم القرآن أمامه في أحسن صورة فيقول : يا ربّ أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي، ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه إذا تهجّد فارضه كما أرضاني، قال : فيقول العزيز الجبّار: عبدي ابسط يمينك ، فأملأها من رضوان الله ، ويملأ شماله من رحمة الله ثمّ يقال : هذه الجنّة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، عن سليم الفرّا ، عن رجل ، عن

---

(٢) الاصول ص ٥٩٢ الحديث هكذا : في أحسن منظور اليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون : هذا رجل منا ، فيجاوزهم بالنبيين فيقولون : هومنا ، فيجاوزهم الى الملائكة المقربين فيقولون : هو منّا حتى ينتهي .

(٣) الاصول ص ٥٩٢ صدر الحديث : ان الدواوين يوم القيامة ثلاثة : ديوان فيه النعم ، وديوان فيه الحسنات ، و ديوان فيه السيئات ، فيقابل بين ديوان النعم و ديوان الحسنات فيستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى .

(٤) الاصول ص ٥٩٥.

أبيعبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن ، أو أن يكون في تعليمه ،

٥ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ،عن محمد بن القاسم الأنباريّ عن محمد بن عليّ بن عمر ، عن داود بن رشيد ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبدالله بن لهيعة ، عن المسرج ، عن عقبة بن عمّار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يعذّب الله قلبا وعى القرآن .

٦ـ وعن أبيه ، عن الحفّار ، عن ابن السّماك ، عن أبي قلابة ، عن أبيه ومعلّى ابن راشد،عن عبد الواحد بن زياد ، عن عبدالرحمان بن إسحاق ، عن النّعمان بن سعد عن علي عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه .

٧٦٤٥ ٧ـ محمد بن الحسين الرضيّ الموسويّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : في خطبة له : وتعلّموا القرآن فانّه ربيع القلوب ، و استشفوا بنوره فإنّه شفاء الصّدور ، وأحسنوا تلاوته فانّه أنفع (أحسن) القصص فانّ العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله ، بل الحجّة عليه أعظم، والحسرة له ألزم ، وهو عندالله ألوم .

٨ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن معاذ قال : سمعت : رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من رجل علّم ولده القرآن إلاّ توّج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك ، وكسيا حلّتين لم ير النّاس مثلهما .

٩ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصّته .

١٠ـ وعنه عليه السلام أفضل العبادة قراءة القرآن .

---

(٥) الامالي ص٤ (٦) الامالي ص ٢٢٨

(٧) نهج البلاغة : القسم الاول ص ٢٣٣ في المطبوع : وتعلّموا القرآن فانّه أحسن الحديث ، وتفقّهوا فيه فانّه ربيع القلوب .

(٨) مجمع البيان ج ١ ص ٩ والحديث طويل راجعه

(٩) مجمع البيان ج ١ ص ١٥ فيه : أنس بن مالك عن النبي «ص»

(١٠) مجمع البيان ج ١ ص ١٥.

١١ـ وعنه ﷺ القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده .

٧٦٥٠ ١٢ـ وعنه ﷺ أشراف أُمّتي حملة القرآن وأصحاب اللّيل . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن عبّاس مثله .

١٣ـ وعنه ﷺ أنّ هذا القرآن مأدبة الله فتعلّموا مأدبته ما استطعتم ، إنّ هذا القرآن حبل الله وهو النّور البيّن ، والشّفاء النّافع ، عصمة لمن تمسّك به، ونجاة لمن تبعه الحديث .

١٤ـ وعنه ﷺ من قرأ القرآن حتّى يستظهره ويحفظه أدخله الله الجنّة وشفّعه في عشرة من أهل بيته كلّهم قد وجبت لهم النّار .

١٥ـ وعنه ﷺ قال : حملة القرآن في الدّنيا عرفاء أهل الجنّة يوم القيامة .

١٦ـ وعنه ﷺ قال : إذا قال المعلّم للصبيّ : قل : بسم الله الرّحمان الرّحيم فقال الصّبيّ : بسم الله الرّحمان الرحيم كتب الله براءة للصبيّ وبراءة لأبويه وبراءة للمعلّم . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

---

(١١) مجمع البيان ج ١ ص ١٥

(١٢) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه ابن عباس عنه «ص» ـ الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ أخرجه عن الفقيه وعن المعانى مسنداً فى ٤/٢ وعن الخصال فى ج ٣ فى ٣٩/٢٨ من الصلوات المندوبة .

(١٣) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه : ابن مسعود عنه «ص» وفى ذيله : لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعتب ولا تنقضى عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرّد فاتلوه فانّ الله يوجركم على تلاوته . الى آخر ما يأتى فى ١١/١٥

(١٤) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه : عاصم بن ضمرة ، عن على عليه السلام

(١٥) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه : أبوسعيد الخدرى عنه «ص»

(١٦) مجمع البيان ج ١ ص ١٨

يأتى مايدل عليه فى ب٢ و٦ و٧ و١١ و١٧ و٢٣ هنا وفى ج٦ فى ٢/٧ من جهاد النفس.

٢- باب وجوب اكرام القرآن وتحريم اهانته

٧٦٥٥ ١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن اسحاق بن غالب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا جمع الله عزّ وجلّ الأوّلين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم ير قطّ أحسن صورة منه، فاذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منّا، هذا أحسن شيء رأينا، فاذا انتهى إليهم جازهم (إلى أن قال:) حتّى يقف عن يمين العرش فيقول الجبّار عزّ وجلّ: وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمنّ اليوم من أكرمك، ولأهيننّ من أهانك.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: قال أبوجعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أوّل وافد على العزيز الجبّار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثمّ أمّتي، ثمّ أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وأهل بيتي.

٣- الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من قرأ القرآن فظنّ أنّ أحداً أعطي أفضل ممّا أعطي فقد حقّر ما عظم الله، وعظم ما حقّر الله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

الباب ٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٩٢ «فضل القرآن» الحديث هكذا: جازهم ثم ينظر اليه الشهداء حتى اذا انتهى الى آخرهم جازهم فيقولون: هذا القرآن، فيجوزهم كلهم حتى اذا انتهى الى المرسلين، فيقولون: هذا القرآن، فيجوزهم حتى ينتهى الى الملائكة، فيقولون: هذا القرآن فيجوزهم حتى يقف.

(٢) الاصول ص ١٥١ (٣) مجمع البيان ج ١ ص ١٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٠ من القبلة وفي ب ١ هنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ٢٣٠٨.

٣ـ باب استحباب التفكر في معاني القرآن وأمثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى، فليجل جال بصره، ويفتح للضياء نظره، فانّ التفكّر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنّور.

٢ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن، إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النّار ومن العذاب.

٧٩٦٠ ٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) إذا التبست عليكم الفتن كقطع اللّيل المظلم فعليكم بالقرآن فإنّه شافع مشفّع، و ماحل مصدّق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنّة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النّار، وهو الدّليل يدلّ على خير سبيل، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، و هو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم، و باطنه علم، ظاهره أنيق، وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لاتحصى عجائبه، ولاتبلى غرائبه، مصابيح الهدى، ومنار الحكمة

الباب ٣ـ فيه ٨ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٩١ فضل القرآن

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٣ أخرجه عن التهذيب في ١٨/٢ من القراءة

(٣) الاصول ص ٥٩٠ صدر الحديث أيها الناس انكم في دار هدنة وأنتم على ظهر سفر والسير بكم سريع، وقد رأيتم الليل والنهار يبليان كل جديد، ويقربان كل بعيد، ويأتيان بكل موعود، فاعدوا الجهاز لبعد المجاز، قال: فقام المقداد بن الاسود فقال: يا رسول الله وما دار الهدنة؟ قال: دار بلاغ وانقطاع فاذا التبست.

ودليل على المعرفة لمن عرف الصّفة فليجل جال بصره ، وليبلغ الصّفة نظره، ينج من عطب ، و يتخلّص من نشب ، فإنّ التفكّر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنّور ، فعليكم بحسن التخلّص وقلّة التربّص .

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ميمون القدّاح ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن ،

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس و في الخصال) عن محمّد بن أحمد الأسدي ، عن عبدالله بن زيدان ، وعليّ بن العبّاس ، عن أبي كريب ، عن معاوية بن هشّام ، عن شيبان ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس قال : قال أبوبكر : يارسول الله أسرع إليك الشيب ، قال : شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعمّ يتساءلون .

٦ ـ وفي (المجالس) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ ، عن عمّه عبدالرّحمان بن كثير الهاشميّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام في كلام طويل في وصف المتّقين قال : أمّا الليل فصافّون أقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا ، يحزنون به أنفسهم ، و يستثيرون به تهيج أحزانهم، بكاء على ذنوبهم ، ووجع كلوم جراحهم ، وإذا مرّوا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرّت منها جلودهم ، ووجلت قلوبهم فظنوا أنّ صهيل جهنّم و زفيرها وشهيقها في أصول آذانهم ، و إذا مرّوا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً ، وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً ، وظنّوا أنها نصب أعينهم .

٧ ـ و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمّد بن القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد بن خالد ، عن بعض رجاله ، عن داود الرّقي ، عن أبي حمزة

---

(٤) الاصول ص ٦٠٧ صدرالحديث لا يتعلق بالباب

(٥) المجالس ص ١٤١ ـ الخصال ج١ ص ٩٣

(٦) المجالس ص ٣٤١ راجع المصدر

(٧) معانى الاخبار ص ٦٧ ـ الاصول ص ١٨ «صفة العلماء» فى المعانى المطبوع : قالوا : بلى يا أميرالمؤمنين ، قال : من لم يقنط .

الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بالفقيه حقّاً ؟ من لم يقنط النّاس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله و لم يؤيسهم من روح الله ، و لم يرخّص في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهّم ، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبّر ، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقّه . و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقيّ ، عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القمّاط ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام و ذكر الحديث نحوه .

٧٩٦٥ ٨ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فاسأل الله الجنّة ، وإذا مررت بآية فيها ذكر النّار فتعوّذ بالله من النّار . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤ ـ باب تحريم استضعاف أهل القرآن واهانتهم و وجوب اكرامهم

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسيّ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أهل القرآن في أعلى درجة من الآدميّين ما خلا النّبيين و المرسلين ، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم ، فإنّ لهم من الله العزيز الجبّار لمكانا . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم مثله .

---

(٨) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٨

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٨ و ٦٨ من القراءة ، ويأتي مايدل عليه في ب ٨ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ .

الباب ٤ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٩٣ «فضل حامل القرآن» ـ ثواب الاعمال ص ١٥٦ .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: أشراف أُمّتي حملة القرآن و أصحاب اللّيل. وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد بن أسد، عن عثمان بن أبي غيلان، و عيسى بن سليمان، عن أبي إبراهيم البرجماني، عن سعد بن سعيد الجرجاني، عن سهل بن سعيد، عن الضحّاك، عن ابن عباس مثله.

٣ـ وفي (الخصال ومعاني الأخبار) عن أبيه، عن عليّ بن العبّاس، والحسن ابن عليّ بن نصير الطوسي، عن محمد بن عبدالرّحمان بن غزوان، عن أبي سنان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن بشار، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة. و رواه الكلينيّ كما يأتي.

٤ـ الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره، عن آبائه، عن النبيّ ﷺ قال: حملة القرآن المخصوصون برحمة الله، الملبّسون نور الله، المعلّمون كلام الله، المقرّبون عند الله، من والاهم فقد والى الله، و من عاداهم فقد عادى الله، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدّنيا، وعن قاريه بلوى الآخرة والذي نفس محمد بيده لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد (إلى أن قال:) أعظم أجراً من ثبير ذهبا يتصدّق بـه، و لقاري آية من كتاب الله معتقدا أفضل ممّا دون العرش إلى أسفل التخوم.

---

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ـ المعانى ص ٥٥ الصحيح: أبو ابراهيم الترجمانى كما فى المطبوع: هو اسماعيل بن ابراهيم البغدادى راجع التقريب ص ٤٠ أخرجه عن الفقيه والمجمع فى ١/١٢ وعن الخصال فى ٣٩/٢٨ من الصلوات المندوبة.

(٣) الخصال ج ١ ص ١٦ ـ معانى الاخبار ص ٩٢ رواه الكلينى كما يأتى فى ٦/٤ و تقدم مرسلا عن المجمع فى ١/١٥ والاسناد فى المعانى والخصال هكذا: أبو الحسين محمد بن أحمد بن على الاسدى، عن أبيه، وعلى بن العباس البجلى والحسن بن على بن نصر الطوسى قالوا: حدثنا محمد بن عبدالرحمان بن غزوان، عن أبى سنان العابدى، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) تفسير العسكرى ص ٤ راجعه.

أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٥ـ باب استحباب حفظ القرآن و تحمّل المشقّة في تعلّمه و حفظه .

٧٦٧٠ ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحافظ للقرآن العامل به مع السّفرة الكرام البررة . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال وفي المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ و بهذا الاسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الّذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقّة منه وقلّة حفظ له أجران .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس عن الصّباح بن سيّابة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من شدّد عليه القرآن كان له أجران ، ومن يسّر عليه كان مع الأوّلين . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير إلا أنّه قال في آخره : كان من الأبرار . و روى الذّى قبله عن عليّ بن الحسين المكتب ، عن محمّد بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن جعفر الحميريّ عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

تقدم مايدل على ذلك فى ٩و١٥/١ و يأتى مايدل عليه فى ٥/١

الباب ٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٩٣ ـ ثواب الاعمال ص ٥٧ ـ المجالس ص ٣٦

(٢) الاصول ص ٥٩٥ «من يتعلم القرآن بشقة» ـ ثواب الاعمال ص ٥٧ للحديث ذيل فى ثواب الاعمال يأتى فى ١٧/١ .

(٣) الاصول ص ٥٩٥ ـ ثواب الاعمال ص ٥٦ فى ثواب الاعمال : منصور بن عون تقدم ما يدل على ذلك فى ٥و١٤/١ وفى ب ٣ ،ويأتى مايدل عليه فى ١و٦و١٢د١١ وفى ب١٢.

٦ ـ باب استحباب تعلّم القرآن في الشّباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن منهال القصّاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ القرآن وهو شابّ مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السّفرة الكرام البررة، وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامة، يقول: يا ربّ إنّ كلّ عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي، فبلّغ به أكرم عطائك، قال: فيكسوه الله العزيز الجبّار حلّتين من حلل الجنّة، ويوضع على رأسه تاج الكرامة، ثمّ يقال له: هل أرضيناك فيه؟ فيقول القرآن: يارب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا، قال: فيعطي الأمن بيمينه، والخلد بيساره، ثمّ يدخل الجنّة فيقال له: اقرأ آية فاصعد درجة، ثمّ يقال له: هل بلغنا به وأرضيناك؟ فيقول: نعم، قال: ومن قرأه كثيراً وتعاهده بمشقّة من شدّة حفظه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر هذا مرّتين. ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عيسى بن هشام، عن صالح القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (في حديث): من اُوتي القرآن والإيمان فمثله مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب، وأمّا الذي لم يؤت القرآن ولا الايمان فمثله كمثل الحنظلة طعمها مرّ ولا ريح لها.

الباب ٦ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٩٣ «فضل حامل القرآن» ـ ثواب الاعمال ص ٥٧

(٢) الاصول ص ٥٩٤ صدر الحديث هكذا: قال: الناس أربعة، فقلت: جعلت فداك وماهم؟ فقال. رجل اوتي الايمان ولم يؤت القرآن، و رجل اوتي القرآن ولم يؤت الايمان، و رجل اوتي القرآن واوتي الايمان، ورجل لم يؤت القرآن ولا الايمان، قال قلت: جعلت فداك فسرلي حالهم، فقال: اما الذي اوتي الايمان ولم يؤت القرآن فمثله كمثل الثمرة طعمها حلو ولا ريح لها، واما الذي اوتي القرآن ولم يؤت الايمان فمثله كمثل الآس ريحها طيب وطعمها مر، واما من اوتي اه.

٧٩٧٥ ٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن رشيد عن أبيه ، عن معاوية بن عمّار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : من قرأ القرآن فهو غنى لا فقر بعده و إلا مابه غنى . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آباديّ ، عن البرقيّ ، عن محمد بن عيسى مثله .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة الحديث . ورواه الصّدوق كما مرّ أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٧ ـ باب استحباب تعليم الاولاد القرآن

١ـ محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعلّموا القرآن فإنّه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شابّ جميل شاحب اللّون فيقول له : أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك ، وأظمأت هواجرك ، وأجففت ريقك ، وأسبلت دمعتك (إلى أن قال :) فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه و يعطى الأمان بيمينه ، و الخلد في الجنان بيساره ، ويكسى حلّتين ثمّ يقال له : اقرأ وارقأ (وظ) فكلّما قرأ آية صعد درجة ويكسا أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين ، ثمّ يقال لهما هذا لما علّمتماه القرآن

---

(٣) الاصول ص ٥٩٤ ـ ثواب الاعمال ص ٥٨ في ثواب الاعمال المطبوع : سليمان بن راشد

(٤) الاصول ص ٥٩٥ ذيل الحديث . والمجتهدون قراء اهل الجنة ، والرسل سادة اهل الجنة . رواه الصدوق وغيره كما مرّ في ١٥ و١٦ و٣٤

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و٢ و٣ و٤ ويأتي مايدل عليه في ب ٧ ويأتي في ب ٨ و١١ و وفي ٣ و١٣ و ب ١٥ و١٧ و٢٣ ما يستفاد ذلك منه راجعها .

الباب ٧ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٩٣ الحديث هكذا : واسبلت دمعتك اول معك حيث ما آلت ، وكل تاجر من وراء تجارته ، وانا اليوم لك من وراء تجارة كل تاجر وسيأتي كرامة من الله عزوجل فابشر.

٢ ـ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله ليهمّ بعذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيّئات، فاذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم فأخّر ذلك عنهم. وعن أبيه، عن محمد بن هشام، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم مثله. ورواه في (الفقيه) مرسلا، ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن الحكم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٨ ـ باب انه يستحبّ لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلاة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن

١ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبدالله، وعن حميد بن زياد، عن الخشّاب جميعاً، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أحقّ النّاس بالتخشّع في السر والعلانية لحامل القرآن، وإنّ أحقّ النّاس في السّر والعلانية بالصّلاة والصّوم لحامل القرآن، ثمّ نادى بأعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله، ولا تعزّز به فيذلّك الله، يا حامل القرآن تزيّن به لله يزيّنك الله به، ولا تزيّن به للنّاس فيشينك الله به، من ختم القرآن فكأنّما ادرجت النبوّة

---

(٢) ثواب الاعمال ص ٢١ و ١٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٨ ـ علل الشرائع ص ١٧٧ أخرجه أيضاً في ٣ و ٣ من احكام المساجد.

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ و ١٦ ح ١ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠

الباب ٨ ـ فيه ٩ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٩٣ فضل حامل القرآن.

بين جنبيه ولكنّه لا يوحى إليه ، ومن جمع القرآن فنوّله لا يجهل مع من يجهل عليه ، ولا يغضب فيمن يغضب عليه، ولا يجد فيمن يجد ، ولكنّه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ، ومن أُوتي القرآن فظنّ أحداً من النّاس أُوتي أفضل ممّا أُوتي فقد عظّم ما حقرالله وحقّر ما عظّم الله .

٧٦٨٠ ٢ـ وعنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحمر، عن أبيعبدالله عليه السلام في حديث قال : إنّ من النّاس من يقرأ القرآن ليقال : فلان قاري ، ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدّنيا ولا خير في ذلك ، ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيس بن هشام ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قرّاء القرآن ثلاثة : رجل قرأ القرآن فاتّخذه بضاعة واستدرّ به الملوك واستطال به على النّاس ، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيّع حدوده وأقامه إقامة القدح ، فلا كثّر الله هؤلاء من حملة القرآن ، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله البلاء ، وباولئك يديل الله من الأعداء ، وباولئك ينزل الله الغيث من السّماء ، فوالله لهؤلاء في قرّاء القرآن أعزّ من الكبريت الأحمر . ورواه الصّدوق في (الأمالي) عن عليّ ابن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن محمّد بن خالد مثله . وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصّادق عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله في (حديث المناهي) قال : من قرأ القرآن

(٢) الاصول ص ٥٩٥ «من حفظ القرآن ثم نسيه» يأتي صدر الحديث في ١٢/١
(٣) الاصول ص ٦٠٥ «النوادر» ـ الامالي ص ١٢٢ ـ الخصال ج ١ ص ٦٩ في الامالي والخصال : عبيس عن غيرواحد .
(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ .

ثمّ شرب عليه حراماً ، أو آثر عليه حبّ الدّنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ، ألا وإنّه إن مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضاً.

٥ـ وفي (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القرّاء ثلاثة : قارئ قرأ القرآن ليستدرّ به الملوك ويستطيل به على النّاس فذلك من أهل النّار ، وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيّع حدوده فذلك من أهل النّار ، وقارئ قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحلّ حلاله ويحرّم حرامه فهذا ممّن ينقذه الله من مضلاّت الفتن ، وهو من أهل الجنّة ويشفع فيمن يشاء .

٦ـ وفي (الأمالي) عن جعفر بن عليّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صنفان من أمّتي إذا صلحا صلحت أمّتي وإذا فسدا فسدت : الأمراء ، والقرّاء .

٧٦٨٥ ٧ـ وفي (عقاب الأعمال) عن حمزة بن محمد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) قال: من قرأ القرآن يأكل به النّاس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه .

٨ـ وبإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : من تعلّم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حبّ الدّنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدّرجة مع اليهود والنّصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم ، ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدّنيا لقي الله يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزجّ القرآن في قفاه حتى يدخله النّار ، ويهوي فيها مع من هوى ، ومن قرأ القرآن

---

(٥) الخصال ج ١ ص ٧٠

(٦) الامالي ص ٢٢٠ (٧) عقاب الاعمال ص ٤٤

(٨) عقاب الاعمال ص ٤٥ و ٤٧ و ٥٢ .

ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى فيقول : يا ربّ لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال : كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ، فيؤمر به إلى النّار ، ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقّها في الدّين كان له من الثّواب مثل جميع ما أُعطي الملائكة والأنبياء والمرسلون ، ومن تعلّم القرآن يريد به رياءاً وسمعة ليماري به السّفهاء ويباهي به العلماء ويطاب به الدّنيا بدّد الله عظامه يوم القيامة ولم يكن في النّار أشدّ عذاباً منه ، وليس نوع من أنواع العذاب إلا سيعذّب به من شدّة غضب الله عليه وسخطه ، ومن تعلّم القرآن وتواضع في العلم وعلّم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنّة أعظم ثواباً منه ولا أعظم منزلة منه ، ولم يكن في الجنّة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة إلاّ وكان له فيها أوفر النّصيب وأشرف المنازل .

٩ـ ورّام في كتابه عن النبيّ ﷺ قال : إنّ في جهنّم وادياً يستغيث أهل النّار كلّ يوم سبعين ألف مرّة منه (إلى أن قال :) فقيل له : لمن يكون هذا العذاب؟ قال : لشارب الخمر من أهل القرآن وتارك الصلاة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٩- باب ان من دخل فى الاسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهرا فله كلّ سنة فى بيت المال مائتا دينار

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمّد بن الحسين البزّاز ، عن أحمد بن محمّد بن حمدويه ، عن محمّد بن أحمد بن سعيد ، عن العبّاس بن حمزة ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن الرّبيع بن بدر ، عن أبي الأشهب النخعي قال : قال عليّ

(٩) تنبيه الخواطر ص

تقدمت فى الباب الاول روايات تشتمل على الحث على العمل وفى الباب الثانى ما يدل على تعظيم القرآن

الباب ٩ ـ فيه حديث :

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٠ ـ مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فى الخصال المطبوع : احمد بن محمد بن حمويه .

ابن أبيطالب عليه السلام : من دخل في الاسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في كلّ سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين ، وإن منع في الدّنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج ما يكون إليها . ورواه الطبرسيّ في (مجمع البيان) مرسلا .

١٠ ـ باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تنزلوا النّساء الغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة ولا تعلّموهنّ سورة يوسف ، وعلّموهنّ المغزل وسورة النّور الحديث أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النّكاح .

١١ ـ باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كلّ حال ، وختمه و افتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات

٧٦٩٠ ١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ ابن النّعمان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعليّ بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم ابن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهريّ قال قلت لعليّ بن

الباب ١٠ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ في ذيله : فاذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيامة . فتأمل .

يأتي مايدل على ذلك في ج ٧ في ب ٩٢ من مقدمات النكاح

الباب ١١ ـ فيه ٢١ حديثا :

(١) الروضة ص ١٦٢ أخرجه عن المحاسن في الحديث ٢١ وأخرجه بتمامه عنه وعن كتب اخرى في ج ٦ في ٤/٢ من جهاد النفس .

(٢) الاصول ص ٥٩٤ ـ معاني الاخبار ص ٥٨ أورد ذيله أيضاً في ٢٠/٦ من أحكام المساكن.

الحسين عليه السلام : أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : الحال المرتحل : قلت : وما الحال المرتحل؟ قال : فتح القرآن و ختمه ، كلّما جاء بأوّله ارتحل في آخره . و قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعطاه الله القرآن فرأى أنّ رجلاً اعطي أفضل ممّا أعطي فقد صغر عظيماً وعظم صغيراً . و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمّد مثله ، إلا أنّه قال : كلّما حلّ في أوّله ارتحل في آخره .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن حفص قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : (في حديث) إنّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن يقال له : اقرأ وارقأ فيقرأ ثمّ يرقى .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن معاذ بن مسلم ، عن عبدالله ابن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب الله له بكلّ حرف خمسين حسنة ، ومن قرأ في غير صلاته كتب الله له بكلّ حرف عشر حسنات . قال ابن محبوب : و قد سمعته عن معاذ على نحوما رواه ابن سنان . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله ابن عامر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سليمان مثله .

---

(٣) الاصول ص ٥٩٤ صدر الحديث : قال سمعت موسى بن جعفر «ع» يقول لرجل : أتحب البقاء في الدنيا ؟ فقال : نعم ، فقال : لم ؟ قال : لقراءة قل هو الله أحد ، فسكت عنه فقال بعد ساعة : يا حفص من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علّم في قبره ليرفع الله به من درجته ، فان درجات الجنة اه . ويأتي ذيل الحديث في ٢٢/٣

(٤) الاصول ص ٥٩٧ ـ ثواب الاعمال ص ٥٧ .

٥ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم أو غيره وعن سيف بن عميرة ، عن رجل ، عن جابر بن مسافر ، عن بشير بن غالب الأسدي عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال : من قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ في صلاته قائماً يكتب الله له بكلّ حرف مائة حسنة ، فإذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكلّ حرف عشر حسنات ، وإن استمع القرآن كتب الله له بكلّ حرف حسنة ، وإن ختم القرآن ليلاً صلّت عليه الملائكة حتى يصبح ، و إن ختمه نهاراً صلّت عليه الحفظة حتى يمسي ، و كانت له دعوة مجابة ، وكان خيراً له ممّا بين السّماء إلى الأرض ، قلت : هذا لمن قرأ القرآن ، فمن لم يقرأه ؟ قال : يا أخا بني أسد إنّ الله جواد ماجد كريم إذا قرأ مامعه أعطاه الله ذلك .

٧٦٩٥ ٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعن ابي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن عليّ بن حديد ، عن منصور ، عن محمد بن بشير ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام . وقد روي هذا الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة ، ومحى عنه سيّئة ، و رفع له درجة ، ومن قرأ نظراً من غير صلاة كتب الله له بكلّ حرف حسنة ، ومحى عنه سيّئة ، و رفع له درجة ، و من تعلّم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات ، و محى عنه عشر سيئات ، و رفع له عشر درجات ، قال : لا أقول : بكلّ آية ، ولكن بكلّ حرف باء أو تاء أوشبههما ، قال : ومن قرأ حرفاً و هوجالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة ، ومحى عنه خمسين سيئة ، و رفع له خمسين درجة ، ومن قرأ حرفاً وهوقائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة ، ومحى عنه مائة سيّئة ، و رفع له مائة درجة ، و من ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخّرة أو معجلة قال : قلت : جعلت فداك ختمه كلّه ؟ قال : قال ختمه كلّه .

٧ ـ و بهذا الاسناد عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ختم القرآن إلى حيث يعلم .

(٥ و ٦ و ٧) الاصول ص ٥٩٧ .

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ما من عبد من شيعتنا يتلوالقرآن في صلاته قائماً إلا وله بكلّ حرف مائة حسنة ، ولاقرأ في صلاته جالساً إلاوله بكلّ حرف خمسون حسنة ، ولا في غير صلاته إلا وله بكلّ حرف عشر حسنات .

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل : يابن رسول الله أيّ الرّجال خير ؟ قال : الحال المرتحل ، قيل : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله : و ما الحال المرتحل ؟ قال : الفاتح الخاتم الذي يقرأ القرآن ويختمه فله عندالله دعوة مستجابة . ورواه الرضيّ في (المجازات النبويّة) مثله ، إلى قوله : الفاتح الخاتم .

١٠ ـ وفي (المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ؛ عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن الصّادق عليه السلام (في حديث) أنّه : قال عليكم بتلاوة القرآن فإنّ درجات الجنّة على عدد آيات القرآن ، فإذا كان يوم القيامة يقال لقاري القرآن : اقرأ وارقأ ، فكلّما قرأ آية يرقى درجة .

٧٧٠٠ ١١ ـ وفي (معاني الأخبار) عن محمّد بن علي ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة اللّيل كتب الله له في اللّوح قنطاراً من الحسنات ، و القنطار ألف و مائتا أوقية ، و الأوقية أعظم من جبل أحد .

---

(٨) الروضة ص ٢١١ والحديث طويل راجعه

(٩) ثواب الاعمال ص ٥٧ ـ المجازات ص ٦٠ راجعه

(١٠) المجالس ص ٢١٦ ح ٥٧ تقدمت قطعة منه في ج١ في ١/٢٩ من السواك يأتي تمامه في ج٦ في ٦/٨ من جهاد النفس

(١١) معاني الاخبار ص ٤٨ .

١٢ـ وعن أبي الحسن عليّ بن عبدالله بن أحمد بن بابويه ، عن عليّ بن أحمد الطبريّ ، عن أبي سعيد الطبريّ ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين ؛ و من قرء ثلاثمائة آية لم يحاجّه القرآن ، يعنى من حفظ قدر ذلك من القرآن ، يقال قد قرأ الغلام القرآن : إذا حفظه .

١٣ـ و في (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسّر ، عن يوسف بن محمد ابن زياد ، و عليّ بن محمد بن سيّار ، عن أبويهما ، عن الحسن بن عليّ العسكري ، عن آبائه عليهم السّلام (في حديث) قال : إنّ فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش (إلى أن قال :) ألا فمن قرأها معتقدا لموالاة محمد و آله أعطاه الله بكلّ حرف منها حسنة كلّ واحدة منها أفضل لـه من الدّنيا وما فيها من أصناف أموالها و خيراتها و من استمع إلى قارى يقرؤها كان لـه قدر ما للقاري ، فليستكثر أحدكم من هذا الخير .

١٤ـ وفي (صفات الشّيعة) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن ابن البرقي عن ابن شمّون ، عن عبدالله بن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما شيعة عليّ الناحلون ، الشّاحبون ، الذابلون ، ذابلة شفاههم من الصّيام (إلى أن قال:) كثيرة صلاتهم ، كثيرة تلاوتهم للقرآن ، يفرح النّاس ويحزنون .

١٥ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : أفضل العبادة قراءة القرآن .

٧٧٠٥ ١٦ـ وعنه عليه السلام أنّه قال (في حديث) : إنّ هذا القرآن حبل الله و هو النّور البيّن ، والشفاء النّافع (إلى أن قال :) فاتلوه فإنّ الله يأجركم على تلاوته بكلّ

(١٢) معاني الاخبار ص ١١٧ (١٣) عيون الاخبار ص١٦٧ والحديث طويل راجعه .
(١٤) صفات الشيعة ، ص١٦٧ فيه، ذابلة شفاهم من القيام خميصة بطونهم مصفرة الوانهم، متغيرة وجوههم، اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشاً، واستقبلوها بجباههم، باكية عيونهم، كثيرة دموعهم صلاتهم كثيرة ودعاؤهم كثير، تلاوتهم كتاب الله، يفرح الناس وهم يحزنون.
(١٥) مجمع البيان ج١ ص١٥ (١٦) مجمع البيان ج١ ص١٦ تقدم صدره في ١/١٤.

حرف عشر حسنات ، أما إنّي لا أقول : الم عشر، ولكن الف عشر ، و لام عشر ، و ميم عشر .

١٧ـ و عنه عليه السلام أنّه قال : يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارقه ، و رتّل كما كنت ترتّل في الدّنيا ، فإنّ منزلك عند آخر آية تقرؤها .

١٨ـ و عنه عليه السلام قال : من قرأ القرآن فكأنّما ادرجت النّبوة بين جنبيه إلا أنّه لا يوحى إليه .

١٩ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن حمويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن سلمة ، عن أبي بلال ، عن ، بكر بن عبدالله أنّ عمر دخل على النبيّ صلى الله عليه وآله و هوموقوذ أوقال : محموم ، فقال له : يا رسول الله ما أشدّ وعكك أو حماك؟ فقال له : مامنعني ذلك أن قرأت اللّيلة : بثلاثين سورة فيهن السّبع الطول ، فقال : يا رسول الله غفرالله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد ؟! فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً .

٢٠ ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي)عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : قال الله تبارك و تعالى:من شغل بقراءة القرآن عن دعائي ومسئلتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين .

٧٧١٠ ٢١ ـ أحمد بن محمد البرقيّ (في المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : و عليك بقراءة القرآن على كلّ حال . أقول : وتقدّم ما يدلّ علي ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

---

(١٧) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ فيه عبدالله بن عمر عنه «ص»

(١٨) مجمع البيان ج ١ ص ١٦

(١٩) الامالى ص ٢٥٧ (٢٠) عدة الداعى ص ٢١١

(٢١) المحاسن ص ١٧ أورده بتمامه عنه وعن كتب اخرى فى ج ٦ فى ٤/٢ من جهاد النفس ، وأخرجه عن الكافى فى الحديث الاول .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ١٣/١ من السواك ، وفى ب ٥٣ من المواقيت أن رسول الله كان يكرر آياتا من سورة آل عمران كل ليلة ، و تقدم فى القراءة أبواب كثيرة تدل على ذلك . وتقدم هنا ما يدل عليه فى ب ١و٢و٣و٨/١ ويأتى ما يدل عليه فى ١٣/٣ و ب ١٥و١٧ و على الاستماع فى ب ٢٦و٣١و٤٨و٥١ وفى ج ٣ فى أبواب كثيرة من الصلوات المندوبة وفى ب ٣٩و٤٥و٤٨و٥٤ من الجمعة وب٦و١٠ من العيدين وفى ج٤ فى ١/١٢ من الصوم المندوب وفى ج٥ فى ب٤٩ و٥٢ من آداب السفر وفى ج٦ فى ب٦ من جهاد النفس و١٨/٣ و ٣٦/٤ هنا وب٥٥ من آداب التجارة .

١٢ـ باب انّه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدّي الى النسيان

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن ابن فضّال ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّي كنت قرأت القرآن فتفلت منّي فادع الله عزّ وجلّ أن يعلّمنيه ، قال : فكأنّه فزع لذلك ثمّ قال : علّمك الله هو وإيّانا جميعاً ، وقال : ونحن نحو من عشرة ثمّ قال : السّورة تكون مع الرّجل قد قرأها ثمّ تركها فتأتيه يوم القيامة في أحسن صورة وتسلّم عليه فيقول : من أنت ؟ فتقول : أنا سورة كذاوكذا ، فلو أنّك تمسّكت بي وأخذت بي لأنزلتك هذه الدّرجة فعليكم بالقرآن .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من نسي سورة من القرآن مثّلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنّة ، فإذا رآها قال : ما أنت ؟ فما أحسنك ؟ ليتك لي ، فتقول أما تعرفني ؟ أنا سورة كذاوكذا ، ولولم تنسني لرفعتك إلى هذا المكان . ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن أبي المغرا . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال مثله .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عليّ ديناً كثيراً وقد دخلني ماكاد القرآن يتفلّت منّي ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : القرآن القرآن إنّ الآية من القرآن والسّورة

الباب ١٢ فيه ٨ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٩٥ ذيله : ثم قال : ان من الناس . تقدم في ٨/٢

(٢) الاصول ص ٥٩٥ ـ عقاب الاعمال ص٢٢ ـ المحاسن ص ٩٦ كلمة «والمكان» ليس في الكافي

(٣) الاصول ص ٥٩٥ .

لتجيء يوم القيامة حتّى تصعد ألف درجة يعني في الجنّة ، فتقول : لو حفظتني لبلغت بك هيهنا .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد ،والحسين ابن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ ، عن عبدالله بن مسكان ، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّه أصابتني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلا وقد تفلت منّي منه طائفة حتى القرآن، لقد تفلت منى طائفة منه، قال: ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثمّ قال : إنّ الرّجل لينسى السّورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتّى تشرف عليه من درجة من بعض الدّرجات فتقول : السّلام عليك ، فيقول : وعليك السّلام من أنت؟ فتقول : أنا سورة كذا و كذا ضيّعتني وتركتني، أما لو تمسّكت بي لبلغت بك هذه الدّرجة ، ثمّ أشار بأصبعه ، ثمّ قال : عليكم بالقرآن فتعلّموه فإنّ من النّاس من يتعلّم القرآن ليقال : فلان قاري ، ومنهم من يتعلّمه فيطلب به الصّوت فيقال : فلان حسن الصّوت ، وليس في ذلك خير ، ومنهم من يتعلّمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه .

٧٧١٥ ٥ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الرّجل إذا كان يعلم السّورة ثم نسيها أو تركها ودخل الجنّة أشرفت عليه من فوق في أحسن صورة فتقول : تعرفني ؟ فيقول : لا ، فتقول : أنا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني أما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدّرجة وأشارت بيدها إلى ما فوقها .

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقرأ القرآن ثمّ ينساه ثمّ يقرأه ثمّ ينساه ،

---

(٤) الاصول ص ٥٩٦

(٥) الاصول ص ٥٩٥

(٦) الاصول ص ٦٠٧ «النوادر».

أعليه فيه حرج ؟ فقال : لا . أقول : ويأتي وجهه .

٧ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن العبّاس بن عامر ، عن الحجّاج الخشّاب ، عن أبي كهمس الهيثم بن عبيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثمّ نسيه فرددت عليه ثلاثاً : أعليه فيه حرج ؟ فقال : لا . أقول هذا محمول على من نسي بغير تفريط ولا تقصير ولم يكن سببه الترك والتّهاون كما مرّ .

٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصّادق عن آبائه في (حديث المناهي) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ألا ومن تعلّم القرآن ثمّ نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلّط الله عليه بكلّ آية منها حيّة تكون قرينه إلى النّار إلا أن يغفر له وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض مثله إلا أنّه قال : ثمّ نسيه متعمّداً .

١٣ـ باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن ، وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم .

١ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عبدالحميد عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته أقرأ المصحف ثمّ يأخذني البول فأقوم فأبول و أستنجي و أغسل يدي و أعود إلى المصحف فأقرأ فيه ؟ قال : لا حتّى تتوضّأ للصّلاة .

٧٧٢٠ ٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) باسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث

---

(٧) الاصول ص ٥٩٦

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ ـ عقاب الاعمال ص ٤٥

الباب ١٣ ـ فيه ٣ أحاديث

(١) قرب الاسناد ص ١٧٥ (٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ .

الأربعمائة) قال : لا يقرأ العبدالقرآن إذا كان على غير طهور حتّى يتطهّر .

٣ـ أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) قال : قال عليه السلام : لقاري القرآن بكلّ حرف يقراه في الصّلاة قائماً مائة حسنة ، وقاعداخمسون حسنة،ومتطهّراً في غيرصلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهّر عشر حسنات ، أما إنّى لا أقول: المر،بل بالألف عشر ، وباللام عشر، و بالميم عشر ، وبالراء عشر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على باقي الأحكام في مواضعه .

١٤ـ باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة و كيفيّتها

١ ـ الحسن بن عليّ العسكريّ في تفسيره قال : أما قوله الذي ندبك الله إليه و أمرك بـه عند قراءة القرآن أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرجيم ، فانّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال وإن قوله : أعوذ بالله أى أمتنع بالله (إلى أن قال :) و الاستعاذةهي ماقد أمرالله به عباده عند قراءتهم القرآن بقولـه : و إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشّيطان الرّجيم ، و من تأدّب بأدب الله أدّاه إلى الفلاح الدّائم ، ثمّ ذكرحديثاً طويلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيه : إن أردت أن لايصيبك شرّهم و لايبدؤك مكروههم فقل : إذا أصبحت : أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم ، فانّ الله يعيذك من شرّهم .

٢ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التّعوذ من الشيطان عند كلّ سورة يفتتحها ، قال : نعم فتعوّذ بالله من الشّيطان الرّجيم . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٣) عدة الداعى ص ٢١٢

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ١٢ من الوضوء وفى ب ١٩ من الجنابة وذيله

الباب ١٤ ـ فيه حديثان

(١) تفسيرالعسكرى ص ٥ والحديث طويل راجعه

(٢) العياشى : مخطوط

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٥٧ من القراءة.

١٥ ـ باب تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كل يوم.

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كلّ يوم خمسين آية.

٧٧٢٥ ٢ ـ وعنه، عن أبيه، وعن عليّ بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان ابن داود، عن حفص بن غياث، عن الزّهريّ قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها.

٣ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر ابن خلّاد، عن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ينبغي للرّجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في جهاد النفس

١٦ ـ باب استحباب قراءة القرآن في المنزل، و كراهة تعطيله عن الصلاة والقراءة و ذكر الله، و استحباب قراءة القرآن في المساجد

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ البيت إذا كان فيه

الباب ١٥ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١و٢) الاصول ص ٥٩٦ باب في قراءته.

(٣) يب ج ١ ص ١٧٤

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ١١ وغيره ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٧/٢ و ٢/٤ و ب ٦ من جهاد النفس.

الباب ١٦ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٩٦ البيوت التي يقرأ فيها القرآن.

المسلم يتلو القرآن يتراءى لأهل السماء كما يتراءى أهل الدنيا الكواكب الدّري في السماء.

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن جعفر بن محمد بن عبيدالله، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: البيت الذي يقرأ فيه القرآن و يذكرالله عزّوجلّ فيه تكثر بركته و تحضره الملائكة، و تهجره الشياطين، و يضيء لأهل السّماء كما تضيء الكواكب لأهل الارض، و إنّ البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكرالله عزّوجلّ فيه تقلّ بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين.

٣ـ وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه (في حديث) قال: كان يجمعنا فيأمرنا بالذّكر حتّى تطلع الشّمس، و يأمر بالقراءة من كان يقرأ منّا، و من كان لايقرأ منّا أمره بالذّكر، والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكرالله عزّوجل فيه تكثر بركته، وذكر نحوه.

٧٧٣٠ ٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الفضيل بن عثمان، عن ليث بن أبي سليم رفعه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتّخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلّوا في الكنائس والبيع و عطّلوا بيوتهم فان البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثرخيره، واتّسع أهله، وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا.

٥ ـ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن الرضا عليه السلام يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإن البيت إذا قرأ فيه القرآن تيسّر على

---

(٢) الاصول ص ٥٩٦

(٣) الاصول ص ٥٣٠ «ذكرالله عزوجل كثيرا» الموجود فى الكافى الاسناد الثانى دون الاول، وسيذكر الحديث بتمامه فى ٢ره من الذكر راجعه

(٤) الاصول ص ٥٩٦

(٥) عدة الداعى ص ٢١٢.

أهله ، وكثر خيره ، وكان سكّانه في زيادة ، و إذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله ، وقلّ خيره ، وكان سكّانه في نقصان .

٦ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في (كتاب الرّجال) عن جعفر بن محمد عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، عن أبي هارون قال : كنت ساكناً دار الحسن بن الحسين فلمّا علم انقطاعي إلى أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أخرجني من داره ، قال فمرّ بي أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا باهارون بلغني أنّ هذا أخرجك من داره ؟ قلت : نعم ، قال : بلغني أنّك كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله ، والدار إذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السّماء ، وتعرف من بين الدّور . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه ؛ وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في أحكام المساجد .

١٧ـ باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لاينام حتّى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كلّ آية يقرؤها عشر حسنات ، وتمحا عنه عشر سيئات . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن عليّ بن الحسين المكتّب ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ،

---

(٦) رجال الكشي ص١٤٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٩/١ من احكام المساجد ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧

الباب ١٧ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٩٧ ـ ثواب الاعمال ص ٥٧ تقدم صدر الحديث في ٥/٢

(٢) الاصول ص ٥٩٧ ـ المجالس ص ٣٦ ـ ثواب الاعمال ٥٨ ـ معاني الاخبار ص٤٨ فيه : خمسمائة آلاف مثقال .

والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النّضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن محمّد بن مروان (هارون) ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ، و من قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ، ومن قرأ خمس مائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار ، والقنطار خمسة عشر ألف (خمسون ألف) مثقال من ذهب ، المثقال أربعة و عشرون قيراطاً أصغرها مثل جبل أحد ، وأكبرها ما بين السّماء والأرض . و رواه الصّدوق في (المجالس) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، ورواه في (ثواب الأعمال) (و معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد .

١٨ - باب استحباب ختم القرآن بمكّة ، والاكثار من تلاوته في شهر رمضان .

٧٧٣٥ ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن نضر بن سعيد عن خالد بن ماد القلانسيّ ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدّنيا إلى آخر جمعة تكون فيها ، وإن ختمه في سائر الأيّام فكذلك .

تقدم مايدل على ذلك في ٦٩/١ من أحكام المساجد وفي ٥ و ١١ و ١١/١٩ هنا

الباب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٩٧ (ثواب قراءة القرآن) - المجالس ص - ثواب الاعمال ص ٥٦ أورده أيضاً في ج ٥ في ٣ و ٤٥ من مقدمات الطواف . والظاهر أن سعيد مصحف شعيب كما في ثواب الاعمال .

٢ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لكلّ شيء ربيع ، وربيع القرآن شهر رمضان . و رواه الصّدوق في (المجالس و معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آباديّ ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن سالم ، و كذا في (ثواب الاعمال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن النّضر . و روى الذي قبله في (المجالس و ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن نضر بن شعيب. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في الصّوم والحجّ .

١٩ـ باب استحباب القراءة في المصحف و ان كان يحفظ القرآن و استحباب النظر في المصحف

١و٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ القرآن في المصحف متّع ببصره ، و خفّف على والديه و إن كانا كافرين . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله عليه السلام ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل ، عن العوام رفعه مثله إلا أنّه قال : في المصحف نظراً ، وزاد وبهذا الاسناد رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ليس شيء أشدّ على الشّيطان من القراءة في المصحف نظراً .

---

(٢) الاصول ص ٦٠٦ «النوادر» ـ المجالس ص ٣٦ ـ ثواب الاعمال ص ٥٨ أخرجه عنها وعن المعاني والمقنعة في ج ٤ في ٢/١٧ من أحكام شهر رمضان

تقدم ما يدل باطلاقه عليه في ب ١١ وغيره ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في الابواب الاتية و في ج ٤ في ب ١٧ وفي ٨و١٩/٨ و ب ٣٣و٣٤ من أحكام شهر رمضان.

الباب ١٩ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٩٨ «قراءة القرآن في المصحف» ـ ثواب الاعمال ص ٥٨.

(٢) ثواب الاعمال ص ٥٨ .

٣ـ وعن عليّ بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن عمرو بن مسعدة ، عن الحسن ابن راشد ، عن جدّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قراءة القرآن في المصحف تخفّف العذاب عن الوالدين و إن (لو) كانا كافرين .

٧٧٤٠ ٤ ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن وهب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنّي أحفظ القرآن على ظهر قلبي ، فأقرأه على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف ؟ قال : فقال لي : بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل ، أما علمت أنّ النظر في المصحف عبادة .

٥ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (أماليه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أبي الليث محمد بن معاذ ، عن أحمد بن المنذر ، عن عبدالوهاب بن همّام عن أبيه همّام بن نافع ، عن همام بن منبّه ، عن حجر المدريّ ، عن أبي ذرّ (في حديث) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : النظر إلى عليّ بن أبيطالب عليه السلام عبادة ، والنظر إلى الوالدين برأفة و رحمة عبادة ، والنّظر في الصّحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة ، والنّظر إلى الكعبة عبادة .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ النّظر إلى الكعبة عبادة (إلى أن قال :) و النظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة . الحديث . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

(٣و٤) الاصول ص ٥٩٨

(٥) مجالس ابن الشيخ ص ٢٩٠ صدر الحديث لا يتعلق بالباب

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٣ «فضائل الحج» أخرجه بتمامه في ج٥ في ٢٩/٧ من مقدمات الطواف يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ .

٢٠ـ باب استحباب اتّخاذ المصحف في البيت و أن يعلّق فيه، و كراهة ترك القراءة فيه، و حكم بيعه و شرائه و أخذ الاجرة على كتابته و تعليمه و تزيينه بالذهب و كتابته به

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسين بن الحسن الضّرير، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، قال: إنّه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عزّ وجلّ به الشيّاطين. ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن عليّ بن الحسين مثله.

٢ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه. و رواه الصّدوق في (الخصال) كما مرّ في المساجد.

٧٧٢٥ ٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّه كان يستحبّ أن يعلّق المصحف في البيت يتّقي به من الشيّاطين قال: ويستحبّ أن لا يترك من القراءة فيه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ على بقيّة الأحكام في التجارة.

الباب ٢٠ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٩٨ «قراءة القرآن في المصحف» ـ ثواب الاعمال ص ٥٨

(٢) الاصول ص ٥٩٨ أخرجه عنه وعن الخصال في ٥/١ من أحكام المساجد

(٣) قرب الاسناد ص ٤٢

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٠/٣ من الاحتضار، يأتي ما يدل على سائر أحكامه في ج ٦ في ب ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من أبواب ما يكتسب به.

٢١ـ باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل «ورتّل القرآن ترتيلا» قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بيّنه تبيانا، ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل» ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أعرب القرآن فإنّه عربيّ.

٣ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الأسديّ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد.

٤ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «و رتّل القرآن ترتيلا» قال: هو أن تتمكث فيه، و تحسن به صوتك.

٧٧٥٠ ٥ ـ وعن أمّ سلمة أنّها قالت: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

الباب ٢١ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٩٨ ترتيل القرآن

(٢و٣) الاصول ص ٥٩٩ أخرج الاخير أيضاً في ١٩/١ من القراءة

(٤و٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨و١٩و٤٦ من القراءة، وفي ب ٣ هنا وفي ١١/١٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٧.

٢٢ - باب استحباب القراءة بالحزن كأنه يخاطب إنسانا

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن.

٢- وعنه، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام إذا وقفت بين يدي فقف موقف الذّليل الفقير، و إذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين.

٣- وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص قال: ما رأيت أحدا أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السلام، ولا أرجى للنّاس منه، وكانت قراءته حزناً، فاذا قرأ فكأنه يخاطب إنسانا.

٢٣ - باب جواز القراءة سرّا وجهرا، واختيار السر

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشّاهر سيفه في سبيل الله، ومن قرأها سرّاً كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرّات مرّت له على نحو (محو) ألف ذنب من ذنوبه. ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد نحوه.

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١و٢) الاصول ص ٥٩٨ ترتيل القرآن.

(٣) الاصول ص ٥٩٤ تقدم صدر الحديث في ١١/٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٥

الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول ص ٦٠٢ (فضل القرآن) - ثواب الاعمال ص ٦٨.

٧٧٥٥ ٢ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل لا يرى أنّه صنع شيئاً في الدّعاء و في القراءة حتى يرفع صوته، فقال: لا بأس إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن و كان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدّار، و إنّ أبا جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمرّ به مارّ الطريق من السّاقين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته.

٣ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن أبي ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته له قال: يا أباذر أخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال وعند القرآن، أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات، و يأتي ما يدلّ عليه.

٢٤ ـ باب تحريم الغناء في القرآن، واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسّط في رفع الصوت

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقرؤا القرآن بألحان العرب وأصواتها، و إيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فأنّه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنّوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شانهم. ورواه الطبرسي في

---

(٢) السرائر ص ٤٧٦ في المطبوع: السقائين

(٣) المجالس والاخبار ص ٣٣٨

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في الابواب المتقدمة وفي ب ٢٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤

الباب ٢٤ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٩٨ (ترتيل القرآن) مجمع البيان ج ١ ص ١٦ ـ الكشكول ...

(مجمع البيان) عن حذيفة بن اليمان عن النبيّ ﷺ . ورواه الشيخ بهاء الدين في (الكشكول) مرسلاً .

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عليّ بن محمد النوفليّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ذكرت الصوت عنده فقال : إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته الحديث.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ ﷺ : لكلّ شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن .

٧٧٦٠ ٤ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن الحجال ، عن عليّ بن عقبه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، و كان السقاؤن يمرّون فيقفون ببابه يستمعون قراءته .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاء ني الشيطان فقال : إنّما ترائي بهذا أهلك والناس ، فقال : يا أبا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك ، و رجّع بالقرآن صوتك ، فان الله عزّ وجلّ يحبّ الصّوت الحسن يرجّع فيه ترجيعاً . أقول : هذا محمول على التقيّة لما ذكرنا من معارضة الخاص وهو الحديث الأوّل ، والعامّ وهو كثير جداً قد تجاوز حدّ التواتر و يأتي في التجارة ، ويمكن الحمل على مادون الغناء .

٦ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبدالله التميميّ ، عن أبيه : عن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(٢) الاصول ص ٥٩٩ ذيله : وان الامام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه ، قلت : ولم يكن يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال : ان رسول الله «ص» كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون .

(٣و٤و٥) الاصول ص ٥٩٩ (٦) عيون الاخبار ص

حسّنوا القرآن بأصواتكم فإنّ الصّوت الحسن يزيد القرآن حسناً .

٧ـ وعن محمد بن أحمد بن الحسين البغداديّ عن عليّ بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرّضا عن آبائه عليهم السّلام مثله ، و زاد : وقرأ يزيد في الخلق مايشاء . أقول : ما يخفى على منصف أنّ تحسين الصّوت لايستلزم كونه غناء ، فلابدّ من تقييده بمالايصل إلى حدالغناء لما مضى ويأتي .

٢٥ ـ باب انّه يستحبّ للقارى والمستمع استشعار الرقّة و الخوف دون اظهار الخشية ونحوها .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن إسحاق الضّبيّ ، عن أبي عمران الأرمنيّ ، عن عبدالله بن الحكم ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : إنّ قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أوحدّ ثوابه صعق أحدهم حتّى يرى أنّ أحدهم لوقطعت يده أو رجلاه لم يشعر بذلك ، فقال : سبحان الله ذاك من الشّيطان ، ما بهذا نعتوا إنّما هواللين و الرّقة و الدّمعة و الوجل . وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن حسّان ، عن أبي عمران الأرمني مثله . ورواه الصّدوق في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي الصّهبان ، عن أبي عمران الأرمني مثله إلا أنّه قال : ما بهذا أمروا .

---

(٧) عيون الاخبار ص ٢٢٧ فى المطبوع : يزيد القرآن حسنا ؛ والله يزيد فى الخلق ما يشاء، تقدم ما يدل على ذلك فى ٢١/٢٤ وب ٢٣ و يأتى مايدل عليه فى ج ٦ فى ٤٩/٢٢ من جهاد النفس وفى ١٦/٢ وب٩٩ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٢٥ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٩٩ و ٦٠٠ ـ المجالس ص ١٥٤

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٢ .

٣٦- باب مايجب فيه استماع القرآن والانصات له

٧٧٦٥ ١- الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) قال: قيل: إن الوقت المأمور فيه بالإنصات للقرآن والاستماع له في الصّلاة خاصّة خلف الامام الذى يؤتم به إذا سمعت قراءته و روي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام.

٢- قال: وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: يجب الانصات للقرآن في الصّلاة وغيرها قال: الطبرسيّ وقال الشيخ: وذلك على سبيل الاستحباب.

٣- و في كتاب العيّاشي باسناده عن أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قرأ ابن الكوّا خلف أمير المؤمنين عليه السلام «لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكونن من الخاسرين» فأنصت له أمير المؤمنين.

٤- وعن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع؟ قال: نعم إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع.

٥- وعن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: وإذا قرأ القرآن في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وانصتوا لعلّكم ترحمون.

٧٧٧٠ ٦- وعن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها، و إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الجماعة.

الباب ٣٦ - فيه ٦ أحاديث:

(١و٢و٣و٤) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٥

(٥) مجمع البيان (٦) مجمع البيان

يأتى مايدل عليه فى ج ٣ فى ب ٣١ من الجماعة.

٢٧- باب استحباب ختم القرآن في كلّ شهر مرّة، أو في كلّ سبعة أيام، أو في خمسة، أو في ثلاثة، أو في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنّة والاستعاذة من النار عند آياتهما، وحكم ختم القرآن في شهر رمضان

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقرأ القرآن في ليلة؟ فقال: لا يعجبني أن تقرأه في أقلّ من شهر.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن عليّ بن النّعمان، عن يعقوب ابن شعيب، عن حسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: في كم أقرأ القرآن فقال: اقراه أخماساً، اقرأه أسباعاً، أما إنّ عندي مصحفاً مجزّئاً أربعة عشر جزوا.

٣- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال له: جعلت فداك أقرأ القرآن في ليلة؟ فقال: لا، قال: ففي ليلتين؟ فقال: لا، حتّى بلغ ستّ ليال فأشار بيده فقال: ها، ثمّ قال: يا أبا محمد إنّ من كان قبلكم من أصحاب محمد كان يقرأ القرآن في شهر وأقلّ، إنّ القرآن لا يقرأ هذرمة، ولكن يرتّل ترتيلا، إذا مررت بآية فيها ذكر النّار وقفت عندها وتعوذت بالله من النّار، فقال أبو بصير: أقرأ القرآن في رمضان في ليلة؟ فقال: لا، فقال ففي ليلتين؟ فقال: لا، فقال: ففي ثلاث؟ فقال: ها، وأومأ بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشّهور، له حقّ وحرمة، أكثر من الصّلاة ما استطعت.

٤- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن عليّ

الباب ٢٧ - فيه ٩ أحاديث:

(١و٢و٣و٤) الاصول ص ٦٠٠ في كم يقرء القرآن.

ابن أبي حمزة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك أقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة ؟ فقال : لا ، قال : ففي ليلتين ؟ فقال : لا ، فقال : ففي ثلاث ؟ فقال : ها ، وأشار بيده ، ثمّ قال : يا أبا محمد إنّ لرمضان حقّاً وحرمة لا يشبهه شيء من الشّهور ، وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقل ، إن القرآن لا يقرأ هذرمة ، ولكن يرتّل ترتيلا ، وإذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فقف عندها وسل الله الجنّة ، وإذا مررت بآية فيها ذكر النّار فقف عندها و تعوّذ بالله من النّار.

٧٧٧٥ ٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناد تقدّم عن رجاء بن أبي الضحّاك ، عن الرّضا عليه السلام أنّه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فاذا مرّ بآية فيها ذكر جنّة أو نار بكى وسأل الله الجنّة وتعوّذ به من النّار .

٦ـ وعن الحسين بن أحمد البيهقيّ ، عن محمد بن يحيى الصّوليّ ، عن أبي ذكران عن إبراهيم بن العبّاس قال : مارأيت الرّضا عليه السلام سئل عن شيء قطّ إلا علمه ولا رأيت أعلم منه بما كان في الزّمان الأوّل إلى وقته وعصره ، وكان المأمون يمتحنه بالسؤال عن كلّ شيء فيجيب فيه ، وكان كلامه كلّه وجوابه وتمثّله انتزاعات من القرآن ، وكان يختمه في كلّ ثلاث ، ويقول : لو أردت أن أختمه في أقرب من ثلاث لختمت ولكنّي ما مررت بآية قطّ إلا فكرت فيها وفي أيّ شيء اُنزلت وفي أيّ وقت ، فلذلك صرت أختم في كلّ ثلاثة . الحديث .

٧ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى: « الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته » قال : حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنّار ، يسأل في الاُولى ويستعيذ من الاُخرى .

---

(٥) عيون الاخبار ص ٣١٠

(٦) عيون الاخبار ص ٣٠٨ بقية الحديث لا يتعلق بالباب

(٧) مجمع البيان ج ١ ص ١٩٨ .

٨ـ عليّ بن موسى بن طاوس في (كتاب الاقبال) عن وهب بن حفص، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سألته الرّجل في كم يقرأ القرآن؟ قال: في ست فصاعداً، قلت: في شهر رمضان؟ قال: في ثلاث فصاعداً.

٩ـ وعن جعفر بن قولويه باسناده إلى أبيعبدالله عليه السلام قال: لا يعجبني أن يقرء القرآن في أقلّ من شهر. أقول: وتقدّم ما يدلّ علىذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٨ ـ باب استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبى والائمة عليهم السلام والى المؤمنين من الاحياء والاموات

٧٧٨٠ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن عليّ بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ أبي سأل جدّك عن ختم القرآن في كلّ ليلة، فقال له جدك: في كلّ ليلة، فقال له: في شهر رمضان، فقال له جدّك: في شهر رمضان، فقال له: أبي: نعم ما استطعت، فكان أبي يختمه أربعين ختمة، في شهر رمضان، ثمّ ختمته بعد أبي، فربّما زدت وربّما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة، ولعلي عليه السلام أخرى، ولفاطمة أخرى ثم للأئمّة عليهم السّلام حتّى انتهيت إليك فصيّرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال، فأيّ شيء لي بذلك؟ قال: لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة قلت: الله أكبر فلي بذلك؟ قال: نعم ثلاث مرّات. ورواه المفيد في (المقنعة) عن إبراهيم بن أبي البلاد. ورواه ابن طاوس في كتاب (الاقبال) عن عليّ بن أبي المغيرة

(٨و٩) الاقبال ص ١١٠

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٨ ومايدل على الترتيل و غيره فى ب ٢١ هنا وفى ب ١٨و١٩ و ٤٦ من القراءة، ويأتى مايدل عليه فى ب ٢٨.

الباب ٢٨ ـ فيه حديث:

(١) الاصول ص ٦٠٠ ـ المقنعة ص ٥٠ ـ الاقبال ص ١٠٩

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الدّفن.

٢٩- باب استحباب البكاء أو التباكي عند سماع القرآن

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي زكريّا المؤمن عن سليمان بن خالد. عن الصّادق عليه السلام قال: إنّ رسول الله (ص) أتى شابّاً (شاباً من الأنصار فقال: إنّي اريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنّة فقرأ آخر الزّمر: «وسيق الذين كفروا إلى جهنّم زمراً» إلى آخر السّورة فبكى القوم جميعاً إلا شابّاً (شاباً) فقال: يارسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني، قال: إنّي معيد عليكم فمن تباكى فله الجنّة، فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنّة جميعاً. وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصّفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن المؤمّل بن المستهل، عن سليمان بن خالد مثله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٠- باب وجوب تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تعلّموا القرآن بعربيّته وإيّاكم والنبز فيه يعني الهمز، قال الصّادق عليه السلام: الهمز زيادة في القرآن إلا الهمز الأصليّ

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٤ من الدفن

الباب ٢٩ - فيه حديث:

(١) المجالس ص ٣٢٥ - ثواب الاعمال ص ٨٨

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٣

الباب ٣٠ - فيه ٤ أحاديث:

(١) معاني الاخبار ص ٩٨.

مثل قوله: «ألاّ يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ» وقوله: «لكم فيها دفء» وقوله: فادّاراًتم فيها.

٢ـ وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمدبن محمد، عن البزنطيّ، عن رجل، عن أسلميّ (سليمان)، عن أبيه، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: تعلّموا العربيّة فانّها كلام الله الّذي كلم به خلقه، ونطق به للماضين الحديث.

٣ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال: ما استوى رجلان في حسب ودين قطّ إلا كان أفضلهما عند الله عزّ وجلّ أدبهما، قال: قلت: قد علمت فضله عند النّاس في النّادي والمجلس فما فضله عندالله؟ قال بقراءة القرآن كما انزل، ودعائه من حيث لا يلحن، فانّ الدّعاء الملحون لا يصعد إلى الله.

٧٧٨٥ ٤ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الرّجل الأعجميّ من أمّتي ليقرأ القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيّته. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في قراءة الأخرس.

٣١ ـ باب استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها ألف مرة في كلّ يوم وليلة وكراهة تركها

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمدبن عيسى، عن بدر، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ قل هوالله أحد مرّة بورك عليه،

---

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٤ تقدم ذيله في ١/٥٠ من الملابس
(٣) عدة الداعي ص ١٠ أورده أيضاً في ١/١٨ من الدعاء
(٤) الاصول ص ٦٠١ باب ان القرآن يرفع كما أنزله
تقدم مايدل على حكم الاخرس في ب ٥٩ من القراءة وفي ٢/٢١ هنا

الباب ٣١ ـ فيه ١١ حديثاً:
(١) الاصول ص ٦٠١ (فضل القرآن)

ومن قرأها مرّتين بورك عليه وعلى أهله ، ومن قرأها ثلاث مرّات بورك عليه وعلى جيرانه ، ومن قرأها اثنتى عشرة مرّة بنى الله له اثنتى عشرة قصراً في الجنّة ، فتقول الحفظة : اذهبوا بنا إلى قصور أخينا (فلان) فننظر إليها ومن قرأها مائة مرّة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال ، ومن قرأها أربعمائة مرّة كان له أجر أربعمائة شهيد كلّهم قد عقر جواده وأريق دمه ، ومن قرأها ألف مرّة في يوم وليلة لم يمت حتّى يرى مقعده من الجنّة أو ترى له .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم : عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صلّى على سعد بن معاذ فقال : لقد وافى من الملائكة سبعون ألفاً ومنهم جبرئيل يصلّون عليه ، فقلت له : يا جبرئيل بم يستحقّ صلاتكم عليه ؟ فقال : بقراءة قل هو الله أحد قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وذاهباً وجائياً. ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم وفي (المجالس) والتوحيد عن أبيه ، عن سعد عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٣ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : قل هو الله أحد ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون ربع القرآن .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إدريس الحارثيّ ، عن محمّد بن سنان ، عن مفضّل بن عمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا مفضّل احتجز من النّاس كلّهم ببسم الله الرّحمان الرّحيم وبقل هو الله أحد ، اقرأها عن يمينك و عن شمالك ومن بين يديك و من خلفك و من فوقك و من تحتك ، فاذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر إليه ثلاث مرّات ، واعقد بيدك اليسرى ثمّ لا تفارقها حتّى تخرج من عنده .

---

(٢) الاصول ص ٦٠٢ ـ ثواب الاعمال ص ٧١ ـ المجالس ص ٢٣٨ ـ التوحيد ص ٨٢ في غير الكافي : بما استحق صلاتكم .

(٣) الاصول ص ٦٠٢

(٤) الاصول ص ٦٠٣ .

٧٧٩٠ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس وفي معاني الأخبار) عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب ، عن عبيدالله ابن عبدالله الدّهقان ، عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفيّ ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام (في حديث) عن سلمان أنّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ قل هوالله أحد مرّة فقد قرأ ثلث القرآن ، ومن قرأها مرّتين فقد قرأ ثلثي القرآن ، ومن قرأها ثلاثاً فقد ختم القرآن .

٦ ـ و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مضت له جمعة و لم يقرأ فيها بقل هوالله أحد ثمّ مات مات على دين أبي لهب . أقول : هذا و أمثاله محمول على من تركها استخفافاً بها أوجحوداً لفضلها ، ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن إسحاق بن عمّار مثله . و في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن عمّار مثله .

٧ ـ وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد السّابق عن الحسن بن عليّ ، عن صندل (مندل) عن هارون بن خارجة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أصابه مرض أو شدّة لم يقرأ في مرضه أوشدّته قل هوالله أحد ثمّ مات في مرضه أوفي تلك الشدّة الّتي نزلت به فهومن أهل النّار . و في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن عن الصّفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران مثله .

---

(٥) المجالس ص ٢١ ـ معاني الاخبار ص ٦٩ أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق بتقطيعاته في ج ٤ في ٧/١٢ من الصوم المندوب

(٦) ثواب الاعمال ص ٧٠ ـ المحاسن ص ٩٥ ـ عقاب الاعمال ص ٢٢ في ثواب الاعمال المطبوع : أحمد بن أبيعبدالله قال : في رواية اسحاق بن عمار ، عن أبيعبدالله عليه السلام . و كذلك في المحاسن .

(٧) ثواب الاعمال ص ٧٠ ـ عقاب الاعمال ص ٢٢ ـ المحاسن ص٩٦.

٨ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن عليّ بن عثمان ، عن رجل عن حفص بن غياث قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لرجل : أتحب البقاء في الدّنيا ؟ قال : نعم : قال : و لم ؟ قال : لقراءة قل هوالله أحد ، فسكت عنه ثمّ قال لي بعد ساعة : يا حفص من مات من أوليائنا و شيعتنا ولم يحسن القرآن علّم في قبره ليرفع الله به في درجته ، فانّ درجات الجنة على قدرعدد آيات القرآن فيقال لقاري القرآن : اقرأ وارقأ .

٩ـ وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من مضت به ثلاثة أيّام و لم يقرأ فيها قل هوالله أحد فقد خذل و نزع ربقة الايمان من عنقه ،و إن مات في هذه الثلاثة كان كافراً بالله العظيم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران مثله .

٧٧٩٥ ١٠ـ وفي (كتاب التوحيد) عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران النخعيّ ، عن عمّه الحسين بن يزيد النّوفلي ، عن عليّ بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ قل هوالله أحد مرّة واحدة فكأنّما قرأ ثلث القرآن وثلث التوراة وثلث الانجيل وثلث الزّبور .

١١ـ وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد الأسدي ، عن محمد بن الحسن ابن هارون بن يزيد ، عن عبدالله بن معاذ . عن أبيه ، عن شعبة عن عليّ بن مدرك ، عن إبراهيم النخعيّ ، عن الرّبيع بن خثيم ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيعجز أحدكم أن يقرأ كلّ ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا : ومن يطيق ذلك ؟ قال : قل هوالله

---

(٨) ثواب الاعمال ص ٧١ راجع الاسناد في ثواب الاعمال المطبوع :
(٩) عقاب الاعمال ص ٢٢ ـ المحاسن ص ٩٥
(١٠) التوحيد ص ٨٣ (١١) معاني الاخبار ص ٥٨

أحد ثلث القرآن . أقول : تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٣٢ - باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم .

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعريّ، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل ابن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمد بن سنّين ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من قرأ المسبّحات كلّها قبل أن ينام لم يمت حتّى يدرك القائم ، و إن مات كان في جوار محمد صلى الله عليه وآله (النبيّ صلى الله عليه وآله) . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان .

٣٣ - باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة ؛ أو خمسين أو أحد عشر

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، و الحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من قرأ قل هو الله أحد مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاماً .

٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن طلحة عن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قرأ قل هو الله أحد مائة مرّة حين يأخذ

تقدم مايدل على ذلك في أبواب كثيرة من القراءة و في ب١١ هنا باطلاقها . ويأتي مايدل عليه في ب٣٣ و٣٤ هنا و في ١ و ٢/٢٩ من التعقيب و يأتي مايدل عليه وعلى غيره في ج ٤ في ٨/٢٠ و ب٢٧ من الصوم المندوب .

الباب ٣٢ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦٠١ - ثواب الاعمال ص ٦٦

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٥٢ في المطبوع : غفر له ما عمل قبل ذلك . وفي ذيله : قال يحيى : فسألت سماعة عن ذلك فقال : حدثني أبو بصير قال : سمعت أبا عبدالله «ع» يقول ذلك وقال : يا أبا محمد أما انك ان جربته وجدته سديدا اخرجه بتمامه في ٣/١٣ من التعقيب.

(٢) الاصول ص ٦٠١ - الامالي ص ١٠ - التوحيد ص ٨١ - ثواب الاعمال ص ٧٠.

مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة. محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) وفي (التوحيد) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام مثله إلا أنه أسقط في (الأمالي) قوله بمائة مرة، وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله ولم يترك منه شيئاً.

٧٨٠٠ ٣ـ وعن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن أبي الحسن النهدي، عن أبان بن عثمان، عن قيس بن ربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من آوى إلى فراشه فقرأ قل هو الله أحد عشر مرة حفظ في داره وفي دويرات حوله. أقول: و يأتي ما يدل على ذلك.

٣٤ـ باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثاً والجحد و القدر أحدى عشر مرة والتكاثر عند النوم

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: مامن أحد في حد الصبى يتعهد في كل ليلة قراءة قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس كل واحدة ثلاث مرات و قل هو الله أحد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين إلا صرف الله عنه كل لمم أو عرض من أعراض الصبيان و العطاش و فساد المعدة و يدور الدم أبداً ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب، فان تعهد نفسه بذلك أو تعوهد كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عز وجل نفسه.

٢ـ و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن

---

(٣) ثواب الاعمال ص ٧١

يأتي ما يدل عليه في ب ٣٤.

الباب ٣٤ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١ و ٢) الاصول ص ٦٠٣ «فضل القرآن»

صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من قرأ إذا آوى إلى فراشه قل يا أيّها الكافرون وقل هوالله أحد كتب الله له براءة من الشّرك .

٣ـ وعنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن محمّد بن بشير (بشار) عن عبيدالله الدّهقان عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ ألهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر . و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن سهل بن زياد مثله . محمّد بن الحسن (في المصباح) عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

٤ـ وعن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال يستحبّ أن يقرأ الانسان عند النّوم إحدى عشر مرّة إنا أنزلناه في ليلة القدر .

٣٥ـ باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم

٧٨٠٥ ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النّهدي ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان ، عن عامر بن عبدالله بن جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا يتيقظ في الساعة التي يريد . ورواه الصّدوق باسناده عن عامر بن عبدالله بن جذاعة مثله . (ورواه مرسلاً) . محمّد بن الحسن باسناده ، عن عامر بن عبدالله بن جذاعة مثله .

٢ـ قال : و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : من قرأ عند منامه قل إنّما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ الاية سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النّور ملائكة يستغفرون له حتّى يصبح .

---

(٣) الاصول ص ٦٠٣ ـ ثواب الاعمال ص ٦٩ ـ المصباح ص ٨٦

(٤) المصباح ص ٨٦ . أقول ، تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ١٠١/١ من آداب الحمام ، ويأتي ما يدل على استحباب آيات اخرى عند النوم في ب٢٣ من التعقيب .

الباب ٣٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦٠٧ ـ الفقيه ج١ ص ١٥٠ ـ يب ج ١ ص ١٨٥ قلت : لم نجد الحديث في الفقيه مرسلا والظاهر أن قوله : ورواه الصدوق مرسلا كان بعد الحديث الثاني فقدم اشتباهاً.

(٢) يب ج ١ ص ١٨٥ قلت : ورواه الصدوق مرسلا في الفقيه ص ١٥٠

٣ ـ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : مامن عبد يقرأ «قل إنّما أنا بشر مثلكم» إلى آخر السّورة إلا كان له نور من مضجعه إلى بيت الله الحرام فانّ من كان له نور إلى بيت الله الحرام كان له نور الى بيت المقدس .

٣٦ ـ باب استحباب الاكثار من قراءة الانعام

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ سورة الأنعام نزلت جملة شيّعها سبعون ألف ملك حتّى انزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظموها و بجلوها ، فانّ اسم الله عزّوجلّ فيها في سبعين موضعا ، ولو يعلم النّاس ما في قراءتها ماتركوها . محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام و ذكر مثله .

٣٧ ـ باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردّت فيه الروح ما كان ذلك عجباً .

٧٨١٠ ٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي رفعه قال : ما قرأت الفاتحة على وجع سبعين مرّة إلا سكن .

---

(٣) ثواب الاعمال ص ٦٠

الباب ٣٦ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦٠٢ (فضل القرآن) ـ ثواب الاعمال ص ٥٩

الباب ٣٧ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١ و ٢) الاصول ص ٦٠٣ «فضل القرآن».

٣ـ وعنه ، ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن سلمة بن محرز قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء .

٤ـ الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن أحمد بن زياد ، عن فضالة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كسل أو أصابته عين أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب و المعوّذتين ، ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده .

٥ـ وعن محمد بن جعفر النرسي ، عن محمد بن يحيى الأرهني ، عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز ، عن الباقر عليه السلام قال : كلّ من لم تبرأه سورة الحمد وقل هو الله أحد لم يبرأه شيء و كلّ علّة تبرأ بهاتين السورتين .

٦ـ وعن الخضر بن محمد ، عن محمد بن العباس ، عن النوفلي عبدالله بن الفضل ، عن أحدهم عليهم السلام قال : ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرّة الا سكن باذن الله و إن شئتم فجربوا ولا تشكوا .

٧٨١٥ ٧ ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن المنصوري ، عن عمّ أبيه ، عن الامام علي بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال الصادق عليه السلام من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات ، فان ذهب العلّة وإلا فليقرأها سبعين مرّة وأنا الضامن له العافية .

٨ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) نقلا من كتاب محمد بن مسعود العيّاشيّ باسناده أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لجابر: ألا أعلّمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه ؟ قال : بلى علّمنيها ، فعلّمه الحمد أمّ الكتاب ، ثم قال : هي شفاء من كلّ

---

(٣) الاصول ص ٦٠٤ .

(٤و٥) طب الائمة ، ص٥٤ (باب عوذة للحمى) فيه ، احمد بن ابى زياد .

(٦) طب الائمة : باب فى الحمى أيضاً (٧) الامالى ص ١٧٨

(٨) مجمع البيان ج ١ ص ١٨ راجع المجمع .

داء إلا السّام ، والسّام الموت .

٩ ـ وعن سلمة بن محرز ، عن الصّادق عليه السلام قال : من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء .

١٠ ـ وعن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش الحديث. وذكر لها ثواباً عظيماً وأجراً جزيلا .

٣٨ ـ باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفاؤل به

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي عليّ ، عن اليسع القميّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُريد الشيء وأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي (إلى أن قال :) فقال : افتتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فخذ به إن شاء الله .

٧٨٣٠ ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تتفأل بالقرآن . أقول : الاستخارة طلب الخيرة ومعرفة الخير في ترجيح أحد الفعلين على الآخر ليعمل به، والتفاؤل معرفة عواقب الأمور وأحوال غائب ونحو ذلك، ويأتي في أحاديث الاستخارة ما يدلّ على استحباب الاستخارة بالقرآن .

(٩و١٠) مجمع البيان ج ١ ص ١٨ راجع المجمع

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٠١/١ من آداب الحمام .

الباب ٣٨ ـ فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٣٤٠ <باب من الصلاة المرغب فيها> أورد الحديث بتمامه في ج ٣ في ٦/١ من صلاة الاستخارة .

(٢) الاصول ص ٦٠٦ فضل القرآن

يأتي ما يدل على ذلك في المجلد الثالث في أبواب الاستخارة .

٣٩ ـ باب استحباب الاكثار من قراءة الملك كلّ يوم وليلة وحفظها

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك، ومن قرأها في ليلته فقد أكثر وأطاب ولم يكتب من الغافلين وإنّي لأركع بها بعد عشاء الآخرة وأنا جالس، وانّ والدي عليه السلام كان يقرأها في يومه وليلته، ومن قرأها إذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه ليس لكما إلى ما قبلي سبيل، قد كان هذا العبد يقوم عليّ فيقرأ سورة الملك في كلّ يوم وليلة، وإذا أتياه من قبل جوفه قال لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان العبد أوعاني سورة الملك، وإذا أتياه من قبل لسانه قال لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ في كلّ يوم وليلة سورة الملك.

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن ابن عليّ، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتّى يصبح، وفي أمانه يوم القيامة حتّى يدخل الجنّة إن شاء الله.

٤٠ ـ باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن السيّاريّ،

الباب ٣٩ ـ فيه حديثان:

(١) الاصول ٦٠٧ (٢) ثواب الاعمال ص ٦٦

الباب ٤٠ ـ فيه حديثان:

(١) الاصول ص ٦٠٤ والحديث طويل.

عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث إنّ رجلاً قال له: إنّ في بطني ماء أصفر فهل من شفاء؟ فقال: نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك آية الكرسيّ وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله.

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصّادق، عن آبائه عليهم السّلام في (حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٤١ـ باب جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الاشياء المجهولة، وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء

٧٨٢٥ ١ ـ الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في (طبّ الأئمّة) عن محمد بن يزيد الكوفيّ، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رقية العقرب والحيّة والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذّب، فقال: يابن سنان لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، وهل شيء أبلغ في هذه الأشياء من القرآن؟ أوليس الله يقول: «وننزّل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين»؟ أليس يقول الله جلّ ثناؤه: «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدّعاً من خشية الله»؟ وسلونا نعلّمكم ونوفقكم على قوارع القرآن لكلّ داء.

---

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ يأتي ما يدل على ذلك في ٤١/٦.

الباب ٤١ ـ فيه ١٢ حديثا:

(١) طب الائمة: ص٦٢ (باب ما يجوز من العوذة والرقى والنشر).

٢ـ وعن إبراهيم بن ميمون ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرقى من العين والحمّى والضّرس وكلّ ذات هامّة لها حمّة إذا علم الرّجل ما يقول لا يدخل في رقيته وعوذته شيئاً لا يعرفه

٣ـ وعن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام أنتعوّذ بشيء من هذه الرقى ؟ قال : لا إلا من القرآن ، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إنّ كثيراً من الرقى و التمائم من الاشراك .

٤ـ وعن جعفر بن عبدالله بن ميمون السّعديّ ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ كثيراً من التمائم شرك

٥ـ وعن إسحاق بن يوسف ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المريض هل يعلّق عليه تعويذ أو شيء من القرآن؟ قال : نعم لا بأس به ، إنّ قوارع القرآن تنفع فاستعملوها .

٧٨٣٠ ٦ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل تكون به العلّة فيكتب له القرآن فيعلّق عليه أو يكتب له فيغسله ويشربه قال : لا بأس به كلّه .

٧ـ وعن علاّن بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالتعويذ أن يكون على الصّبيّ والمرأة .

٨ـ وعن عمر بن عبدالله ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن الحلبيّ قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام هل نعلّق شيئاً من القرآن والرقى على صبياننا

---

(٢) طب الائمة ، ص٦٢ (باب ما يجوز من العوذة والرقى والنشر) فيه : ابراهيم بن مأمون .
(٣) طب الائمة ، ص٦٢ (باب بعض الرقى لشرك)
(٤) طب الائمة ، ص٦٢ (باب بعض الرقى لشرك) . في النسخة المخطوطة : (جعفر بن محمد بن عبدالله بن ميمون) والمطبوع يوافق المتن .
(٥و٦و٧) طب الائمة ، ص٦٢ و٦٣ (باب ما يجوز من التعويذ) .
(٨) طب الائمة ، ص٦٣ (باب ما يجوز من التعويذ) . في النسخة : عمر بن عبدالله بن عمر التميمي.

ونسائنا ؟ فقال : نعم إذا كان في أديم تلبسه الحائض وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة .

٩ـ وعن شعيب بن رزيق ، عن فضالة ، والقاسم جميعاً عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان بن أبيعبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض هل يعلّق عليه شيء من القرآن أوالتّعويذ ؟ قال : لا بأس ، قلت : ربّما أصابتنا الجنابة ، قال : إنّ المؤمن ليس ينجس ، ولكن المرأة لا تلبسه إذا لم يكن في أديم ، وأمّا الرّجل والصّبيّ فلا بأس .

١٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : أصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال : التمسوا له من يرقيه .

٧٨٣٥ ١١ـ وبالاسناد عن جعفر ، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام سئل عن التعويذ يعلّق على الصبيان ، فقال : علّقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله .

١٢ ـ وعن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المريض يكوى أو يسترقى ، قال : لابأس إذا استرقى بما يعرفه . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحتضار وفي الحيض ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

---

(٩) طب الائمة : ص٦٣ «باب مايجوز من التعويذ» في النسخة ، وهو ابن سالم .

(١٠و١١) قرب الاسناد ص ٥٢

(١٢) قرب الاسناد ص ٩٧ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٦ طبعة امين الضرب .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ١٤ من الاحتضار وفي ب ٣٧ من الحيض ، وفي ٣/٤٥ من القراءة ، وفي ٣/٢٠و٤٥و٧/٣١ و ب ٣٤و٣٧ وفي ٢/٣٩ وفي ١/٤٠ هنا .

ويأتي ما يدل عليه في ٢/٤٨ وفي ٨و١٧و٢٥و٣٣/٥١ هنا وفي ٣/٣٦ من التعقيب وفي ج٦ في ب٢٧ مما يكتسب به .

٤٢ - باب وجوب سجود العزيمة في السور الاربع خاصّة حم السجدة والم السجدة والنجم واقرأ ، وعدم اشتراط الطهارة فيه ؛ واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئا من العزايم الّتي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك ، والعزايم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل والنّجم واقرأ باسم ربك .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال : إذ قرىء بشيىء من العزايم الأربع فسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلّي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ، وكذا الّذي قبله .

٣ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبّر حتّى ترفع رأسك .

٧٨٤٠ ٤ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد

الباب ٤٢ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ «عزائم السجود» ـ يب ج ١ ص ٢١٩ كيفية الصلاة

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٧ ـ يب ج ١ ص ٢١٩ أورده أيضاً في ج١ في ٣٦/٢ من الحيض

(٣) يب ج ١ ص ٢١٩

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٠ ـ قرب الاسناد ص ٩٤ فيه : فيسجدو يسجدون . أورده أيضاً في ٤٠/٥ من القراءة وفي ج ٣ في ٧٢/٣ من الجماعة .

كيف يصنع؟ قال : يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو وقد تمّت صلاتهم . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر نحوه .

٥ـ محمّد بن إدريس في آخر (السّرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ السّجدة وعنده رجل على غير وضوء قال : يسجد .

٦ـ وعن عليّ بن رئاب عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يقرأ الرّجل السّجدة وهو على غير وضوء ، قال : يسجد إذا كانت من العزائم ،

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العزائم أربع : اقرأ باسم ربّك الذي خلق ، والنّجم ، وتنزيل السّجدة ، وحم السّجدة .

٨ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ السّجود في سورة فصّلت عند قوله : إن كنتم إيّاه تعبدون .

٧٨٤٥ ٩ـ وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العزائم الم تنزيل ، وحم السجدة والنجم ، واقرأ باسم ربّك ، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض .

١٠ـ جعفر بن الحسن المحقّق في (المعتبر) نقلاً من جامع البزنطيّ عن محمّد بن مسلم : عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبّر حين يسجد ولكن يكبّر حين يرفع رأسه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الحيض وفي القراءة ، و يأتي مايدلّ عليه .

---

(٥) السرائر ص ٤٦٥
(٦) السرائر ص ٤٦٥ راجعه
(٧) الخصال ج ١ ص ١٢٠
(٨) مجمع البيان ج ٩ ص ١٥
(٩) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٦
(١٠) المعتبر ص ٢٠٠
تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٦ من الحيض ، وفي ب ٣٧و٣٨و٣٩و٤٠ من القراءة و يأتي مايدل عليه في ب ٤٣و٤٤و٤٥و٤٦و٤٩ .

٤٣ - باب وجوب سجود التلاوة على القارى و المستمع دون السامع ، و استحبابه للسامع

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع السّجدة تقرأ ، قال : لايسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاًلها ، أويصلّي بصلاته فأمّا ان يكون يصلّي في ناحية و أنت تصلّى في ناحية اُخرى فلا تسجد لما سمعت . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . أقول : النّهى محمول على نفى الوجوب .

٢ـ وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسمع السّجدة في السّاعة التي لاتستقيم الصّلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر ، فقال : لا يسجد (إلى أن قال :) وعن الرّجل يصلّي مع قوم لايقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها ، فكيف يصنع ؟ قال : لا يسجد .

٣ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع ؟ قال : يؤمى برأسه .

٧٨٥٠ ٤ـ قال : و سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة فقال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلاأن يكون في فريضة فيؤمي برأسه إيماءاً

الباب ٤٣ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ «عزائم السجود» ـ يب ج ١ ص ٢١٩ كيفية الصلاة

(٢) يب ج ١ ص ٢١٩ أورده بتمامه في ٣/٤٠ و ٢/٣٨ من القراءة

(٣و٤) بحارالانوار ج٤ص١٥٦ طبعة امين الضرب .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه ، وتقدّم ما ظاهره وجوب السجود على السامع هناوفي القراءة في الصلاة وهومحمول على الاستحباب ، أو على أن المراد بالسّامع المستمع .

٤٤ـ باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارئ في غير السور الاربع

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العالم) عن محمد بن محمد بن عصام الكلينيّ ، عن محمد بن يعقوب الكلينيّ ، عن الحسين بن الحسن الحسينيّ ، و عليّ بن محمد بن عبدالله جميعاً عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالرّحمان بن عبدالله الخزاعيّ ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أبي عليّ بن الحسين عليه السلام ما ذكر الله نعمة عليه إلا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجدة إلا سجد (إلى أن قال :) فسمي السّجاد لذلك .

٢ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يقرأ بالسورة فيها السّجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثمّ يذكر بعد ، قال : يسجد إذا كانت من العزائم ، و العزائم أربع الم تنزيل ، وحم السّجدة ، والنّجم ، واقرأ باسم ربّك ، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يعجبه أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤٢ وذيله ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٤٤و٤٥

الباب ٤٤ فيه حديثان :

(١) علل الشرايع ص ٨٨ أخرج الحديث بتمامه فى ٧/٨ من سجدتى الشكر

(٢) السرائر ص ٤٩٦ أخرجه عنه وعن التهذيب فى ٣٩/١ من القراءة ، والحديث فى التهذيب مقيد بالنافلة .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤٢ وذيله .

٤٥ ـ باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارى و المستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو فى مجلس واحد

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يعلم السّورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ، قال : عليه أن يسجد كلّما سمعها ، و على الذي يعلمه أيضاً أن يسجد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم و الاطلاق .

٤٦ ـ باب استحباب الدعاء فى سجود التلاوة بالمأثور ، و عدم وجوب التكبير له مطلقاً

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السّجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لك تعبّداً و رقّاً لا مستكبراً عن عبادتك و لا مستنكفاً ولا مستعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير .

٧٨٥٥ ٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنه يقول في سجدة العزائم : «لاإله إلاالله حقّاً حقّاً لاإله إلاالله إيماناً و تصديقاً ، لاإله إلاالله عبودية و رقّاً سجدت لك يارب تعبّداً و رقّاً لامستنكفاً ولامستكبراً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» ثمّ يرفع رأسه ، ثم يكبّر .

٣ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب

الباب ٤٥ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٠ كيفية الصلاة

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤٢ و ذيله

الباب ٤٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩١ (٢) الفقيه ج ١ ص ١٠١

(٣) السرائر ص ٤٧٦ .

عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع ؟ قال : ليس فيها تكبير إذا سجدت و لا إذاقمت ، ولكن إذا سجدت قلت : ما تقول في السّجود . أقول : وجه الجمع التخيير ، و يأتي ما يدلّ على إجزاء مطلق الذكر في السّجود .

٤٧ ـ باب المواضع التّي لا ينبغي فيها قراءة القرآن

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام قال : سبعة لا يقرؤن القرآن : الرّاكع ، و السّاجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمّام ، والجنب ، والنّفساء ، والحائض . قال الصّدوق : هذا على الكراهة لا على النّهي ، و ذلك أنّ الجنب والحائض والنّفساء مطلق لهم قراءة القرآن إلّا العزائم الأربع ، و قد جاء الاطلاق للرّجل في قراءة القرآن في الحمّام ما لم يرد به الصوت إذا كان عليه ميزر ، و أما الرّكوع والسّجود فلا يقرأ فيهما لأنّ الموظف فيهما التسبيح إلا ما ورد في صلاة الحاجة ، وأمّا الكنيف فيجب أن يصان القرآن عن أن يقرأ فيه انتهى . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك مفصّلا ، ويأتي مايدلّ على حكم الرّكوع والسّجود .

تقدم مايدل على حكم التكبير له في ب ٤٢

الباب ٤٧ ـ فيه حديث :

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٦ و ٧ و ٧/٨ من أحكام الخلوة ، وفي ب ١٥ من آداب الحمام وفي ب ١٩ من الجنابة وفي ب ٣٨ من الحيض ، ويأتي ما يدل على حكم الركوع في ب ٨ من الركوع .

٤٨ـ باب استحباب الاكثار من قراءة سورة يس

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن ابن عليّ، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ لكل شيء قلباً، و إنّ قلب القرآن يس، من قرأها قبل أن ينام أو في نهاره قبل أن يمسي كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتّى يمسي، و من قرأها في ليلة قبل أن ينام و كّل الله به مائة ألف ملك يحفظونه من كلّ شيطان رجيم ومن كلّ آفة، و إن مات في يومه أدخله الله الجنّة. الحديث، وهوطويل يتضمّن ثواباً جزيلاً.

٢ـ وعن محمد بن الحسن، عن الصّفار، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط عن يعقوب بن سالم، عن أبي الحسن العبديّ، عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قرأ يس في عمره مرّة واحدة كتب الله له بكلّ خلق في الدّنيا و كلّ خلق في الآخرة وفي السماء بكلّ واحد ألفي ألف حسنة، ومحا عنه مثل ذلك، ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولاجنون ولاجذام ولا وسواس ولا داء يضرّه، وخفّف الله عنه سكرات الموت وأهواله، و تولّى قبض روحه، وكان ممن يضمن الله له السّعة في معيشته، و الفرح عند لقائه، و الرّضا بالثواب في آخرته، و قال الله تعالى لملائكته أجمعين من في السّماوات ومن في الأرض: قد رضيت عن فلان فاستغفروا له. أقول: وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة.

الباب ٤٨ ـ فيه حديثان:

(١و٢) ثواب الاعمال ص ٦٢

قلت: تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ١/٤١ من الاحتضار.

٤٩ - باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة

٧٨٦٠ ١- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته، قال، يسجد حيث توجهت به فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عزّ وجل: فأينما تولّوا فثمّ وجه الله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

٥٠ - باب كراهة السفر بالقرآن الى أرض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر

١- الحسن بن محمد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن أبي الحسن، عن محمد بن شدّاد المسمعي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدوّ. أقول: وتقدّم ما يدلّ على تحريم إهانة القرآن، وبيعه من الكافر به إهانة، والسفر به إلى أرض العدوّ تعريض للإهانة.

٥١ - باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد

الباب ٤٩ - فيه حديث:
(١) علل الشرايع ص ١٢٦
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ وذيله.

الباب ٥٠ - فيه حديث:
(١) الامالي ص ٢٤٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢

الباب ٥١ فيه ٤٢ حديثاً:
(١) ثواب الاعمال ص٥٨.

ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسّان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن ابن عليّ ، عن أبيه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من قرأ البقرة وآل عمران جاء يوم القيامة تظلّانه على رأسه مثل الغمامتين أومثل الغيابتين . (العبائتين)

٢ـ وعن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ ، عن معاذ، عن عمرو بن جميع رفعه إلى عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قرأ أربع آيات من أوّل البقرة وآية الكرسيّ وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئاً يكرهه ولا يقربه الشّيطان ولا ينسى القرآن .

٣ـ وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسّان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبي مسعود المدايني ، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ سورة المائدة في كلّ خميس لم يلبس إيمانه بظلم ولم يشرك به أبداً .

٧٨٦٥ ٤ـ وعن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الكوفيّ ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة الأنفال و سورة براءة في كلّ شهر لم يدخله نفاق أبداً ، وكان من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام .

٥ـ وبالاسناد عن الحسن ، عن الحسين بن محمد بن فرقد ، عن فضيل الرسّان عن أبيعبدالله عليه السلام قال من قرأ سورة يونس في كلّ شهرين أوثلاثة لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين وكان يوم القيامة من المقرّبين .

(٢و٣و٤و٥) ثواب الاعمال ص ٥٩

٦ـ وعنه ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من قرء سورة يوسف في كلّ يوم أو في كلّ ليلة بعثه الله يوم القيامة وجماله مثل جمال يوسف عليه السلام ، ولا يصيبه فزع يوم القيامة ، وكان من خيار عباد الله الصالحين ، وقال : إنّها كانت في التّوراة مكتوبة .

٧ـ وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : من أكثر قراءة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة أبداً ولو كان ناصباً ، وإذا كان مؤمناً ادخل الجنّة بلا حساب ، ويشفّع في جميع من يعرف من أهل بيته وإخوانه .

٨ـ وعنه ، عن عاصم الخيّاط ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : من قرأ سورة النّحل في كلّ شهر كفى المغرم في الدّنيا وسبعين نوعاً من أنواع البلايا أهونها الجنون والجذام والبرص ، وكان مسكنه في جنّة عدن و هي وسط الجنان .

٧٨٧٠ ٩ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ ، عن عمر ، عن أبان عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من أدمن قراءة سورة مريم لم يمت حتّى يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مريم ، وأعطي في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدّنيا .

١٠ـ وبالاسناد عن الحسن ، عن صباح الحذا ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لا تدعو قراءة سورة طه فانّ الله يحبّها ويحبّ من قرأها ، ومن أدمن قراءتها أعطاه الله يوم القيامة كتابه بيمينه ، ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام وأعطي في الآخرة من الأجر حتّى يرضى .

١١ـ وعنه ، عن يحيى بن مساور ، عن فضيل الرسّان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة الأنبياء حبّاً لها كان ممّن رافق النبيّين أجمعين في جنّات النّعيم ،

(٦-١١) ثواب الاعمال ص ٦٠ والصحيح في الحديث الثامن : عاصم الحناط .

وكان مهيباً في أعين النّاس في الحياة الدّنيا .

١٢ـ وعنه، عن عليّ بن سورة (سودة) عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة الحجّ في كلّ ثلاثة أيّام لم تخرج سنة حتى يخرج إلى بيت الله الحرام وإن مات في سفره دخل الجنة ، قلت : فان كان مخالفاً ، قال : يخفف عنه بعض ما هو فيه .

١٣ـ وعنه ، عن أبيعبدالله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : حصّنوا أموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور ، وحصّنوا بها نساءكم فانّ من أدمن قراءتها في كلّ يوم أو في كلّ ليلة لم يزن أحد من أهل بيته أبداً حتى يموت ، فاذا هو مات شيّعه إلى قبره سبعون ألف ملك كلّهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل إلى قبره .

٧٨٧٥ ١٤ـ وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يابن عمّار لا تدع قراءة سورة تبارك الذي نزّل الفرقان على عبده، فانّ من قرأها في كلّ ليلة لم يعذّبه الله أبداً ولم يحاسبه ، وكان منزله في الفردوس الأعلى.

١٥ـ وعنه ، عن عمرو بن جبير العرزميّ ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ سورة لقمان في كلّ ليلة وكّل الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من إبليس و جنوده حتّى يصبح ، فاذا قرأها بالنّهار لم يزالوا يحفظونه من إبليس و جنوده حتّى يمسي .

١٦ـ وعنه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان كثير القراءة لسورة الأحزاب كان يوم القيامة في جوار محمّد صلى الله عليه وآله وأزواجه الحديث .

(١٢و١٣و١٤) ثواب الاعمال ص ٦١

(١٥و١٦) ثواب الاعمال ص ٦١ ذيل الحديث الاخير لا يتعلق بالباب.

١٧ـ وعنه ، عن أحمد بن عائذ ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ الحمدين جميعاً : حمد سبا وحمد فاطر من قرأهما في ليلة واحدة لم يزل في ليلته في حفظ الله وكلائته ، ومن قرأهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه ، و اعطي من خير الدنيا وخير الآخرة مالم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه .

١٨ـ وعن أبيه ، عن أحمدبن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن منذل ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة الزمر أسحقها من لسانه أعطاه الله من شرف الدنيا والآخرة و أعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه ، و حرم جسده على النار ، و بنى له في الجنة ألف مدينة الحديث . وفيه ثواب جزيل .

٧٨٨٠ ١٩ـ وبالاسناد عن الحسن ، عن جويرة بن أبي العلاء ، عن أبي الصباح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ حم المؤمن في كل ليلة غفرالله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر وألزمه كلمة التقوى وجعل الآخرة خيراً له من الدنيا .

٢٠ـ وعنه ، عن أبي المغرا ، عن ذريح المحاربي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من قرأ حم السجدة كانت له نوراً يوم القيامة مد بصره وسروراً ، وعاش في الدنيا محموداً مغبوطاً .

٢١ ـ وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة حم عسق بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالثلج أو كالشمس حتى يقف بين يدى الله فيقول : عبدي أدمت قراءة حم عسق (إلى أن قال :) ادخلوه الجنة الحديث .

٢٢ ـ وعنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال: قال أبوجعفر عليه السلام : من أدمن قرأة حم الزخرف آمنه الله في قبره من هوام الأرض ومن ضمة القبر حتى يقف بين يدي الله ، ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بأمر الله .

---

(١٧) ثواب الاعمال ص ٦٢

(١٨–٢٢) ثواب الاعمال ص ٦٣ ذيل الحديث ١٨ و ٢١ يشتمل على ثواب جزيل .

٢٣ـ وعنه ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة الجاثية كان ثوابها أن لا يرى النار أبداً ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها و هو مع محمد صلى الله عليه وآله .

٧٨٨٥ ٢٤ ـ وعنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة الذين كفروا لم يذنب أبداً و لم يدخله شك في دينه أبداً ، ولم يبتله الله بفقر أبداً ، ولا خوف من سلطان أبدا . الحديث .

٢٥ ـ وعنه ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حصّنوا أموالكم ونساءكم وما ملكت أيمانكم من التلف بقراءة إنّا فتحنا لك، فانّه إذا كان ممن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيامة حتّى يسمع الخلائق : أنت من عبادي المخلصين ألحقوه بالصالحين . الحديث .

٢٦ـ وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة الحجرات في كلّ ليلة أو في كلّ يوم كان من زوّار محمد صلى الله عليه وآله .

٢٧ـ وعنه ، عن صندل ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة والذّاريات في يومه أو في ليلته أصلح الله له معيشته، و أتاه برزق واسع ، ونور له في قبره بسراج يزهر إلى يوم القيامة .

٢٨ـ وعنه ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدّنيا والآخرة .

٧٨٩٠ ٢٩ـ و عنه ، عن صندل ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يدمن قراءة و النّجم في كلّ يوم أوفي كلّ ليلة عاش محموداً بين يدي النّاس

---

(٢٣) ثواب الاعمال ص ٦٣

(٢٤و٢٥) ثواب الاعمال ص ٦٤ ذيلهما يشتمل على ثواب جزيل

(٢٦) ثواب الاعمال ص ٦٤

(٢٧و٢٨) ثواب الاعمال ص ٦٤

(٢٩) ثواب الاعمال ص ٦٤ .

وكان مغفوراً له وكان محبوباً بين النّاس .

٣٠ـ و عنه ، عن صندل ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة اقتربت السّاعة أخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنّة .

٣١ـ و عنه ، عن عليّ بن أبي القاسم الكنديّ ، عن محمّد بن عبد الواحد ، عن أبي الخليل يرفع الحديث عن عليّ بن زيد بن جذعان ، عن زرّ بن حبيش ، عن أُبيّ بن كعب ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من قرأ سورة الحشر لم يبق جنّة ولانار ولا عرش ولا كرسيّ ولا الحجب ولاالسّماوات السبع و لا الأرضون السّبع و الهواء والرّيح و الطير والشّجر والجبال والشّمس والقمر والملائكة إلاصلّوا عليه واستغفروا له ، وإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً .

٣٢ـ وعنه ، عن محمّد بن مسكين ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكثروا من قراءة سأل سائل فانّ من أكثر قراءتها لم يسئله الله عزّ وجلّ يوم القيامة عن ذنب عمله ، و أسكنه الجنّة مع محمّد صلى الله عليه وآله إن شاءالله .

٣٣ـ وعنه، عن حسّان(حنان ظ) بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكثر قراءة قل أُوحي إليّ لم يصبه في الحياة الدّنيا شيء من أعين الجنّ و لانفثهم و لاسحرهم ولا من كيدهم ، وكان مع محمّد صلى الله عليه وآله ، فيقول : يا ربّ لا أُريد به بدلا ، ولا أُريد أن أبغي عنه حولا .

٧٨٩٥ ٣٤ـ وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أدمن قراءة سورة لا أُقسم وكان يعمل بها بعثه الله عزّ وجلّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله من قبره في أحسن صورة ، و يبشّره و يضحك في وجهه حتّى يجوز على الصّراط و الميزان .

---

(٣٠) ثواب الاعمال ص ٦٤
(٣١) ثواب الاعمال ص ٦٥
(٣٢و٣٣) ثواب الاعمال ص ٦٦
(٣٤) ثواب الاعمال ص ٦٧.

٣٥ـ وعنه ، عن الحسين بن عمر الزّماني ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ والمرسلات عرفا عرّفه الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله ، ومن قرأ عمّ يتساءلون لم تخرج سنة إذا كان يدمنها في كلّ يوم حتّى يزور بيت الله الحرام إن شاء الله تعالى ، ومن قرأ سورة و النّازعات لم يمت إلا ريّاناً ولم يبعثه الله إلا ريّاناً و لم يدخله الجنّة إلا ريّاناً .

٣٦ـ وعنه ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ عبس و تولّى ، و إذا الشّمس كورت كان تحت جناح الله من الجنان ، و في ظلل (ظلّ) الله وكرامته في جنانه ، ولا يعظم ذلك على الله إن شاء الله .

٣٧ـ وعنه ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكثر قراءة والشّمس وضحيها و اللّيل إذا يغشى والضحى و ألم نشرح في يومه وليلته لم يبق شيء بحضرته إلا شهد له يوم القيامة حتّى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما أقلّت الأرض منه ، ويقول الرّب تبارك وتعالى : قبلت شهادتكم لعبدي و أجزتها له ، انطلقوا به إلى جنّاتي حتّى يتخير منها حيث أحبّ ، فاعطوه من غير منّ ولكن رحمة منّي وفضلا عليه فهنيئا هنيئا لعبدي .

٣٨ـ وعنه ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ في يومه أو ليلته اقرأ باسم ربّك ثمّ مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً ، و بعثه الله شهيداً ، وأحياه شهيداً ، وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسوله صلى الله عليه وآله .

٧٩٠٠ ٣٩ـ وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسّان عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ،

---

(٣٥) ثواب الاعمال ص ٦٧ في المطبوع : الحسين بن عمرو الرماني

(٣٦) ثواب الاعمال ص ٦٧

(٣٧و٣٨) ثواب الاعمال ص ٦٨

(٣٩) ثواب الاعمال ص ٦٩ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ سورة لم يكن كان بريئاً من الشرك ، وأدخل في دين محمد صلى الله عليه وآله وبعثه الله عزّ وجلّ مؤمنا وحاسبه حساباً يسيراً .

٤٠ـ وبالاسناد عن الحسن ، عن أبيعبدالله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة العاديات وأدمن قراءتها بعثه الله عزّ وجلّ مع أميرالمؤمنين عليه السلام يوم القيامة خاصّة ، وكان في حجره ورفقائه

٤١ـ وعنه ، عن إسماعيل بن الزبير ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قرأ وأكثر من قراءة القارعة آمنه الله من فتنة الدجّال أن يؤمن به ومن فيح جهنّم يوم القيامة إن شاء الله.

٤٢ـ وعنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من أكثر قراءة لإيلاف قريش بعثه الله يوم القيامة على مركب من مراكب الجنّة حتّى يقعد على موائد النور يوم القيامة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على استحباب تلاوة باقي السور إجمالا وتفصيلا ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود ، والأحاديث في ذلك كثيرة أيضاً مرويّة في (مجمع البيان) وغيره .

أبواب القنوت

١ ـ باب استحبابه في كلّ صلاة جهريّة أو اخفاتيّة فريضة أو نافلة ، وكراهة تركه

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال :

(٤٠و٤١و٤٢) ثواب الاعمال ص ٦٩

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ١٠١/١ من آداب الحمام و في ٤١/١ من الاحتضار ، و في ٢/٢١ من الاذان ، وفي ٣و٤ و٤٥/٥ من القراءة ، والروايات الدالة على ذلك كثيرة تقدمت في أبواب القراءة وفي أبوابنا وفي ب٢٣ من التعقيب، ويأتي مايدل عليه في ج٦ في ٨٥/٣ من جهاد النفس وفي ب٥٥ من آداب التجارة .

أبواب القنوت فيه ٢٣ باباً . **الباب ١** ـ فيه ١٣ حديثاً.

(١) الفقيه ج١ ص١٠٤ و١٥٩ .

القنوت في كلّ الصلوات .

٧٩٠٥ ٢ـ وباسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : القنوت في كلّ ركعتين في التّطوع والفريضة .

٣ـ وباسناده عن صفوان الجمّال قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها ولا يجهر . ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمّال . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ ـ في (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والقنوت سنّة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة .

٥ ـ وفي (العلل) و (عيون الاخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال في (حديث العلل) : وإنّما جعل الدّعاء في الركعة الأولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثّانية بعد القراءة لأنّه أحبّ أن يفتتح قيامه لربّه وعبادته بالتحميد والتقديس والرّغبة والرّهبة ويختمه بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت طول فأحرى أن يدرك المدرك الرّكوع فلا تفوته الرّكعة في الجماعة .

٦ـ وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في (حديث شرايع الدّين) قال : والقنوت في جميع الصلوات سنّة واجبة في الرّكعة الثانية قبل الرّكوع وبعد القراءة .

٧٩١٠ ٧ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ و ١٥٩

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ ـ الفروع ج ١ ص ٩٤ ـ يب ج ١ ص ١٥٩ ـ صا ج ١ ص ١٧١

(٤) عيون الاخبار ص ٢٦٦

(٥) عيون الاخبار ص ٢٥٣ ـ علل الشرائع ص ٩٧

(٦) الخصال ج ١ ص ١٥١

(٧) الفروع ج ١ ص ٩٤ ـ يب ج ١ ص ١٥٩ ـ صا ج ١ ص ١٧١ .

سعيد، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال: اقنت فيهنّ جميعاً، قال: وسألت أباعبدالله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي: أمّا ما جهرت به فلا تشكّ (شكّ) ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٨ـ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القنوت، فقال: في كلّ صلاة فريضة ونافلة.

٩ـ وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن محمد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اقنت في كلّ ركعتين فريضة أونافلة قبل الرّكوع. وعنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن الحارث بن المغيرة مثله.

١٠ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال: رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١١ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

٧٩١٥ ١٢ ـ وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد

---

(٨) الفروع ج ١ ص ٩٤ (٩) الفروع ج ١ ص ٩٤
(١٠) الفروع ج ١ ص ٩٤ ـ يب ج١ ص ١٦٠ ـ صا ج١ ص ١٧٢
(١١) الفروع ج ١ ص ٩٤
(١٢) الفروع ج١ص ٩٤ ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٤.

القندي ، عن درست ، عن محمد بن مسلم قال : قال : القنوت في كلّ صلاة في الفريضة والتطوّع . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١٣ ـ وقد تقدّم في القبلة حديث زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة . أقول : استدلّ بهذا من ذهب إلى وجوب القنوت، وحمله الأكثر على تأكد الاستحباب ، و على أن المراد بالدّعاء القراءة أو الأذكار الواجبة لوجود معنى الدعاء فيها ، و يأتي ما يدل أيضاً على الاستحباب و على نفي الوجوب

٢ـ باب تأكّد استحباب القنوت فى الجهريّة والوتر والجمعة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو ؟ فقال : كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت الحديث .

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أُذينة ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة ، فمن ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له .

٣ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كلّ ركعتين في التطوّع أو الفريضة .

---

(١٣) تقدم فى ١/١ من القبلة

راجع ١/١٩ من أفعال الصلاة و ١٠/١٠ من القراءة و ٧ و ٤٩/١٠ منها . و يأتى ما ينافى بظاهره و يحمل على التأكد فى ب ٢ و ٣ وما يدل عليه فى ب ٤ فتامل وفى ب ٥ وفى ج ٣ فى ٣٩/١١ من صلاة الجمعة و ب ٧ من الكسوف .

الباب ٢ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٩ أورده بتمامه فى ٣/٣

(٢) يب ج ١ ص ١٩٥ـ صا ج ١ ص ١٧٢ قوله : والعتمة ، هكذا فى النسخ ، ولعله مصحف المغرب اوأراد نافلة العشاء أوأراد من العشاء المغرب .

(٣) يب ج ١ ص ١٩٥ صا ج ١ ص ١٧٢ .

٧٩٢٠ ٤ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كلّ الصلوات .

٥ ـ قال محمّد بن مسلم : فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أمّا ما لا يشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة .

٦ ـ وعنه ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن القنوت هل يقنت في الصّلوات كلّها أم فيما يجهر فيه بالقراءة ؟ قال : ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب .

٧ ـ و باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القنوت في أيّ الصّلوات أقنت ؟ فقال : لا تقنت إلّا في الفجر . أقول : حملهما الشّيخ على تأكّد الاستحباب تارة و على التقيّة أخرى لما مرّ .

٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن الصّلت عن ابن عقدة ، عن عبّاد ، عن عمير ، عن أبيه عن جابر ، عن إبراهيم بن عبدالأعلى ، عن سويد ابن غفلة ، عن عليّ و أبي بكر و عمر و ابن عبّاس قال : كلّهم قنت في الفجر و عثمان أيضاً قنت في الفجر .

٧٩٢٥ ٩ ـ وقد تقدّم حديث الكاهليّ قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام (إلى أن قال :) وقنت في الفجر . أقول : و قد تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٤) يب ج ١ ص (٥) يب ج ١ ص ١٦٠

(٦و٧) يب ج١ ص ١٦٠ ـ صا ج١ ص ١٧٢

(٨) الامالى ص ٢٢١ راجع ما علقنا على ١١د٩ من المواقيت .

(٩) تقدم فى ٤د١١ من القراءة .

تقدم مايدل على ذلك فى ١د٧ ويأتي مايدل عليه فى ب ٣ وفى٣د٥د٧ و ماينافيه فى ب ٤ .

٣- باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع و بعد القراءة الا الجمعة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثانية قبل الرّكوع . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن زرارة مثله .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الرّكعة الثّانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الرّكعة الثّالثة . أقول : المراد أنّ القنوت المؤكّد في الوتر الذي يستحبّ إطالته في الثّالثة لاستحبابه في الثانية أيضاً ، وتقدّم ما يدلّ عليه في عدد الفرائض والنوافل مع أنّ هذا غير صريح في الحصر .

٣- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو ؟ فقال : كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ، والقنوت قبل الرّكوع وبعد القراءة .

٤- وعنه ، عن القاسم بن محمد الجوهريّ ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفيّ ومعمّر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الرّكوع ، وإن شئت

الباب ٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٩ - صا ج ١ ص ١٧١ - الفروع ج ١ ص ٩٤

(٢) يب ج ١ ص ١٥٩ - صا ج ١ ص ١٧١

(٣) يب ج١ ص ١٥٩ - صا ج ١ ص ١٧١ أورد صدره أيضاً في ٢د١ .

(٤) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٢ .

فبعده . قال الشيخ : هذا محمول على حال القضاء أو التقية على مذهب بعض العامة في الغداة .

٧٩٣٠ ٥ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده قال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك .

٦ـ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع .

٧ـ محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن القنوت في الفجر والوتر ، قال : قبل الركوع .

٨ـ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة . أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة .

٤ـ باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت ، قال أبو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلده هذا . وباسناده عن الحسين بن سعيد ،

(٥و٦) الفروع ج ١ ص ٩٤

(٧) عيون الاخبار ص ١٩٠ والحديث طويل

(٨) تحف العقول ص ١٠١ والحديث طويل

تقدم مايدل على ذلك في ٢٤/١٣ و٢٦/١٤ من أعداد الفرائض ، و في ب ١ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٥ وفي ١٨/٥ وما ينافيه في ب ٤ . ويأتي مايدل عليه في ج ٣ في ١١/٣٩ من الجمعة .

الباب ٤ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ١٦٠و١٨١ ـ صا ج ١ ص ١٧٢ .

عن أحمد بن محمد، عنه أنّه قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام وذكر مثله إلا أنّه قال: القنوت في الفجر.

٧٩٣٥ ٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القنوت قبل الرّكوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده. أقول: هذا محمول على التّقيّة أو نفي الوجوب، ذكره الشّيخ وغيره وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٥ ـ باب استحباب القنوت فى الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفى الثانية بعده وفى ظهر الجمعة فى الثانية قبل الركوع

١ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة: إذا كان إماماً قنت في الرّكعة الأولى وإن كان يصلّي أربعاً ففي الرّكعة الثانية قبل الرّكوع. ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن مهزيار، وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في الرّكعة الأولى بعد القراءة الحديث. ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

---

(٢) يب ج ١ ص ١٦٠ ـ صا ج ١ ص ١٧٢

تقدم ما ينافيه بظاهره فى الابواب المتقدمة، ويأتى ما يدل عليه فى ٩ و ١٠/٥ و ب ١٥ راجع ب ١٦ و ١٨

الباب ٥ ـ فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٩ ـ يب ج ١ ص ٢٥٠ ـ صا ج ١ ص ٢٠٩

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٩ ـ يب ج ١ ص ٢٥٠ أورده بتمامه فى ٤ و ٧.

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال : نعم والقنوت في الثّانية .

٤ـ وباسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قال : على الامام فيها أى في الجمعة قنوتان قنوت في الرّكعة الأُولى قبل الرّكوع ، وفي الرّكعة الثّانية بعد الرّكوع ، ومن صلاّها وحده فعليه قنوت واحد في الرّكعة الأُولى قبل الرّكوع .

٧٩٤٠ ٥ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسولي إليهم في هذا ، إذا صلّيتم في جماعة ففي الرّكعة الأُولى ، وإذا صلّيتم وحداناً ففي الرّكعة الثّانية . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان مثله .

٦ـ وعنه ، عن فضالة ، عن حسين ، وعن صفوان ، عن أبي أيّوب ، عن إبراهيم ابن عيسى ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ القنوت يوم الجمعة في الرّكعة الأُولى .

٧ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن أبي بصير قال : القنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع .

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٧٣/١ من القراءة

(٤) الفقيه ج ١ ص١٣٥ أورده بتمامه في ج ٣ في ١/٢و١ من الجمعة و تقدمت قطعة منه في ٧٣/٢ من القراءة .

(٥) يب ج ١ ص ٢٤٩ ـ صا ج ١ ص ٢٠٩ ـ الفروع ج ١ص ١١٩ في الكافي المطبوع : في الركعة الثانية قبل الركوع

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٩ ـ صا ج ١ ص ٢٠٩ في المطبوع أبي أيوب بن ابراهيم وفي نسخة أبي أيوب عن ابراهيم والصحيح ماصوبناه وهو أبو أيوب الخزاز ، رواه بسند آخر في الاستبصار وهوهذا :صفوان ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد .

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٩ ـ صا ج ١ ص ٢٠٩.

٨ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في الجمعة فقال: أمّا الإمام فعليه القنوت في الرّكعة الأُولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثّانية بعد مايرفع رأسه من الرّكوع قبل السّجود (إلى أن قال:) ومن شاء قنت في الرّكعة الثّانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلّى وحده.

٩ـ وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قنوت الجمعة في الرّكعة الأُولى قبل الرّكوع وفي الثانية بعد الرّكوع؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد.

٧٩٤٥ ١٠ـ وباسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال: ليس فيها قنوت. أقول: ذكر الشّيخ أنّ هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب، أو على نفي تعيين دعاء فيه، ويحتمل الحمل على التّقيّة لما تقدّم.

١١ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد، عن ربعي عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر فيها بالقراءة، ويقنت في الرّكعة منهما قبل الرّكوع.

١٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا و أنا عنده عن

---

(٨) يب ج ١ ص ٣٢٣ أورد قطعة منه في ج ٣ في ٦/٦ من الجمعة.

(٩) يب ج ١ ص ٢٥٠ ـ صا ج ١ ص ٢٠٩

(١٠) يب ج ١ ص ٢٥٠ ـ صا ج ١ ص ٢١٠

(١١) يب ج ١ ص ٢٢٣ أورده أيضاً في ٤ر٧٣ من القراءة، وصدره في ج ٤ في ٢/١٠ و ٢ر٢٤ من الجمعة.

(١٢) يب ج ١ ص ١٥٩ و ٢٥٠ ـ صا ج ١ ص ١٧٢ و ٢١٠ في الموضع الاول. أبي بصير قال سأل عبدالحميد أبا عبدالله (ع).

القنوت في الجمعة ، فقال له : في الرّكعة الثانية ، فقال له : قد حدّثنا به بعض أصحابنا إنّك قلت له في الركعة الأولى فقال : في الأخيرة و كان عنده ناس كثير فلمّا رأى غفلة منهم قال : يا أباعمّد في الأولى والأخيرة ، فقال له أبو بصير بعد ذلك قبل الرّكوع أو بعده ؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : كلّ قنوت قبل الرّكوع إلا في الجمعة فانّ الركعة الأولى القنوت فيها قبل الرّكوع والأخيرة بعدالركوع . وباسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب نحوه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في القراءة .

٦ـ باب أنّه يجزى فى القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثاً .

١ـ عمّد بن يعقوب ، عن عمّد بن يحيى ، عن أحمد بن عمّد ، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى القنوت فقال : خمس تسبيحات . عمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ـ وباسناده عن أحمد بن عمّد ، عن عليّ بن حديد ، وعبدالرّحمان بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل .

٧٩٥٠ ٣ـ وباسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية ، عن أبي بكر بن أبي سماك ، عن أبيعبدالله عليه السلام في حديث قال : يجزي من

تقدم مايدل على ذلك فى ٧ر٤٩ و ١١ر٧٠ من القراءة ، ويأتى مايدل عليه فى ٤ر٢٢

الباب ٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ ـ يب ج ١ ص ٢٢٥ (٢) يب ج ١ ص ١٧٢

(٣) يب ج ١ ص ١٦٠ أورد تمامه فى ٥ر٧ والسماك ضبط تارة بالكاف و اخرى باللام و لعل الثانى أصح ، وفى الاسناد يوجد نسا .

القنوت ثلاث تسبيحات.

٤ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت فكتب: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات بسم الله الرّحمان الرّحيم.

٧ـ باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد ابن أبي خلف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك في القنوت اللّهمّ اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدّنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: تقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلّا في الجمعة: اللّهمّ إنّي أسئلك لي ولوالديّ ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرّحمة والمغفرة والعافية في الدّنيا والآخرة.

٣ـ وباسناده عن أبي بكر بن أبي سماك قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام الفجر فلمّا فرغ من قراءته في الثّانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ وقال: اللّهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدّنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير.

٧٩٥٥ ٤ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت (قنوت) يوم الجمعة في الرّكعة

---

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٥ أورده أيضاً في ٣ر١٢
يأتي مايدل عليه في ٥ر٧.

الباب ٧ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ ـ يب ج ١ ص ١٥٩
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ أورد صدره في ١ر٢١ وظاهر الفقيه أنه حديث مقطوع مستقل.
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ أورده أيضاً في ٢/٢١
(٤) يب ج ١ ص ٢٥٠ ـ الفروع ج١ ص ١١٩ تقدم صدره أيضاً في ٢ر٥

الأولى بعد القراءة تقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم لا إله إلا الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ صلّ على محمّد (وآله) كما هديتنا به اللّهم صلّ على محمّد (وآله) كما أكرمتنا به اللّهم اجعلنا ممّن اخترته لدينك وخلقته لجنّتك اللّهمّ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب. ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد مثله.

٥ـ وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي القاسم بن معاوية، عن أبي بكر بن أبي سماك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي في قنوت الوتر: اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدّنيا والآخرة، وقال: يجزي في القنوت ثلاث تسبيحات.

٦ـ وفي (المصباح) قال: روى سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الرّضا عليه السلام يعني الثّالث قال: قال: لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين. أقول: والأدعية في القنوت كثيرة جدّاً، ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٨ ـ باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله، عن الصّادق عليه السلام

---

(٥) يب ج ١ ص ١٦٠ أورد ذيله في ٦٣

(٦) مصباح المتهجد ص ٢٥١ سقط هذا الحديث عن المطبوع سابقاً

يأتي ما يدل عليه في ب ٨ و ٢ و ١٤ واطلاقات الروايات الاتية في أبواب الدعاء تدل عليه.

الباب ٨ ـ فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ـ الفروع ج ١ ص ٩٤ و ١٢٥ ـ يب ج ١ ص ١٧٢.

انّه قال : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء . ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله مثله . وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبان نحوه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب بالسّند الثّاني .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٩ ـ باب جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقّتاً .

٧٩٦٠ ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقّت يتبع ويقال ؟ فقال : لا ، اثن على الله عزّ وجلّ وصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ، ثمّ قال : كلّ ذنب عظيم . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، وباسناده عن الحسين ابن سعيد وذكر الذي قبله .

٣ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا أقول في وتري ، فقال : ما قضى الله على لسانك وقدّره .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن القنوت فيه قول معلوم ، فقال : اثن على ربّك وصلّ على نبيّك ، واستغفر لذنبك .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٠ و ١١

الباب ٩ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ ـ يب ج ١ ص ٢٢٥

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ ـ يب ج ١ ص ١٧٢ أورد قطعة منه أيضاً في ج ٦ في ٤٦/٥ من جهاد النفس .

(٣) يب ج ١ ص ١٧٢ (٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ .

٥ـ وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع باسناده يرفع الحديث إلى أبي جعفر عليه السلام قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصّلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار والصفا والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في السّجود والدّعاء وغير ذلك.

١٠ ـ باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد، والاستعاذة من النار سبعاً، و أن يقول: العفو العفو ثلاثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرّة. الحديث.

٧٩٦٥ ٢ و٣ـ و باسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من قال في وتره إذا أوتر: أستغفر الله ربّي و أتوب إليه سبعين مرّة و واظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار، ووجبت له المغفرة من الله عزّ وجلّ. و رواه في (ثواب الأعمال وفي الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد لا أعلمه إلا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله سبعين مرّة: وهو قائم. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن عمر بن يزيد مثله وترك قوله: لا أعلمه.

---

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٠

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ٨/١ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩ و ما يدل عليه باطلاقه في ب ٦٢ من الدعاء، وفي ٥/١ من التشهد وفي ب ١٣ من القواطع. و ما يأتي في ب ٢ و ١٧ من السجود مختص بالسجود راجحهما.

الباب ١٠ ـ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص ١٥٧

(٢و٣) الفقيه ج١ ص ١٥٧ـ ثواب الاعمال ص٩٣ ـ الخصال ج٢ ص١٣٩ـ المحاسن ص٥٣.

٤ـ قال : و كان رسول الله ﷺ يستغفرالله في الوتر سبعين مرّة ويقول : هذا مقام العائذ بك من النّار سبع مرّات .

٥ ـ قال : وكان علي بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام يقول : العفو العفو ثلاثمائة مرّة في الوتر في السّحر .

٦ـ و باسناده عن معروف بن خربوذ عن أحدهما يعني أباجعفر و أباعبدالله عليهما السّلام قال : قل في قنوت الوتر و ذكر دعاءاً طويلاً ثمّ قال : و استغفر الله سبعين مرّة .

٧٩٧٠ ٧ـ محمّدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن معاوية بن عمّارقال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ : وبالأسحارهم يستغفرون فى الوترفي آخر اللّيل سبعين مرّة . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار مثله إلا أنّه قال : و بالأسحارهم يستغفرون ، قال : كانوا يستغفرون الله فى آخر الوتر في آخر اللّيل سبعين مرّة .

٨ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : استغفرالله في الوتر سبعين مرّة . و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصوربن حازم مثله .

٩ـ وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت له : المستغفرين بالأسحار ، فقال : استغفررسول الله ﷺ في وتره سبعين مرة .

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ (٥و٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٨

(٧) يب ج ١ ص ١٧٢ ـ علل الشرايع ص ١٢٨

(٨) يب ج ١ ص ١٧٢ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٥

(٩) يب ج ١ ص ١٧٢ .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مـا يدلّ على استحباب الدعاء للمؤمنين و لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه .

١١ـ باب استحباب نصب اليسرى و عد الاذكار باليمنى في الوتر

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استغفرالله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبدالله بن أبي يعفور مثله .

٢ـ محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مرّ بي رجل و أنا أدعو في صلاتي بيساري فقال : يا عبدالله بيمينك ، فقلت ياعبدالله إنّ لله حقّاً على هذه كحقّه على هذه الحديث .

١٢ـ باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقيّة، و كراهة مجاوزتهما للرأس واستحباب التكبير عند رفعهما

٧٩٧٥ ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن

تقدم مايدل على ذلك في ١٣/٢٣ من أعداد الفرائض و مايدل عليه اجمالا في ب ٨ و ٩ و يأتي مايدل عليه في ب ١١ . ويأتي مايدل على استحباب الدعاء للمؤمنين و لاربعين منهم في ب ٤٣ و ٤٥ من الدعاء .

الباب ١١ ـ فيه حديثان

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ ـ علل الشرايع ص ١٢٨

(٢) الاصول ص ٥٢٢ «الرغبة والرهبة» أورده بتمامه في ١٣/١ من الدعاء .

الباب ١٢ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أورد صدره في ١٣/١ .

سنان ،عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت (فتحت) ثوبك . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٢ـ وباسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم ابن مسكين ، عن عمّار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخاف أن أقنت و خلفي مخالفون ، فقال : رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كأنّك تركع .

٣ـ و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت فكتب إذا كانت ضرورة شديدة فلاترفع اليدين وقل ثلاث مرّات بسم الله الرّحمان الرّحيم .

٤ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث) : لا ترفع يديك بالدّعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) ، عن محمد بن مسلم وزرارة و حمران عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى :«وتبتّل إليه تبتيلا» أن التبتّل هنا رفع اليدين في الصلاة .

٧٩٨٠ ٦ـ قال : وفي رواية أبي بصير:هورفع يدك إلى الله وتضرّعك إليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبيرة الاحرام .

١٣ـ باب جواز الدعاء في القنوت على العدو و تسميته

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدعو في الوتر على العدو و إن شئت

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٥ (٣) يب ج ١ ص ٢٢٥ تقدم في ٦د٤

(٤) يب ج ١ ص ١٥٢ أورده بتمامه في ٣٩/٣ من المساجد و٥د٩ من التكبير

(٥د٦) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٩

تقدم مايدل على ذلك في ب ٩ من التكبير ويأتي مايدل على ذلك في ب ١٢د١٣ من الدعاء

الباب ١٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أورد ذيله في ١٢/١

سمّيتهم و تستغفر . الحديث . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٢ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن عبدالله ابن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت و دعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم وعشائرهم وفعله عليّ عليه السلام بعده .

٣ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه يعني أباالحسن عليه السلام : جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فأقنت عليهم في صلاتي ؟ قال : نعم اقنت عليهم في صلاتك . و عن محمد بن الحسن البرائيّ ، عن أبي عليّ ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى العسكريّ عليه السلام و ذكر مثله . أقول : الواقفية كانوا يعرفون بين الشيعة بالممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر لشدة اجتنابهم لهم، ذكره بعض علمائنا . و تقدّم مايدلّ على ذلك و يأتي مايدلّ عليه في قواطع الصّلاة .

١٤ـ باب استحباب ذكر الائمة عليهم السلام و تسميتهم جملة فى القنوت وغيره

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال له : أسمّي الأئمة في الصّلاة؟ فقال: أجملهم . وباسناده عن أبان بن عثمان، عن الحلبيّ مثله .

---

(٢) السرائر ص ٤٧٦ صدر الحديث هكذا : قلت لابيعبدالله«ع» : ان حالنا قدتغيرت ، قال : فادع فى صلاتك الفريضة ، قلت : أيجوز فى الفريضة أن اسمى حاجتى للدين والدنيا ؟ قال : نعم فان رسول الله . أخرجه عنه وعن الكافى فى ٣ر١٧ من السجود .

(٣) رجال الكشى ص ٢٨٧

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه فى ب ٩ ، و يأتى مايدل عليه باطلاقه أيضاً فى أبواب الدعاء وفى ب ١٣ من القواطع .

الباب ١٤ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ر١٥٩ ـ يب ج١ ص ١٧٢ر٢٢٩ فى الموضع الاول من التهذيب عنه ، عن أبان والمرجع الغريب أحمد بن محمد ، والبعيد الحسين بن سعيد وفضالة فليراجع

محمّد بن الحسن باسناده عن أبان بن عثمان مثله ، و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن محمّد الأزديّ ، عن أبان بن عثمان مثله .

٧٩٨٥ ٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن عبيدالله الحلبيّ قال في قنوت الجمعة : اللّهم صلّ على محمّد و على أئمة المؤمنين ، اللّهم اجعلني ممّن خلقته لدينك ، وممّن خلقت لجنّتك ، قلت : أسمّي الأئمة ؟ قال : سمّهم جملة .

١٥ ـ باب عدم وجوب قضاء الصلاة و لا القنوت على من نسيه حتى ركع ، واستحباب الرجوع ان ذكر قبل وصول يديه الى ركبتيه

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة ، قال : لاإعادة عليه .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر ، فقال : ليس عليه شيء وقال : إن ذكره وقد أهوى إلى الرّكوع قبل أن يضع يديه على الرّكبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع ، وإن وضع يده على الرّكبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء .

٣ـ و باسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نسي الرّجل القنوت في شيء من الصّلاة حتّى يركع فقد

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٠

الباب ١٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٨١ ـ صا ج ١ ص ١٧٤ (٢) يب ج ١ ص ١٧٢

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٥

جازت صلاته وليس عليه شيء، وليس له أن يدعه متعمّداً . أقول : ويأتي ما يدلّ على استحباب قضاء القنوت ولا ينافي عدم الوجوب.

١٦ ـ باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق ، فقال : يستقبل القبلة ، ثمّ ليقله ، ثمّ قال : إنّي لأكره للرّجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله .

٧٩٩٠ ٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب عن أبي بصير قال : سمعته يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس .

١٧ ـ باب استحباب قنوت المسبوق مع الامام واجزائه له

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن محمد بن الوليد الخزّاز ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يدخل الرّكعة الأخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه ؟ قال : نعم و يجزيه من القنوت لنفسه .

يأتي ما يدل على استحباب القضاء في ب ١٦ و ١٨ .

الباب ١٦ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ ـ يب ج ١ ص ٢٢٥

(٢) يب ج ١ ص ١٨١ ـ صا ج ١ ص ١٧٤

الباب ١٧ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥ .

١٨ـ باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه و ذكره بعد الركوع و حكم الوتر والغداة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا: سألنا أباجعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: يقنت بعد الرّكوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه.

٢. و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القنوت ينساه الرّجل، فقال: يقنت بعد ما يركع، فإن لم يذكر حتّى ينصرف فلا شيء عليه.

٣ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى ركع قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه.

٧٩٩٥ ٤ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع أيقنت؟ قال: لا. أقول: حمله الشيخ على نفي الوجوب تارة، وعلى التقية أخرى لمامرّ.

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر، قال: قبل الركوع، قال: فان نسيت أقنت إذا رفعت رأسي؟ قال: لا. قال الصّدوق: إنّما منع الصّادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لأنّهم يقنتون فيهما بعدالرّكوع، وإنّما اطلق ذلك في سائر الصّلوات لأنّ جمهور العامّة لايرون القنوت فيها.

٦ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن رجل نسي القنوت حتّى

الباب ١٨ ـ فيه ٦ أحاديث:
(١و٢و٣و٤) يب ج ١ ص ١٨١ ـ صا ج ١ ص ١٧٤.
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ (٦) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٦ راجع ب ١٥
يأتي في ٤/١٠ من القواطع: ليس في القنوت سهو ولا التشهد.

ركع ما حاله؟ قال : (حتّى) نمّت صلاته ولا شيء عليه .

١٩ـ باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة ؛ و ان يدعو الانسان بما شاء ، وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يتكلم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه عزّ وجلّ ؟ قال : نعم .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوجعفر الثّاني عليه السلام : لا بأس أن يتكلّم الرّجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه عزّ وجل .

٨٠٠٠ ٣ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي .

٤ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : كلّ ما ناجيت به ربّك في الصّلاة فليس بكلام أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في قواطع الصّلاة ، و تقدّم ما يدلّ على حكم البكاء و التباكي ، وعلى جواز قنوت الأعجم بغير العربيّة في القراءة و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٠ ـ باب جواز الجهر والاخفات في القنوت

١ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن عليّ ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن ابن يقطين قال: سألت

الباب ١٩ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٩

(٢و٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٥

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٥و١٥٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ هنا وفي ٦٧و٦٨ من القراءة و ذيلهما ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ من القواطع .

الباب ٢٠ ـ فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ١٦٣ .

أباالحسن الماضي عليه السلام عن الرّجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد والقول في الرّكوع والسّجود والقنوت ، فقال : إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسّجود والقنوت ، فقال : إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر . عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله .

٢١ ـ باب استحباب الجهر بالقنوت فى الصلاة الجهرية و غيرها الا للماموم

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : القنوت كلّه جهار . و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة مثله .

٨٠٠٥ ٢ـ وباسناده عن أبي بكربن أبي سمال قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام الفجر فلمّا فرغ من قراءته في الثّانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ قال : اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدّنيا و الآخرة إنّك على كلّ شيء قدير . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الجماعة .

٢٢ـ باب استحباب طول القنوت خصوصاً فى الوتر

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أطولكم قنوتاً في الوتر

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٥ ـ قرب الاسناد ص ٩١ أورده فى ١ ر ٢٥ من الركوع .

الباب ٢١ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ ـ السرائر ص ٤٧٢ أورد ذيله فى ٢/٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ « الجماعة وفضلها » تقدم فى ٣/٣ يأتى مايدل عليه فى ج ٣ فى ب ٥٢ من الجماعة

الباب ٢٢ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف .

٢ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى . عن أبي أيوب ، ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السّلام عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : أطولكم قنوتاً في دار الدّنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف . و في (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٣ـ محمد بن مكّي الشّهيد في (الذكرى) قال : ورد عنهم عليهم السلام أفضل الصّلاة ماطال قنوتها .

٤ـ قال . و روى عليّ بن إسماعيل الميثمي في كتابه باسناده إلى الصّادق عليه السلام قال : صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثّانية بقدر ما قمت في الرّكعة الاولى . أقول : والقنوتات المرويّة عنهم عليهم السّلام المشتملة على الأدعية الطويلة كثيرة جدّا .

٢٣ـ باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض ، واستحبابه في نوافل الليل و النهار

٨٠١٠ ١ـ أحمد بن عليّ بن أبيطالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يردّ يديه على وجهه و صدره للحديث الذي روي أنّ الله جلّ

---

(٢) ثواب الاعمال ص ١٩ ـ المجالس ص ٣٠٤ ح ٧٦

(٣) الذكرى ص ١٥٨

(٤) الذكرى ص ١٥٨ الموجود فى المطبوع : بقدر ما قنت فى الركعة الاولى . ولعله الصحيح تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤٢ من المساجد .

الباب ٢٣ ـ فيه حديث :

(١) الاحتجاج ص ٢٧٢ .

جلاله أجلّ من أن يردّ يدي عبد صفرا بل يملأوهما من رحمته أم لايجوز ، فانّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل في الصّلاة . فأجاب عليه السلام : ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه غيرجائز في الفرائض ، والذي عليه العمل فيه إذا رجع يديه من قنوت الفريضة و فرغ من الدعاء أن يردّ بطن راحتيه مع (على) صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل ويكبّر ويركع ، والخبر صحيح و هو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل . أقول : ويأتي الحديث المذكور في السئوال في أحاديث الدّعاء .

أبواب الركوع

١ ـ باب كيفيّته وجملة من أحكامه

١ . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب : الله أكبر ، ثمّ اركع و قل : «اللهمّ لك ركعت ولك أسلمت و عليك توكّلت و أنت ربّي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات في ترسل و تصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ (ألقم) بأطراف أصابعك عين الرّكبة ، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ، ثمّ قل «سمع الله لمن حمده» و أنت منتصب قائم «الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت ، و الكبرياء و العظمة لله ربّ العالمين» تجهر بها صوتك

يأتي الحديث المذكور في الدعاء في ب ١٤ من الدعاء .

أبواب الركوع فيه ٢٨ باباً : **الباب ١** فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ - بب ج ١ ص ١٥٦ .

ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ـ باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع و السجود والرفع منهما .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك و كبّر ثمّ اركع و اسجد . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله إلا أنّه ترك قوله : وكبّر .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السّجود ، وإذا أراد أن يسجد الثّانية .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : في الرّجل يرفع يده كلّما أهوى للرّكوع والسّجود وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود ، قال: هي العبوديّة .

٨٠١٥ ٤ـ وعنه ، عن العبّاس بن موسى الورّاق ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن حريز ، عن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : رفعك يديك في الصلاة زينتها .

٥ـ وقد تقدّم في حديث معاوية بن عمّار أنّ التكبير في الصّلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة .

تقدم مايدل على ذلك في ٨/١٤ من أعداد الفرائض وفي ب ١ من أفعال الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية . وفي ج٦ في ١١و٤٩/١٢ من جهاد النفس .

الباب ٢ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ ـ يب ج١ ص ٢٢١

(٢و٣و٤) يب ج ١ ص ١٥٥ (٥) تقدم في ٥/١ من التكبير .

٦ـ وفي حديث آخر: في كلّ رباعيّة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ستّة عشر، وفي الفجر إحدى عشرة، وخمس تكبيرات القنوت.

٧ـ ويأتي في السّجود عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن المهدي عليه السلام (في حديث) قال: إذا انتقل من حالة إلى اُخرى فعليه التكبير.

٨ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذّكرى) قال: روى الحسين بن سعيد في كتابه عن عليّ عليه السلام باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبوديّة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣ـ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب

٨٠٢٠ ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذا دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم، ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال، عن عبدالله بن بكير عن زرارة.

---

(٦) تقدم في ٥/٢ من التكبير (٧) يأتي في ١٣/٨ من السجود

(٨) الذكرى ص ١٩٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة و في ب ٩ من التكبير، وفي ب ٢٣ من القنوت ما يدل على استحباب التكبير وفي ١/١ هنا و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ من السجود

الباب ٣ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص ٧٤ ـ بب ج ١ ص ٢٠٤ ـ المحاسن ص ٧٩ أورده أيضاً في ٨/٢ من أعداد الفرائض ونحوه في ٢ و٩/٦ منها.

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في كيفيّة الصّلاة وفي إتمام الصّلاة ويأتي مايدلّ عليه.

٤ـ باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنه تجزى تسبيحة واحدة ويستحبّ الثلاث والسبع فمازاد ؛ وبطلان الصلاة بترك الذكر عمداً

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقيّ والعبّاس بن معروف كلّهم عن القاسم بن عروة ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التّسبيح في الرّكوع والسّجود فقال : تقول في الرّكوع: سبحان ربّي العظيم وفي السّجود سبحان ربّي الأعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنّة ثلاث ، والفضل في سبع .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، وعبدالرّحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلّهم عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجزي من القول في الرّكوع والسّجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسّل ، وواحدة تامّة تجزي .

٣ـ وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرّكوع والسّجود كم يجزي فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض .

٤ ـ وعنه ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ،

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٢ من المواقيت ، و في ب ١ من أفعال الصلاة ، وفي ب ١ هنا و يأتي مايدل عليه في ٦/٦ . راجع ٤/٢ و١ و٢/٥ و في سائر روايات البابين أيضاً دلالة على لزوم اتيان الذكر في حال الركوع والسجود . راجع ١١ و١٢/٤٩ من جهاد النفس.

الباب ٤ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١ و٢ و٣ و٤) يب ج ١ ص ١٥٥ ـ صا ج ١ ص ١٦٤ .

عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث وتجزيه واحدة

٨٠٢٥ ٥ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان ابن عبدالملك، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّ شيء حدّ الرّكوع والسّجود؟ قال: تقول «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً في الرّكوع، و «سبحان ربي الأعلى و بحمده» ثلاثاً في السّجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار و العلل) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام قال: إنّما جعل التسبيح في الرّكوع والسّجود لعلل: منها أن يكون العبد مع خضوعه و خشوعه و تعبّده و تورّعه واستكانته و تذلّله وتواضعه وتقرّبه إلى ربّه مقدّساً له ممجّداً مسبّحاً معظّماً شاكراً لخالقه ورازقه وليستعمل (يستعمل) التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل، و ليشغل قلبه وذهنه بذكر الله، فلا يذهب به الفكر والأماني إلى غير الله.

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم عن عثمان (يحيى) بن عبدالملك، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبوجعفر عليه السلام: تدري أيّ شيء حدّ الركوع والسّجود؟ فقلت: لا، قال: سبّح في الرّكوع ثلاث مرّات «سبحان ربّي العظيم و بحمده» وفي السّجود «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة، نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، و من لم يسبّح فلا صلاة له. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، و باسناده عن أحمد بن محمّد نحوه.

---

(٥) يب ج ١ ص ١٥٦

(٦) عيون الاخبار ص ٢٥٤ ـ علل الشرائع ص ٩٧

(٧) الفروع ج ١ ص ٩١ ـ يب ج ١ ص ١٨٠ ـ صا ج١ ص ١٦٥ أورد ذيله في ٣/١٥.

٨ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزي المريض من التسبيح في الرّكوع والسّجود ، قال : تسبيحة واحدة .

٩ـ وعن أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل المستعجل ما الذي يجزيه في النّافلة ؟ قال : ثلاث تسبيحات في القراءة ، وتسبيحة في الرّكوع وتسبيحة في السجود . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٥ـ باب تأكّد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها

٨٠٣٠ ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أبي الصهبان عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، عن مسمع بن أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القول في الرّكوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسّلا وليس له ولا كرامة أن يقول : سبح سبّح سبّح . ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب مثله .

٢ـ وعنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخفّ ما يكون من التّسبيح في الصّلاة ، قال : ثلاث تسبيحات مترسّلا تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

---

(٨) الفروع ج ١ ص ٩١

(٩) الفروع ج ١ ص ١٢٧ أورده أيضاً في ٣/٢ من القراءة

تقدم ما يدل عليه في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ٢٩/٣ من القراءة وفي ١/١ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ و٦ و٧ و٢١ راجع ج ٣ في ٢٢/٣ من الخلل .

الباب ٥ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٥ ـ السرائر ص ٤٧٥

(٢) يب ج ١ ص ١٥٥ ـ صا ج ١ ص ١٦٥

٣ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرّكوع والسّجود هل نزل في القرآن؟ قال: نعم قول الله تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» فلت: كيف حدّ الرّكوع والسّجود؟ فقال: أمّا مايجزيك من الرّكوع فثلاث تسبيحات تقول: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» ثلاثاً.

٤ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجزي الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ.

٥ـ وعنه، عن النضر، عن يحيى الحلبيّ، عن داود الأبزاريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى التّسبيح ثلاث مرّات وأنت ساجد لا تعجل بهنّ.

٨٠٣٥ ٦ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الرّكوع والسّجود قال: ثلاث تسبيحات. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه.

٦ـ باب استحباب الاكثار من تكرار التسبيح فى الركوع والسجود والاطالة فيهما بهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عمر الحلبيّ،

---

(٣) يب ج ١ ص ١٥٥ ـ صا ج ١ ص ١٦٥ ذيل الحديث: و أمّا من كان يقوى أن يطول الركوع اه يأتى فى ٦/٤

(٤و٥) يب ج ١ ص ١٥٦ ـ صا ج ١ ص ١٦٤

(٦) يب ج ١ ص ١٥٦ ـ صا ج ١ ص ١٦٥

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤، ويأتى مايدل عليه فى ٦/٢ هنا و فى ٢/٣ من سجدتى الشكر وفى ح ٣ فى ٣٩/٤ من الجمعة وفى ج ٥ فى ١٥/٣ من المزار.

الباب ٦ ـ فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢١ ـ الفروع ج ١ ص ٩١.

عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبيعبدالله عليه السلام وهو يصلّي فعددت له في الرّكوع والسّجود ستّين تسبيحة .

٢ـ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبيعبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة ، وقال أحدهما في حديثه : وبحمده في الرّكوع والسّجود . ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن بكير . ورواه الكلينيّ ، عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، والذي قبله عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ . أقول : حمله الشيخ والكلينيّ والبزنطيّ وغيرهم على كون الجماعة الذين خلفه يطيقون الإطالة ويريدونها لما يأتي .

٣ـ قال الكلينيّ : وذلك أنّه روي أنّ الفضل للامام أن يخفّف ويصلّي بصلاة أضعف القوم .

٤ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرّكوع والسّجود هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم (إلى أن قال) : ومن كان يقوى على أن يطول الرّكوع والسّجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدّعاء والتضرّع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد ، فأمّا الامام فإنّه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم ، فانّ في الناس الضعيف ومن له الحاجة ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى بالناس خفّ بهم .

(٢) يب ج ١ ص ٢٢١ ـ صا ج ١ ص ١٦٥ ـ السرائر ص ٤٦٥ ـ الفروع ج ١ ص ٩١
(٣) الفروع ج ١ ص ٩١
(٤) يب ج ١ ص ١٥٥ تقدم صدر الحديث في ٣/٥ .

٨٠٤٠ ٥ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة إن تعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه، فقلت: وماهنّ؟ فقال: تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله.

٦ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن السنديّ بن الرّبيع، عن سعيد ابن جناح قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدءاً: من أتمّ ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة في القبر. ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد ابن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن السّنديّ ابن الرّبيع مثله.

٧ـ أحمد بن محمّد بن البرقيّ في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن أبي اُسامة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله إلى أن قال: وعليكم بطول الرّكوع والسجود فانّ أحدكم إذا أطال الرّكوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: يا ويلتا أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت.

٨ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال: بشيء كان منه شكره الله عليه قلت: وما كان منه جعلت فداك؟ قال:

---

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٦ والنوادر من الصدقة، أورده أيضاً في ج٦ في ٤/٣ من فعل المعروف

(٦) الفروع ج ١ ص ٨٨ ـ ثواب الاعمال ص ١٩

(٧) المحاسن ص ١٨ أورد صدره في ج ٥ في ١/٩ من العشرة و تمامه عن الكافي في ج ٦ في ٢١/١٠ من جهاد النفس راجع ٢٣/٧ من السجود.

(٨) تفسير القمي ص ٣٥ أورد صدره في ج ٦ في ٩٣/٥ من جهاد النفس.

ركعتين ركعهما في السّماء في أربعة آلاف سنة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٧ـ باب انّه يجزى مطلق الذكر فى الركوع والسجود

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يجزي أن أقول مكان التسبيح في الرّكوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال : نعم كلّ هذا ذكر الله . ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن هشام بن الحكم نحوه .

٨٠٤٥ ٢ـ وباسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال : سألته يجزي عنّي أن يقول (أقول ظ) مكان التّسبيح في الرّكوع والسّجود لا إله إلاّ الله والله أكبر؟ قال : نعم . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين مثله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤ و ياتى مايدل عليه فى ٢ر٢١ هيهنا وفى ٥ر٢٣ من السجود ، وفى ج ٣ فى ٤ر٣٩ من الجمعة

الباب ٧ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٢ ـ السرائر ص ٤٧٥ ـ الفروع ج ١ ص ٩١ الحديث فى الكافى والسرائر مصدر : بقوله : ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله . و فى الكافى مذيل بقوله : قلت : الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما ، فما تفسير سبحان الله ؟ قال : اتقه لله . أما ترى أن الرجل اذا عجب من الشيء قال : سبحان الله .

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٢ ـ الفروع ج ١ ص ٨٨

لعله اشار بما تقدم الى ٤ر٦ أو الى ١ر٥ و ٤ر٦ فتأمل ، وياتى مايدل عليه فى ٢ و ٤ر٨ .

٨ـ باب انه لا قراءة في ركوع ولا سجود

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول: نهاكم عن التختم بالذهب، وعن الثياب القسيّ، وعن مآثر الارجوان، وعن الملاحف المقدمة وعن القراءة وأنا راكع. وفي (معاني الأخبار) عن حمزة بن محمد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير مثله. قال الصدوق: ثياب القسيّ، هي ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير.

٢ـ وعن محمد بن هارون الزنجانيّ، عن عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم ابن سلام بأسانيد متصلة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّي قد نهيت عن القراءة في الركوع والسّجود، فأمّا الرّكوع فعظّموا الله فيه، وأمّا السّجود فأكثروا فيه الدّعاء فانّه قمن أن يستجاب لكم أي جدير وحريّ أن يستجاب لكم.

٣ـ وقد تقدّم حديث عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز أن يقرأه في ركوع؟ قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأه ورواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه نحوه. أقول: هذا محمول على قراءة ذلك الحرف بعد السّجود للعطف بالفاء أو على النافلة أو الرّخصة بعد ذكر السّجود.

الباب ٨ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الخصال ج١ ص١٣٩ـ معاني الاخبار ص ٨٧ أورده ايضاً في ٣٠/٧ من لباس المصلي، قد سقط اسناد المعاني عن المطبوع سابقاً.

(٢) معاني الاخبار ص ٨١ والحديث طويل

(٣) تقدم في ٣٠/٤ من القراءة ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧ ألفاظ الحديث في المسائل تطابق ما يأتي عن قرب الاسناد تحت رقم ٥

وتقدّم ما يدلّ على المقصود في قراءة القرآن وفي أحاديث التختّم بالذهب وغيره ويأتي ما يدلّ عليه .

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا قراءة في ركوع ولا سجود إنّما فيهما المدحة لله عزّ وجلّ ثمّ المسئلة ، فابتدؤا قبل المسئلة بالمدحة لله عزّ وجلّ ثمّ اسألوا بعده .

٨٠٥٠ ٥ـ وعن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشيء من السّورة يكون يقرأها ثمّ يأخذ في غيرها قال : أمّا الرّكوع فلا يصلح له وأمّا السّجود فلا بأس .

٦ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال : سألته عن الرّجل قرأ في ركوعه من سورة غير السّورة الّتي كان يقرؤها قال : إن كان قد فرغ فلا بأس في السّجود ، وأمّا في الرّكوع فلا يصلح . أقول : هذا محمول على النّافلة ، لما مضى ويأتي .

٩ـ باب وجوب الركوع والسجود

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع وثلث سجود .

---

(٤) قرب الاسناد ص ٦٦ (٥) قرب الاسناد ص ٩٢

(٦) قرب الاسناد ص ٩٢ روى علي بن جعفر أيضاً في كتابه نحوه ـ راجع بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧ راجع ب ١ من أفعال الصلاة وفيه روايات في تفصيل أحكام الصلاة وهي خالية عنها ، و تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٧ من قراءة القرآن . ويأتي في ب ٢١ الامر بالتسبيح و مقتضى ذلك عدم اجزاء غيره ، كما أن مقتضى ٣ره أيضاً ذلك.

الباب ٩ فيه ٧ أحاديث وفي الفهرست ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٥ ـ ب ج ١ ص ١٧٥ تقدم الحديث مرسلا عن الصدوق في ج ١ في ١ره من الوضوء ، ويأتي في ٢ره٢ من السجود .

٢ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله فرض الرّكوع والسّجود الحديث. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الحديث.

٨٠٥٥ ٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله فرض الرّكوع والسّجود، والقراءة سنّة الحديث.

٥ـ محمّد بن الحسن باسناده عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الفرض في الصّلاة، فقال: الوقت والطهور والقبلة والتّوجه والركوع والسجود والدّعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ قال: سنّة في فريضة. وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، وعبدالرّحمان بن أبي نجران والحسين ابن سعيد كلّهم عن حماد مثله.

٦ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول: إنّ أوّل صلاة أحدكم الرّكوع.

٧ـ وقد تقدّم في حديث سماعة قال: سألته عن الرّكوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال: نعم قول الله عزّ وجلّ: يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٦ ـ يب ج ١ ص ١٧٦ تقدم تمامه في ٢٧/١ من القراءة

(٣) يب ج١ ص ١٧٧ ـ صا ج ١ ص ١٥٨ أورد تمامه في ٣/١ من القراءة

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٦ تقدم تمامه في ٢٧/١ من القراءة

(٥) يب ج ١ ص ٢٠٤ و ١٧٥ تقدم في ج ١ في ٣/١ من الوضوء وعنه وعن الكافي في ١/١ من القبلة وفي ١/٨ من المواقيت ومثله عن الاعمش في ١/١٥ من أفعال الصلاة

(٦) يب ج ١ ص ١٦١ أورد صدره في ٥١/٩ من القراءة

(٧) تقدم في ٥/٣.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

١٠ـ باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتّى يسجد ، ووجوب الاعادة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل وعنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة مثله . ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير مثله .

٨٠٩٠ ٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يركع ، قال : يستقبل حتى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه .

٣ـ وعنه ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أيقن الرّجل أنّه ترك ركعة من الصّلاة وقد سجد سجدتين وترك الرّكوع استأنف الصلاة .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي بصير مثله .

٤ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال : عليه الاعادة .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ١ و ٢ و ٨ و ٩/٥ من صلاة الجنازة ، و في ب ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من لباس المصلي ، وفي ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ من القيام وفي ٣/٥ و ٨/١٠ و ٥/٤٢ و ١/٤٣ من القراءة وفي ب ٣ و ٥ و ٢٣ من القنوت وفي ١ و ٢ و ٣ و ٥ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١٢ و ١٣ وغير ذلك من الابواب هيهنا ، و يأتي مايدل على وجوب السجود في أبوابه ، راجع ٣/٦ من التشهد وب ٧ و ٨ و ٩ من التشهد وفي ب ٢٠ من صلاة العيدين و ب ٧ من الكسوف و ب ٣٤ و ٣٥ و ٤٤ وما بعدها من الجماعة .

الباب ١٠ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٧ ـ صا ج ١ ص ١٧٩ ـ الفروع ج ١ ص ٩٧

(٢) يب ج ١ ص ١٧٧ ـ صا ج ١ ص ١٨٠

(٣) يب ج ١ ص ١٧٧ و ١٧٨ ـ صا ج ١ ص ١٧٩ و ١٨٠

(٤) يب ج ١ ص ١٧٧ ـ صا ج ١ ص ١٨٠

٥ـ وباسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والرّكوع ، والسجود الحديث محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة مثله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على النافلة .

١١ ـ باب ان من ترك الركوع فى النافلة وذكر بعد السجدتين ألقاهما وركع ، وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد السهو

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثمّ يذكر فقال : يقضي ذلك بعينه ، فقلت : أيعيد الصلاة ؟ قال : لا .

٨٠٦٥ ٢ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع قال : فان استيقن فليلق السجدتين اللّتين لا ركعة لهما فيبنى على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصلّ ركعة وسجدتين ولا شيء عليه . ورواه

---

(٥) يب ج ١ ص ١٧٨ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٤ راجع ٢٩/٥ من القراءة تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٩ ، ويأتى ما ينافيه ويحمل على النافلة فى ب ١١ . راجع ج ٣ الحديث ٤ و ٢٣/٧ من الخلل . **الباب ١١** ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٨ ـ صا ج ١ ص ١٨٠ فى الاستبصار المطبوع : أو سجدة أو أكثر ثم يذكر ، أورده أيضاً فى ج ٣ فى ٣/٦ من الخلل .

(٢) يب ج ١ ص ١٧٧ ـ صا ج ١ ص ١٨٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٦ ـ السرائر ص ٤٣٧ أورد صدره أيضاً فى ١٣د٧ الفاظ الحديث فى السرائر هكذا : علاء وأبو أيوب و ابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر «ع» فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع . فقال : يمضى على شكه حتى يستيقن ولا شيء عليه ، و ان استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة معهما و يتم ما بقى عليه من صلاة ولا سهو عليه . وسنورد ألفاظ الحديث من الفقيه فى ذيل ١٣د٧ .

الصدوق باسناده عن العلاء نحوه . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب الحسن بن محبوب، عن العلاء مثله .

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع ، قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو . أقول : هذه الأحاديث محمولة على النافلة وبعضها على نسيان مجموع الركعة لما مرّ ولما يأتي في الخلل الواقع في الصلاة وحملها الشيخ على الأخيرتين وخالفه أكثر الأصحاب لأنّ الأحاديث المشار إليها أكثر وأوضح دلالة وأونق وأحوط والعمل بها أشهر .

١٢ـ باب وجوب الاتيان بالركوع اذا شكّ فيه أو نسيه ولما يسجد

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ، عن عمران الحلبيّ قال : قلت : الرّجل يشكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا ، قال : فليركع .

٢ـ وعنه ، عن فضالة ، عن حسين و محمد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع ، قال : يركع ويسجد . ورواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان مثله .

---

(٣) يب ج ١ ص ١٧٨ رواه الشيخ في التهذيب ص ٢٣٦ أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن صفوان . وأخرجه المصنف في ٣ر٨ من الخلل

الباب ١٢ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٨ ـ صا ج ١ ص ١٨٠

(٢) يب ج ١ ص ١٧٨ ـ صا ج ١ ص ١٨٠ ـ الفروع ج١ ص ٩٧.

٣ـ وعنه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا نسيت شيئاً من الصّلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء .

٨٠٧٠ ٤ـ وباسناده عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي والحلبي جميعاً في الرّجل لا يدري أركع أم لم يركع قال : يركع .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٣ـ باب عدم بطلان الصّلاة بالشّك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبيعبد الله عليه السلام : أشكّ وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا ، قال : امض .

٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : أشكّ وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا ، فقال : قد ركعت امضه .

٣ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : أستتمّ قائماً فلا أدري ركعت أم لا ، قال : بلى قد ركعت فامض في صلاتك ، فانّما ذلك من الشّيطان . قال الشيخ : إنّما أراد استتمّ قائماً من السّجود إلى ركعة أُخرى فيكون شكّ في الرّكوع وقد دخل في حال أُخرى فيمضي في صلاته لما مضى ويأتي . أقول : ويمكن الحمل على كثير السّهو بقرينة آخره .

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٦ أخرجه أيضاً في ج ٣ في ٢٧/٣ من الخلل ، وعنه وعن الفقيه في ٢٦/١ هنالك .

(٤) يب ج ١ ص ١٧٨ ـ صا ج ١ ص ١٨٠

الباب ١٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٨ ـ صا ج ١ ص ١٨٠ (٢) يب ج ١ ص ١٧٨

(٣) يب ج ١ ص ١٧٨ ـ صا ج١ ص ١٨٠ .

٤ـ وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جابر قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن شكّ في الرّكوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض كلشيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

٨٠٧٥ ٥ـ وعنه ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع ، قال : يمضي في صلاته .

٦ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أهوى إلى السّجود فلم يدر أركع أم لم يركع ، قال : قد ركع .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع ، فقال : يمضي في صلاته حتّى يستيقن الحديث . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب عن العلاء مثله إلا أنّه قال : يمضي على شكّه ولا شيء عليه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك

---

(٤) يب ج ١ ص ١٧٩ ـ صا ج ١ ص ١٨١ أورد صدره في ١ر١٤٤ و٥ من السجود .

(٥و٦) يب ج١ ص ١٧٨ ـ صا ج ١ ص ١٨١

(٧) الفقيه ج ١ ص ١١٦ ـ السرائر ص ٤٧٣ أورد تمامه من التهذيب في ٢ر١١ وأوردنا تمامه من السرائر ذيله ، وذيل الحديث في الفقيه هكذا : حتى يستيقن أنه لم يركع ، فان استيقن أنه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام اه

يأتي مايدل عليه في ج ٣ في ب٢٣ من الخلل.

١٤ـ باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنّه قد زاد في الصّلاة المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل الصلاة استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً.

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة. ورواه الصّدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله.

٨٠٨٠ ٣ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقيّ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدرأسجد ثنتين أم واحدة فسجد أُخرى ثمّ استيقن أنّه قد زاد سجدة فقال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، و قال: لا يعيد صلاتـه من سجدة و يعيدها من ركعة. أقول: و يأتي مايدلّ على ذلك.

١٥ـ باب عدم بطلان الصّلاة بترك الذكر في الركوع و السجود سهواً وبطلانها بتركهما أو ترك أحدهما عمداً

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن

الباب ١٤ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٧ أخرج مثله عنه وعن التهذيب في ج ٣ في ١٩٠١ من الخلل.

(٢) يب ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ١ ص ١١٦

(٣) يب ج ١ ص ١٨٠

يأتي مايدل على ذلك في ج ٣ في ١٩٠٢ من الخلل، وعلى بعض المقصود في ب ١٥ من السجود وعلى بطلانها بزيادة سجدة عمدا في ب ٨ من السجود.

الباب ١٥ ـ فيه ٣ أحاديث: (١) يب ج ١ ص ١٨٠

عبدالله بن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً قال: تمّت صلاته.

٢ـ وعنه، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده، قال: لا بأس بذلك.

٣ـ و قد تقدّم حديث أبي بكر الحضرميّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: سبّح في الرّكوع ثلاث مرّات، وفي السّجود ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

١٦ـ باب وجوب رفع الرأس من الركوع و الانتصاب و الطمأنينة فيه

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير يعني المراديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصّلاة فلا صلاة له.

٨٠٨٥ ٢ـ و عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رفعت رأسك من الرّكوع فأقم صلبك فانّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

---

(٢) يب ج ١ ص ١٨٠ (٣) تقدم في ٤ر٧

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ر٤و٣ر٥و٥ر١٠، ويأتي حكم الشك فيه في ج٣ في ٢٣/٩ من الخلل.

الباب ١٦ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ أخرجه عنه وعن المحاسن في ٢ر٢ من القيام

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٨ ـ يب ج ١ ص ١٥٦.

٣ـ و قد سبق حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رفعت رأسك من الرّكوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصّلاة ، وفي إتمام الصّلاة و إقامتها وغير ذلك .

١٧ـ باب استحباب قول: سمع الله لمن حمده، عند القيام من الركوع و ما ينبغي أن يقال عند ذلك .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : مايقول الرّجل خلف الامام إذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال : يقول : الحمدلله ربّ العالمين و يخفض من الصّوت .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن المفضّل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك علّمني دعاءً جامعاً ، فقال لي : احمدالله فانّه لا يبقى أحد يصلّي إلا دعالك يقول : سمع الله لمن حمده .

٣ـ محمّد بن مكّي الشّهيد في (الذّكرى) قال : روى الحسين بن سعيد باسناده إلى أبي بصير عن الصّادق عليه السلام أنّه كان يقول بعد رفع رأسه : سمع الله لمن حمده الحمدلله ربّ العالمين الرّحمان الرّحيم بحول الله و قوّته أقوم وأقعد أهل الكبرياء و العظمة والجبروت .

٨٠٩٠ ٤ـ قال : و باسناده الصحيح عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الامام : سمع الله لمن حمده قال : من خلفه ربّنا لك الحمد ، و إن كان وحده إماماً

---

(٣) قد سبق في ١ د ٩ من أفعال الصلاة .

تقدم مايدل على ذلك في ٨ د ١٤ من أعداد الفرائض وفي ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا راجع ٢١/٢.

الباب ١٧ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٨٨ (٢) الاصول ص ٥٣٣ باب التحميد

(٣و٤) الذكرى ص ١٩٩.

أو غيره قال : سمع الله لمن حمده الحمدلله ربّ العالمين أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٨ ـ باب استحباب زيادة الرجل في انحنائه الركوع بغير افراط و أن يجنح بيديه ، وعدم استحباب ذلك المرأة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت أباالحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع ، وكان إذا ركع جنح بيديه . ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله .

٢ ـ و قد تقدّم حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة إذا قامت في الصّلاة جمعت بين قدميها وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها .

٣ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجانيّ ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يذبح الرّجل في الصّلاة كما يذبح الحمار ، قال : ومعناه أن يطأطىء الرّجل رأسه في الرّكوع حتّى يكون أخفض من ظهره .

٤ ـ و بالاسناد قال : وكان إذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه ، قال : و معناه

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا و ب٧ من صلاة الكسوف .

الباب ١٨ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ ـ عيون الاخبار ص ١٨٢ في العيون للحديث صدر هكذا : رأيت أباالحسن (ع) اذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح ، ثم يرفع رأسه ، قال : ورأيته يركع اه . أخرجه عن الكافي في ١ د ٢٢ من السجود

(٢) تقدم في ٥ د ١ من أفعال الصلاة .

(٣ و ٤) معاني الاخبار ص ٨١ في المطبوع : لم يصوّب رأسه .

أنّه لم يكن يرفعه حتّى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك، والاقناع رفع الرأس و إشخاصه ، قال الله تعالى: مهطعين مقنعي رؤسهم .

٨٠٩٥ ٥ ـ و بالاسناد قال : و كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صبّ على ظهره ماء لاستقرّ .

٦ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام: لا صلاة لمن لم يقم صلبه في ركوعه و سجوده أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٩ ـ باب كراهة تنكيس الرأس و المنكبين و التمدد في الركوع ، واستحباب مدّ العنق فيه ، وتسوية الظهر و ردّ الركبتين الى خلف ، والنظر الى مابين القدمين وتباعدهما بشبر أو أربع أصابع

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عقبة قال : رآني أبوالحسن عليه السلام بالمدينة و انا أصلّي و أنكّس برأسي وأتمدّد في ركوعي فأرسل إليّ لاتفعل .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يابن عمّ خير خلق الله مامعنى مدّ عنقك في الركوع ؟ فقال : تأويله آمنت بالله ولوضربت عنقي . و رواه في (العلل) باسناد تقدّم في رفع اليدين بالتكبير .

(٦و٥) معانى الاخبار ص ٨١ ، و ظاهر المعانى أن الخبر الخامس مرسل .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ من أفعال الصلاة وفى ب ١ هنا ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١٩

الباب ١٩ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ـ علل الشرايع ص ١١٥ تقدم صدره فى ٩و١٠ من تكبيرة الاحرام فى العلل المطبوع : آمنت بوحدانيتك .

٣ـ محمد بن مكي الشّهيد في (الذكرى) عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً كان يعتدل في الرّكوع مستوياً حتّى يقال : لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الرّكوع ولكن يعتدل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٠ـ باب جواز الصلاة على محمد و آله في الركوع والسجود و استحباب ذلك

٨١٠٠ ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يذكر النبيّ صلى الله عليه وآله وهو في الصّلاة المكتوبة إما راكعا وإمّا ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : نعم إنّ الصّلاة على نبيّ الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح ، وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إيّاه . ورواه الكلينيّ عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ـ وعنه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبيّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله و أنا ساجد ؟ فقال : نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عمّن ذكره عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من قال في ركوعه وسجوده و قيامه : صلّى الله على محمد و آل محمد ، كتب الله له بمثل الرّكوع و السجود و القيام .

---

(٣) الذكرى ص ١٩٨

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ١ هنا وفي ٣ر١٨

الباب ٢٠ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢١ ـ الفروع ج ١ ص ٨٩

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٥

(٣) الفروع ج١ص ٨٩ ـ ثواب الاعمال ص ١٩.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى مثله إلّا أنّه قال : اللّهم صلّ على محمد وآل محمد كتب الله له ذلك بمثل .

٤ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلّ ماذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهومن الصلاة . الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد . أقول ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢١ـ باب استحباب اختيار سبحان ربّي العظيم وبحمده في الركوع ، وسبحان ربّي الاعلى وبحمده في السجود .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحارث عن عبدالله بن يزيد المنقريّ ، عن موسى بن أيّوب الغافقي ، عن عمه أياس بن عامر الغافقي ، عن عقبة بن عامر الجهنيّ أنه قال : لمّا نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم ، فلمّا نزلت سبّح اسم ربّك الأعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في سجودكم . محمد بن عليّ بن الحسين مرسلا نحوه ، وفي (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد مثله .

٨١٠٥ ٢ـ و عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : لأيّ علّة يقال في الرّكوع : سبحان ربّي العظيم وبحمده ؟ ويقال في السّجود : سبحان ربّي الأعلى وبحمده ؟ فقال : ياهشام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا اُسري به وصلّى وذكر ما رأى من

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٣ ـ بب ج ١ ص ٢٢٦ أورد تمامه في ٤ر١ من التسليم و صدره في ١٣ر٢ من القواطع .

الباب ٢١ ـ فيه حديثان :

(١) بب ج ١ ص ٢٢٥ ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ـ علل الشرايع ص ١١٨

(٢) علل الشرايع ص ١١٨ أورد باقي الحديث في ٧ر٧ من تكبيرة الاحرام

عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه وأخذ يقول : سبحان ربّي العظيم وبحمده ، فلمّا اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه وهو يقول : سبحان ربّي الأعلى وبحمده ، فلمّا قالها سبع مرّات سكن ذلك الرّعب فلذلك جرت به السّنة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي كيفيّة الصّلاة .

٢٢- باب استحباب تفريج الاصابع فى الركوع و عدم وجوبه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وإذا سجدت فابسط كفّيك على الأرض وإذا ركعت فألقم ركبتيك كفّيك .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن تفريج الأصابع في الرّكوع أسنّة هو ؟ قال : من شاء فعل ومن شاء ترك . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٣- باب جواز رفع اليدين فى الركوع و السجود عند الحاجة ثمّ ردها

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون راكعاً

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ من أفعال الصلاة وفى ب ١ هنا و ب ٤ .

الباب ٢٢ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ١٥٧ أورد صدره فى ٤/٥٩ و ١٩/٢ من السجود

(٢) قرب الاسناد ص ٩٤ - بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٢

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ من أفعال الصلاة وفى ب ١ هنا .

الباب ٢٣ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٨٨ أخرجه أيضاً فى ٢٨/٢ من القواطع .

أو ساجداً فيحكّه بعض جسده ، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه مماحكّه ؟ قال : لابأس إذا شقّ عليه أن يحكّه والصبر إلى أن يفرغ أفضل .

٢٤ـ باب أنه يجب في كلّ ركعة ركوع واحد و سجدتان الا الكسوف .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال ، في كيفيّة صلاة الكسوف : إنّما جعل فيها سجود لأنه لاتكون صلاة فيها ركوع إلا و فيها سجود ، و إنّما جعلت أربع سجدات لأنّ كل صلاه نقص سجودها عن أربع سجدات لاتكون صلاة ، لأنّ أقلّ الفرض من السجود في الصلاة لايكون إلا أربع سجدات .

٨١١٠ ٢ـ ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي وزاد : وإنّما جعلت الصّلاة ركعة وسجدتين لأنّ الرّكوع من فعل القيام ، والسّجود من فعل القعود ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فضوعف السّجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت ، لأنّ الصّلاة إنّما هي ركوع وسجود .

٣ـ قال وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام ما معنى السجدة الأولى ؟ فقال : تأويلها اللّهم منها خلقتنا يعني من الأرض ، وتأويل رفع رأسك ومنها أخرجتنا ، والسّجدة الثانية وإليها تعيدنا ، ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة أخرى .

٤ـ وباسناده عن أبي بصير أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن علّة الصّلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات ؟ فقال: لأنّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس . وفي (العلل) عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن

يأتي مايدل عليه في ب ٢٨ من القواطع .

الباب ٢٤ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ ـ علل الشرايع ص ٩٩ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٥ و ٢٦٠ أورد صدره في ج ٣ في ١/٣ من الكسوف وذيله في ٧/١١ هنالك ، وتقدم قطعة من الثاني في ٥/٢ من القيام

(٣و٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ـ العلل ص ١١٩ .

يزيد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله . وعن عليّ بن سهل ، عن إبراهيم ابن عليّ ، عن أحمد بن محمد الأنصاريّ ، عن الحسن بن عليّ العلويّ ، عن أبي حكيم الزّاهد ، عن أحمد بن عليّ الراهب قال : قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : وذكر الذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدّل على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٥ - باب جواز الجهر والاخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للامام وكراهته للمأموم

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل هل يجهر بالتشهّد والقول في الرّكوع والسجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القنوت وغيره ، ويأتي ما يدلّ عليه في التشهّد وفي الجماعة .

٢٦ - باب استحباب اطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة أو أزيد ، واختيار ذلك على اطالة القراءة .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كلّ ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه ، وسجوده مثل ركوعه ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ٢ر٢ هنا وفي ٣ر١٠ و ب ١١ و ١٤ و في غيرها من الابواب هنا دلالة عليه ويأتي ما يدل على حكم السجود في ب ١٤ و ١٥ من السجود .

الباب ٢٥ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥ أخرجه عنه وعن قرب الاسناد في ٢ر٢٠ من القنوت تقدم ما يدل على الجهر في ب ١ من أفعال الصلاة

الباب ٢٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٠ .

و رفع رأسه من الرّكوع والسّجود سواء.

٨١١٥ ٢ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله ابن المغيرة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم بالليل ويركع (فيركع) أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، و يركع حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟ و يسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟ الحديث.

٣ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن الحارث بن الأحول، عن بريد العجلي (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّهما أفضل في الصّلاة: كثرة القرآن أو طول اللبث في الركوع والسّجود في الصّلاة؟ فقال: كثرة اللّبث في الرّكوع والسّجود في الصّلاة أفضل أما تسمع لقول الله عزّ وجلّ: فاقرؤا ما تيسّر منه وأقيموا الصّلاة، إنّما عنى باقامة الصّلاة طول اللبث في الرّكوع و السّجود. قلت: فأيّهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدّعاء؟ فقال: كثرة الدّعاء أفضل أما تسمع لقول الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٧ ـ باب استحباب اطالة الامام الركوع بمقدار ركوعه مرتين اذا أحسّ بدخول من يريد الايتمام به

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن مروك بن عبيد،

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٣١ تقدم الحديث بتمامه في ٥٣/١ من المواقيت

(٣) السرائر ص ٤٧٤ أخرج مثل ذيله عن عدة الداعي في ٣ر٦ من الدعاء.

تقدم ما يدل على اطالة السجود في ٥٩/٢ من المواقيت، و في ب ٦ هنا ويأتي ما يدل عليه في ٢٧ و ذيله.

الباب ٢٧ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩١ أخرجه عنه وعن الفقيه في ج٣ في ٢ر٥٠ من الجماعة.

عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : إنّي إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع و إلا فانتصب قائماً . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في الجماعة .

٢٨- باب وجوب الانحناء في الركوع الى أن تصل الكفّان الى الركبتين ، واستحباب وضعهما عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك و تمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلّغ أطراف أصابعك عين الركبة ، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، و أحبّ إليّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك .

٢- و روى المحقّق في (المعتبر) والعلامة في (المنتهى) عن معاوية بن عمّار و ابن مسلم والحلبيّ قالوا : و بلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة . أقول : و تقدمّ مايدلّ على ذلك .

يأتي مايدل على ذلك في ج ٣ في ١ د ٥٠ من الجماعة

الباب ٢٨ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ أخرجه بتمامه عن الكافي والتهذيب في ٣ د ١ من أفعال الصلاة

(٢) المعتبر ص ١٧٩ - المنتهى ج ١ ص ٢٨١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وب ١ هنا ، و ١ د ٢٢ راجع ٢ د ١٥ من القنوت.

أبواب السجود

١ـ باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه

٨١٢٤ ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه.

٢ـ و عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سئل عن الرّجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: نعم يعني في الصّلاة.

٣ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل إذا ركع ثمّ رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه، قال: لا يضرّه بأيّ ذلك بدأ هو مقبول منه.

٤ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصّلاة؟ قال: نعم.

٥ـ وعنه عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس إذا صلّى الرّجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه.

أقول: حمله الشّيخ على الضرورة، والأقرب الحمل على نفي الوجوب.

٨١٢٥ ٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن طلحة السلميّ أنه سأل أباعبدالله عليه السلام

أبواب السجود فيه ٢٨ باباً: **الباب١** ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٦ ـ صا ج ١ ص ١٦٥

(٢) يب ج ١ ص ١٥٦ ـ صا ج ١ ص١٦٦ه

(٣) يب ج ١ص ٢٢٢ ـ صا ج ١ ص ١٦٦.

(٤و٥) يب ج ١ ص ١٥٦ ـ صا ج ١ ص ١٦٦

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ـ علل الشرائع ص ١١٨.

لأيّ علّة توضع اليدين على الأرض في السجود قبل الركبتين ؟ قال : لأنّ اليدين هما مفتاح الصلاة . ورواه في (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد ، عن طلحة السلميّ مثله . أقول : وتقدّم مايدلّ على اختصاص هذا الحكم بالرّجل ومخالفة المرأة له فيه .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن القيام من التشهّد من الركعتين الأوّلتين والأخيرتين كيف يصنع ؟ يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثمّ ينهض أو كيف يصنع؟ قال: ماشاء وضع ولا بأس . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : و تقدّم في كيفية الصلاة ما يدلّ على اختصاص هذا الحكم بالرّجل و مخالفة المرأة له فيه .

٢ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والاخفات في الذكر فيه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان (عيسى) عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجدت فكبّر وقل : اللّهمّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، وعليك توكّلت ، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره الحمد لله ربّ العالمين ، تبارك الله أحسن الخالقين ثمّ قل : سبحان ربّي الأعلى وبحمده ، ثلاث مرّات ، فاذا رفعت رأسك فقل بين السّجدتين : اللّهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عنّي (وعافني) إنّي لما أنزلت إليّ

---

(٧) قرب الاسناد ص ٩٢ ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٦
تقدم مايدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه في ١٣/٥ هنا راجع ٣/٨ من التشهد .

الباب ٢ ـ فيه ٤ أحاديث :
(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ ـ يب ج ١ ص ١٥٦ .

من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، ومحمّد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : اسألك بحقّ حبيبك محمّد صلى الله عليه وآله إلا بدّلت سيّئاتي حسنات ، وحاسبتني حساباً يسيرا ، ثمّ قال : في الثّانية : اسألك بحقّ حبيبك محمّد صلى الله عليه وآله إلاّ كفيتني مؤنة الدّنياوكلّ هول دون الجنّه ، وقال في الثّالثة : اسألك بحقّ حبيبك محمّد صلى الله عليه وآله لماغفرت لي الكثيرمن الذّنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير ؛ ثمّ قال في الرّابعة : اسألك بحقّ حبيبك محمّد صلى الله عليه وآله لمّا أدخلتني الجنّة وجعلتني من سكّانها ولمّا نجيتني من سفعات النّار برحمتك وصلّى الله على محمّد وآله .

٣ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا دعا ربه وهو ساجد فأىّ شيء تقول إذا سجدت ؟ قلت : علّمني جعلت فداك ما أقول؟ قال : قل : يا ربّ الأرباب ، ويا ملك الملوك ، ويا سيّد السّادات ، ويا جبّار الجبابرة ، ويا إله الآلهة صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا ، ثمّ قل : فإنّي عبدك ناصيتي في قبضتك (بيدك) ثمّ ادع بما شئت وسله فإنّه جواد ولا يتعاظمه شيء .

٨١٣٠ ٤ـ وعن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام في حديث أنّه سمع أباه يقول في سجوده : سبحانك اللّهمّ أنت ربّي حقّاً حقّاً ، سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً ، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي ، اللّهمّ قني عذابك يوم تبعث عبادك ، وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرّحيم أقول : وتقدّم ما يدلّ على الجهر والاخفات في الرّكوع والقنوت .

(٢و٣و٤) الفروع ج ١ ص ٨٩

تقدم ما يدل على استحباب الاخفات في ٧ و ٦٩ من أحكام المساجد ، وما يدل على الجهر في ب ١ من أفعال الصلاة ، وعلى جواز الجهر في ب ٢٠ من القنوت و ب ٢٥ من الركوع .

٣ـ باب استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة وأن لا يضع شيئاً من بدنه على شيء منه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص الأعور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضممت ، والرجل إذا سجد تفتح .

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث : ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨١٣٥ ٥ـ قال صاحب الصحاح : وفي الحديث عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : إذا صلّت المرأة فلتحتفز أي تنضام إذا جلست وإذا سجدت ولا تتخوّى كما يتخوّى الرجل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصلاة .

الباب ٣ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ ـ ب ج ١ ص ١٥٦ أورد قطعة منه في ١ و ٢٤

(٢و٣) الفروع ج ١ ص ٩٣ ـ ب ج ١ ص ١٦١

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٣ ـ ب ج ١ ص ١٥٨ أورده ايضاً في ٥ و ٦ و أورد تمامه في ٣ و ٢ من القيام ، وقطعة منه في ٣٠ و ١٥ من القواطع .

(٥) الصحاح : راجع مادة حفز

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة .

٤ ـ باب وجوب السجود على الجبهة والكفّين والركبتين وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالانف وجملة من أحكام السجود

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيعبدالله البرقي عن محمّد بن مصادف (مضارب) قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّما السّجود على الجبهة وليس على الأنف سجود .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السّجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من الرجلين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، أمّا الفرض فهذه السّبعة وأما الارغام بالأنف فسنّة من النبيّ صلى الله عليه وآله . ورواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة مثله إلا أنّه قال : والكفّين .

٣ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصّلاة وكان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتّى يرسله إرسالا .

٤ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال عليّ عليه السلام : لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين . أقول : حمله الشّيخ على الكراهة دون الفرض لما مرّ .

الباب ٤ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢١ ـ صا ج ١ ص ١٦٦

(٢) يب ج ١ ص ٢٢١ ـ صا ج ١ ص ١٦٦و١٦٧ ـ الخصال ج ٢ ص ٥

(٣) يب ج ١ص ٢٢١ أورده أيضاً في ١٤/٤ مما يسجد عليه

(٤) يب ج ١ ص ٢٢١ ـ صا ج١ ص١٦٦.

٨١٤٠ ٥ـ وعنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السّراج ، عن هارون بن خارجة ، عن أبيعبدالله عليه السلام : قال : رأيته وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الاخرى . أقول : حمله الشّيخ على الضرورة ، وحمله بعضهم على التّقيّة ويحتمل الحمل على السّجود المندوب كسجدة الشكر ، وعلى رفع القدمين سوى الابهامين .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض لعلّ الله يدفع عنه الغلّ يوم القيامة .

٧ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا صلاة لمن لم يصب أنفه مايصيب جبينه

أقول : تقدّم الوجه فيه .

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته .

٩ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) قال : روي أنّ المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن عليّ بن موسى الرّضا عليهم السلام عن قوله : ﴿و أنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ فقال : هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى جملة من أحكام السّجود في الرّكوع وفي كيفيّة الصّلاة وغير ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في جهاد النفس في الفروض على الجوارح .

---

(٥) يب ج ١ ص ٢٢٢ ـ صا ج ١ ص ١٦٧

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٣ أخرجه عن ثواب الاعمال وعلل الشرائع في ٢٦/١

(٧) الفروع ج ١ ص ٩٢ (٨) قرب الاسناد ص ١٢

(٩) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٢

تقدم مايدل على ذلك في ٨/١٤ من اعداد الفرائض وفي ب ١٤ مما يسجد عليه وفي ب ١ من أفعال الصلاة ، ويأتي مايدل عليه في ج ٦ في ب ٢ من جهاد النفس .

٥ـ باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمأنينة فيه

٨١٤٥ ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: رأيته إذا رفع رأسه من السّجدة الثانية من الركعة الأُولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم.

٢ـ وعنه، عن الحجّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السّلام إذا رفعا رؤسهما من السجدة الثّانية نهضا ولم يجلسا.

أقول: حمله الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مضى ويأتي، ويمكن الحمل على التقيّة لما يأتي.

٣ـ وباسناده عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا رفعت رأسك في(من) السّجدة الثّانيةمن الرّكعة الأُولى حين تريدأن تقوم فاستو جالساً ثمّ قم.

٤ـ وباسناده عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إذا جلست في الصّلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك الحديث.

٥ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عن محمّد بن أبيحمزة، عن عليّ بن الحزّور، عن الأصبغ بن نباتة قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم، فقيل له: يا أميرالمؤمنين كان من قبلك أبوبكر وعمر إذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الابل، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّما يفعل ذلك

الباب ٥ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١و٢و٣) يب ج ١ ص ١٥٧ ـ صا ج ١ ص ١٦٧

(٤) يب ج ١ ص ١٥٧ أورده أيضاً في ١/٣ من التشهد وبعده في ١٩/٢ هنا وذيله في ٢٢/١ من الركوع. (٥) يب ج ١ ص ٢٢٥.

أهل الجفا من النّاس ، إنّ هذا من توقير الصلاة .

٨١٥٠ ٦ـ وباسناده عن عليّ بن الحكم ، عن رحيم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالساً ثمّ تقوم ، فنصنع كما تصنع ؟ فقال : لاتنظروا إلى ما أصنع أنا ، اصنعوا ما تؤمرون . أقول : أوّل الحديث يدلّ على الاستحباب وآخره على نفي الوجوب كما ذكره الشيخ ، ويحتمل التقيّة لما مرّ .

٦ـ باب جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهيّة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقع بين السّجدتين إقعاءً . و رواه الكليني ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى مثله .

٢ـ وبأسانيده عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبيّ قالوا : لاتقع في الصّلاة بين السّجدتين كاقعاء الكلب .

٣ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء في الصّلاة فيما بين السجدتين .

٤ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن يحيى المعاذيّ ، عن الطيالسيّ ،

---

(٦) يب ج ١ ص ١٥٧ ـ صا ج ١ ص ١٦٧

تقدم ما يدل على الطمأنينة في ٨٥١٤ من أعداد الفرائض وفي ب ١ من أفعال الصلاة راجع ب ٢٥ هنا .

الباب ٦ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٢ ـ صا ج ١ ص ١٦٦ ـ الفروع ج ١ ص ٩٣

(٢) يب ج ١ ص ١٥٧ ـ صا ج ١ ص ١٦٧

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٢ ـ صا ج ١ ص ١٦٦ (٤) يب ج ١ ص ٢٤٤.

عن إسحاق ، عن سعيد بن عبدالله أنّه قال لجعفر بن محمد عليه السلام : إنّي أصلّي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى ، فقال : اقعد على اليتيك وإن كنت في الطين .

٨١٥٥ ٥ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : لاتلثم ، ولا تحتفز ، ولاتقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك . و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمرو ابن جميع قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس بالاقعاء في الصّلاة بين السّجدتين ، وبين الرّكعة الأولى والثّانية ، و بين الرّكعة الثالثة والرّابعة ، و إذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى ، ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهّدين إلا من علّة لأنّ المقعي ليس بجالس ، إنّما جلس بعضه على بعض ، والاقعاء أن يضع الرّجل إليه على عقبيه في تشهّديه ، فأمّا الأكل مقعياً فلا بأس به لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعياً .

٧ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء فيمابين السجدتين . الحديث .

٧ـ باب كراهة نفخ موضع السجود و غيره في الصلاة ، و حدّ تحريمه ، و كراهة النفخ في الرقى و الطعام و الشراب والتعويذ .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٣ ـ يب ج ١ ص ١٥٨ أورده أيضاً في ٣٢٤ وفي ٣٢٣ من القيام و قطعة منه في ٣٢٥ من القواطع

(٦) معاني الاخبار ص ٨٧ (٧) السرائر ص ٤٧٢ أورد تمامه في ١/١ من التشهد يأتي حكم التجافي في الجماعة لمن أجلسه الامام في غير محل الجلوس في ج ٣ في ب ٦٧ من الجماعة

الباب ٧ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٢ ـ صا ج ١ ص ١٦٧ الظاهر من التهذيب أن محمدا هو محمد بن اسماعيل راجعه .

عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد ، عن الفضل مثله . و باسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الفضل مثله .

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد الحجّال ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً .

٨١٦٠ ٣ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن رجل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار أفأنفخه إذا أردت السجود ؟ فقال : لا بأس . محمد بن علي بن الحسين قال : سأل رجل الصادق عليه السلام وذكر الحديث .

٤ـ قال : و روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إنما يكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه .

٥ ـ و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و نهى أن ينفخ في طعام أو شراب وأن ينفخ في موضع السجود .

٦ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن ليث المراديّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته ، قال : ليس به بأس إنّما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه .

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٩ ـ صا ج ١ ص ١٦٨

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٢ـ صا ج ١ ص ١٦٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ أورده أيضاً في ج ٨ في ٩٢/١ من آداب المائدة

(٦) علل الشرائع ص ١٢٢

٧ـ و في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشيّ ، عن سليمان بن جعفر البصري عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها (إلى أن قال :) وكره النفخ في الصلاة . و رواه في (الفقيه) باسناده عن سليمان بن جعفر مثله . وفي (الخصال) بهذا الاسناد مثله .

٨١٦٥ ٨ـ و عن أحمد بن محمد بن إبراهيم العجليّ ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن الحسين بن مصعب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يكره النفخ في الرّقى والطعام وموضع السجود .

٩ـ و باسناده عن عليٍّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسياً يستغفر الله ، لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ، ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ، ولا في تعويذه أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك

٨ ـ باب انّ من أصابت جبهته مكانا غير مستو أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يجرّها الى موضع آخر وان لم يمكن جاز أن يرفعها قليلا ثم يضعها

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان

---

(٧) المجالس ص ١٨١ ـ الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ ـ الخصال ج ٢ ص ١٠٢ أوردنا الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ١١ر١٥ من أحكام الخلوة و تقدمت قطعة منه في ١١ر٤ من آداب الحمام ، أخرجه أيضاً بتمامه في ج ٦ في ب ٤٩ من جهاد النفس . الوجود في الخصال المطبوع : حدثنا أبي عن سعد .

(٨) الخصال ج ١ ص ٧٦ (٩) الخصال ج ٢ ص ١٥٦

الباب ٨ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٩٢ ـ يب ج ١ ص ٢٢٢ ـ صا ج ١ ص١٦٨ .

ابن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن إسماعيل مثله . وباسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن حسين بن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أوعلى موضع مرتفع أحوّل وجهي إلى مكان مستو ؟ فقال : نعم جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه .

٣ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض ، قال : يحرّك جبهته حتى يتمكّن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه . وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر مثله .

٨١٧٠ ٤ـ وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرميّ ، عن الحسين بن حمّاد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع ، فقال : ارفع رأسك ثمّ ضعه .

٥ ـ وباسناده عن المفضّل بن صالح ، عن الحسين بن حمّاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسجد على الحصى ، قال : يرفع رأسه حتى يتمكن . قال الشيخ : هذا محمول على الاضطرار حيث لا يتأتّى ذلك إلا مع رفع الرأس ، واستدلّ بما مضى وباستلزامه زيادة سجود عمداً وهو مبطل لما يأتي .

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٥ ـ صا ج ١ ص ١٦٨

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٥ ـ صا ج ١ ص ١٦٨ ـ قرب الاسناد ص ٩٣

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٢ ـ صا ج ١ ص ١٨٦ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٢٤

٦ـ أحمد بن عليّ بن أبيطالب الطبرسيّ في(الاحتجاج)عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن المصلّي يكون في صلاة اللّيل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتدّ بهذه السجدةأم لايعتدّ بها ؟ فكتب إليه في الجواب:ما لم يستوجالساً فلاشيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة . ورواه الشيخ في كتاب(الغيبة)بالاسنادالآتي .

٩ـ باب انّه يجزى من السجود بالجبهة مسمّاه ما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب أو وضع قدر درهم ، وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أُذينة ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرّجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ، فقال : إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه ورواه الصّدوق باسناده عن زرارة ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن زرارة مثله .

٢ـ وعنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حدّ السجود ، قال : ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك .

---

(٦) الاحتجاج ص ٢٧٠ ـ الغيبة ص ٢٤٨

الباب ٩ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٥٨و٢٠٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٧ أورده أيضاً فى٢ر١٤ مما يسجد عليه ورواه الشيخ مرسلا كما تقدم هناك .

(٢) يب ج ١ ص ١٥٨ .

٨١٧٥ ٣ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون جميعاً عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كلّه أفضل.

٤ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن مروان ابن مسلم وعمّار الساباطيّ جميعاً قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزأك. محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك. وباسناده عن زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك.

٥ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدّرهم أومقدار طرف الأنملة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث مايسجد عليه

١٠ـ باب استحباب مساوات المسجد للموقف وموضع اليدين وكراهة علوّ مسجد الجبهة عنهما، وجواز كونه أخفض منهما

١ـ محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن موضع جبهة السّاجد أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، وليكن مستوياً. و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم،

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٢١ ـ صا ج ١ ص ١٦٦
(٤) يب ج ١ ص ٢٢١ ـ صا ج ١ ص ١٦٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٧
(٥) الفروع ج ١ ص ٩٢
تقدم مايدل على الحكم الاخير في ب ١٤ وذيله مما يسجد عليه
الباب ١٠ ـ فيه ٤ أحاديث:
(١) يب ج ١ ص ١٥٨ ـ الفروع ج ١ ص ٩٢.

عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٢ـ و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المراديّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرفع موضع جبهته في المسجد، فقال إنّي أُحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه.

٨١٨٠ ٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن يسار المنقري ، عن عليّ بن جعفر السّكوني ، عن إسماعيل بن مسلم الشّعيري ، عن أبي‌عبدالله عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانّهما يسجدان كما يسجد الوجه .

٤ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان عن محمّد بن عبدالله ، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) أنّه سأله عمّن يصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه ، فقال : إذا كان وحده فلا بأس . أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

١١ـ باب جواز علوّ مسجد الجبهة عن الموقف و انخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن النّهدي ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السّجود على الأرض المرتفع ، فقال : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن

---

(٢) يب ج ١ ص ١٥٨ (٣) يب ج ١ ص ٢٢١
(٤) يب ج ١ ص ٣٣٣ أورد صدره في ج ٣ في ٣/٦٣ من الجماعة
ياتي مايدل عليه في ب ١١

الباب ١١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥ (٢) الفروع ج ١ ص ١١٤ ـ يب ج ١ ص ٣٣٩

الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد مثله .

٣ـ قال الكلينيّ : (وفي حديث آخر) في السجود على الأرض المرتفعة قال : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

١٢ـ باب انّ من كان بجبهته دمل أو نحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض و الاّ وجب أن يسجد على أحد جانبي جبهته و الا فعلى ذقنه

٨١٨٥ ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن بعض أصحابه ، عن مصادف قال : خرج بي دمّل فكنت أسجد على جانب فرأى أبوعبدالله عليه السلام أثره فقال : ما هذا ؟ فقلت : لا أستطيع أن أسجد من أجل الدّمل ، فانّما أسجد منحرفاً ، فقال لي : لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدّمل في الحفيرة حتّى تقع جبهتك على الأرض . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ـ و عن عليّ بن محمد باسناده له قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السّجود عليها ، قال : يضع ذقنه على الأرض ، إنّ الله تعالى يقول : ويخرّون للأذقان سجّداً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حمله

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٢

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٢و٤و٥و٨ وفي ب ١٠

الباب ١٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) يب ج١ ص١٥٨ ـ الفروع ج ١ ص ٩٢ .

الشّيخ على العجز عن الحفيرة المذكورة .

٣ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن الصّباح ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله (في حديث) قال : قلت له : رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد قال : يسجد ما بين طرف شعره ، فان لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن ، قال : فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر ، فان لم يقدر فعلى ذقنه ، قلت : على ذقنه؟ قال : نعم أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ: يخرّون للأذقان سجّداً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على إجزاء السّجود على أحد جانبي الجبهة .

١٣ـ باب أنه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود و من التشهّد بحول الله وقوته أقوم و اقعد و أركع وأسجد ، أو يكبّر

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت من السّجود قلت : اللهم ربّي بحولك وقوّتك أقوم و أقعد ، وإن شئت قلت : وأركع وأسجد .

٢ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قام الرّجل من السّجود قال : بحول الله أقوم وأقعد .

٨١٩٠ ٣ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهّدت ثمّ قمت فقل : بحول الله و قوّته أقوم و أقعد . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد مثله .

٤ـ وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان

---

(٣) تفسير القمي ص ٣٩١ تقدم صدره في ٦/٣٣ من القراءة

الباب ١٣ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١و٢) يب ج ١ ص ١٥٨

(٣) يب ج ١ ص ١٥٩ ـ الفروع ج ١ ص ٩٤ أورده ايضاً في ١/١٤ من التشهد

(٤) يب ج ١ ص ١٥٩ .

عليّ عليه السلام إذا نهض من الرّكعتين الأوّلتين قال : بحولك وقوتك أقوم وأقعد .

٥ ـ وعنه، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت من الرّكعتين الأوّلتين فاعتمد على كفّيك و قل : «بحول الله أقوم وأقعد» فانّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة مثله إلاّ أنّه قال : إذا قمت من الرّكعة .

٦ ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت من السجود قلت : اللّهم بحولك وقوّتك أقوم و أقعد وأركع و أسجد .

٧ و عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كلّ ركعة ويقول : بحول الله أقوم وأقعد .

٨١٩٥ ٨ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (كتاب الاحتجاج) في جواب مكاتبة محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ إلى صاحب الزّمان عليه السلام يسألني بعض الفقهاء عن المصلّي إذا قام من التشهّد الأوّل إلى الرّكعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر فانّ بعض أصحابنا قال : لايجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول: بحول الله و قوّته أقوم وأقعد ، فكتب عليه السلام في الجواب: أنّ فيه حديثين : أما أحدهما فانّه إذا انتقل من حالة إلى حالة اُخرى فعليه التكبير ، و أما الآخر فانّه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثم جلس ثمّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهّد الأوّل يجري هذا المجرى ، وبأيّهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً . ورواه

---

(٥) يب ج ١ ص ١٥٩ ـ الفروع ج ١ ص ٩٤ (٦) السرائر ص ٤٧٦

(٧) السرائر ص ٤٧٥ في المطبوع : بحول الله و قوته . والظاهر منه أن أحمد هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال راجعه .

(٨) الاحتجاج ص ٢٧٠ ـ الغيبة ص ٢٤٧ .

الشيخ في (كتاب الغيبة) بالاسناد الآتي . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصلاة .

١٤ ـ باب انّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها ، وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ، وقضى السجود بعد التسليم .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر و هوقائم أنّه لم يسجد ، قال : فليسجد ، ما لم يركع ، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثم يسجدها فانّها قضاء ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ شك في الرّكوع بعد ما سجد فليمض ، و إن شكّ في السجود بعد ماقام فليمض . الحديث .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمر و بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه سأل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ماقام وركع قال : يمضي في صلاته ولايسجد حتى يسلّم ، فاذا سلّم سجد مثل مافاته ، قلت : فان لم يذكر إلا بعد ذلك ؟ قال : يقضي مافاته إذا ذكره .

٣ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة

الباب ١٤ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٩ ـ صا ج ١ ص ١٨١ «باب من شك وهو قائم فلايدري أركع وفي باب من ترك سجدة» أورد ذيله في ١٥/٤ هنا وفي ١٣/٤ من الركوع

(٢) يب ج١ ص١٧٩ ـ صا ج١ ص١٨١ أورده أيضاً في ج٣ في ٢٦/٤ من الخلل وصدره في ج٣ في ١٦/٥ من الخلل .

(٣) يب ج١ ص١٧٩ ـ صا ج١ ص١٨٢ ـ الفروع ج١ ص٩٧ ـ قرب الاسناد ص١٦٠ .

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلّي ركعتين ثمّ ذكر في الثانية و هو راكع أنّه ترك السجدة في الأولى ، قال : كان أبوالحسن عليه السلام يقول : إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصّلاة حتّى يصحّ لك ثنتان ، و إذا كان في الثالثة والرّابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الرّكوع أعدت السجود . ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن محمّد ، عن سهل ابن زياد ، جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله إلى قوله : حتّى يصحّ لك أنّهما ثنتان ولم يزد على ذلك . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد ابن عيسى مثله إلى قوله : أعدت السّجود . أقول : لعلّ : المراد أنّه شكّ بين الركعتين الأوّلتين وترك سجدة فيستأنف الصّلاة ، فالمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السّجدات بقرينة قوله : بعد أن تكون قد حفظت الرّكوع ولما يأتي في حديث المعلّى وغيره وبه يجمع بين الأحاديث هنا .

٤ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ، قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المراديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله . قال الشّيخ : هذا محمول على أنّه خارج عن حدّ السّهو لأنّه قد ذكر مافاته وقضاه ، وحكم بوجوب سجود السهو لما يأتي .

٨٣٠٠ ٥ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن رجل ، عن معلّى بن خنيس قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرّجل ينسى السّجدة من صلاته ، قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ سجد سجدتي

---

(٤) يب ج ١ ص ١٧٨ ـ صا ج ١ ص ١٨١ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٦

(٥) يب ج ١ ص ١٧٩ ـ صا ج ١ ص ١٨١ قتل معلى بن خنيس فى حياة أبيعبدالله «ع» ، فروايته عن أبى الحسن «ع» لايخلو عن تأمل و ان أدرك خمس أوست من سنين حياته .

السّهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصّلاة ، ونسيان السّجدة في الأُولتين والأخيرتين سواء . أقول : حمله الشّيخ على من ترك السّجدتين معاً لما مضى ويأتي .

٦ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمّد بن منصور قال : سألته عن الذي ينسى السّجدة الثّانية من الرّكعة الثانية أوشكّ فيها، فقال : إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلاّ مرّة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرّة واحدة، وليس عليك سهو .

أقول : قضاء السّجدة في صورة النّسيان واجب وفي صورة الشّكّ مستحبّ وعدم وجوب سجدتي السّهو مخصوص بحال الشكّ ، بل ظاهر الجواب الاختصاص بصورة الشكّ وعدم التعرّض لصورة العلم، للعلم بها أو غيرذلك .

٧ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه رفعه . عن جعفر بن بشير وعن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير قال : سئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد في الرّكعتين الأُولتين إلاّ سجدة وهو في التّشهد الأوّل ، قال : فليسجدها ثمّ لينهض ، وإذا ذكره وهو في التّشهّد الثّاني قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثم يسجد سجدتي السّهو .

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يذكر أنّ عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته كيف يصنع؟ قال : يمضي في صلاته ، فاذا فرغ سجدها .

٩ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال : وسألته عن رجل سها وهو في السّجدة الأخيرة من الفريضة ، قال : يسلّم ثمّ يسجد، وفي النّافلة مثل ذلك .

---

(٦) يب ج ١ ص ١٧٩ ـ صا ج ١ ص ١٨٢
(٧) المحاسن ص ٣٢٧ (٨) قرب الاسناد ص ٩٠
(٩) قرب الاسناد ص ٩٢.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الخلل الواقع في الصّلاة إن شاء الله .

١٥ ـ باب انّ من شكّ في السجود وهو في محلّه وجب عليه الاتيان به ، وان شكّ بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود السهو

٨٢٠٥ ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين ، قال : يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصّلاة سجدتا السهو .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين قال : فلسيجد أُخرى .

٣ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين ، قال : يسجد حتّى يستيقن أنّهما سجدتان . ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الحديثان اللّذان قبله .

٤ ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إن شكّ في الرّكوع بعد ماسجد فليمض ، وإن شكّ في السّجود بعد ماقام فليمض كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه .

يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ٢٣ من الخلل

الباب ١٥ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٧ ـ يب ج ١ ص ١٧٨ ـ صا ج ١ ص ١٨٢

(٢و٣) الفروع ج ١ ص ٩٧ ـ يب ج ١ ص ١٧٩ ـ صا ج ١ ص ١٨٢

(٤) يب ج ١ ص ١٧٩ ـ صا ج ١ ص ١٨١ أورد صدره في ١٤/١ هنا وفي ١٣/٤ من الركوع .

٥ـ وبالاسناد عن إسماعيل بن جابر، عن أبيعبدالله عليه السلام (في حديث) قال: و إن شكّ في السّجود بعد ما قام فليمض.

٨٣١٠ ٦ـ وعن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رفع رأسه عن السّجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال: يسجد. أقول: وروي ماظاهره المنافاة، ويأتي في محلّه، وهومخصوص بكثرة السّهو بل صريح فيه، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود.

١٦ ـ باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم اذا شكّ فيها و تجاوز محلّها.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نسي الرّجل سجدة و أيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد مايقعد قبل أن يسلّم، و إن كان شاكّاً فليسلّم ثمّ يسجدها و ليتشهّد تشهّداً خفيفاً ولايسمّيها نقرة، فانّ النقرة نقرة الغراب. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وما تضمّنه من قضاء السجدة قبل التسليم محمول إمّا على التقيه، أو على النافلة، أوعلى كونها من الرّكعة الأخيرة، أوعلى أن المراد بالتسليم مايترتب عليه من الكلام والانصراف ونحوهما، كمامرّ في أحاديث الوتر لمامضى ويأتي.

---

(٥) يب ج ١ ص ١٧٩ ـ صا ج ١ ص ١٨١ ليس هذا حديثاً آخر بل هو قطعة مما قبله راجع ١٤/١.

(٦) يب ج ١ ص ١٧٩ ـ صا ج ١ ص ١٨٢.

يأتي مايدل على ذلك في ج ٣ في ب ٢٣ من الخلل. راجع ب ١٤ هنا و ب ٤٢ من الوضوء في المجلد الاول.

الباب ١٦ ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٨٠ ـ صا ج ١ ص ١٨٢

تقدم مايدل على عدم الوجوب في ١٤/١.

١٧ـ باب جواز الدعاء في السجود للدنيا و الآخرة وتسمية الحاجة و المدعوّ له في الفريضة و النافلة على كراهيّة في الامور الدنيوية ، ومايدعى به في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : صلّى بنا أبو بصير في طريق مكّة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلّت ناقة لجمّالهم : اللّهمّ ردّ على فلان ناقته ، قال محمد : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته فقال : وفعل ؟ فقلت : نعم ، قال : وفعل ؟ قلت : نعم ، قال : فسكت ، قلت : فاعيد الصلاة ؟ قال : لا . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ وعن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمان بن سيّابة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدعوا وأنا ساجد ؟ قال : نعم فادع للدّنيا والآخرة فانّه ربّ الدّنيا والآخرة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال عبدالله بن محمد ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن هلال قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام تفرّق أموالنا وما دخل علينا فقال : عليك بالدّعاء وأنت ساجد ، فانّ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ، قال : قلت : فأدعو في الفريضة وأسمّي حاجتي ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله عليّ عليه السلام بعده . ورواه

الباب ١٧ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٨٩ ـ ب ج ١ ص ٢٢١

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٩ ـ السرائر ص ٤٧٦ أخرجنا الحديث بالفاظه عن السرائر في ذيل ١٣/٢ من القنوت .

ابن إدريس في آخر (السّرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة مثله .

٨٢١٥ ٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن زيد الشحّام ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادع في طاب الرّزق في المكتوبة وأنت ساجد: يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانّك ذوالفضل العظيم .

٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقول في صلاته: اللّهمّ ردّ عليّ مالي وولدي، هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال: لا يفعل ذلك أحبّ إليّ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه في الدّعاء ، ويأتي مايدلّ على الحكم الأخير في الجمعة إن شاء الله تعالى .

١٨ـ باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند ارادته وأخذها عن الجبهة اذا لصق بها ووضعها على الارض

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أيمسح الرّجل جبهته في الصّلاة إذا لصق بها تراب ؟ فقال : نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة

---

(٤) الاصول ص ٥٦٠ «الدعاء للرزق» أورده أيضاً في ٤٨/١ من الدعاء.

(٥) قرب الاسناد ص ٩٠

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ ويأتي مايدل عليه في أبواب الدعاء عموماً وفي ب ٥٥ هنالك خصوصاً وفي ب ١٣ من القواطع وفي ج ٣ في ب ٤٦ من الجمعة وفي ٢٢/٥ من الصلوات المندوبة وفي ب ٣١ منها وفي غيره .

الباب ١٨ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) بج ١ ص ٢٢٢ .

إذا لصق بها التّراب .

٢ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السّجدتين . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن يونس (يوسف) بن يعقوب مثله .

٣ـ وباسناده عن عليّ بن بجيل أنّه قال : رأيت جعفر بن محمّد عليه السلام كلّما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض .

٨٣٢٠ ٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالملك بن عمرو قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام سوّى الحصى حين أراد السّجود .

٥ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يمسح جبهته من التّراب وهو في صلاته قبل أن يسلّم ، قال : لا بأس . عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته وذكر مثله .

١٩ـ باب استحباب الاعتماد على الكفّين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجد الرّجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٧
(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٧ (٤) الفروع ج ١ ص ٩٢
(٥) السرائر ص ٤٦٩ ـ قرب الاسناد ص ٩٠
يأتي ما يدل على حكم تسوية الحصى في ١٢/٧ من القواطع
الباب ١٩ ـ فيه حديثان :
(١) الفروع ج ١ ص ٩٣ـ يب ج ١ ص ٢٢٢ .

بيديه في الأرض ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض. محمد بن الحسن باسناده عن عليّ، عن أبيه مثله.

٢ـ وباسناده عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبيعبدالله عليه السلام في حديث قال: إذا سجدت فابسط كفّيك على الأرض. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في كيفيّة الصّلاة وغيرها.

٢٠ـ باب أنّ من عجز عن الانحناء للركوع والسجود أجزأه الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان أمكن

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن محمد بن خالد الطيالسيّ، عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلا ولا يمكنه الرّكوع والسّجود، فقال: ليؤم برأسه ايماءً و إن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً الحديث.

٨٣٢٥ ٢ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمي في المكتوبة والنّوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه، قال: إذا كان هكذا فليؤم برأسه في الصّلاة كلّها. وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن مثله.

٣ـ وعن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسين بن عليّ عن المفضل بن صالح، عن ليث المراديّ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرعف

---

(٢) يب ج ١ ص ١٥٧ أورد صدره في ٥/٤ وذيله في ٢٢/١ من الركوع.

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة **الباب ٢٠ـ** فيه ٣ أحاديث.

(١) يب ج١ ص٣٣٩ أخرجه عنه وعن الفقيه في ١/١١ من القيام وذيله في ج٤ في ١٥/١٠ ممن يصح منه الصوم.

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤ و٣٠٤ أورده أيضاً في ١٥٣ من مكان المصلي

(٣) يب ج١ ص١٠٠، أخرجه عنه وعن الفقيه في ١ و٨/٢ من القيام.

يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال: يؤمي ايماء برأسه عند كلّ صلاة وعن رجل استفرغه بطنه قال: يؤمي برأسه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القيام وغيره.

٢١ـ باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسّان عن أبي محمد الرّازيّ، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إنّي لأكره للرّجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السّجود.

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن الحسن الحسيني وعليّ بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالرّحمان بن عبدالله، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: إنّ أبي عليّ بن الحسين عليه السلام كان أثر السّجود في جميع مواضع سجوده فسمّي السجّاد لذلك.

٣ـ وعنه، عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن أبي عليّ محمد بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر عليهم السلام، عن أبيه، عن آبائه عن الباقر عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام في موضع سجوده آثار ناتية وكان يقطعها في السنة مرّتين في كلّ من (مرة ظ) خمس ثفنات، فسمّي ذا الثفنات لذلك.

٨٢٣٠ ٤ـ وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ ابن إبراهيم، عن محمد بن الحسن المدنيّ، عن عبدالله بن الفضل، عن أبيه (في حديث) أنّه دخل على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: فاذا أنا بغلام أسود بيده مقصّ

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و٤ و١٥ مما يسجد عليه وفي ب١ من القيام وفي ب١٥ من مكان المصلي.

الباب ٢١ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥ (٢) علل الشرايع ص ٨٨ (٣)

(٤) عيون الاخبار ص ٤٤ والحديث طويل.

يأخذ اللّحم من جبينه وعرنين أنفه من كثرة سجوده . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٢ ـ باب جواز تحريك الاصابع في السجود لمدّ التسبيح ونحوه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن إسماعيل ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كان بعدّ التّسبيح ثمّ رفع رأسه ورواه الصّدوق كما مرّ في حديث زيادة الانحناء في الرّكوع .

٢٣ ـ باب استحباب طول السجود بقدر الامكان والاكثار منه والاكثار فيه من التسبيح والذكر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، هارون بن خارجة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إنّ ال إذا سجد فأطال السّجود نادى إبليس ياويله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت .

٢ ـ وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجل و هو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله ألا أكفيك فقال : شأنك ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك ، قال : الجنّة ، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال : نعم ، فلمّا ولّى قال له : ياعبدالله أعنّا بطول السّجود .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/٤ مما يسجد عليه و في ١/١٨ من أفعال الصلاة و في ١٨/٣ هنا ، وتقدم ما يدل على استحباب تمكن الجبهة في ب ٢٠ من مكان المصلي .

الباب ٢٢ ـ فيه حديث ،

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ رواه الصدوق كما مر في ذيل ١٨/١ من الركوع

الباب ٢٣ ـ فيه ١٦ حديثاً وفي الفهرست ١٥ :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٣ تقدم الحديث بتمامه في ١٠/٢ من أعداد الفرائض ، و يأتي نحوه في ج ٦ في ٢١/١٠ من جهاد النفس

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٣ .

٣ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبدالحميد بن أبي العلاء قال : دخلت المسجد الحرام (إلى أن قال :) فاذا أنا بأبي عبدالله عليه السلام ساجداً فانتظرته طويلا فطال سجوده عليّ فقمت فصلّيت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد ، فسألت مولاه متى سجد ؟ فقال : من قبل أن تأتينا ، فلمّا سمع كلامي رفع رأسه الحديث .

٨٣٣٥ ٤ـ وعن عليّ بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي (في حديث) أنّ أبا الحسن عليه السلام كتب إليه : إذا صلّيت فأطل السّجود .

٥ـ وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن الوشّا قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : أقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى : واسجد واقترب . ورواه الصّدوق مرسلا عن الصّادق عليه السلام . ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد عن أحمد بن محمد ، عن الوشّا مثله .

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه وعليّ بن محمد جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يتخلّل بساتين الكوفة فانتهى إلى نخلة فتوضّأ عندها ثمّ ركع وسجد فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ، ثمّ استند إلى النّخلة فدعا بدعوات ، ثمّ قال : يا حفص إنّها النّخلة التي قال الله لمريم : وهزّي إليك بجذع النّخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً .

---

(٣) الروضة ص ٢٣٠ أوردنا الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ٢٩/٥ من المقدمة

(٤) الفروع ج ١ ص ٩١ الحديث هكذا : كتبت الى أبي الحسن الاول «ع» : علمني دعاءاً فاني قد بليت بشيء ـ و قد كان قد حبس ببغداد حيث اتّهم بأموالهم ـ فكتب اليه : اذا صليت فأطل السجود ، ثم قل : يا أحد يا من لا أحد له حتى ينقطع النفس ، ثم قل : يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ، ثم قل : يارب الارباب أنت أنت أنت الذى انقطع الرجاء الا منك ، يا علي يا عظيم . قال زياد : قد دعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي. قلت : لعل قوله : لا أحد له مصحف لاحدّ له .

(٥) الفروع ج ١ ص ٧٣ ـ الفقيه ج ١ ص ٦٨ ـ العيون ص ١٨٢

(٦) الروضة ص ١٨٨ .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ الوشا قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى : عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي . وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشا مثله .

٨ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو يقول : إنّ العبد إذا أطال السّجود حيث لا يراه أحد قال الشّيطان : يا ويلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن حديد ، عن أبي اُسامة عن أبيعبدالله عليه السلام مثله . ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا .

٨٣٤٠ ٩ـ وبالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن زيد الشّحام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أقرب مايكون العبد إلى الله وهو ساجد .

١٠ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن موسى ابن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصّيداوي ، عن أبيعبدالله (عن آبائه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سجد سجدة حطّ عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة

١١ـ وفي (الخصال) باسناده عن عليّ عليه السلام في (حديث الأربعمائة) قال: لا تستصغروا قليل الآثام فانّ القليل يحصى ويرجع إلى الكثير ، وأطيلوا السّجود فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنّه اُمر بالسجود فعصى وهذا اُمر بالسجود فأطاع فنجا .

---

(٧) عيون الاخبار ص ١٥٥ و١٨٢ أورده أيضاً في ٢/٢ من سجدتي الشكر ، وفي الموضع الثاني زيادة أوردها هناك .

(٨) ثواب الاعمال ص ١٩ ـ المحاسن ص ١٨ ـ المقنع ص ٤٥ أخرجه بألفاظه عن المحاسن في ٦/٧ من الركوع .

(٩ و ١٠) ثواب الاعمال ص ١٩ (١١) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

١٢ وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العبّاس ، عن سعدان ابن مسلم ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا با محمد عليك بطول السجود فانّ ذلك من سنن الأوّابين.

١٣ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أطيلوا السجود فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنّه أُمر بالسجود فعصى، وهذا أُمر بالسجود فأطاع فيما أُمر .

٨٣٤٥ ١٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان أبي يصلّي في جوف النهار فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى يقال: إنّه راقد .

١٥ـ عليّ بن موسى بن طاوس في كتاب (الملهوف على قتلى الطفوف) عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه برز إلى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجداً على حجارة خشنة فأحصى عليه ألف مرّة لا إله إلاّ الله حقّاً حقّا ، لا إله إلا الله تعبداً ورقّاً ، لا إله إلا الله إيماناً وصدقا ، ثم رفع رأسه .

١٦ـ سعيد بن هبة الله الرّاوندي في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن عامر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ حين هبط آدم من الجنة أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدّها بعد نعيم الجنّة ، فجعل يجار ويبكي على

(١٢و١٣) علل الشرايع ص ١٢١

(١٤) قرب الاسناد ص ٤ ذيله : فما يفجأ منه الا وهو يقول : لا اله الا الله حقاً حقا سجدت لك تعبداً ورقا وايماناً وتصديقا واخلاصا ياعظيم ياعظيم ، ان عملي ضعيف فضاعفه لي فانك جواد كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل مني عملي يا جبّار يا كريم اللهم اني اعوذ بك أن اخيب أو أعمل ظلما .

(١٥) الملهوف ص ١٧٤ أورد الحديث بتمامه في ج ١ في ٨٧/١١ من الدفن

(١٦) قصص الانبياء : ص٩ . مخطوط . فيه : أهبط .

الجنّة مائتي سنة ، ثمّ إنّه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الرّكوع ، ويأتي ما يدلّ عليه في سجود الشكر وغير ذلك .

٢٤ـ باب استحباب التكبير للسجود

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجدت فكبّر وقل : اللّهمّ لك سجدت الحديث .

٢ـ وعن جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أهوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٥ ـ باب كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين السجدتين

٨٢٥٠ ١ـ محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثّانية هل يصلح له ذلك ؟ قال : ذلك نقص في الصّلاة . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٢٩/٢ من التكفين ، و في ١٢/٣ و ٣٢/٢ من اعداد الفرائض وفي ٥٣/١ و ٥٩/٢ من المواقيت ، وفي ٢/٢ من أفعال الصلاة وفي ب ٦ و ٢٦ من الركوع وفي ٢/٣ و ب ٢١ هنا ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢ من سجدتي الشكر وفي ٢٩/٤ من الدعاء ، و في ج ٤ في ١٨/١٩ من أحكام شهر رمضان وفي ج ٥ في ٢ و ١/٨ من احكام العشرة .

الباب ٢٤ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٨ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ٣/١

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٣

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ٢ من الركوع وذيله

الباب ٢٥ فيه حديث :

(١) السرائر ص ٤٦٩ ـ قرب الاسناد ص ٩٦ .

جعفر عليه السلام قال : سألته و ذكر مثله . أقول : هذا محمول على عدم مـ ـاته لتمام الرّفع والطمأنينة بين السّجدتين ، وإلا لم يجز لما تقدّم ، ويمكن أن يراد منه المنع من ذلك فيحمل على منافاته للطمأنينة الواجبة لما مرّ في كيفيّة الصلاة وغيرها .

٢٦ـ باب استحباب مباشرة الارض بالكفّين في السجود وعدم وجوبه ، وانّه يجب وضع الجبهة خاصّة على ما يجوز السجود عليه

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبيعبدالله عليه السلام عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض لعلّ الله أن يصرف عنه الغلّ يوم القيامة وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم ابن هاشم مثله . ورواه أيضاً كما مرّ .

٢ـ وقد تقدّم في حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تسجد فابدأ بيديك فضعهما على الأرض وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى أحكام ما يجوز السّجود عليه في محلّه .

تقدم مايدل على استحباب رفع اليدين فى ب ١ من أفعال الصلاة . راجع ب ٥

الباب ٢٦ ـ فيه حديثان :

(١) ثواب الاعمال ص ١٩ ـ علل الشرايع ص ١١٨ ورواه أيضاً فى الفقيه كما مر فى ٤/٦

(٢) تقدم فى ١،٤ من أفعال الصلاة

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ من أفعال الصلاة ، و تقدم مايدل على الحكم الاخير فى ب ١ مما يسجد عليه وذيله .

٢٧ـ باب عدم جواز السجود لغير الله وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر

١ـ محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدّرجات) عن أحمد بن موسى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن عليّ بن حسّان ، عن عبد الرّحمان بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً قاعداً في أصحابه إذ مرّ به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه الأرض ورغا ، فقال رجل : يا رسول الله أسجد لك هذا البعير فنحن أحقّ أن نفعل ؟ قال : فقال : لا بل اسجدوا لله ، ثمّ قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث .

٢ سعد بن عبدالله في (بصائر الدّرجات) عن الحسن بن موسى الخشّاب مثله إلى قوله : فقال : لا بل اسجدوا لله إن هذا الجمل يشكو أربابه ثمّ ذكر قصّة الجمل ثمّ قال : وذكر أبو بصير أنّ عمر قال : أنت تقول : ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث . ورواه الكلينيّ والصّدوق كما يأتي في النّكاح في حديث حسن عشرة المرأة مع زوجها .

٨٢٥٥ ٣ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) باسناده عن العسكري عليه السلام في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على مشركي العرب أنّه قال لهم : لم عبدتم الأصنام من دون الله ؟ قالوا : نتقرّب بذلك إلى الله ، وقال بعضهم : إنّ الله لمّا خلق آدم وأمر الملائكة بالسّجود له تعالى فسجّدوا له تقرّباً بالله كنّا نحن أحقّ بالسجود لآدم من الملائكة ففاتنا ذلك فصوّرنا صورته فسجدنا لها تقرّباً إلى الله كما تقرّبت الملائكة بالسجود لآدم إلى الله ، وكما أمرتم بالسّجود بزعمكم إلى جهة مكّة ففعلتم ثمّ

الباب ٢٧ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١و٢) البصائر ص ١٠٢ ـ مختصر البصائر ص ١٦ روى الكليني والصدوق نحوه و أخرجه المصنف في ج ٧ في ٨١/١ من مقدمات النكاح .

(٣) الاحتجاج ص ١١ الحديث مختصر راجع المصدر .

نصبتم بأيديكم في غير ذلك البلد محاريب فسجدتم إليها ، فقال رسول الله ﷺ : أخطأتم الطريق وضللتم (إلى أن قال :) أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له أو صليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود بها فما الذي بقيتم لربّ العالمين ؟ أما علمتم أنّ من حقّ من يلزمه من يلزم تعظيمه وعبادته أن لا يساوي عبيده ؟ أرأيتم ملكاً عظيماً إذا سوّ يتموه بعبيده حتى التعظيم والخشوع والخضوع ، أيكون في ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير؟ قالوا : نعم ، قال : أفلا تعلمون أنّكم من حيث تعظّمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون على ربّ العالمين (إلى أن قال :) والله عزّ وجلّ حيث أمر بالسجود لآدم لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره ، فليس لكم أن تقيسوا ذلك عليه ؟ أفانّكم لا تدرون لعلّه يكره ما تفعلون إذ لم يأمركم به؟ ثمّ قال : أرأيتم لو أذن لكم رجل بدخول داره يوماً بعينه ألكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير أمره ؟ أو لكم أن تدخلوا له داراً أخرى مثلها بغير أمره ؟ قالوا : لا ، قال : فالله أولى أن لا يتصرّف في ملكه بغير إذنه ، فلم فعلتم ؟ ومتى أمركم أن تسجدوا لهذه الصّور ؟ الحديث .

٤ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل إنّ زنديقاً قال له : أيصلح السّجود لغير الله ؟ قال : لا ، قال : فكيف أمر الله الملائكة بالسّجود لآدم ؟ فقال : إنّ من سجد بأمر الله فقد سجد لله ، فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله .

٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : وخرّوا له سجّداً قال : قيل : إنّ السّجود كان لله شكراً له كما يفعل الصالحون عند تجدد النّعم ، والهاء في قوله له عائدة إلى الله أي اسجدوا لله على هذه النّعمة وتوجّهوا في السجود إليه ، كما يقال : صلّى للقبلة و يراد به استقبالها ، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) الاحتجاج ص ١٨٤ (٥) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٦٥ .

٦ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن محمّد بن عيسى ، عن يحيى بن أكثم أنّ موسى ابن محمّد سئل عن مسائل فعرضت على أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام فكان أحدها أن قال له : أخبرني عن يعقوب وولده أسجدوا ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن عليه السلام أما سجود يعقوب و ولده فانّه لم يكن ليوسف إنّما كان ذلك منهم طاعة لله و تحيّة ليوسف ، كما كان السجود من الملائكة لآدم ولم يكن لآدم إنّما كان ذلك منهم طاعة لله و تحيّة لآدم فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم ، ألاترى أنّه يقول في شكره في ذلك الوقت: ربّ قد آتيتني من الملك الآية .

٧ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لم يكن له سجودهم يعني الملائكة لآدم إنّما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عزّ وجلّ ، وكان بذلك معظماً مبجلاً له ، ولا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله يخضع له كخضوعه لله ويعظّمه بالسجود له كتعظيمه لله، ولو أمرت أحداً أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا و سائر المكلفين من متبعينا أن يسجدوا لمن توسط في علوم عليّ وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله ومحض وداد خير خلق الله علي عليه السلام بعد محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث . و رواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) باسناده عن العسكري عليه السلام .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على أحكام سجود التلاوة في قراءة القرآن في غير الصلاة و يأتي ما يدلّ على أحكام سجود الشكر، وعلى تحريم السجود لغير الله .

---

(٦) تفسير القمي ص ٣٣٢ (٧) تفسير العسكري ص ـ الاحتجاج ص

تقدم ما يدل على أحكام سجود التلاوة في ب ٤٢ من قراءة القرآن في غير الصلاة وذيله ، و يأتي ما يدل على أحكام سجود الشكر في أبوابه و يأتي ما يدل على تحريم السجود لغير الله في ج ٥ في ب ٣٥ من المزار .

٢٨ ـ باب بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة ولو سهواً و بزيادتهما كذلك و وجوب الاعادة بذلك

٨٣٦٠ ١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور، والوقت، والقبلة ، والرّكوع ، والسّجود . محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، و ثلث سجود . و رواه الصدوق مرسلاً . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

أبواب التشهد

١ـ باب وجوب الجلوس له ، و استحباب كونه على الجانب الايسر ، و وضع الرجل اليمنى على اليسرى ، و أنّ المرأة تضمّ فخذيها ، و كراهة الاقعاء .

١ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا بأس بالاقعاء فيما بين السّجدتين ، ولاينبغي الاقعاء في

الباب ٣٨ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٤ ـ يب ج ١ ص ١٧٨ ، راجع ٢٩/٥ من القراءة

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٥ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢ أورده أيضاً في ج ١ في ١٨/١ من الوضوء وفي ٩/١ من الركوع .

يأتي في ج ٣ في ب ١٩ من الخلل قوله : من زاد في صلاته فعليه الاعادة

أبواب التشهد فيه ١٤ بابا : **الباب ١** فيه ٤ أحاديث :

(١) السرائر ص ٤٧٢ تقدم صدره أيضاً في ٦/٧ من السجود .

موضع التشهّد، إنّما التشهّد في الجلوس وليس المقعي بجالس.

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال: سألته عن جلوس المرأة في الصّلاة، قال: تضمّ فخذيها. ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين ابن سعيد مثله.

٣ـ و باسناده عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جلست في الصّلاة لا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك. الحديث.

٨٣٦٥ ٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: يابن عمّ خير خلق الله مامعنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهّد؟ قال: تأويله اللّهم أمت الباطل و أقم الحقّ. ورواه في (العلل) باسناد تقدّم في تكبير الافتتاح.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصّلاة وغيرها، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢ـ باب جواز التشهد من قيام لضرورة التقيّة وغيرها

١ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن مهران، عن القاسم بن الزّيات، عن عبدالله بن حبيب بن جندب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أصلّي المغرب مع هؤلاء فأعيدها فأخاف أن يتفقّدوني، فقال: إذا صلّيت الثّالثة

---

(٢) ب ج١ ص ١٦١

(٣) ب ج ١ ص ١٥٧ أورده أيضاً في ٥/٤ من السجود، و تقدم هنالك الايماء الى مواضع سائر قطعاته.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ ـ علل الشرايع ص ١١٩ أورد ذيله في ١/٩ من التسليم تقدم مايدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ١/١٣ من القيام، وفي ٦/٦ من السجود وفي ٣ و ١٣/٨ هناك و يأتي ما ينافيه في ب ١٣ ومايدل عليه في الابواب الاتية وفي ج ٣ في ب ٦٦ و ٦٧ و كثير من أبواب الجماعة وفي ١٧/٢ وفي ب ٢٩ من الجمعة. وفي ب ١٠ من صلاة العيدين وفي كثير من أبواب الصلوات المفروضة والمندوبة: يتشهد ثم يسلم. راجع ما يأتي في ١٩/٦٤ من الخلل و في ج ٦ في ٤٩/١٢ من جهاد النفس.

الباب ٢ ـ فيه حديث:

(١) المحاسن ص ٣٢٥.

فمكّن في الأرض إليتيك ثمّ انهض وتشهّد وأنت قائم ثمّ اركع واسجد فإنّهم يحسبون أنّها نافلة . أقول: وتقدّم مايدلّ على التشهّد من قيام لمن صلّى في الماء والطين في مكان المصلّي ، ويأتي ما يدلّ على ذلك بعمومه و إطلاقه في أحاديث التقيّة .

٣- باب كيفيّة التشهّد وجملة من احكامه

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالملك بن عمرو الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهّد في الركعتين الأوّلتين الحمدلله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد ، و تقبّل شفاعته وارفع درجته .

٢- وعنه ، عن النضر ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعة الثانية فقل : بسم الله وبالله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لاإله إلاالله وحده لا شريك له ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة ، أشهد أنك نعم الرّب ، و أن محمّداً نعم الرّسول ، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبّل شفاعته في أمّته وارفع درجته ثم تحمدالله مرّتين أو ثلاثا ، ثمّ تقوم ، فإذا جلست في الرّابعة قلت : بسم الله و بالله و الحمدلله و خير الأسماء لله ، أشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة أشهد أنّك نعم الرّب ، و أنّ محمّداً نعم الرّسول ، التحيات لله و الصّلوات الطاهرات الطيبات الزّاكيات الغاديات الرائحات السابغات النّاعمات لله ماطاب وزكا طهر و خلص و صفا فللّه ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة ، أشهد أنّ ربي نعم الرّب ، و أنّ محمّداً نعم الرّسول ، و أشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ من مكان المصلى و يأتي أحاديث التقية في ج ٦ في ب ٢٤ و بعده من الامر بالمعروف .

الباب ٣ - فيه ٨ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٦٠ (٢) يب ج ١ ص ١٦٢ .

و أنّ الله يبعث من في القبور ، الحمدلله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، الحمدلله رب العالمين ، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و بارك على محمّد و على آل محمّد ، و سلّم على محمّد وعلى آل محمّد ، وترحم على محمّد و على آل محمّد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنّك حميد مجيد ، اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد ، و اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلا للّذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم ، اللهمّ صل على محمّد و آل محمّد و امنن عليّ بالجنّة وعافني من النار ، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد ، واغفرللمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين إلا تباراً ، ثم قل : السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، السلام على أنبياءالله و رسله ، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقرّبين ، السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيين لانبي بعده ، والسلام علينا و على عبادالله الصالحين ، ثمّ تسلّم .

٣ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهّد في النافلة بعض تشهّد الفريضة .

٨٢٧٠ ٤ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن أبي شعيب ، عن أبي جميلة ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما معنى قول الرّجل : التحيّات لله ؟ قال : الملك لله .

٥ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقرأ في التشهّد ماطاب لله وماخبث فلغيره ، فقال : هكذا كان يقول عليّ عليه السلام .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار و العلل) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : و إنّما جعل التشهّد بعد الركعتين لأنّه كما

(٣و٤) يب ج ١ ص ٢٢٦ (٥) الفروع ج ١ ص ٩٣

(٦) عيون الاخبار ص ٢٥٥ ـ علل الشرايع ص ٩٧.

قدّم قبل الرّكوع و السجود من الأذان و الدّعاء و القراءة فكذلك أيضاً أخّر بعدها التشهّد والتحيّة والدّعاء.

٧ـ و في (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن محمّد بن يحيى ابن زكريا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مامعنى قول المصلّي في تشهّده: لله ما طاب و طهر و ماخبث فلغيره؟ قال: ماطاب و طهر كسب الحلال من الرّزق، وما خبث فالرّبا.

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن القيام من التشهّد من الرّكعتين الأوّلتين كيف يضع يده على الأرض ثمّ ينهض أو كيف يصنع؟ قال: ماشاء صنع ولا بأس. أقول: وتقدّم مايدلّ على جملة من أحكام التشهّد في كيفيّة الصّلاة وغيرها وعلى جواز الجهر والاخفات في التشهّد وفي الرّكوع، وعلى عدم جواز ترجمته مع القدرة في قراءة الصّلاة في حديث الأخرس، و يأتي مايدلّ على وجوب التشهّد مرّة في الثنائيّة ومرّتين في الثّلاثيّة والرّباعية في عدّة أحاديث.

٩ـ باب وجوب الشّهادتين في التشهّد

٨٢٧٥ ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: مايجزي من القول في التشهّد في الرّكعتين الأوّلتين؟ قال: أن

---

(٧) معاني الاخبار ص ٥٤ أورده أيضاً في ج ٦ في ١/١٣ من الربا

(٨) قرب الاسناد ص ٩٢ في المطبوع: كيف يضع ركبتيه ويديه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وعلى حكم الاخرس في ب ٥٩ و ٦٧ من القراءة ويأتي مايدل عليه في ب ٤ وفي ١/٦ من القواطع.

الباب ٩ ـ فيه ٦ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٦٣ ـ صا ج ١ ص ١٧٣.

تقول : أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، قلت : فمايجزي من تشهّد الرّكعتين الأُخيرتين ؟ فقال : الشّهادتان .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل ، و زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فرغ من الشّهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه . أقول : هذا وماقبله محمولان على أنّ ماعدا الشّهادتين والتسليم مستحبّ وهوالزّيادات السّابقة في حديث أبي بصير وغيره ، و أمّا الصّلاة على محمّد وآل محمّد فقد تقدّم مايدلّ على وجوبها ويأتي مايدلّ عليه .

٣ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك التشهّد الذي في الثّانية يجزي أن أقول في الرّابعة؟ قال : نعم .

٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التشهّد في الصّلوات ، قال : مرّتين ، قال : قلت : كيف مرّتين ؟ قال : إذاستويت جالساًفقل : أشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده رسوله ثمّ تنصرف ، قال : قلت: قول العبد: التحيات لله والطيبات (والصلوات) لله ، قال : هذا اللّطف من الدّعاء يلاطف العبد ربّه . أقول : الظاهر أنّ المراد بالانصراف التسليم لما يأتي .

٥ـ وعنه ، عن الحجّال ، عن عليّ بن عبيد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهّد في كتاب عليّ شفع .

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٦ أورده أيضاً في ١/٥ من التسليم
(٣و٤) يب ج ١ ص ١٦٣ ـ صا ج ١ ص ١٧٣
(٥) يب ج١ ص ١٦٣ .

٨٢٨٠ ٦ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كليب قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهّد، قال: الشهادتان. ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب. أقول: هذه الأحاديث مع ماتقدّم ويأتي تدلّ على وجوب الشهادتين ولا تنافي وجوب الصلاة على محمد وآله لأنّ الغرض بيان ما يجب من التشهد وإنّما يصدق حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقيّة، وعلى كون ترك الصلاة على محمد وآله للعلم بوجوبها أولعدم اختصاص وجوبها بالتشهّد بل بوقت ذكره صلى الله عليه وآله لما يأتي.

٥ـ باب استحباب التحميد قبل التشهّد والدّعاء قبله وبعده بالمأثور أو بما تيسّر

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّ شيء أقول في التشهّد والقنوت؟ قال: قل: ياحسن (بأحسن ظ) ماعلمت فانّه لو كان موقتاً لهلك النّاس. ورواه الكليني مرسلاً عن صفوان مثله.

٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعميّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يقول) إذا جلس الرّجل للتشهّد فحمد الله أجزأه. أقول: حمله الشيخ على التقيّة لما سبق من وجوب الشهادتين.

٣ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد

---

(٦) الفروع ج ١ ص ٩٣ ـ يب ج ١ ص ١٦٣ ـ صا ج ١ ص ١٧٣
تقدم مايدل على ذلك في ب ٣ ويأتي مايناقيه في ب ٥ و ١٣ راجع مايأتي في ج ٣ في ٤/٦ و ١٩ من الخلل

الباب ٥ ـ فيه ٣ أحاديث:
(١) يب ج ١ ص ١٦٣ ـ الفروع ج ١ ص ٩٣
(٢) يب ج ١ ص ١٦٣ ـ صا ج ١ ص ١٧٣ و ١٧٤
(٣) الفروع ج ١ ص ٩٣ ـ يب ج ١ ص ١٦٣ ـ صا ج ١ ص ١٧٣.

عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التشهّد ، فقال : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا ، إنّما كان القوم يقولون : أيسرها يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : تقدّم الوجه فيه ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و قد حمله الشّهيد في (الذكرى) على التقية وذكر أنّه موافق لكثير من العامة .

٦ـ باب استحباب الجهر للامام بالتشهّد و جميع الاذكار ، و كراهة الجهر للمأموم

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهّد ولا يسمعونه شيئاً . ورواه الكلينيّ ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . ورواه الصّدوق باسناده عن حفص بن البختري مثله .

٨٢٨٥ ٢ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي محمّد الحجّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كلّ مايقول ، ولاينبغي لمن خلف الامام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول .

٣ـ وعنه ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حمّاد ، عن أبي بصير قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليهما السلام فلمّا كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للامام أن يسمع تشهّده من خلفه ؟ قال : نعم .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣

الباب ٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٦٣ـ الفروع ج ١ ص ٩٣ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ذيله : يعني الشهادتين ويسمعهم أيضاً السلام علينا و على عباد الله الصالحين . أورده في ج ٣ في ١ر٥٢ من الجماعة و يأتي صدره في ١/٢ من التعقيب

(٢و٣) يب ج ١ ص ١٦٣

يأتي مايدل عليه في ج ٣ في ب ٥٢ من الجماعة

٧ـ باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتّى يركع في الثالثة، و وجوب قضائه بعد التسليم، والسجود للسهو؛ وبطلانها بتركه عمداً.

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السّجود، ثمّ قال: القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، ولاتنقض السنّة الفريضة. محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله.

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة و صفوان جميعاً، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّى ينصرف فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، وقال: إنّما التشهّد سنّة في الصّلاة. أقول: المراد بالسنّة ماعلم وجوبه من جهة السّنة لا من القرآن، لما تقدّم ويأتي، ويحتمل التقيّة.

٣ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الرّكعتين الأولتين فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع فليتم الصّلاة حتّى إذا فرغ فليسلم (وسلّم وسجد) وليسجد سجدتي السّهو.

٨٢٩٠ ٤ـ وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الرّكعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتّى يركع، فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السّهو و هوجالس قبل أن يتكلّم. وباسناده عن

الباب ٧ ـ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٤ ـ يب ج ١ ص ١٧٨ راجع ٢٩/٥ من القراءة
(٢) يب ج ١ ص ١٨٠ (٣) يب ج ١ ص ١٨٠ ـ صا ج ١ ص ١٨٣
(٤) يب ج ١ ص ١٨٠ـ صا ج ١ ص ١٨٣ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٧.

سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن أبي يعفور إلا أنّه قال: فقال: إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ، و إن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ صلاته ، ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم .

٥ ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله إلا أنّه قال : حتّى يركع الثالثة . وعنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله . و باسناده عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء نحوه .

٦ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرّجل ينسى أن يتشهّد ، قال : يسجد سجدتين يتشهّد فيهما .

٧ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نسي الرّجل التشهّد في الصّلاة فذكر أنّه قال : بسم الله فقط فقد جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً من التشهّد أعاد الصّلاة . و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن نحوه. قال الشّيخ : المراد جازت صلاته ولا يعيدها ويقضي التشهّد وإذا لم يذكر شيئاً أعاد الصّلاة إذا كان تركه عمداً .

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك التشهّد حتّى سلّم كيف يصنع ؟ قال : إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهّد وعليه سجدتا السّهو ، و إن ذكر أنّه قال : أشهد أن لاإله إلا الله ، أو بسم الله أجزأه في صلاته ، و إن لم يتكلم

---

(٥) يب ج ١ ص ١٨٠ ـ صا ج ١ ص ١٨٣ (٦) يب ج ١ ص ١٨٠

(٧) يب ج ١ ص ٢٢٦ و ١٩٠ ـ صا ج ١ ص ١٧٤ صاج ١ ص ١٩١ أورد ذيله في ج ٣ في ٣/٢٠ من الخلل . (٨) قرب الاسناد ص ٩٠

بقليل ولا كثير حتى يسلّم أعاد الصلاة . أقول : تقدّم الوجه في مثله ، ويمكن حمل الاجزاء على صورة الشكّ دون تيقّن الترك ، و حمل الاعادة على الاستحباب أو تعمّد الترك كمامرّ ، و يأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي السّهو .

٨ـ باب جواز الرجوع بعد الركوع فى النافلة لمن نسى التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتمّ

٨٢٩٥ ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلّي الركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راكع ، قال : يجلس من ركوعه يتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ ، قال : قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهّد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، و باسناده عن محمّد بن مسعود العياشي ، عن حمدويه بن نصير ؛ عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة .

٩ـ باب وجوب الجلوس للتشهّد اذا نسيه ثم ذكره قبل أن يركع فى الثالثة ويسجد للسهو

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن اُذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الرّجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس ما لم يركع وقد

يأتي مايدل عليه في ب٨ و٩ هنا وفي ب٢٦ من الخلل ، ويأتي في ٤/١٠ من القواطع ، ليس في القنوت سهو ولا التشهد . **الباب ٨ ـ** فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ ـ يب ج ١ ص ٢٣١ و ١٨٩

الباب ٩ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩ ـ المقنع ص ٩ ـ يب ج ١ ص ٢٣٤ .

تمّت صلاته ، وإن لم يذكر حتّى ركع فليمض في صلاته ، فاذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس .

٢ـ ورواه الصّدوق في (المقنع)عن الفضيل بن يسار نحوه ، ثمّ قال : وفي رواية زرارة : ليس عليك شيء . أقول : رواية زرارة محمولة على الشكّ ، ورواية الفضيل على تيقّن الترك .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في الرّكعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الرّكعة الثّالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهّد وقم فأتمّ صلاتك ، وإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك حتّى تفرغ ، فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ، وكذا الذي قبله .

٤ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسهو في الصّلاة فينسى التشهّد قال : يرجع فيتشهّد ، قلت: ليسجد سجدتي السّهو ؟ فقال : لا، ليس في هذا سجدتا السّهو . وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله . وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه وينبغي حمل نفي سجود السّهو على ما إذا ذكر قبل تمام القيام أو على نفي الوجوب لما مرّ .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ ـ المقنع ص ٩ ـ يب ج ١ ص ٢٣٤

(٣) الفروع ج١ ص ٩٩ ـ يب ج ١ ص ٢٣٤

(٤) يب ج ١ ص ١٨٠ ـ صا ج ١ ص ١٨٣

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧.

١٠ـ باب وجوب الصّلاة على محمد وآله في التشهّد وبطلان الصّلاة بتعمّد تركها

٨٣٠٠ ١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا في حديث : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصّلاة إذا تركها متعمّداً فلا صلاة له إذا ترك الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله الحديث .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير وزرارة جميعاً ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه قال : من تمام الصّوم إعطاء الزكاة كما أن الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصّلاة ، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إن (إذا) تركها متعمّداً ، ومن صلّى ولم يصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له ، إنّ الله تعالى بدأ بها (قبل الصّلاة) فقال : قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى . و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن مفضل بن صالح الأسدي ، عن محمد بن هارون ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النبيّ صلى الله عليه وآله في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنّة ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فدخل النّار فأبعده الله ، قال : وقال صلى الله عليه وآله : من ذكرت

الباب ١٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ «زكاة الفطرة» أخرجه عنه وعن المقنعة بتمامه في ج ٤ في ١/٥ من زكاة الفطرة الفاظ الحديث يطابق ما يأتي بعد ذلك .

(٢) يب ج ١ ص ١٨١ و ٣٧٩ ـ صا ج ١ ص ١٧٤

(٣) الاصول ص ٥٢٩ «الصلاة على محمد ص» ـ المحاسن ص ٩٥ ـ المجالس ص ٣٤٦ ـ عقاب الاعمال ص ٤ راجع المجالس والعقاب .

عنده فنسي الصّلاة على خطى به طريق الجنّة . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ . ورواه الصّدوق في (المجالس) عن جعفر بن محمّد بن مسرور عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن مفضّل بن صالح . ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأذان وكيفية التشهد وغيرهما ، ويأتي ما يدلّ عليه في الذكر وغيره .

١١ـ باب استحباب التسبيح سبعاً بعد التشهّد الاول

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن أبي داود بن سليمان بن سفيان ، عن عمرو بن حريث قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : قل في الرّكعتين الأوّلتين بعد التشهد قبل أن تنهض : سبحان الله سبحان الله سبع مرّات .

١٢ـ باب كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدّك في التشهّد . وعدم جواز التسليم قبل الفراغ

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميمون، عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم : قول الرّجل: تبارك اسمك و تعالى جدّك و لاإله غيرك و إنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة

تقدم مايدل على ذلك في ب ٤٢ من الاذان وفي ١/١٠ من أفعال الصلاة وفي ب ٣ من التشهد ، وفي ب ٤ هنا ، مايظاهره ينافيه ، و يأتي ما يدل على استحباب الصلاة مطلقاً في أبواب الدعاء والذكر راجع ، ويأتي ماينافيه في ب ١٣ هنا وفي ١/٩ من القواطع .

الباب ١١ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٥

الباب ١٢ ـ فيه ٣ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٢٢٦ رواه الصدوق في الخصال ص ٢٦ باسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

فحكى الله عنهم ، وقول الرّجل : السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين .

٨٣٠٥ ٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين : بقوله:(تبارك اسم ربك وتعالى جدّك) وهذا شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله عنها ، وبقوله : السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين يعني في التشهد الأوّل .

٣ـ وفي (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز أن تقول في التشهد الأوّل السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين لأنّ تحليل الصلاة التسليم ، فاذا قلت هذا فقد سلّمت . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٣ـ باب حكم من نسي التشهد حتى أحدث

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن عيسى و الحسين بن سعيد و محمّد بن أبي عمير كلّهم عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السّجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد ، قال : ينصرف فيتوضّأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم ، وإن كان الحدث بعد الشّهادتين فقد مضت صلاته ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلاّ أنّه قال : وإن كان الحدث بعد التشهّد .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السّجود الأخير ، فقال : تمّت صلاته ، و أمّا التّشهد سنّة

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ (٣) عيون الاخبار ص ٢٦٦

يأتي مايدل على الحكم الثاني في أبواب التسليم وفي ب ٢٩ من القواطع .

الباب ١٣ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٦ ـ الفروع ج ١ ص ٩٦ ـ صا ج ١ ص ١٧٣ و ٢٠٢ في التهذيب والاستبصار المطبوعين : أبي جعفر ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى . والظاهر أن كلمة عن زايدة.

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٦ .

في الصّلاة فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد.

٣ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل صلّى الفريضة فلمّا رفع رأسه من السّجدة الثانية من الرّكعة الرابعة أحدث، فقال: أمّا صلاتهم (صلاته ظ) فقد مضت، وأمّا التشهّد فسنّة في الصّلاة فليتوضّأ و ليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد. أقول: هذه الأحاديث محمولة على نسيان التشهّد دون التعمّد، وقد تقدّم مايدلّ على ذلك، ويمكن أن يكون المراد مازاد عن التشهّد الواجب قاله الشيخ، ويحتمل الحمل على التقيّة لما تقدّم في النّواقض، و لما يأتي في قواطع الصلاة من الأحاديث المعارضة.

٨٣١٠ ٤ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى الفريضة فلمّا فرغ و رفع رأسه من السجدة الثانية من الرّكعة الرّابعة أحدث، فقال: أمّا صلاته فقد مضت وبقي التشهّد، و إنّما التشهّد سنّة في الصلاة فليتوضأ و ليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد. أقول: تقدّم الوجه فيه.

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: إذا قال العبد في التشهد الأخير وهو جالس: أشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله وأن الساعة آتية لاريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور ثمّ أحدث حدثاً فقد تمّت صلاته. أقول: قد عرفت وجهه وما يعارضه ممّا مضى ويأتي.

---

(٣) المحاسن ص ٣٢٥

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٦ (٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٦

يأتي ماينافيه في ب ١ من القواطع وذيله.

١٤ـ باب انه يستحب أن يقال عند القيام من التشهد : بحول الله وقوته أقوم وأقعد أو يكبر

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم و أقعد . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في السجود .

أبواب التسليم

١ـ باب وجوبه في آخر الصلاة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القداح ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن علي بن أسباط عنهم عليهم السلام قال : فيما وعظ الله به عيسى عليه السلام : يا عيسى أنا ربك ورب آبائك وذكر الحديث بطوله (إلى أن قال :) ثم أوصيك يابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو أحمد

الباب ١٤ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ ـ يب ج ١ ص ١٥٩، أورده أيضاً في ٣ر١٣ من السجود تقدم مايدل على ذلك في ١/٩ من أفعال الصلاة وفي ب ١٣ من السجود

أبواب التسليم فيه ٤ أبواب : **الباب ١** فيه ١٣ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٢١ أورده أيضاً في ج ١ في ١/٤ من الوضوء و في ١٠ر١ من تكبيرة الاحرام .

(٢) الروضة ص ١٨٧ بعده،يصف قدميه في الصلاة كما تصف الملائكة أقدامها . والحديث طويل راجعه .

(إلى أن قال :) يسمّي عندالطعام، ويفشي السّلام ، ويصلّي والنّاس نيام ، له كلّ يوم خمس صلوات متواليات ، ينادي إلى الصّلاة كنداء الجيش بالشّعار ، ويفتتح بالتكبير، ويختم بالتسليم .

٨٣١٥ ٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم الخزّاز ، عن عبدالحميد ابن عوّاض ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة الحديث .

٤ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح فلمّا جاس في الرّكعتين قبل أن يتشهّد رعف قال: فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته، فانّ آخر الصلاة التسليم .

٥ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته . فإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه .

٦ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال : يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ .

٧ـ وباسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم ما هو ؟ قال: هو إذن .

---

(٣) يب ج ١ ص ١٦٠ ـ صا ج ١ ص ١٧٥ أورده بتمامه في ٢/٣

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٧ ـ صا ج ١ ص ١٧٥.

(٥) يب ج ١ ص ٢٦٦ أورده أيضاً في ٢ر٤ من التشهد

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٦ و ٢٣٥ أخرجه عن الفقيه باسناده عن عبيدالله ، عن زرارة في ج ٣ في ٦٤/٣ من الجماعة .

(٧) يب ج ١ ص ٢٢٦.

٨٣٢٠ ٨ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : افتتاح الصّلاة الوضوء وتحريمها التكبير ، وتحليلها التّسليم . ورواه الشّيخ أيضاً مرسلا .

٩ـ قال: وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : ما معنى قول الامام: السّلام عليكم؟ فقال : إنّ الامام يترجم عن الله عزّ وجلّ ويقول في ترجمته لأهل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة

١٠ـ وفي (العلل وعيون الأخبار) باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما جعل التسليم تحليل الصّلاة ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر لأنّه لمّا كان الدّخول في الصّلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتّوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام أوّلا بالتسليم .

١١ـ وفي (العلل) عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله الأسدي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن عليّ بن العبّاس ، عن القاسم بن الرّبيع الصحّاف عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العلّة التي من أجلها وجب التسليم في الصّلاة ، قال : لأنّه تحليل الصّلاة (إلى أن قال :) قلت : فلم صار تحليل الصّلاة التّسليم ؟ قال : لأنّه تحيّة الملكين وفي إقامة الصّلاة بحدودها وركوعها وسجودها و تسليمها سلامة للعبد من النّار ، وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله ، فاذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله ، وإن لم تسلم صلاته وردّت عليه ردّ ما سواها من الأعمال الصّالحة .

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢ ـ يب ج١ ص أورده أيضاً في ج ١ في ١/٧ من الوضوء ، وعن الكافي في ١/١٠ من التكبير .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ أورده أيضاً في ٤/٤ وصدره في ١/٤ من التشهد

(١٠) علل الشرايع ص ٩٧ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٥

(١١) علل الشرايع ص ١٢٦ الحديث هكذا : لانه تحليل الصلاة ، قلت . فلاى علة يسلم عن اليمين يأتي في ٢/١٥ .

١٢ـ وفي (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : تحليل الصّلاة التسليم .

٨٣٢٥ ١٣ـ وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة فقال : التسليم علامة الأمن وتحليل الصّلاة ، قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : كان النّاس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه ، وكانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم وإن لم يسلّم لم يأمنوه ، وإن لم يردّوا على المسلم لم يأمنهم ، وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصّلاة وتحليلا للكلام وأمناً من أن يدخل في الصّلاة ما يفسدها ، والسّلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ وهو واقع من المصلّي على ملكي الله الموكّلين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوضوء وفي تكبيرة الاحرام وفي كيفيّة الصلاة وغيرها ، و يأتي إن شاء الله ما يدلّ عليه في أحاديث كثيرة ويأتي في قواطع الصلاة ما ظاهره المنافاة وهو يحتمل الحمل على التقيّة وغيرها من التأويلات ، مع مخالفته للاحتياط وقلّته بالنسبة إلى معارضه وغير ذلك .

---

(١٢) عيون الاخبار ص ٢٦٦ والحديث طويل

(١٣) معانى الاخبار ص ٥٥

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ١٥/٢٠ من الوضوء ، وفى ٩/٥ من صلاة الجنائز . و فى ب ١ من أفعال الصلاة وفى ١٠/١٠ من القراءة وفى ٧و١٤/٩ من السجود وفى ب ٣ و٧و٩و ١٢ من التشهد . وتقدم ماينافيه فى ب ١٣ من التشهد و يأتى ما يدل عليه فى ب ٢و٣و٤ هنا وفى ١/٦ من القواطع ، وفى ج٣ فى ب١٨ وغيره من الجماعة وفى ١٧/٢ و ب٢٩ من الجمعة و فى ب١٠ من صلاة العيدين وفى كثير من الروايات فى الصلوات المندوبة والمفروضة ، تشهد ثم تسلم ويأتى ايضاً ما يدل عليه فى ١/٧ وب٢ و٣ و ٢٤/٩ و٣١/٤ من التعقيب . راجع ما يأتى فى ١٩/٦٠٤ من الخلل ، وما يدل عليه فى ب١٨ من الجماعة .

٢- باب كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير هو ليث المرادي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا كنت في الصفّ (صف) فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك، وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر قال: رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمدا بني جعفر عليهم السلام يسلّمون في الصّلاة عن اليمين والشمال السّلام عليكم ورحمة الله السّلام عليكم ورحمة الله.

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخزّاز، عن عبدالحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

٤- وعنه، عن صفوان، عن منصور قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الامام يسلّم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحدة.

٨٣٣٠ ٥- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره. قال الشيخ: يعني إذا لم يكن على يساره أحد. أقول: ويحتمل

الباب ٢ - فيه ١٧ حديثا:
(١) الفروع ج ١ ص ٩٣ (٢) يب ج ١ ص ٢٢٦
(٣) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٥ أورد صدره أيضاً في ١/٣
(٤و٥) يب ج ١ ص ١٦٠ - صا ج ١ ص ١٧٥.

الحمل على الاجتزاء، فانّ ما زاد مستحبّ .

٦ـ وعنه ، عن فضالة، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصفّ خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلّم؟ قال : تسليمة عن يمينه .

٧ـ وفي رواية أُخرى : تسليمة واحدة عن يمينه . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٨ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فانّما التسليم أن تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله السلام وتقول: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين ، فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصّلاة ، ثمّ تؤذن القوم فتقول : وأنت مستقبل القبلة : السّلام عليكم ، وكذلك إذا كنت وحدك تقول : السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين مثل ما سلّمت وأنت إمام ، فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلّم على من على يمينك وشمالك، فان لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد .

٩ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت له : إنّي أُصلّي بقوم فقال : سلّم واحدة ولا تلتفت قل : السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، السّلام علينا .

٨٣٣٥ ١٠ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا

(٦و٧) يب ج ١ ص ١٦٠ ـ صا ج ١ ص ١٧٥ ـ الفروع ج١ ص ٩٣ لم نجد في المصادر قوله : وفي رواية اخرى ، بل الموجود فيها رواية واحدة ومتنها في الكافي : كيف يسلّم قال : يسلم واحدة عن يمينه وفي التهذيب : تسليمة عن يمينه . وفي الاستبصار : تسليمة واحدة عن يمينه .

(٨) يب ج ١ ص ١٦٠ ـ صا ج ١ ص ١٧٥

(٩) يب ج ١ ص ٢٥٩

(١٠) يب ج ١ ص ٢٢٦ ـ الفروع ج ١ ص ٩٣ أورده أيضاً في ٣٨/٣ من التعقيب .

انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، مثله .

١١- جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقلاً من جامع البزنطي عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال : يقول : السلام عليكم .

١٢- وعن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك .

١٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك .

١٤- وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار ، عن سعيد بن أحمد ، عن يحيى ابن الفضل ، عن إسحاق بن إبراهيم الورّاق ، عن سليمان بن سلمة ، عن بقية بن الوليد عن الزّبادي ، عن الزّهري ، عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلّم تسليمة واحدة .

٨٣٤٠ ١٥- و في (العلل) بالاسناد السّابق عن المفضل بن عمر (في حديث) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام لايّ علّة يسلّم على اليمين و لايسلّم على اليسار ؟ قال : لأنّ الملك الموكّل يكتب الحسنات على اليمين ، والذي يكتب السيئات على اليسار ، و الصلاة حسنات ليس فيها سيّئات فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار ، قلت : فلم لا يقال : السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال : السلام عليكم ؟ قال : ليكون قد سلّم عليه و على من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء إليه ، قلت : فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالأنف لمن يصلّي وحده ، وبالعين لمن يصلّي بقوم ؟ قال : لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين ، وصاحب

(١١و١٢) المعتبر ص ١٩١

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ أورده أيضاً في ١ر٣٨ من التعقيب .

(١٤) الخصال ج ١ ص ١٨ .

(١٥) علل الشرايع ص ١٢٦ تقدّم صدره وذيله في ١١ر١ .

اليمين على الشدق الأيمن ، و يسلّم المصلّي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته ، قلت : فلم يسلم المأموم ثلاثاً ؟ قال : تكون واحدة ردّاً على الامام ، وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكّلين به ، وتكون الثالثة على من على يساره و الملائكة الموكلين به ، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه إلى الحائط و يساره إلى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره ، قلت : فتسليم الامام على من يقع ؟ قال : على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه : اكتبا سلامة صلاتي ممّا يفسدها ، ويقول لمن خلفه : سلّمتم و آمنتم من عذاب الله عزّ وجلّ .

١٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن تسليم الرّجل خلف الامام في الصلاة كيف ؟ قال : تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك أحد أولم يكن .

١٧ـ وقد تقدّم حديث الكاهلي قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام (إلى أن قال) و قنت في الفجر و سلّم واحدة مما يلي القبلة . أقول : الاختلاف هنا محمول على التخيير .

٣ـ باب حكم نسيان التسليم وتركه

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا نسي الرّجل أن يسلّم

---

(١٦) قرب الاسناد ص ٩٦ (١٧) تقدم في ٤ر١١ من القراءة

تقدم مايدل على ذلك في ١٠و١١ر١ من افعال الصلاة ويأتي ما يدل عليه في ٣ر٤ و٣٨ر٣ من التعقيب .

الباب ٣ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٨١ .

فاذا ولّى وجهه عن القبلة وقال : السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فقد فرغ من صلاته .

٢ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم ، قال : تمّت صلاته ، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلّم في نفسه وقام فقد تمّت صلاته . أقول : هذا محمول على النّسيان لبعض التسليمات أو للجميع فيقضي التّسليم لما مضى ويأتي ويحتمل التّقيّة .

٨٣٤٥ ٣ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسي أن يسلّم خلف الامام أجزأه تسليم الامام . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

٤ـ وباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد . أقول : يأتي حكم الالتفات في محلّه ، ويمكن حمله هنا على ما لا يوجب الاعادة وحملها على الاستحباب ، ويمكن كون الحكم خاصّاً بالالتفات لأنّه مطلوب في التسليم منهي عنه قبل محلّه ، أو يحمل الالتفات بعد التشهّد على التّسليم .

٥ـ وباسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهّد ثمّ قمت ونسيت أن اُسلّم عليهم ، فقالوا : ما سلمت علينا ، فقال : ألم تسلّم وأنت جالس ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس عليك ، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت :

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٧ ـ صا ج ١ ص ١٥٧ (٣) يب ج ١ ص ١٨١

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٨ ـ صا ج ١ ص ٢٠٤ أخرجه أيضاً عنه وعن الكافي في ٣ر٢ من القواطع ، وله صدر يأتي الايماء الى موضعه هنالك .

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٥ ـ قرب الاسناد ص ١٢٨ .

السّلام عليكم . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب مثله .

٦ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي المكتوبة فينقضي صلاته ويتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم ، قال : تمّت صلاته ، وإن كان رعافا غسله ثمّ رجع فسلّم . أقول : وتقدّم الوجه في مثله .

٤ـ باب كيفية التسليم وجملة من أحكامه

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصّلاة وإن قلت : السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فقد انصرفت . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله .

٨٣٥٠ ٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّكعتين الأوّلتين إذا جلست فيهما للتشهّد فقلت وأنا جالس : السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته انصراف هو ؟ قال : لا ، ولكن إذا قلت : السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فهو الانصراف . ورواه الصدوق باسناده عن أبي كهمس . ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب مثله .

---

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٧

الباب ٤ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٦ ـ الفروع ج ١ ص ٩٣ أورد صدره في ١٣ و ٢ من القواطع و ٢٤ و ٢٠ من الركوع .

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٦ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٦ ـ السرائر ص ٤٧٦ .

٣ـ وباسناده عن أحمدبن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي أُصلّي بقوم فقال : تسلّم واحدة ولا تلتفت ، قل: السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمةالله وبركاته ، السّلام‌عليكم الحديث

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رجل لأميرالمؤمنين عليه السلام : ما معنى‌قول الامام : السّلام عليكم ؟ فقال : إنّ الامام يترجم عن الله عزّ وجلّ ويقول في ترجمته لأهل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة .

٥ـ وقد تقدّم حديث أبي بصير عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا ولّى وجهه عن القبلة وقال : السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فقد فرغ من الصّلاة .

٦ـ و حديث ميسر عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : شيئان يفسد النّاس بهما صلاتهم أحدهما قول الرّجل : السّلام علينا وعلى‌عباد الله الصّالحين ، يعني في‌التشهّدالأوّل أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً في كيفيّة الصّلاة وفي التشهّد وفي أحاديث التسليم وغير ذلك .

أبواب التعقيب وما يناسبه

١ـ باب استحبابه وتأكده بعد الصبح والعصر

٨٣٥٥ ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن شهاب بن عبدربّه ، وعبدالله بن‌سنان جميعاً ، عن‌الوليد بن صبيح ، عن أبيعبدالله عليه السلام

---

(٣) يب ج ١ ص ٣٣١ أورد ذيله في ٢ر٤٤ من‌القراءة

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ أورده أيضاً في ١ر٩ وصدره في ١ر٤ من‌التشهد.

(٥) تقدم في ١ر٣ (٦) تقدم في ١ر١٢ من‌التشهد

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة وفي ب ٣ وذيل ١ر٦ و ب ١٢ من التشهد ومابظاهره ينافي في‌ب ٤ هناك ، وتقدم ما يدل عليه في ب ١ر٢ هنا .

أبواب التعقيب فيه ٤٠ باباً- **الباب ١** ـ فيه ١٥ حديثاً ،

(١) يب ج ١ص ١٦٤ .

قال : التّعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في البلاد ، يعني بالتّعقيب الدعاء بعقب الصّلاة .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الرّبيع بن زكريّا الكاتب ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عالج الناس شيئاً أشدّ من التعقيب .

٣ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : يابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة ، واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمّك . ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، ورواه في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن الصادق عليه السلام مثله .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، وغيره ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل البقباق قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يستجاب الدّعاء في أربعة مواطن : في الوتر ، و بعد الفجر ، و بعد الظهر وبعد المغرب .

٥ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن منصور بن يونس ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى أخرى

---

(٢) يب ج ١ ص ١٦٤

(٣) يب ج ١ ص ١٧٤ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٠ ـ ثواب الاعمال ص ٢٥ ـ المجالس ص ١٩٣ في الاخيرين : بعد الغداة ساعة .

(٤) الاصول ص ٥٢١ « باب الاوقات والحالات التى ترجى فيها الاجابة » ـ الفروع ج ١ ص ٩٥ ـ يب ج ١ ص ١٦٧ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٩٤ ـ المحاسن ص ٥١ ـ يب ج ١ ص ١٦٤ .

فهو ضيف الله ، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن حديد . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨٣٦٠ ٦ـ محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ ، عن حمادبن عيسى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إنّ الله فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات ، فعليكم بالدّعاء في أدبار الصلوات

٧ـ عبد الله بن جعفر الحميريّ ، في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى: « فاذا فرغت فانصب وإلى ربّك فارغب » : فاذا قضيت الصّلاة بعد أن تسلّم وأنت جالس فانصب في الدّعاء من أمر الدّنيا والآخرة، فاذا فرغت من الدّعاء فارغب إلى الله عزّ وجلّ أن يتقبّلها منك .

٨ ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن الصادق عليه السلام قال : إنّ الله فرض الصّلوات في أحبّ الأوقات فاسألوا حوائجكم عقيب فرائضكم .

٩ ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة .

١٠ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن أبي محمّد الفحّام ، عن المنصوريّ ، عن عمّ أبيه ، عن عليّ بن محمّد الهادي ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة .

ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) بالأسانيد السّابقة في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله .

---

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣٤ اخرج مثله عن تفسير القمي في حديث يأتي في ٤١/١٤ من الدعاء.

(٧) قرب الاسناد ص٥

(٨و٩) عدة الداعي ص ٤٣ للحديث الثامن ذيل يأتي مثله في ذيل ٢٣/١٠ من الدعاء.

(١٠) المجالس ص ١٨١ ـ عيون الاخبار ص ١٩٧ أورده أيضاً في ٢٣/١٠ من الدعاء ، وله ذيل أوردناه في الذيل هناك .

٨٣٦٥ ١١ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضّل عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة .

١٢ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن مؤمن يؤدّي فريضة من فرائض الله إلاّ كان له عند أدائها دعوة مستجابة .

١٣ـ وعن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح بن حيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام : يقول : من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ صلّى ركعتين فأتمّ ركوعها وسجودها ثمّ جلس فأثنى على الله وصلّى على رسول الله ﷺ ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانّه ، ومن طلب الخير في مظانّه لم يخب .

١٤ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ ، باسناده في صحيفة الرّضا عليه السلام عن آبائه عن النبيّ ﷺ قال : لا يزال الشّيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصّلوات الخمس فاذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه وأوقعه في العظائم .

١٥ـ وباسناده قال : قال رسول الله ﷺ : من صلّى فريضة فله عندالله دعوة مستجابة . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الدّعاء .

---

(١١) المجالس ص ٢٨ (١٢) المحاسن ص ٥٠

(١٣) المحاسن ص ٥٢

(١٤) صحيفة الرضا ص ١٥ أخرجه عن كتب اخرى في ٢/٧ من أعداد الفرائض و١٢و١/١٤ من المواقيت .

(١٥) صحيفة الرضا ص ١٥

تقدم مايدل على ذلك في ٢و٢/٣ من المواقيت ويأتي مايدل عليه في الابواب الاتية وفي ب٢٣ و٢٥ من الدعاء و٢/٩ من سجدتي الشكر ، راجع ٥٩/٢ من المواقيت و ج٦ في ٤٩/٢١ من جهاد النفس.

٢ـ باب تأكّد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركاً للكلام حتى يتمّ كلّ من معه صلاتهم

٨٣٧٠ ١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يجلس حتّى يتمّ كلّ من خلفه صلاتهم.

٢ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للامام أن يتنفّل (ينفتل ينتقل) إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصّلاة الحديث.

٣ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل أمّ قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتّى يتمّ الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كلّ إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً، فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصّلاة فليذهب حيث شاء. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله. أقول: هذا محمول على الاستحباب المؤكّد لما يأتي.

٤ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كلّ من خلفه مافاته من الصّلاة.

٥ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا صلّيت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة (هنيهة).

٨٣٧٥ ٦ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة قال:

الباب ٢ ـ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ تقدم ذيله في ٣/١ من التشهد، ويأتي في ج ٣ في ٥٢/١ من الجماعة
(٢) الفروع ج ١ ص ٩٤ ـ يب ج ١ ص ١٦٣ أورد ذيله في ٣/١
(٣) الفروع ج ١ ص ٩٤ ـ يب ج ١ ص ١٦٣
(٤) يب ج ١ ص ٢٦٠ أورده أيضاً في ج ٣ في ٥١/١ من الجماعة
(٥) يب ج ١ ص ٣٣١ (٦) يب ج ١ ص ١٦٤.

ينبغي للامام أن يلبث قبل أن يكلّم أحداً حتّى يرى أنّ من خلفه قد أتمّوا الصّلاة ثم ينصرف هو .

٧ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد ابن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلّى ركعة أو أكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلّم أيجوزله وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته ؟ قال : نعم .

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن حدّ قعود الامام بعد التسليم ما هو ؟ قال : يسلّم ولا ينصرف ولا يلتفت حتّى يعلم أنّ كلّ من دخل معه في صلاته قد أتمّ صلاته ثمّ ينصرف .

٣ـ باب جواز انصراف المأموم وتنفّله قبل فراغ الامام من التعقيب

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الرّجل يؤمّ في الصّلاة هل ينبغي له أن يعقّب بأصحابه بعد التسليم ؟ فقال : يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الامام . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن قوم صلّوا خلف إمام هل يصلح لهم أن ينصرفوا

---

(٧) يب ج ١ ص ٣٣١ (٨) قرب الاسناد ص ٩٦

الباب ٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٤ ـ يب ج ١ ص ١٦٣ أوردصدره في ٢/٢

(٢) قرب الاسناد ص ٩٦.

والامام قاعد ؟ فقال إذا سلم الامام فليقم من أحبّ .

٨٣٨٠ ٣ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال سألته عن رجل يصلّي خلف إمام بقوم فاذا سلّم الامام يصلّي والامام قاعد ، قال : لا بأس . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٤ـ باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: الدّعاء دبر المكتوبة أفضل من الدّعاء دبر التطوّع لفضل المكتوبة على التطوّع .

٢ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن (الحارث) بن المغيرة أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ فضل الدعاء بعد الفريضة على الدّعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النّافلة الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٥ ـ باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلاة تنفّلا

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول :

---

(٣) قرب الاسناد ص ٩٠ راجع ب ٦٤ من الجماعة

الباب ٤ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ١٦٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٤

يأتي مايدل على ذلك في ٣١/٣.

الباب ٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٩.

الدّعاء بعدالفريضة أفضل من الصّلاة تنفّلاً وبذلك جرت السنّة .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تنفّلاً

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٨٣٨٥ ٣ـ وباسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلّي حتّى أصبح والآخر جالس يدعو أيهما أفضل؟ قال : الدعاء أفضل . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٦ـ باب استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلاة وبعدها على اطالة القراءة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلين افتتحا الصّلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه و دعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثمّ انصرفا في ساعة واحدة ، أيّهما أفضل ؟ قال : كلّ فيه فضل كلّ حسن ، فقلت : إنّي قد علمت أنّ كلاً حسن و أن كلاً فيه فضل فقال : الدعاء أفضل ، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : « وقال ربّكم ادعوني أستجب لكم إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين » هي والله العبادة ، هي والله أفضل ، هي والله أفضل أليست هي العبادة ، هي والله العبادة ، هي والله العبادة ، أليست هي أشدّهنّ ؟ هي والله أشدّهنّ هي والله أشدهنّ هي والله أشدهنّ . ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ ـ يب ج ١ ص ١٦٤ (٣) يب

الباب ٦ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٦٤ ـ السرائر ص ٤٦٤ الحديث في التهذيب هكذا : هي والله العبادة ، أليست هي اشدهن ؟ والله أشدهن ، هي والله أشدهن . وفي السرائر هكذا : داخرين ، هي والله أفضل ، هي والله أفضل ، أليس هي العبادة ؟ أليست أشدهن ، والله أشدهن ، والله أشدهن ، والله أشدهن . ثلاث مرات .

من كتاب معاوية بن عمّار . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٧ ـ باب تأكّد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام و تعجيله قبل أن يثني رجليه، والابتداء بالتكبير واثناءه بالتهليل

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفرالله له و يبدأ بالتكبير . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة، وابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعدالفجر الحديث . وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن العلاء مثله .

٣ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يحيى بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان عن ابن أبي نجران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبّح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرّة وأتبعها بلا إله إلا الله مرّة غفر له . ورواه البرقيّ في (المحاسن) وكذا الذي قبله . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

يأتي مايدل عليه في ب٣ من الدعاء.

الباب ٧ ـ فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ ـ ثواب الاعمال ص ٨٩ ـ يب ج١ ص ١٦٤

(٢) الاصول ص ٥٤٩ ـ الفروع ج ١ ص ٩٦ ـ المحاسن ص أورده بتمامه في ٤/٢٥

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٥ ـ المحاسن ص ٣٦ ـ يب ج ١ ص ١٦٤ في المحاسن المطبوع: في دبر الفريضة قبل أن يثني رجليه .

٨٣٩٠ ٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن يثني رجليه غفر له .

٥ ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام منكم قبل أن يثني رجليه (رجله) من المكتوبة غفر الله له .

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجليه بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر الله له ، ويبدأ بالتكبير ، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام لحمزة بن حمران : حسبك بها ياحمزة . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٨ ـ باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء و امر الصبيان به

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عزّ وجلّ : واذكروا الله ذكراً كثيراً . و بالاسناد عن سيف بن عميرة ، عن أبي أسامة الشحام ، و منصور بن حازم ، و سعيد الأعرج كلهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ،

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٦

(٥) السرائر ص ٤٧٣ في المطبوع : جابر الجعفي .

(٦) قرب الاسناد ص ٤

تقدم مايدل على استحبابه بعد نافلة في ب ٤٨ من أحكام المساجد ويأتي مايدل عليه في ب ٨ و ٩ و ١٠

الباب ٨ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٣١ « باب ذكر الله عزوجل كثيراً »

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ ـ يب ج ١ ص ١٦٤ ـ المجالس ص ٣٤٥ ـ ثواب الاعمال ص ٨٩ .

عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا أباهارون إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السّلام كما نأمرهم بالصّلاة ، فألزمه فانّه لم يلزمه عبد فشقى . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي هارون المكفوف مثله . وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين مثله .

٨٣٩٥ ٣ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن جعفر بن محمّد بن سعيد البجليّ ابن أخي صفوان بن يحيى ، عن عليّ بن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصّباح بن نعيم العائذي ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام ثمّ استغفر غفر له ، وهي مائة باللّسان ، وألف في الميزان ، ويطرد الشّيطان ، ويرضي الرّحمان .

٤ـ و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بالاسناد السّابق عن محمّد بن مسلم (في حديث) يقول في آخره : تسبيح فاطمة عليها السّلام من ذكر الله الكثير الذي قال الله عزّ وجلّ: اذكروني اذكركم .

٥ـ قال : و قد روي في خبر آخر عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: (اذكروا الله ذكراً كثيراً) ما هذا الذّكر الكثير ؟ فقال : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام فقد ذكر الله الذكر الكثير .

٦ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة وحمران ابني أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام فقد ذكر الله ذكراً كثيراً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٣) ثواب الاعمال ص ٨٩

(٤و٥) معاني الاخبار ص ٥٩ (٦) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٢

تقدم مايدل على ذلك في ب ٧ ويأتي مايدل عليه في ب ٩ .

٩ـ باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء عليها السلام على كلّ ذكر و على الصلاة تنفّلا

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما عبدالله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السّلام، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السّلام.

٨٤٠٠ ٢ـ وبالاسناد عن صالح بن عقبة، عن أبي خالد القمّاط قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة عليها السّلام في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم. و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن عن الصّفار، عن محمّد بن الحسين إلا أنّه ترك ذكر صالح بن عقبة. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

١٠ـ باب كيفيّة تسبيح فاطمة عليها السلام و كميّته و ترتيبه

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر، قال: دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السّلام فقال: الله أكبر حتّى أحصى أربعا و ثلاثين مرّة ثمّ قال: الحمدلله حتّى بلغ سبعا وستين، ثمّ قال: سبحان الله حتّى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.

الباب ٩ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ ـ يب ج ١ ص ١٦٤ في التهذيب المطبوع: محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين. وفيه وهم ظاهر

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ ـ ثواب الاعمال ص ٨٩ ـ يب ج ١ ص ١٦٤

تقدم مايدل على ذلك في ٧/٢ يأتي مايدل عليه في ١٠/٣ راجع ٤٨/٦ من الذكر.

الباب ١٠ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ ـ المحاسن ص ٣٦ ـ يب ج ١ ص ١٦٤.

و رواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن محمد ، و عمرو بن عثمان جميعاً عن محمد ابن عذافر مثله .

٢ـ وعن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدالحميد (الجبّار) عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في تسبيح فاطمة عليها السّلام تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين ، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٣ـ وباسناده عن عليّ بن حاتم ، عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة ، وباسناده عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن محمد بن عليّ بن معمّر جميعاً ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث نافلة شهر رمضان) قال : سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله أكبر أربعاً و ثلاثين مرّة ، وسبحان الله ثلاثاً و ثلاثين مرّة ، و الحمدلله ثلاثاً وثلاثين مرّة ، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاها . أقول : الواو لمطلق الجمع كما تقرّر فيجب حمله هنا على تقديم التحميد على التّسبيح كما مرّ ، وعليه عمل الطائفة وتقدّم ما يدلّ على تقديم التكبير و يأتي ما يدلّ على الترتيب ، و يأتي أيضاً ماظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه .

١١ـ باب استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسّد الرّجل يمينه فليقل : بسم الله (إلى أن قال) : ثمّ يسبّح تسبيح

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ ـ يب ج ١ ص ١٦٤

(٣) يب ج ١ ص ٢٦٥ أخرجه بتمامه عنه وعن المقنعة والاقبال في ج ٣ في ٧/١ من نافلة شهر رمضان .

تقدم مايدل عليه اجمالا وعلى الابتداء بالتكبير في ب ٧ ويأتي مايدل عليه ومايناقيه في ب ١١ و في ٩ و ١٠/١٢ و ٤ و ٢١ .

الباب ١١ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ـ يب ج ١ ص ١٦٧ أورده بتمامه في ١٢/١ .

فاطمة الزّهراء عليهاالسّلام . و رواه الشّيخ باسناده عن العلاء مثله .

٨٤٠٥ ٢ـ قال : و روي أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد و ذكر حديثاً يقول فيه : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ولفاطمة ألا أُعلّمكما ماهو خيرلكما من الخادم ؟ إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعاو ثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، فقالت فاطمة : رضيت عن الله وعن رسوله .

٣ـ وفي (العلل) عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن عليّ السّكريّ عن الحكم بن أسلم ، عن ابن عليّة ، عن الحريريّ ، عن أبي الورد بن تمامة ، عن عليّ عليه السلام مثله إلا أنّه قال : إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين . أقول : هذا غير صريح في منافاة ما سبق لما عرفت ولاحتماله للنسخ لتقدمه ، وللتخصيص بوقت النّوم ، وللتقيّة في الرّواية ، وله نظائر كثيرة ، وللاشارة إلى الجواز وعدم وجوب الترتيب فيرجع إلى التخيير .

٤ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من بات على تسبيح فاطمة عليهاالسّلام كان من الذاكرين الله كثيراً والذّاكرات . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٢ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم و اذا انقلب على جنبه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : إذا توسّد الرّجل يمينه فليقل بسم الله اللهمّ إنّي أسلمت نفسي إليك

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ (٣) علل الشرايع ص ١٢٨ .
(٤) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٨
يأتي مايدل عليه في ١و٩و١٠و١١
الباب ١٢ ـ فيه ١٠ أحاديث :
(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ـ يب ج ١ ص ١٦٧ تقدمت قطعة منه في ١و١١ .

ووجّهت وجهي إليك ، وفوّضت أمري إليك ، وألجات ظهري إليك ، و توكلت عليك رهبةً منك و رغبة إليك ، لاملجأ ولامنجأ منك إلاإليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت ، ثمّ تسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء ، ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه المعوذتين و آية الكرسيّ .

٢ـ و عنه ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : لايدع الرّجل أن يقول عند منامه : «أعيذ نفسي و ذريتي و أهل بيتي و مالي بكلمات الله التّامات من كلّ شيطان وهامّة ، ومن كلّ عين لامة » فذلك الذي عوّذ به جبرئيل الحسن و الحسين عليهما السّلام . و رواه الشّيخ باسناده عن العلاء أيضاً ، و كذا الذي قبله .

٨٤١٠ ٣ـ و باسناده عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات : « الحمدلله الذي علا فقهر ، والحمدلله الذي بطن فخبر ، والحمدلله الذي ملك فقدر ، والحمدلله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كلّ شيء قدير » خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد ابن الحسن ، عن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن بكر بن محمّد . ورواه الشيخ باسناده عن بكر بن محمّد ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق جميعاً ، عن بكر بن محمّد . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله .

٤ـ وباسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خفت الجنابة فقل في فراشك : اللهمّ إني أعوذ بك من الاحتلام ، ومن سوء الأحلام ، ومن أن يتلاعب بي الشّيطان في اليقظة والمنام . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ـ ب ج ١ ص ١٦٨

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ـ ثواب الاعمال ص ٨٤ ـ ب ج ١ ص ١٦٨ ـ الاصول ص ٥٥٠ «الدعاء عند النوم» ـ قرب الاسناد ص ١٧.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥١ ـ الاصول ص ٥٥١ .

ابن محمّد ، عن أبيه عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أمير المؤمنين عليه السّلام نحوه .

٥ ـ و باسناده عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : من قال هذه الكلمات فأنا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتّى يصبح : أعوذ بكلمات الله التّامات التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر ، من شرّ ما ذرأ و من شرّ ما برأ ، ومن شرّ كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربّي على صراط مستقيم .

٦ ـ وباسناده عن العبّاس بن هلال ، عن أبي الحسن الرّضا ، عن أبيه عليهما السّلام قال : لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام « إنّ الله يمسك السّماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما » ، إلى آخر الآية فسقط عليه البيت .

٧ ـ وفي (الأمالي و في الخصال و ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سيف ، عن سلام بن غانم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال حين يأوي إلى فراشه : لا إله إلا الله مائة مرّة بنى الله له بيتاً في الجنّة ، و من استغفر الله حين يأوي إلى فراشه مائة مرّة تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشّجر .

٨٤١٥ ٨ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ عن عبّاس بن عامر ، عن جابر ، عن أبي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : « كانوا قليلاً من اللّيل ما يهجعون » قال : كان القوم ينامون ولكن كلّما انقلب أحدهم قال : الحمد لله (رب العالمين) ولا إله إلا الله والله أكبر .

٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ، عن داود بن فرقد ، عن أخيه أنّ شهاب بن عبد ربّه سألنا أن نسأل أباعبدالله عليه السلام رقال : قل له : إنّ امرأة تفزعني في المنام بالليل ، فقال : قل

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ رواه الشيخ أيضاً باسناده عن سعد في التهذيب ص ١٦٨
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥١ رواه الشيخ أيضاً باسناده عن العباس في التهذيب ص ١٦٨
(٧) الامالي ص ١١٩ ـ الخصال ج ٢ ص ١٤٦ ـ ثواب الاعمال ص ٤
(٨) يب ج ١ ص ٢٣١ (٩) الاصول ص ٥٥١.

له : اجعل مسباحاً وكبّر الله أربعاً وثلاثين ، وسبّح الله ثلاثاً وثلاثين واحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وقل : « لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حيّ لايموت بيده الخير ، وله اختلاف الليل والنّهار ، وهو على كلّ شيء قدير » عشر مرّات .

١٠ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسبيح فاطمة عليها السّلام إذا أخذت مضجعك فكبّر الله أربعاً وثلاثين واحمده ثلاثاً وثلاثين وسبّحه ثلاثاً وثلاثين وتقرأ آية الكرسيّ والمعوّذتين وعشر آيات من أوّل الصّافات وعشر من آخرها .

١٣ـ باب مايستحبّ قراءته عند النوم من الاخلاص والجحد والتكاثر وغيرها ، واستحباب التهليل مائة ، والاستغفار مائة

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقرأ قل هوالله احد وقل يا أيّها الكافرون عند منامك فانهما براءة من الشّرك ، وقل هوالله أحد نسبة الرّب عزّ وجلّ . و رواه الشّيخ باسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٢ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن الحسين بن عليّ ، عن عيسى بن هشام ، عن سلام الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استغفر الله مائة مرّة حين ينام بات و قد تحاتت عنه الذّنوب كلّها كما يتحات الورق من الشجر ، و يصبح و ليس عليه ذنب .

---

(١٠) الاصول ص ٥٥١

الباب ١٣ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ـ يب ج ١ ص ١٦٨

(٢) ثواب الاعمال ص ٩٠ .

٨٤٢٠ ٣ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد. والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن أبي أسامة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من قرأ قل هوالله أحد مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفرله ما قبل ذلك خمسين عاماً. قال يحيى: فسألت سماعة عن ذلك فقال: حدّثني أبوبصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ذلك، وقال: ياباعمّ أما إنك إن جرّبته وجدته سديداً.

٤ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشير، عن عبيدالله الدهقان عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ ألهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في أحاديث القراءة.

١٤ـ باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة، و التكبير ثلاثاً، والدعاء بالمأثور

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام إذا صلّى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه. و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان مثله.

٢ـ وفي (العلل) عن علي بن أحمد بن محمد، عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم

---

(٣) الاصول ص ٥٥٢ «الدعاء عندالنوم» أخرجه أيضاً في ١ر٣٣ من قراءة القرآن

(٤) الاصول ص ٦٠٣ فضل القرآن

تقدم مايدل على ذلك في ب٣٣ من قراءة القرآن وغيره وفي ب ١٢ هيهنا

الباب ١٤ ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ـ يب ج ١ ص ١٦٤ (٢) علل الشرايع ص ١٢٦.

ثلاثاً يرفع بها يديه ؟ فقال : لأنّ النبي ﷺ لمّا فتح مكّة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود ، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً وقال : « لاإله إلاالله وحده وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وأعزجنده ، وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهوعلى كلّ شيء قدير » ثمّ أقبل على أصحابه فقال : لاتدعوا هذاالتكبير وهذا القول في دبر كلّ صلاة مكتوبة ، فانّ من فعل ذلك بعدالتسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكرالله تعالى على تقوية الاسلام وجنده .

١٥ ـ باب استحباب التسبيحات الاربع بعد كلّ فريضة ثلاثين مرّة أو أربعين مرّة

٨٤٣٥ ١و٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم : أرأيتم لوجمعتم ما عندكم من الثّياب والآنية ثمّ وضعتم بعضه على بعض أترونه يبلغ السّماء ؟ قالوا : لا يا رسول الله ﷺ ، فقال : يقول أحدكم ، إذا فرغ من صلاته : « سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاالله والله أكبر » ثلاثين مرّة وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردّي في البئر وأكل السّبع وميتة السّوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم . و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، و محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيّوب نحوه . ورواه في (معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميريّ عن أحمد بن محمّد مثله ، وزاد فيهما : وهنّ الباقيات الصّالحات .

يأتي مايدل على ذلك في ٢٩/٤ وفي ج ٣ في ٣٩/١٦و٧ من صلاة الجمعة

الباب ١٥ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١و٢) يب ج١ ص ١٦٥ ـ قرب الاسناد ص ـ ثواب الاعمال ص ٨ ـ معاني الاخبار ص ٩٣ .

٣ـ و عنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ « اذكروا الله ذكراً كثيراً » ما ذا الذكر الكثير ؟ قال : أن تسبّح في دبر المكتوبة ثلاثين مرّة . عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير مثله ، إلا أنّه قال : ما أدنى الذكر الكثير .

٤ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روي عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ من قال : « سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرّة فقد ذكر الله ذكراً كثيراً .

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى صلاة مكتوبة ثمّ سبّح في دبرها ثلاثين مرّة لم يبق شيء من الذّنوب على بدنه إلا تناثر .

٦ـ وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة النضري قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من قال : « سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله و الله أكبر » أربعين مرّة في دبر كلّ صلاة فريضة قبل أن يثني رجليه ثم سأل الله أعطي ما سأل . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك في الذكر عموماً .

١٦ـ باب استحباب اتّخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام والتسبيح بها و ادارتها

٨٤٣٠ ١ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) قال : روى إبراهيم

---

(٣) يب ج ١ ص ١٦٥ ـ قرب الاسناد ص ٧٩
(٤) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٢
(٥) المجالس ص ١٦٣ (م ٤٦) (٦) المجالس ص ١١٠ (م ٣٤)
يأتي مايدل على ذلك في ب ٣١ من الذكر .
الباب ١٦ ـ فيه ٧ أحاديث :
(١) مكارم الاخلاق ص ١٤٧ .

ابن محمد الثقفيّ أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت سبحتها من خيوط صر : (الصّوف) مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السّلام تديرها بيدها ، تكبّر وتسبّح إلى أن قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه سيّد الشّهداء فاستعملت تربته وعملت التّسابيح فاستعملها النّاس ، فلمّا قتل الحسين عليه السلام عدل إليه بالأمر فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزيّة .

٢ـ قال : وفي كتاب الحسن بن محبوب أنّ أبا عبدالله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما ، فقال عليه السلام : السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرّجل من غير أن يسبّح .

٣ـ قال : وروي أنّ الحور العين إذا بصرن بواحد من الأملاك أن يهبط إلى الأرض لأمر مايستهدين منه المسبّح والتراب من قبر الحسين عليه السلام .

٤ـ وعن الصّادق عليه السلام قال : من أدار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرّة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرّة ، وأنّ السّجود عليها يخرق الحجب السبع

٥ـ محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ، ومشط ، وسجّادة ، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبّة ، وخاتم عقيق .

٨٤٣٥ ٦ـ وعن الصّادق عليه السلام أنّ من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرّة واحده كتب الله له سبعين مرّة ، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبّح بها ففي كلّ حبّة منها سبع مرّات .

٧ـ أحمد بن عليّ بن أبيطالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ أنّه كتب ، إلى صاحب الزّمان عليه السلام يسأله هل يجوز أن يسبّح

---

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٤٧ (٣) مكارم الاخلاق ص ١٤٨
(٤) مكارم الاخلاق ص (٥و٦) مصباح المتهجد ص ٥١٢
(٧) الاحتجاج ص ٢٧٤ أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٥ في ٧٥/١ من المزار .

الرّجل بطين القبر ؟ وهل فيه فضل ؟ فأجاب عليه السلام يجوز أن يسبّح به ، فما من شيء من السبح أفضل منه ، ومن فضله أنّ المسبّح ينسى التسبيح ويدير السّبحة فيكتب له التسبيح . وفي نسخة يجوز ذلك وفيه الفضل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يسجد عليه ، ويأتي ما يدلّ عليه ، في الزّيارات إن شاء الله .

١٧ ـ باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلاة حال التعقيب

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ، عن عليّ بن مهزيار عن أبي داود المسترقّ ، عن هشام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أخرج في الحاجة وأحبّ أن أكون معقّباً ، فقال : إن كنت على وضوء فأنت معقّب . محمّد بن عليّ ابن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله .

٢ـ قال: و قال الصادق عليه السلام المؤمن معقّب مادام على وضوئه .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان (في حديث) أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : تكون للرّجل الحاجة يخاف فوتها ، فقال : يدلج وليذكر الله عزّ وجلّ فإنّه في تعقيب ما دام على وضوئه

٨٤٤٠ ٤ـ وقال الشيخ بهاء الدّين في (مفتاح الفلاح) : وروي أنّ ما يضرّ بالصّلاة يضرّ بالتعقيب .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/١١ و ب ١٦ مما يسجد عليه

الباب ١٧ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٧ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٠

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٤

(٣) الفروع ج ١ ص ٤١٩ أورد صدره في ١١/١٨ هنا و تمامه في ج ٦ في ١/٢٩ من مقدمات التجارة .

(٤) مفتاح الفلاح ص ٤٩ .

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ج ١ في ٣/١١ من الوضوء .

١٨ـ باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبيعبدالله عليه السلام عن أبيه، عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه قال: من صلّى فجلس في مصلاّه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار.

٢ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، (خالد) عن عاصم بن أبي النجود الأسدي، عن ابن عمر، عن الحسن بن عليّ قال: سمعت أبي عليّ بن أبيطالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما امرؤ مسلم جلس في مصلاّه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له. فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحلّ فيها الصلاة فصلى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف من ذنبه وكان له من الأجر كحاجّ بيت الله. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي (الأمالي) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء مثله.

٣ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدّعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في الأرض.

٤ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جلس في مصلاّه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار. ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله.

الباب ١٨ ـ فيه ١١ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٧

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤ ـ ثواب الاعمال ص ٢٥ ـ الامالي ص ٣٤٩ في الثواب والامالي المطبوعين: عمرو بن خالد. وفيهما: حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله

(٣) يب ج ١ ص ١٧٤ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٠

(٤) يب ج ١ ص ١٧٥ ـ الفقيه ج ١ ص ١٦٣.

٨٤٤٥ ٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاّد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : كان هو بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاّه إلى أن تطلع الشمس ، ثمّ يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ، ثمّ يؤتى بكندر فيمضغه ، ثمّ يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه .

٦ـ وباسناده عن عبدالله بن أبي يعفور أنه قال للصادق عليه السلام : جعلت فداك يقال : ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال : أجل الحديث . ورواه الشيخ كما يأتي في الجمعة .

٧ـ وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك قال : كان الرضا عليه السلام إذا أصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاّه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ويصلي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى تطلع الشمس الحديث .

٨ـ وفي (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن وهب المصري ، عن ثوابة ، عن مسعود ، عن أنس (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعثمان بن مظعون : من صلّى صلاة الفجر في جماعة ثمّ جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة ، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة .

٩ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ تقدم في ج ١ في ١٣/١ من السواك أيضاً

(٦) الفقيه ج ١ ص ٣٨ أخرجه بتمامه عنه و عن التهذيب في ج ٣ في ٣٣/٣ من الجمعة.

(٧) عيون الاخبار ص ٣٠٨ تقدم الحديث بتمامه في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض ، أورده أيضاً في ٢/٦ من سجدتي الشكر .

(٨) المجالس ص ٤٠ تقدم صدره في ج ١ في ٧٢/١١ من الدفن ، و يأتي ذيله في ج ٣ في ١/١١ من الجماعة .

(٩) المجالس ص ٣٤٣

محبوب ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن ميمون قال : رأيت الحسن بن عليّ عليه السلام يقعد في مجلسه حين يصلّي الفجر حتى تطلع الشمس، وسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من صلّى الفجر ثمّ جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ستره الله من النّار ، ستره الله من النّار ، ستره الله من النار .

٨٤٥٠ ١٠ـ وفي (الخصال) باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض .

١١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لجلوس الرّجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرّزق من ركوب البحر الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٩ـ باب استحباب لعن أعداء الدين عقيب الصلاة بأسمائهم

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن الخيبريّ ، عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السرّاج قالا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام وهو يلعن في دبر كلّ مكتوبة أربعة من الرّجال وأربعاً من النّساء ، فلان وفلان وفلان ويسمّيهم ومعاوية وفلانة وفلانة وهنداً وأمّ الحكم اخت معاوية .

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى مثله إلاّ أنّه ترك قوله: عن الخيبريّ .

---

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ يأتي اسناد الحديث في ٢٣/٦ من الدعاء.

(١١) الفروع ج ١ ص ٤١٩ في ذيله : فقلت : للرجل تكون الحاجة اه . تقدم في ١٧/٣ و تمامه في ج ٦ في ٢٩/١ من مقدمات التجارة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٩/٢ من المواقيت ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ و ٣٦ هنا وفي ٢/٩ من سجدتي الشكر وفي ب ٤٧ من الدعاء وب ٤٩ من الذكر وفي ج ٣ في ٣٣/١٥ من الجمعة .

الباب ١٩ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ ـ يب ج ١ ص ٢٢٧ .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنخل، عن ابن جميل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلاّ بانصراف لعن بني اُميّة.

٢٠ـ باب استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلاة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن إسحاق النّهاونديّ، عن أبي عاصم يوسف، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إنّ شيعتك تقول: إنّ الايمان مستقر ومستودع فعلّمني شيئاً إذا قلته استكملت الايمان، قال: قل في دبر كلّ صلاة فريضة: رضيت بالله ربّاً وبمحمّد نبيّاً، وبالاسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة، وبعليّ وليّاً وإماماً وبالحسن والحسين والأئمّة صلوات الله عليهم اللّهمّ إنّي رضيت بهم أئمّة فارضني لهم إنّك على كلّ شيء قدير. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٢١ـ باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه، واعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة وجواز احتساب سبق الاصابع اللسان

٨٤٥٥ ١ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن جعفر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يسبّح تسبيح فاطمة

---

(٢) يب ج ١ ص ١٦٥ و ٢٢٧ راجع ٦/٤٨ من الذكر

الباب ٢٠ ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ١٦٥ راجع الحديث ٦ و ٩ و ١٣ و ١٤/٢٤ هنا و ٦/٤٨ من الذكر

الباب ٢١ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥.

عليهاالسّلام فيصله ولا يقطعه .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا شككت في تسبيح فاطمة عليهاالسلام فأعده .

٣ـ وعن محمّد بن الحسن يعني الصفّار ، عن سهل بن زياد ، باسناده عن سماعة ابن مهران ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من سبقت أصابعه لسانه حسب له .

٤ـ أحمد بن علي بن أبيطالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن تسبيح فاطمة عليهاالسّلام من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف؟ وإذا سبّح تمام سبعة وستّين هل يرجع إلى ستّ وستين أو يستأنف؟ وماالذي يجب في ذلك؟ فأجاب عليه السلام إذا سها في التكبير حتّى تجاوز أربعا وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين ويبني عليها ، وإذا سها في التّسبيح فتجاوز سبعاً وستّين تسبيحة عاد إلى ستّ وستّين ويبني عليها ، وإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه . أقول : قد عرفت الوجه في الترتيب .

٢٢ـ باب استحباب المواظبة بعد كلّ صلاة على سؤال الجنّة والحور العين والاستعاذة من النار، والصلاة على محمّد وآله وكراهة ترك ذلك

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لاتنسوا الموجبتين أوقال عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاة قلت : وماالموجبتان ؟ قال : تسأل الله الجنّة وتعوذ بالله من النار . ورواه الشيخ

(٢و٣) الفروع ج ١ ص ٩٥

(٤) الاحتجاج ص ٢٧٦ قد عرفت وجه الترتيب في ب ١٠

الباب ٢٢ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٥ ـ ب ج ١ ص ١٦٥ ـ معاني الاخبار ص ٥٧ .

باسناده عن محمّد بن يعقوب . ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد مثله .

٨٣٦٠ ٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود العجليّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاث أعطين سمع الخلائق : الجنّة ، والنّار ، والحورالعين ، فاذا صلّى العبد فقال: «اللّهمّ أعتقني من النّار ، وأدخلني الجنّة ، وزوّجني من الحور العين » قالت النّار : يا ربّ إنّ عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه ، وقالت الجنّة : يا ربّ إنّ عبدك قد سألك إيّاى فاسكنه ، وقالت الحورالعين : يا ربّ إنّ عبدك قد خطبنا إليك فزوّجه منّا ، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذا قلن الحورالعين : إنّ هذا العبد فينا لزاهد ، وقالت الجنّة : إنّ هذا العبد فيّ لزاهد ، وقالت النّار : إنّ هذا العبد بي لجاهل .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عائذ الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة اعطوا سمع الخلائق : النبيّ صلى الله عليه وآله ، وحورالعين ، و الجنّة ، و النّار ، فما من عبد يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله أو يسلّم عليه إلا بلغه ذلك وسمعه ، وما من أحد قال : اللّهم زوّجني من الحورالعين إلاسمعنه وقلن : يا ربنا إنّ فلاناً قد خطبنا إليك فزوّجنا منه ، وما من أحد يقول : اللّهم أدخلني الجنّة إلا قالت الجنّة : اللهمّ اسكنه فيّ ، وما من أحد يستجير بالله من النّار إلّا قالت النّار ياربّ أجره مني .

٤ـ و في كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن محمّد بن الفضل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا قام المؤمن في الصّلاة بعث الله الحورالعين حتّى يحدقن به ، فاذا

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٤ في المطبوع : أربعة أعطيت

(٤) فضائل الشيعة : ص١٥٥ فيه : تفرقن وهن متعجبات ـ عدة الداعي ص ٤٤ .

انصرف ولم يسأل الله منهن شيئاً انصرفن متعجبات . ورواه ابن فهد في (عدة الداعي) عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٥ ـ الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ حوراً من حور الجنة أشرفت على أهل الدنيا و أبدت ذؤابة من ذوائبها لافتتن بها أهل الدنيا ، و إن المصلّي ليصلّي فان لم يسأل ربّه أن يزوّجه من الحورالعين قلن : ما أزهد هذا فينا ؟ .

٦ ـ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أُعطي السمع أربعة : النبّي صلى الله عليه وآله ، و الجنة ، و النار ، و الحور العين ، فاذا فرغ العبد من صلاته فليصل على النبّي صلى الله عليه وآله و ليسأل الله الجنة وليستجير بالله من النار ، و يسأل الله أن يزوّجه الحورالعين ، فانه من صلّى على النبي صلى الله عليه وآله رفعت دعوته ، ومن سأل الله الجنّة قالت الجنّة : يارب أعط عبدك ماسأل، ومن استجار بالله من النار قالت النار : يارب أجر عبدك ممّا استجارك منه ، ومن سأل الحور قلن : يا رب أعط عبدك ما سأل . ورواه الصدوق في (الخصال) باسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله .

٨٣٦٥ ٧ ـ وعنه عليه السلام قال : لاينفتل العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار و أن يزوّجه الحورالعين .

---

(٥) الزهد : مخطوط

(٦) عدة الداعي ص ١١٨ ـ الخصال ج ٢ ص ١٦٦ يأتي اسناد الحديث في ٢٣/٦ من الدعاء.

(٧) عدة الداعي ص ٤٤ أخرج مثله عن الخصال في ١/١٦ من أفعال الصلاة يأتي مايدل عليه في ٢٩/١ راجع ١٠ و ٤٨ من الذكر .

٢٣ـ باب استحباب قراءة الحمد و آية شهد الله و آية الكرسي و آية الملك بعد كلّ فريضة، و قراءة التوحيد عند الخوف أو مائة آية

١ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أمر الله هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض تعلّقن بالعرش وقلن: أي ربّ إلى أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والذّنوب فأوحى الله عزّ وجلّ إليهنّ أهبطن فوعزّتي وجلالي لا يتلوكنّ أحد من آل محمّد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه إلا نظرت إليه بعيني المكنونة في كلّ يوم سبعين نظرة، أقضي له في كلّ نظرة سبعين حاجة وقبلته على ماكان فيه من المعاصي، و أمّ الكتاب، وشهد الله أنّه لا إله إلاّ هو والملائكة وأولوا العلم، وآية الكرسي وآية الملك.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ، عن الحسن ابن جهم، عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: من قرأ آية الكرسيّ عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله، ومن قرأها في دبر كلّ فريضة لم يضره ذو حمّة، وقال: من قدّم قل هو الله أحد بينه وبين جبّار منعه الله عزّ وجلّ منه يقرؤها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله عزّ وجلّ خيره ومنعه من شرّه، وقال: إذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت، ثمّ قل: اللّهمّ اكشف عنّي البلاء ثلاث مرّات. ورواه الصدوق في (ثواب

الباب ٢٣ ـ فيه حديثان

(١) الاصول ص ٦٠١ فضل القرآن

(٢) الاصول ص ٦٠٢ ـ ثواب الاعمال ص ٥٩ و ٧١

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ١٣/٢٤.

الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد مثله ، إلى قوله : لم يضرّه ذو حمة . ورواه أيضاً عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسن بن الجهم مثله إلا أنّه اقتصر على قوله : من قدّم قل هوالله أحد إلى آخره .

٢٤ـ باب نبذة مما يستحبّ أن يدعابه عقيب كلّ فريضة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقلّ ما يجزيك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقول : اللهم إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك ، و أعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك ، اللهم إنّي أسألك عافيتك في اُموري كلّها ، و أعوذ بك من خزي الدّنيا وعذاب الآخرة . و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه ، و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد باسناده يتّصل (باسناد متّصل) إلى الصّادق عليه السلام ، و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : من قال في دبر الفريضة : « يا من يفعل مايشاء و لا يفعل ما يشاء أحد غيره » ثلاثاً ثمّ سأل اُعطي ما سأل .

٨٤٧٠ ٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد الواسطيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتدع في دبر كلّ صلاة اُعيذ نفسي ومارزقني ربّي بالله الواحد الأحد الصّمد حتّى تختمها ، واُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق حتّى تختمها ، و اُعيذ نفسي ومارزقني ربي بربّ النّاس

الباب ٢٤ فيه ١٤ حديثا :

(١) الفروع ج١ ص ٩٥ - الفقيه ج١ ص ١٠٧ـ معاني الاخبار ص ١١٢ـ يب ج١ ص ١٦٥

(٢) الاصول ص ٥٥٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٥و٩٦ ـ يب ج ١ ص ١٦٥.

حتى تختمها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وعن الحسين ابن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان وذكر مثله .

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالصمد ، عن الحسين بن حمّاد عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثني رجليه : (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم ذو الجلال والاكرام و أتوب إليه) ثلاث مرّات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

٥ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبدالعزيز ، عن بكر بن محمد ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال هذه الكلمات عند كلّ صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده : أُجير نفسي ومالي وولدي و أهلي وداري و كلّ ما هو منّي بالله الواحد الأحد الصمد إلى آخرها ، وأُجير نفسي ومالي وولدي و كلّ ما هو منّي برب الفلق من شرّ ما خلق إلى آخرها ، وبربّ الناس إلى آخرها ، وآية الكرسيّ إلى آخرها . و رواه الصدوق مرسلا .

٦ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالملك القمّي ، عن إدريس أخيه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا فرغت من صلاتك فقل : اللهم إنّي أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة من أوّلهم إلى آخرهم وتسمّيهم ثمّ قل : اللهمّ إنّي أدينك بطاعتك وولايتهم والرّضا بما فضلتهم به غير متكبّر ولا مستكبر ، على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقرّ مسلم بذلك ، راض بما رضيت به يا ربّ أُريد به وجهك والدّار الآخرة ، مرهوباً ومرغوباً إليك فيه ، فأحيني ما أحييتني على ذلك ، وأمتني إذا أمتّني على ذلك ، وابعثني إذا بعثتني على ذلك ، وإن كان منّي تقصير فيما مضى فانّي أتوب إليك منه ، و أرغب إليك فيما عندك ، وأسألك أن تعصمني من معاصيك ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني ، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر

---

(٤) الاصول ص ٥٤٢ من قال : استغفر الله

(٥) الاصول ص ٥٥٩ ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٩ (٦) الفروع ج ١ ص ٩٦.

إنّ النفس لأمّارة بالسّوء إلا ما رحمت يا أرحم الرّاحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتّى تتوفّاني عليها ، وأنت عنّي راض ، وأن تختم لي بالسّعادة ، ولا تحوّلني عنها أبداً ، ولا قوّة إلاّ بك .

٧ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب محمّد ابن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام : إن رأيت يا سيّدي أن تعلّمني دعاءاً أدعو به في دبر صلاتي يجمع الله لي به خير الدّنيا والآخرة ، فكتب عليه السلام : تقول : أعوذ بوجهك الكريم ، وعزّتك التي لا ترام ، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدّنيا والآخرة ومن شرّ الأوجاع كلّها .

٨٤٧٤ ٨ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سيف بن عميرة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جاء جبرئيل إلى يوسف وهو في السّجن فقال له : يا يوسف قل في دبر كلّ صلاة : اللّهمّ اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً ، وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب . و رواه الصّدوق مرسلاً ، ورواه في (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنّه قال : كلّ صلاة مفروضة وقال في آخره : ثلاث مرّات .

٩ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، والحسن ابن سعيد ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قل بعد التسليم : الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت ، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، اللّهمّ اهدني لما اختلف فيه من الحقّ باذنك

---

(٧) الفروع ج ١ ص ٩٦

(٨) الاصول ص ٥٥٨ ـ الفقيه ص ١٠٧ ـ المجالس ص ٣٤٣

(٩) يب ج ١ ص ١٦٤ .

إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

١٠ـ وعنه ، عن معاوية بن شريح ، عن معاية بن وهب ، عن عمرو بن نهيك ، عن سلام (سالم) المكّي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يقال له : شيبة الهذيل فقال يارسول الله علّمني كلاماً ينفعني الله به وخفّف عليّ إلى أن قال فقال : تقول في دبر كلّ صلاة : اللّهمّ اهدني من عندك ، وأفض عليّ من فضلك ، وانشر عليّ من رحمتك ، وأنزل عليّ من بركاتك ، ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : أما إنّه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمّداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء . ورواه الصدوق في (المجالس) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب مثله .

١١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد أن يكتال (له) بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله :سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين فانّ له من كلّ مسلم حسنة .

١٢ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من قال بعد فراغه من الصلاة قبل أن تزول ركبته : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتّخذ صاحبة ولا ولدا » عشر مرّات محا الله عنه أربعين ألف ألف سيئة ، وكتب له أربعين ألف ألف حسنة ، وكان مثل من قرأ القرآن اثنتى عشرة مرّة ، ثمّ التفت إليّ فقال : أمّا أنا فلا تزول ركبتي حتّى أقولها مائة مرّة ، وأمّا أنتم فقولوها عشر مرّات .

---

(١٠) يب ج ١ ص ١٦٤ ـ المجالس ص ٣٤ (م ١٣) ـ ثواب الاعمال ص ٨٧ والحديث هكذا : من بركاتك ، قال : فقبض عليهن بيده ثم مضى ، فقال رجل لابن عباس : ما أشد ما قبض عليها خالك ؟! قال : فقال النبى «ص» : أما انه اه .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ (١٢) المحاسن ص ٥١ .

٨٤٨٠ ١٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف بن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام : يا عليّ عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة فانّه لا يحافظ عليها إلا نبيّ أو صديق أو شهيد .

١٤ـ وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : كيف الصّلاة على رسول الله ﷺ في دبر الفريضة فكيف السّلام عليه ؟ فقال عليه السّلام : تقول : السّلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته السّلام عليك يا محمد بن عبدالله ، السّلام عليك يا خيرة الله ، السّلام عليك ياحبيب الله السّلام عليك يا صفوة الله ، السّلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنّك رسول الله ، وأشهد أنّك محمد بن عبدالله ، و أشهد أنّك قد نصحت لأمتك ، و جاهدت في سبيل ربك ، وعبدته حتّى أتاك اليقين ، فجزاك الله يارسول الله أفضل ما جزى نبيّا عن أمّته اللهم صلّ على محمد و آل محمد أفضل ماصلّيت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً .

٢٥ـ باب نبذة ممّا يستحبّ أن يزاد في تعقيب الصبح

١ـ محمد بن الحسن بالاسناد السّابق (في حديث شيبة الهذلي (الهذيل) أنّه

---

(١٣) قرب الاسناد ص ٥٦ (١٤) قرب الاسناد ص ١٦٩

تقدم مايدل على ذلك في ١٤/٢ و ب ٢٠ و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية و ٢ره من سجدتي الشكر ، وفي ج ٦ في ٢١ر٤٩ من جهاد النفس .

الباب ٢٥ ـ فيه ١٧ حديثا

(١) يب ج ١ ص ١٦٤ تقدم الاسناد في ١٠ر٢٤ ، صدر الحديث هكذا : فقال : يا رسول الله انى شيخ قد كبر سنى وضعفت قوتى عن عمل كنت قد عودته نفسى من صلاة و صيام و حج و جهاد فعلمنى يارسول الله كلاما ينفعنى الله به وخفف على يارسول الله ، فقال: أعد فاعاد ثلاث مرات ، فقال له رسول الله ﷺ : ماحولك شجرة ولامدرة الا وقد بكت من رحمتك ، فاذا صليت الصبح. اه . وفي ذيله : فقال : يارسول الله هذا للدنيا ، فما للاخرة ؟ فقال : تقول في دبر كل صلاة اه تقدم في ١٠ر٢٤ ورواه الصدوق هناك .

قال : يا رسول الله علّمني كلاما ينفعني الله به وخفّف عليّ ، فقال : إذا صلّيت الصبح فقل عشر مرات : « سبحان الله العظيم وبحمده ، ولاحول ولاقوّة إلا بالله العليّ العظيم » فانّ الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم . ورواه الصدوق كما تقدّم .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلّاد ، عن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول: ينبغي للرّجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية (ورواه محمد بن يعقوب بهذا السند .)

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من الجعفريين قال : كان بالمدينة عندنا رجل يكنّى أبا القمقام وكان محارفاً فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكى إليه حرفته و أخبره أنّه لا يتوجّه في حاجة فتقضى له ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر : « سبحان الله العظيم أستغفر الله و أسأله من فضله » عشر مرّات ، قال أبو القمقام : فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلا قليلا حتى ورد عليّ قوم من البادية فأخبروني أنّ رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن .

٨٤٨٥ ٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام ، وعشر مرّات بعد الغداة تقول : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، و يميت و يحيى ، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير » ولكن الانسان يسبّح ماشاء تطوّعاً . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء مثله .

---

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤ رواه عن الكليني في النسخة المصححة ولم نجده في الكافي

(٣) الفروع ج١ ص ٤٢١

(٤) الفروع ج ١ ص ٩٦ ـ الاصول ص ٥٤٩ (القول عند الاصباح والامساء) أورد صدره أيضاً في ٢ر٧ .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جعفر الشّامي ، عن هلقام بن أبي هلقام قال : أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت فداك علّمني دعاءاً جامعاً للدّنيا و الآخرة و اوجز ، فقال : قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشّمس : « سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله وأسأله من فضله » قال هلقام : لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالا فما عامت حتّى أتاني ميراث من قبل رجل ماظننت أنّ بيني وبينه قرابة وإنّي اليوم لمن أيسر أهل بيتي حالا ، و ما ذاك إلا بما علّمني مولاى العبد الصّالح عليه السلام . و رواه الصّدوق باسناده عن هلقام نحوه .

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عمّن ذكره ، عن عمر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى الغداة فقال قبل أن ينقض (يقبض) ركبتيه عشر مرّات « لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي ، وهوحيّ لايموت بيده الخير وهوعلى كلّ شيء قدير » وفي المغرب مثلها لم يلق الله عزّ وجلّ عبد بعمل أفضل من عمله إلّامن جاء بمثل عمله .

٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عمرو بن عثمان ، وعن عليّ ابن إبراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ليث المرادي ، عن عبدالكريم بن عتبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من قال عشر مرّات قبل أن تطلع الشّمس وقبل غروبها : « لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهوحيّ لايموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير » كانت كفّارة لذنوبه ذلك اليوم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، و عمرو بن عثمان وأيّوب كلّهم عن ابن مسكان . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالكريم بن عتبة مثله .

---

(٥) الاصول ص ٥٥٩ (الدعاء في ادبار الصلوات) ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٩

(٦) الاصول ص ٥٤٠ باب من قال : لا اله الا الله وحده لاشريك له عشرا

(٧) الاصول ص ٥٤٠ ـ المحاسن ص ٣٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٢ .

٨ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حمّاد ابن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من قال : « ماشاء الله كان ، لا حول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم » مائة مرّة حين يصلّي الفجر لم ير يومه ذلك شيئاً يكرهه .

٨٤٩٠ ٩ـ وبالاسناد عن إسماعيل بن مهران ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال في دبر صلاة الفجر وفي دبر صلاة المغرب سبع مرّات : « بسم الله الرّحمان الرّحيم ، لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم » دفع الله عزّ وجلّ عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونه الريح والبرص والجنون ، وإن كان شقيّاً محي من الشّقاء وكتب في السّعداء . قال الكلينيّ : وفي رواية سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، إلا أنّه قال : أهونه الجنون والجذام والبرص وإن كان شقيّاً رجوت أن يحوّله الله تعالى إلى السعادة .

١٠ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : يقولها ثلاث مرّات حين يصبح وثلاث مرّات حين يمسي لم يخف شيطاناً ولا سلطاناً ولا برصاً ولا جذاما . ولم يقل سبع مرّات ، قال أبو الحسن عليه السلام : وأنا أقولها مائة مرّة . ورواه البرقي في (المحاسن) مثله .

١١ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت الغداة والمغرب فقل : « بسم الله الرّحمان الرّحيم لاحول ولاقوّة إلا بالله العليّ العظيم » سبع مرّات فانّه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء .

١٢ـ وعنه ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن سعيد (سعد) بن زيد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا صلّيت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلّم أحداً حتّى تقول : مائة مرّة « بسم الله

---

(٨) الاصول ص ٥٤٨

(٩ و ١٠) الاصول ص ٥٤٨ ـ المحاسن ص ٤١

(١١ و ١٢) الاصول ص ٥٤٨ .

الرّحمان الرّحيم لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم » ومائةمرّة في الغداة ، فمن قالها دفع عنه مائة نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسّلطان .

١٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن الصّباح بن سيّابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ألا أعلّمك شيئاً يقي الله به وجهك من حرّ جهنّم ؟ قال : قلت : بلى ، قال : قل بعد الفجر : « اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد» مائة مرّة يقي الله بها وجهك من حرّ جهنّم .

٨٤٩٥ ١٤ـ وعن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي الحسن النهدي عن رجل ، عن أبان بن عثمان ، عن قيس بن الرّبيع ، عن عماد بن زياد ، عن عبدالله ابن حرّ (جهم) قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ قل هوالله أحد ، أحد عشر مرّة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشّيطان .

وفي نسخة بالاسناد عن أبي الحسن عن رجل ، عن فضيل بن عثمان ، عن رجل ، عن عمّار بن الجهم الزيّات ، عن عبدالله بن حرّ (حجرة) مثله .

١٥ـ وفي (ثواب الأعمال) وفي (الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن السنديّ ، عن محمّد بن عمرو ابن سعيد ، عن عمرو بن سهل ، عن هارون بن خارجة ، عن جابر الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من استغفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرّة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب ، ومن عمل أكثر من سبعين ألف ذنب فلا خير فيه .

---

(١٣) ثواب الاعمال ص ٨٥ (١٤) ثواب الاعمال ص ٧١

(١٥) ثواب الاعمال ص ٩٠ ـ الخصال ج ٢ ص١٩٣.

١٦ـ وفي رواية سبعمائةذنب .

١٧ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد ابن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمان عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال بعد صلاة الصّبح قبل أن يتكلّم : « بسم الله الرحمان الرّحيم لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم » يعيدها سبع مرّات دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء ومن قالها إذا صلّى المغرب قبل أن يتكلّم دفع عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص . ورواه الشّيخ في (المجالس والأخبار) مثله . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في تعقيب المغرب وفي أدعية الصّباح والمساء .

٢٦ـ باب استحباب الدعاء بعد صلاة الزوال بالمأثور

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن عيسى بن عبدالله القمّي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا فرغ من الزّوال : « اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بجودك وكرمك وأتقرّب إليك بمحمّد عبدك ورسولك ، وأتقرّب إليك بملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين وبك ، اللّهمّ أنت الغنيّ عنّي وبي الفاقة إليك ، أنت الغنيّ وأنا الفقير إليك أقلتني عثرتي وسترت عليّ ذنوبي ، فاقض اليوم حاجتي ولا تعذّبني بقبيح ما تعلم منّي بل عفوك وجودك يسعني » قال : ثمّ يخرّ ساجداً فيقول : « يا أهل التقوى يا أهل المغفرة يا برّ يارحيم أنت أبرّ بي من أبي وأمّي ومن جميع الخلائق ، اقلبني بقضاء حاجتي مجاباً

---

(١٦) الخصال ج ٢ ص ١٩٣

(١٧) المجالس ص٢٦٥ ـ المجالس والاخبار ص٩٥ راجع المصدر فانه خال عن حكم المغرب تقدم مايدل على ذلك في ٥٣/١١ من الملابس وفي ب٢٤ هنا ، ويأتي مايدل عليه في ٢٨/٥٣ هنا وفي ب ٤٨ و٤٩ من الذكر ، وفي ج ٦ في ٤٩/٢١ من جهاد النفس.

الباب ٢٦ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٥٦ الدعاء في أدبار الصلوات ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٨

دعائي ، مرحوماً صوتي قد كشفت أنواع البلاء عني » ورواه الصدوق مرسلاً .

٢٧ـ باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعداً وتلاوة القدر عشرا

٨٥٠٠ ١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عمرو بن خالد ، عن أخيه سفيان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من استغفر الله بعد العصر سبعين مرّة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب ، فإن لم يكن له فلأبيه ، فان لم يكن لأبيه فلأمّه . فان لم يكن لأمّه فلأخيه ، فان لم يكن لأخيه فلأخته ، فان لم يكن لأخته فللأقرب فالأقرب

٢ـ محمد بن الحسن في (المصباح) عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من استغفر الله بعد صلاة العصر سبعين مرّة غفر الله له سبعمائة ذنب .

٣ـ وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّه قال : من قرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر بعد العصر عشر مرّات مرّت له على مثل أعمال الخلائق يوم القيامة. ورواهما الكفعميّ في (مصباحه) أيضاً مرسلين .

٤ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل عن محمد بن جعفر الرزّاز ، عن جدّه محمد بن عيسى القيسي ، عن محمد بن أصيل الصيرفيّ ، عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه (في حديث) أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لرجل : إذا صلّيت العصر فاستغفر الله سبعاً و سبعين مرّة يحطّ عنك عمل سبع و سبعين سنة ،

الباب ٢٧ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) المجالس ص ١٥٤ (م ٤٤)

(٢و٣) مصباح المتهجد ص ٥١ ـ مصباح الكفعمي ص ٣٣ تعقيب العصر

(٤) الامالي ص ٣٢٣ في بعض الاسناد : حدثني جدي ابو امي محمد بن عيسى . ولعل محمد بن اصيل مصحف محمد بن الفضيل كما في الامالي المطبوع : وتمام الحديث هكذا : قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : يارسول الله علمني عملا لايحال بيني وبين الجنة ، قال: لا (تغضب ولاتسأل الناس شيئا ظ) وارض للناس ما ترضى لنفسك فقال : يارسول الله زدني ، قال: اذا صليت.

قال : مالي سبع وسبعون سنة ، قال له رسول الله ﷺ : فاجعلها لك ولأبيك ، قال: مالي ولأبي سبع وسبعون سنة ، قال : اجعلها لك ولأبيك وأمّك ، قال : يارسول الله مالي ولأبي وأمّي سبع وسبعون سنة ، قال : اجعلها لك ولأبيك ولأمّك ولقرابتك

٢٨ـ باب نبذة مما يستحبّ أن يزاد في تعقيب المغرب والعشاء

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الصبّاح ابن سيّابة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قال : إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات : الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل مايشاء غيره » أعطي خيراً كثيرا . ورواه الصّدوق والشّيخ مرسلاً .

٨٥٠٥ ٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه رفعه قال : تقول بعد العشائين : « اللهمّ بيدك مقادير الليل والنّهار ، و بيدك مقادير الدّنيا والآخرة ، ومقادير الموت والحياة ، و مقادير الشّمس والقمر ، و مقادير النّصر والخذلان ، ومقادير الغنى والفقر ، اللّهمّ بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي وأهلي وولدي ، اللهمّ ادرأ عنّي فسقة العرب والعجم والجنّ والانس ، واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول » ورواه الشيخ والصّدوق مرسلاً ، إلاّ أنّهما قالا : روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : تقول بين العشائين .

٣ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت المغرب

الباب ٢٨ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١و٢) الاصول ص ٥٥٦ الدعاء في ادبار الصلوات ـ الفقيه ج١ ص ١٠٨ ـ يب ج١ ص ١٦٧

(٣) الاصول ص ٥٤٦ـ القول عندالاصباح والامساء ـ يأتي ذيله في ٤٩/٨ من الاذكار.

والغداة فقل : « بسم الله الرّحمان الرّحيم لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم » سبع مرّات فانّه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء الحديث .

٤ـ وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن سعيدبن يسار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إذا صلّيت المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل : « بسم الله الذي لا إله إلا هوعالم الغيب والشّهادة الرّحمان الرّحيم ، اللهمّ اذهب عنّي الهمّ والحزن » ثلاث مرّات .

٥ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد الجعفي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت كثيراً ما اشتكى عيني فشكوت ذلك ، إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : ألا أعلّمك دعاءاً لدنياك وآخرتك وبلاغاً لوجع عينك ؟ قلت : بلى ، قال : تقول في دبر الفجر و دبر المغرب: « اللهم إنّي أسألك بحق محمد و آل محمد عليك ، صلّ على محمد و آل محمد ، واجعل النّور في بصري ، والبصيرة في ديني ، واليقين في قلبي ، والاخلاص في عملي ، والسّلامة في نفسي ، و السّعة في رزقي ، والشكر لك أبداً ما أبقيتني . ورواه الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير .

٢٩ـ باب استحباب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرّة بعد كل فريضة ، وبسط اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء بالمأثور

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من أحبّ أن يخرج

---

(٤) الاصول ص ٥٥٩

(٥) الاصول ص ٥٥٩ ـ الامالي ص ١٢٣ قد سقط رواية الامالي عن المطبوع .
تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٤ وفي ٩-١٢/٢٥

الباب ٢٩ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ـ ب ج١ ص ١٦٥ ـ معاني الاخبار ص ٤٦.

من الدنيا وقد تخلّص من الذّنوب كما يتخلّص الذّهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر الصّلوات الخمس نسبة الرّب تبارك وتعالى اثنتى عشر مرّة ثمّ يبسط يديه فيقول: «اللهم إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلّي على محمّد و آل محمّد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكاك (فاك) الرّقاب من النّار، أسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد، وأن تعتق رقبتي من النّار، وأن تخرجني من الدّنيا آمناً، وتدخلني الجنّة سالما، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً إنّك أنت علاّم الغيوب». ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من المختار ممّا علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلّمه الحسن والحسين عليهما السلام. ورواه الشّيخ أيضاً مرسلا.

٨٥١٠ ٢ـ و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن إبراهيم ابن هاشم، وأحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن عليّ بن الحكم، عن أبيه، عن سعد ابن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنّه قال: نسبة الله عزّ وجل قل هو الله أحد، وقال في آخره: هذا من المنجيات.

٣ـ وفي (ثواب الأعمال) باسناد تقدّم في القراءة عن الحسن بن عليّ، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد فإنّ من قرأها جمع الله له خير الدّنيا و الآخرة وغفر له ولوالديه و ما ولدا. و بالاسناد عن الحسن، عن صندل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. ورواه الكلينيّ، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة بالاسناد مثله.

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيى،

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ـ يب ج ١ ص ١٦٥ ـ معاني الاخبار ص ٤٦

(٣) ثواب الاعمال ص ٧٠ راجع اسناد الحديث في ٥١/٣٩ من قراءة القرآن ـ الاصول ص ٦٠٢

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٧ ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٨ ـ علل الشرايع ص ٩١٢٢ ـ الخصال ج ٢ ص ١٦٥ يأتي اسناده في ٢٣/٦ من الدعاء.

عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه ، أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال : إذا فرغ أحدكم من الصّلاة فليرفع يديه إلى السّماء ولينصب في الدّعاء ، فقال ابن سبا : يا أمير المؤمنين أليس الله في كلّ مكان ؟ قال : بلى قال : فلم يرفع يديه إلى السّماء فقال أوما تقرأ : « وفي السّماء رزقكم وما توعدون » فمن أين يطلب الرّزق إلا من موضعه ، و موضع الرّزق و ما وعدالله السّماء

و رواه الصّدوق مرسلا ، و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، ورواه في (الخصال) باسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) .

٣٠ـ باب كراهة الكلام بين المغرب و نافلتها وفي أثناء النافلة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين ابن سيف ، عن محمد بن يحيى ، عن حجّاج الخشّاب ، عن أبي الفوارس قال : نهاني أبوعبدالله عليه السلام أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعدالمغرب . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن الحسين بن يوسف ، عن محمد ابن يحيى مثله .

٢ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي العلاء الخفّاف ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : من صلّى المغرب ثمّ عقّب و لم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كتبتا له في عليّين ، فان صلّى أربعا كتبت له حجة مبرورة . ورواه الصّدوق مرسلا ، و رواه في (ثواب الأعمال وفي المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي العلاء الخفّاف .

تقدمت في ب ٣١ من قراءة القرآن وذيله مطلقات تدل عليه ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٤ في ١٨/١٩ من احكام شهر رمضان .

الباب ٣٠ ـ فيه حديثان .

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٣ ـ يب ج ١ ص ١٦٧

(٢) يب ج ١ ص ١٦٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٢ ـ ثواب الاعمال ص ٢٥ ـ المجالس ص ٣٤٩ (م ٨٦) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها .

٣١ـ باب جواز تأخير التعقيب و سجدة الشكر عن نوافل المغرب و تقديمهما عليها، و استحباب اختيار تقديمهما على النوافل

٨٥١٥ ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصّفار ، عن محمّد بن عيسى ، عن حفص الجوهريّ قال : صلّى بنا أبوالحسن عليّ بن محمّد عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشّكر بعد السّابعة فقلت له : كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال : ماكان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة (السبعة) . أقول: يمكن أن يراد من عدا أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام لمايأتي ، و أن يكون التأخير لأجل الاخفاء تقيّة أولبيان الجواز .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن بابويه ، عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن جهم بن أبي جهيمة قال : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب ، فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثّلاث ، قال : ورأيتني؟ فقلت : نعم ، قال : فلا تدعها فانّ الدّعاء فيها مستجاب . ورواه الصّدوق باسناده عن جهم بن أبي جهم مثله . وباسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفّار مثله . قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب ، والأوّل على الجواز .

٣ـ أحمد بن عليّ بن أبيطالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن سجدة الشكر

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض

الباب ٣١ ـ فيه ٤ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٦٧

(٢) يب ج ١ ص ١٦٧ ـ صا ج ١ ص ١٧٦ ـ الفقيه ج ١ ص ١١٠

(٣) الاحتجاج ص ٢٧٢ .

بعدالفريضة فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرّجل بعد الفريضة ؟ وإن جاز ففي صلاة المغرب هي بعدالفريضة أوبعدالأربع ركعات النافلة ؟ فأجاب عليه السلام : سجدة الشّكر من ألزم السّنن و أوجبها ، ولم يقل: إنّ هذه السّجدة بدعة إلاّ من أراد أن يحدث في دين الله بدعة ، فأمّا الخبر المرويّ فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنّها بعد الثّلاث أوبعد الأربع فانّ فضل الدّعاء و التسبيح بعدالفرائض على الدّعاء بعدالنّوافل كفضل الفرائض على النّوافل ، و السّجدة دعاء و تسبيح ، فالأفضل أن يكون بعد الفرض ، و إن جعلت بعدالنّوافل أيضاً جاز .

٤ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام أنّه لمّا تزوّج بنت المأمون و حملها قاصداً إلى المدينة صار إلى شارع باب الكوفة والنّاس معه يشيّعونه فانتهى إلى دارالمسيّب عند مغيب الشّمس فنزل و دخل المسجد و كان في صحنه نبقة لم تحمل بعد ، فدعا بكوز فيه ماء فتوضّأ في أصل النبقة و قام فصلّى بالنّاس صلاة المغرب ، فقرأ في الأولى الحمد وإذا جاء نصرالله والفتح ، وقرأ في الثّانية الحمد وقل هوالله أحد ، وقنت قبل ركوعه فيها ، وصلّى الثّالثة و تشهّد وسلّم ، ثمّ جلس هنيئة يذكرالله وقام من غيرأن يعقّب ، فصلّى النّوافل أربع ركعات و عقّب بعدها ، و سجد سجدتي الشّكر ، ثمّ خرج فلمّا انتهى النّاس إلى النبقة رآها النّاس وقد حملت حملاً جنيّاً فتعجّبوا من ذلك و أكلوا منها فوجدوه نبقاحلواً لاعجم له ، فودّعوه ومضى عليه السلام . أقول : و في حديث أبي العلاء الخفّاف دلالة على تقديم تعقيب المغرب على نافلتها، وقدتقدّم وقدتقدّم أيضاً أنّ الدّعاء بعدالفريضة أفضل من الدّعاء بعد النّافلة .

---

(٤) الارشاد ص ٣٤٧

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٥ وتقدم أن الدعاء بعدالفريضة أفضل فى ب ٤ .

٣٢ ـ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر و الدعاء بالمأثور ٠

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، ومحمّد بن سنان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عمّا أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى إنّك لاتخلف الميعاد ، و قل: استمسكت بعروةالله الوثقى الّتي لاانفصام لها ، و اعتصمت بحبل الله المتين ، و أعوذ بالله من شرّ فسقة العرب و العجم ، آمنت بالله ، وتوكلت على الله ، ألجأت ظهري إلى الله ، فوّضت أمري إلى الله ، من يتوكّل على الله فهو حسبه ، إنّ الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكلّ شيء قدراً ، حسبي الله و نعم الوكيل ، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فانّ حاجتي و رغبتي إليك ، الحمد لربّ الصّباح ، الحمد لفالق الاصباح ثلاثاً . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٣٣ ـ باب انّه يجزى بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود و القيام و القعود و الكلام ، فان نسى ذلك حتى شرع في الاقامة لم يرجع بل يجزى السلام

٨٥٢٠ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صلّيت خلف الرّضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة اللّيل ،

الباب ٣٢ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٤ ـ صا ج ١ ص ١٧٦

يأتي ما يدل عليه في ب ٣٣ .

الباب ٣٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٥ ـ يب ج١ ص ١٧٤ .

فلمّا فرغ جعل مكان الضّجعة سجدة . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسن ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر .

٣ـ و باسناده عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، و أبي قتادة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة كيف يصنع ؟ قال : يقيم و يصلّي ويدع ذلك ولا بأس . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه .

٤ـ ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه مثله وزاد : قال : و سألته عن الرّجل هل يصلح لـه أن يتكلّم إذا سلّم في الرّكعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه ؟ قال : نعم . و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد مثله .

٥ـ وعنه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن خفت الشهرة في التّكاة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع ، و أدمأ بأطراف أصابعه من كفّه اليمنى فوضعها في الأرض قليلاً ، وحكى أبوجعفر عليه السلام ذلك .

٨٥٣٥ ٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : افصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم ، فقد قال الصّادق عليه السلام : أي قطع أقطع من السّلام وفي نسخة التسليم .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صلّى أبوالحسن الأوّل عليه السلام صلاة اللّيل في المسجد الحرام و أنا خلفه فصلّى الثّمان وأوتر وصلّى الرّكعتين ، ثمّ جعل مكان الضجعة سجدة .

---

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤ .

(٣و٤) يب ج ١ ص ٢٣٢ ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧ ـ قرب الاسناد ص ٩١و٩٣

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٢ (٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٠

(٧) قرب الاسناد ص ١٢٨ .

٣٤- باب استحباب الصلاة على محمد ﷺ و آله والتسبيح والاستغفار مائة مائة وقراءة الاخلاص أربعين مرة أو احدى وعشرين مرة، أو أحد عشر مرة بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة مع سعة الوقت

١- محمد بن علي بن الحسين قال: روي أنّ من صلّى على محمد و آل محمد مائة مرّة بين ركعتي الفجر و ركعتي الغداة و قى الله وجهه حرّ النّار، و من قال: مائة مرّة سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله ربي و أتوب إليه بنى الله له بيتاً في الجنّة، ومن قرأ إحدى وعشرين مرّة قل هو الله أحد بنى الله له بيتاً في الجنّة، فان قرأها أربعين مرّة غفر الله له.

٢- و في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: من صلّى الفجر ثمّ قرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرّة (مرات) لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشّيطان.

٣٥- باب كراهة النوم بين صلاة الليل و الفجر و عدم تحريمه

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمد القاسانيّ عن سليمان بن حفص المروزيّ قال: قال أبو الحسن الأخير عليه السلام: إيّاك والنوم بين صلاة اللّيل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم، فانّ صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته.

الباب ٣٤ - فيه حديثان:
(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٠ (٢) ثواب الاعمال ص ٢٥
الباب ٣٥ - فيه حديثان:
(١) يب ج ١ ص ١٧٤.

٨٥٣٠ ٢ـ وباسناده عن سعد ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ، ثمّ إن شاء جلس فدعا ، وإن شاء نام ، وإن شاء ذهب حيث شاء . و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم مثله . أقول : هذا يدلّ على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة ذكره الشّيخ وغيره .

٣٦ـ باب كراهة النوم مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه ، و استحباب الاشتغال حينئذ بالعبادة والدعاء

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن النّوم بعد الغداة فقال : إنّ الرّزق يبسط تلك السّاعة فأنا أكره أن ينام الرّجل تلك الساعة . و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن العلاء مثله .

٢ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : نوم الغداة شوم يحرم الرّزق ويصفر اللّون .

٣ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : نومة الغداة مشومة تطرد الرّزق ، و تصفر اللّون وتقبحه وتغيره ، وهو نوم كلّ مشوم ، إنّ الله تعالى يقسم الأرزاق مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فاياكم وتلك النومة .

٤ـ قال : وكان المنّ و السلوى ينزل على بني إسرائيل مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه ، و كان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السئوال والطلب .

---

(٢) يب ج ١ ص ١٧٤ و ٢٣٢ ـ صا ج ١ ص ١٧٧ و قد تقدم في ب ٥٣ من المواقيت أن رسول الله (ص) لم يكن ينام بين الوتر والفجر.

الباب ٣٦ ـ فيه ١١ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ ـ يب ج ١ ص ١٧٤ ـ صا ج ١ ص ١٧٧

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ ـ يب ج ١ ص ١٧٤

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ ـ يب ج ١ ص ١٧٤ ـ صا ج ١ ص ١٧٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ ـ يب ج ١ ص ١٧٤

٨٥٣٥ ٥ـ و باسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ إبليس إنما يبثّ جنود اللّيل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق، و يبثّ جنود النهار من حين تطلع الفجر إلى مطلع الشمس، وذكر أنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله كان يقول: أكثروا ذكر الله عزّ وجلّ في هاتين الساعتين فانّهما ساعتا غفلة، وتعوذوا بالله عزّ وجلّ من شرّ إبليس وجنوده و عوّذوا صغاركم في هاتين الساعتين، فانّهما ساعتا غفلة.

٦ـ قال: وقال الرّضا عليه السلام (الصادق) في قول الله عز وجلّ «فالمقسمات أمراً» قال: الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه. ورواه الشيخ باسناده مرسلاً، و كذا الحديثان قبل حديث جابر.

٧ـ وفي (الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن حفص البصري، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما عجت الأرض إلى ربّها عزّ وجلّ كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس.

٨ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن معمّر بن خلّاد قال: أرسل إليّ أبو الحسن الرّضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال: انصرف فاذا كان غدا فتعال و لاتجيء إلّا بعد طلوع الشمس فانيّ أنام إذا صلّيت الفجر أقول: يأتي وجهه.

٩ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: إنّي أصلّي الفجر ثمّ أذكر الله بكلّ ما أريد أن أذكره ممّا يجب عليّ فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك، قال: ولم؟ قال: أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها، قال:

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ أخرجه عنه وعن الكافي في ٣/٢٧ من الدعاء.
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ ـ يب ج ١ ص ١٧٥ (٧) الخصال ج ١ ص ٦٩
(٨و٩) يب ج ١ ص ٢٢٧ ـ صا ج ١ ص ١٧٧.

ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثمّ تطلع الشمس ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عزّ وجلّ . أقول: هذا يدلّ على الجواز، و ما تقدّم على الكراهة فلا منافاة، ذكره الشّيخ وغيره.

٨٥٤٠ ١٠ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «اذكروا الله ذكراً كثيراً» قال: قلت، من ذكر الله مائتي مرّة كثير هو؟ قال: نعم، قال: و سألته عن النّوم بعد الغداة، قال: لا حتّى تطلع الشّمس.

١١ـ محمّد بن الحسن الصّفّار في (بصائر الدّرجات) عن محمّد بن عبدالجبّار عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤي، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن محمّد بن الحسن بن زياد الميثميّ، عن فليح، (ملبح) عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال: لا تنامنّ قبل طلوع الشّمس فإنّي أكرهها لك، إنّ الله يقسّم في ذلك الوقت أرزاق العباد على أيدينا يجريها. أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب الجلوس بعد الصّبح إلى طلوع الشّمس.

٣٧ـ باب ما يستحبّ أن يعمل من رأى في منامه ما يكره

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رأى الرّجل ما يكره في منامه فليتحوّل عن شقّه الذي كان عليه نائماً و ليقل: «إنّما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارّهم شيئاً إلا باذن الله» ثمّ ليقل: عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون و أنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون، من شرّ ما رأيت و من شرّ الشيطان الرجيم.

---

(١٠) بحار الانوار ج ٤ ص ٣٥١ (١١) بصائر الدرجات ص

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٣ و ب ١٨ ويأتي ما يدل عليه في ٤٠/٤ وفي ٢/٩ من سجدتي الشكر وفي ٢٥/١ وب ٢٥ من الدعاء وفي ج ٦ في ١٣ و ٤٩/٢١ من جهاد النفس وفي ٤١/٨ من الامر بالمعروف.

الباب ٣٧ ـ فيه حديثان:

(١) الروضة ص ١٨٧.

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هارون بن منصور العبيدي ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام في رؤياها التي رأتها قولي : « أعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وأنبياؤه المرسلون وعباده الصّالحون من شرّ كلّ ما رأيت في ليلتي هذه أن يصيبني منه سوء أو شيء أكرهه » ثمّ انقلي عن يسارك ثلاث مرّات .

٣٨ ـ باب استحباب الانصراف من الصلاة عن اليمين

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا انصرفت من الصّلاة فانصرف عن يمينك .

٨٥٤٥ ٢ ـ وفي (الخصال) باسناده الآتي عن علي عليه السلام في (حديث الأربعمائة) قال : إذا انفتلت من الصّلاة فانفتل عن يمينك .

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انصرفت من الصّلاة فانصرف عن يمينك . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

٣٩ ـ باب استحباب القيلولة

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : أتى أعرابي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله إنّي كنت ذكورا وإنّي صرت نسيا ، فقال : أكنت تقيل؟ قال : نعم ، قال : وتركت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : عد ، فعاد فرجع إليه ذهنه .

---

(٢) الروضة ص ١٨٨

الباب ٣٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ أورده أيضاً في ٢/١٣ من التسليم.

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ يأتي اسناده في ٢٣/٦ من الدعاء.

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٦ ـ الفروع ج ١ ص ٩٣ أورده أيضاً في ٢/١٠ من التسليم تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ من التسليم .

الباب ٣٩ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٦٢.

٢ـ قال: وروي قيلوا ، فانّ الله يطعم الصّائم في منامه ويسقيه .

٣ـ قال : وروي قيلوا فانّ الشيطان لا يقيل .

٨٥٥٠ ٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أعرابيّاً أتاه فقال : يارسول الله إنّي كنت رجلا ذكورا فصرت منسيّا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لعلّك اعتدت القائلة فتركتها ، قال: نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : فعد يرجع إليك حفظك إن شاء الله .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٤٠ ـ باب كيفية النوم وجملة من أحكامه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق قال : دخلت على أبي محمّد عليه السلام (إلى أن قال :) فقلت : يا سيّدي روي لنا عن آبائك أنّ نوم الأنبياء على أقفيتهم ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم ، فقال عليه السلام : كذلك هو ، فقلت : ياسيّدي إنّي أجهد أن أنام على يميني فما يمكنني ولا يأخذني النّوم عليها ، فسكت ساعة ثمّ قال : يا أحمد ادن منّي فدنوت منه فقال : ادخل يدك تحت ثيابك ، فأدخلتها ، فأخرج بيده من تحت ثيابه وأدخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الأيسر وبيده اليسرى على جانبي الأيمن ثلاث مرّات ، قال أحمد: فما أقدر أن أنام على يساري منذ فعل ذلك بي عليه السلام وما يأخذني نوم عليها أصلاً .

(٢و٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٣ أخرج الحديث الثاني عنه ومسنداً عن الكافي وثواب الاعمال في ج ٤ في ٢/١ من آداب الصائم .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٤

يأتي ما يدل عليه في ٤د ٤٠ وفي ج ٤ في ب ٤ من آداب الصائم .

الباب ٤٠ فيه ١٢ حديثا :

(١) الاصول ص ٢٨٦ مولد أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام ـ صدر الحديث لا يتعلق بالباب .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمّر بن خلاّد ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ربّما رأيت الرؤيا فأُعبّرها والرؤياعلى ما تعبّر .

٣ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن جهم ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الرؤيا على ماتعبّر الحديث .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الباقر عليه السلام : النّوم أوّل النهار خرق ، والقائلة نعمة ، والنّوم بعد العصر حمق ، والنّوم بين العشائين يحرم الرّزق .

٨٥٥٥ ٥ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه في (وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ النّوم أربعة : نوم الأنبياء على أقفيتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفّار والمنافقين على يسارهم ونوم الشّياطين على وجوههم . ورواه أيضاً مرسلاً إلاّ أنّه قال : على أقفيتهم لمناجاة الوحي .

٦ـ قال : وقال عليه السلام : من رأيتموه نائماً على وجهه فانبهوه .

٧ـ قال : وقال عليه السلام : ثلاث فيهنّ المقت من الله عزّ وجلّ نوم : من غير سهر ، وضحك من غير عجب ، وأكل على الشّبع .

٨ـ وباسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه في (حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكذب الرّجل في رؤياه متعمّداً ، وقال يكلّفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها .

(٢و٣) الروضة ص ٢٥٢ ذيل الثالث لايتعلق بالباب

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٢

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ وج ١ ص ١٦٢

(٦و٧) الفقيه ج ١ ص ١٦٢ أخرج السابع مسنداً عن الخصال في ج ٥ في ٨٢/٣ من العشرة .

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ .

٩ـ وباسناده عن جابر وفي (المجالس والخصال) عن أبيه ، عن محمد بن أحمد الأسدي ، عن محمد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن سند بن داود ، عن أبيه ، عن يوسف ابن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ قالت أمّ سليمان بن داود لسليمان : إيّاك وكثرة النّوم بالليل فانّ كثرة النّوم بالليل تدع الرّجل فقيراً يوم القيامة .

٨٥٦٠ ١٠ـ وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي العبّاس السرّاج ، عن عبدالله بن عمر ، عن وكيع بن الجرّاح ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ قال : لا سهر بعد العشاء الآخرة إلا لأحد الرّجلين مصلّي أو مسافر .

١١ـ وعن محمد بن عمر البصريّ ، عن محمد بن عبدالله الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه (في حديث) أنّ رجلا سأل عليّاً عليه السلام عن النّوم على كم وجه هو ؟ قال : النّوم على أربعة أوجه : الأنبياء تنام على أقفيتهم مستلقين وأعينها لا تنام متوقعة لوحي الله عزّ وجلّ ، والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة ، والملوك وأبناءها ينام على شمائلهم ليستمرّوا هنيأ كلون ، وإبليس مع إخوانه وكلّ مجنون وذوعاهة ينام على وجهه منبطحاً . ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) نحوه .

١٢ـ وباسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في (حديث الأربعمائة) قال : لا ينام الرجل على وجهه ، ومن رأيتموه نائماً على وجهه فانبهوه إلى أن قال : ليس في البدن أقلّ

---

(٩) الفقيه . . . . المجالس ص١٤١ ـ الخصال ج١ ص١٦ .

(١٠) الخصال ج ١ ص ٣٩

(١١) الخصال ج ١ ص ١٢٦ـ عيون الاخبار ص ١٣٦ ـ علل الشرايع ص١٩٩ صدر الحديث: كان علي بن ابيطالب(ع) بالكوفة في الجامع اذ قام اليه رجل من اهل الشام فسأله عن مسائل ، فكان فيما سأله أن قال له : أخبرني عن النوم.

(١٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٦و١٦٦ ـ علل الشرايع ص

شكراً من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عزّ وجلّ ، إذا نام أحدكم فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن فانّه لا يدري أينتبه من رقدته أم لا .

وفي (العلل) بالاسناد المشار إليه مثل الحكم الأخير . أقول : وتقدّم مايدلّ على جملة من أحكام النّوم، ويأتي جملة اُخرى منها، ويأتي مايدلّ على كراهة كثرة النّوم في التجارة ، وتقدّم ما يدلّ على جواز إيقاظ النّائم في أعداد الفرائض ونوافلها ، وفي الجهر في نوافل اللّيل وغير ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في قواطع الصّلاة وغيرها إن شاء الله .

أبواب سجدتي الشكر

١ـ باب استحبابهما بعد الصّلاة فريضة كانت أو نافلة

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرّحمان بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضّىء كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحا عنه عشر خطايا عظام .

٢ـ وباسناده عن أبي الحسين الأسدي يعني محمّد بن جعفر أنّ الصّادق عليه السلام قال : إنّما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرّات .

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ١٦/٢ من أحكام الخلوة وفي ب ٩ من الوضوء وفي ٢و٥/٦ من السواك و في ٩/١١ من التيمم وفي ٦و٧/١٥ من أعداد الفرائض وفي ٢٢/١ من القراءة و هنا في ب ١١و١٢و١٣و٢٣و٣٢و٣٣و٣٥و٣٦و٣٧و٣٩ ، و يأتي مايدل عليه في ب ٩ من القواطع وفي ج٣ في ١٣/٥ من صلاة الكسوف وفي ج٦ في ١٣و١٧و١٨ و٤٩/٢١ من جهاد النفس وفي ب١٧ من مقدمات التجارة وفي ج٨ في ٢/٨ من آداب المائدة .

أبواب سجدتي الشكر فيه ٧ أبواب : **الباب ١** فيه ٦ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج١ ص١١١ .

٨٥٦٥ ٣ـ وفي (العلل وعيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: السجدة بعد الفريضة شكراً لله عزّ وجلّ على ما وفّق له العبد من أداء فريضة وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرّات، قلت: فما معنى قوله: شكراً لله؟ قال: يقول: هذه السجدة منّي شكراً لله على ما وفقني له من خدمته وأداء فرضه والشكر موجب للزيادة، فان كان في الصلاة تقصير لم يتمّ بالنوافل تمّ بهذه السجدة.

٤ـ وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن عبدالرّحمان بن سالم عن المفضل، عن الصادق عليه السلام قال: إذا قام العبد نصف اللّيل بين يدي ربّه فصلّى له أربع ركعات في جوف اللّيل المظلم ثمّ سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال: ماشاءالله ما شاء الله مائة مرّة ناداه الله جلّ جلاله من فوق عرشه: عبدي إلى كم تقول ماشاءالله أنا ربّك وإليّ المشيّة، وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ماشئت.

٥ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حريز، عن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلاتك، وترضى بها ربّك، وتعجب الملائكة منك، وإنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشكر فتح الربّ تبارك و تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأتمّ عهدي، ثمّ سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له عندي؟ قال: فتقول الملائكة: يا ربّنا رحمتك، ثمّ يقول الربّ تبارك وتعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا جنّتك

(٣) علل الشرايع ص ١٢٧ ـ عيون الاخبار ص ١٥٦
(٤) المجالس ص ١٤٤
(٥) يب ج ١ ص١٦٦ ـ الفقيه ج ١ ص ١١١.

فيقول الربّ تعالى : ثمّ ماذا؟ فتقول الملائكة : يا ربّنا كفاية مهمّة ، فيقول الربّ تعالى ثمّ ماذا ؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تعالى : يا ملائكتي ثمّ ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربّنا لا علم لنا ، فيقول الله تعالى: لأشكرنّه كما شكرني وأقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي . ورواه الصدوق باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله نحوه إلاّ أنّه قال : وأريه وجهي . قال الصّدوق : من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك ، ووجهه أنبياؤه ورسله بهم يتوجّه العباد إلى الله والنظر إليهم يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كلّ ثواب .

٦ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن سجدتي الشكر فقال : أيّ شيء سجدة الشكر ؟ فقلت : إنّ أصحابنا يسجدون سجدة واحدة بعد الفريضة و يقولون : هي سجدة الشكر ، فقال : إنّما الشّكر إذا أنعم الله على عبد النعمة أن يقول : سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون ، والحمد لله ربّ العالمين . ورواه الصّدوق باسناده عن سعد بن سعد . أقول : حمله الشّيخ على التقيّة ويمكن الحمل على نفي الوجوب ، وتقدّم ما يدلّ على المقصود في أعداد الفرائض وفي التعقيب وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، وقد وقع التعبير في بعض الأحاديث بسجدتي الشكر باعتبار التعفير ، وفي بعضها بسجدة الشكر إمّا باعتبار أنّ التعفير واقع في أثناء السجدة لعدم استيفاء الرّفع ، أو لجواز الاقتصار على واحدة وترك التعفير .

---

(٦) يب ج ١ ص ١٦٥ ـ الفقيه ج ١ ص ١١١

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض وفي ٥ و ٦ و ٢٧/٧ من السجود وفي ب ٣١ من التعقيب ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ٧/٨ .

٢ـ باب استحباب اطالة سجدة الشكر واكثار السجود

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : كان أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلّي فلا يرفع رأسه حتّى يتعالى النّهار .

٨٥٧٠ ٢ـ وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول: إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى: عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي . وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء مثله إلاّ أنّه زاد بعد قوله تعالى للملائكة : انظروا إلى عبدي .

٣ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال (في حديث) قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام صلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات ، قال : وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر ، فلمّا فرغ سجد سجدة أطال فيها حتّى بلّ عرقه الحصى قال : وذكر بعض أصحابنا أنّه ألصق خدّيه بأرض المسجد .

٤ـ وعن محمد بن عليّ بن حاتم ، عن عبدالله بن بحر الشيبانيّ ، عن العبّاس الجزريّ ، عن الثوبانيّ قال : كانت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بضع عشرة سنة كلّ يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس إلى وقت الزّوال الحديث .

٥ـ وعن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ (في حديث) عن الرّضا عليه السلام أنّه صلّى

الباب ٢ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١١

(٢) عيون الاخبار ص ١٥٥ و ١٨٢ أورده أيضاً في ٦ ر ٢٣ من السجود

(٣) عيون الاخبار ص ١٨٩ أخرجه بتمامه عنه وعن كامل الزيارات في ج ٥ في ٣/١٥ من المزار وتقدمت قطعة منه في ج ٢ في ٢/٣٧ من لباس المصلي.

(٤) عيون الاخبار ص ٥٤ في المطبوع : أبوالعباس الجزري.

(٥) عيون الاخبار ص ٢٧٦ الحديث طويل. أوردناه في ج ٥ في ٢٤/٨٢ من المزار.

ركعات ودعا بدعوات ، فلمّا فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فأحصيناله خمسمأة تسبيحة ثمّ انصرف .

٦ـ وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ ، عن رجاء بن أبي الضحّاك ، (في حديث) قال : كان الرّضا عليه السلام إذا أصبح صلّى الغداة فاذا سلّم جلس في مصلاّه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى تطلع الشّمس ، ثمّ يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النّهار .

٨٥٧٥ ٧ـ وفي (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ عن أحمد بن أبيعبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبيعمير ، عمّن ذكره قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : لم اتّخذ الله إبراهيم خليلا ؟ قال : لكثرة سجوده على الأرض .

٨ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الارشاد) قال : كان أبوالحسن موسى عليه السلام أعبد أهل زمانه وأفقههم وأسخاهم كفّاً وأكرمهم نفساً .

٩ـ قال : وروي أنّه كان يصلّي نوافل الليل ويصلّها بصلاة الصّبح ثمّ يعقّب حتّى تطلع الشّمس و يخرّ لله ساجداً ، فلا يرفع رأسه من الدّعاء و التحميد حتّى يقرب زوال الشّمس ، وكان يدعو كثيراً فيقول : اللهمّ إنّي أسألك الرّاحة عند الموت والعفو عند الحساب . و يكرّر ذلك . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث السّجود ، و في حديث الاعتماد في الوقت على خبر الثقة ، و يأتي مايدلّ على ذلك في بعض الأدعية المأثورة .

---

(٦) عيون الاخبار ص ٣٠٨ تقدم الحديث بتمامه في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض ، وأخرج صدره أيضاً في ١٨/٧ من التعقيب.

(٧) علل الشرايع ص ٢٣

(٨و٩) الارشاد ٣١٦

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ١٠١/٢ من آداب الحمام وفي ٥٩/٢ من المواقيت و في ب ٢٣ من السجود وذيله ، ويأتي مايدل عليه في ب ٦ هنا ، وفي ج ٥ في ١٥/٣ من المزار.

٣ـ باب استحباب تعفير الخدّين على الارض بين سجدتي الشكر.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، عمّن رواه، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: أتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ قال: يا ربّ ولم ذاك؟ قال: فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا موسى إنّي قلّبت عبادي ظهرا لبطن فلم أجد فيهم أحداً أذلّ لي نفساً منك، يا موسى إنّك إذا صلّيت وضعت خدّيك على التراب أو قال على الأرض. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير نحوه وترك قوله أو قال: على الأرض. محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال أبوجعفر عليه السلام: وذكر نحوه.

٢ـ وباسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض.

٨٥٨٠ ٣ـ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار مثله وزاد قال: وقال إسحاق «بن عمّار بن موسى الساباطي»: رأيت من آبائي من يفعل ذلك قال محمد بن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف اللّيل.

٤ـ وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبيعبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ الله أوحى إلى موسى فقال: يا موسى إنّي اطلعت إلى خلقي اطلاعة فلم أجد في خلقي أشدّ

الباب ٣ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٣٦٨ باب التواضع ـ العلل ص ٣٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١١١

(٢و٣) الفقيه ج ١ ص ١١١ ـ يب ج ١ ص ١٦٥ في التهذيب المطبوع: عنه، عن محمد بن الحسن، عن اسحاق بن عمار، والسند الذى قبله مصدر بأحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى راجع وفيه قال: اسحاق رأيت.

(٤) علل الشرايع ص ٣٠ـ الزهد مخطوط

تواضعاً لي منك ، فمن ثمّ خصصتك بوحيي وكلامي من بين خلقي ، قال : وكان موسى إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض والأيسر . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزّهد) ، عن محمّد بن سنان ، عمّن أخبره عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤ ـ باب استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدتي الشكر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نزلت برجل نازلة أو شديدة أو كربه أمر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالأرض وليلزق جؤجؤه بالأرض ، ثمّ ليدع بحاجته وهو ساجد .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبدالرّحمان بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثّالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فأفرش ذراعيه وألصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالأرض فسألته عن ذلك فقال : كذا يجب .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عليّ قال : رأيت أبا الحسن الثّالث عليه السلام وقد سجد بعد الصّلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه (ثيابه) . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٢٩٥ من الملابس و ٢/٢ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في ٥/٣ و ٥/٦ و في ب ٧ هنا و في ج٤ في ١/٣٨ من الصدقة .

الباب ٤ ـ فيه ٣ أحاديث

(١) الاصول ، ص٥٦٣ فيه ، كربه امر . (٢و٣) الفروع ج١ ص٨٩ ـ يب ج١ ص١٥٨ .

٥ـ باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها، والدعاء بالمأثور

٨٥٨٥ ١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد أنّ الصادق عليه السلام قال لرجل: إذا أصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك ثمّ امسح يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن، ثمّ قل: «بسم الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشّهادة، الرّحمان الرّحيم، اللّهمّ اذهب عنّي الهمّ والحزن» ثلاثاً.

٢ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه، عن ابي عبدالله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كلّ صلاة يصلّيها فان كان بك داء من سقم أو وجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض، وادع بهذا الدّعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرّات، تقول: «يا من كبس الأرض على الماء، وسدّ الهواء بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء، صلّ على محمد وآله، وافعل بي كذا وكذا، وارزقني كذا وكذا، وعافني من كذا وكذا» محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله. وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عبدالجبّار عن عبدالرّحمان بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام وذكر الحديث الأوّل نحوه.

٣ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن المظفّر ابن محمد الخراساني، عن محمد بن جعفر العلويّ، عن الحسن بن محمد بن جمهور القمّي عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أوحى

الباب ٥ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٠ ـ يب ج ١ ص ١٦٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٥ ـ يب ج ١ ص ١٦٦

(٣) الامالي ص١٠٣.

الله إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي ؟ فقال : لا يارب فأوحى الله إليه إنّي اطلعت إلى الأرض فلم أجد عليها أشدّ تواضعا لي منك ، فخرّ موسى ساجداً وعفّر خدّيه في التراب تذلّلا منه لربّه عزّ وجلّ فأوحى الله إليه ارفع رأسك ياموسى وأمرّ يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانّه أمان من كلّ سقم وداء وآفة وعاهة .

٦ـ باب استحباب الدعاء في سجدتي الشكر و بينهما بالمأثور .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن جندب ، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال : تقول في سجدة الشكر : « اللّهم إنّي أشهدك وأشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك أنّك أنت الله ربّي ، والاسلام ديني ، و محمداً نبيي و عليّاً و الحسن والحسين و عليّ بن الحسين ومحمد بن عليّ وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى و محمد بن عليّ وعليّ بن محمد والحسن بن عليّ والحجّة بن الحسن بن عليّ أئمّتي ، بهم أتولّى ومن أعدائهم أتبرّأ ، اللهم إنّي انشدك دم المظلوم» ثلاثاً «اللهمّ إنّي انشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنّهم بأيدينا و أيدي المؤمنين ، اللهمّ إنّي انشدك بايوائك لنفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلّي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد » ثلاثاً « اللهمّ إنّي أسألك اليسر بعد العسر » ثلاثاً ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول : « يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت يا بارىء خلقي رحمة بي و كنت عن خلقي غنيّاً ، صلّ على محمد و آل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد » ثلاثاً ثمّ تضع خدّك الأيسر على الأرض وتقول : « يامذلّ كلّ جبّار ، و يا معزّ كلّ ذليل ، قد وعزّتك بلغ مجهودي فرّج عنّي » ثلاثاً ، ثمّ تعود إلى السّجود وتقول مائة مرّة : « شكراً شكراً » ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن

الباب ٦ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٠ ـ الفروع ج ١ ص ٩٠ ـ يب ج ١ ص ١٦٦ .

جندب نحوه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن سليمان بن حفص المروزيّ أنّه قال : كتب إليّ أبوالحسن الرّضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرّة شكراً شكراً ، و إن شئت عفواً عفواً . ورواه في (عيون الاخبار) ، عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمد القاسانيّ ، عن سليمان بن حفص المروزيّ نحوه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الكلينيّ أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن محمد القاسانيّ ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص مثله .

٨٥٩٠ ٣ـ قال الصّدوق : وقال الصّادق عليه السلام : إنّ العبد إذا سجد فقال : يا ربّ يا ربّ حتّى ينقطع نفسه قال له الرّب تبارك وتعالى لبّيك ماحاجتك .

٤ـ محمد بن الحسن في (المصباح) عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرّة : الحمدلله شكراً ، و كلّما قاله عشر مرّات قال : شكراً للمجيب ثمّ يقول : « ياذاالمنّ الذي لاينقطع أبداً ، ولايحصيه غيره عدداً ، وياذاالمعروف الذي لا ينفد أبداً ، ياكريم يا كريم ياكريم » ثمّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته .

٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلمّا فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه : « ربّ عصيتك بلساني ولوشئت وعزتك لأخرستني . وعصيتك ببصري ولوشئت وعزّتك لأكمهتني ، وعصيتك بسمعي ولوشئت وعزّتك لأصممتني ، وعصيتك بيدي ولوشئت وعزّتك لكنعتني ، وعصيتك برجلي ولوشئت وعزّتك لجذمتني و عصيتك بفرجي ولو شئت و عزّتك لعقمتني ، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت

---

(٢) الفقيه ج١ ص ١١٠ـ عيون الاخبار ص١٥٥ـ الفروع ج١ ص٩٠و٩٥ـ يب ج١ ص١٦٦
(٣) الفقيه ج ١ ص ١١١ (٤) مصباح المتهجد ص ٥٥
(٥) الفروع ج ١ ص ٩٠ ـ يب ج ١ص ١٦٦.

بها عليّ وليس هذا جزاؤك منّي » قال : ثمّ أحصيت له ألف مرّة و هو يقول « العفو العفو » قال : ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين : « بؤت إليك بذنبي ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفرلي فانّه لا يغفر الذّنوب غيرك يا مولاى » ثلاث مرّات ، ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض وسمعته وهويقول : « ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف » ثلاث مرّات ثمّ رفع رأسه . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : هذا لا ينافي العصمة الثّابتة بالأدلّة العقليّة والنقليّة لاحتماله التأويلات المتعدّدة . قال الحسين بن سعيد في كتاب الزهد : لا خلاف بين علمائنا في أنّهم عليهم السّلام معصومون من كلّ قبيح مطلقاً ، وأنّهم كانوا يسمّون ترك المندوب ذنباً وسيّئة بالنّسبة إلى كمالهم عليهم السّلام انتهى . ونحوه في كشف الغمّة و يحتمل إرادة التعليم وغير ذلك . وتقدّم ما يدلّ على المقصود ، والأحاديث المشتملة على الأدعية الطويلة وغيرها في سجدة الشّكر كثيرة جدّاً .

٧ـ باب استحباب السجود للشكر واطالته والصاق الخدّين بالارض عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكّر نعمة الله ولو بالايماء مع الأنحناء عند خوف الشهرة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان . عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة له إذ نزل فسجد خمس سجدات ، فلمّا ركب قالوا : يارسول الله إنّا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه ، فقال : نعم استقبلني جبرئيل فبشّرني ببشارات من

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣/١٤ من السجود . راجع ب ٢ و ذيل ٢٣/١٣ هناك ، وتقدم أيضاً هيهنا في ٢و٣و١/٦و٢/٩.

الباب ٧ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الاصول ص ٣٥٧ باب الشكر ـ المجالس ص ٣٠٤ (م ٧٦) راجع ألفاظ المجالس فانها تختلف كثيراً .

الله عزّ وجلّ فسجدت شكراً لله لكلّ بشرى سجدة .

٢ـ ورواه الصّدوق في (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ ابن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، نحوه إلا أنّه قال : خرّ ساجداً فأطال السّجود .

٨٥٩٥ ٣ـ وبالاسناد عن عثمان بن عيسى ، عن يونس بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزّ وجلّ فليضع خدّه على التراب شكراً لله ، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التّراب ، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه ، ثمّ ليحمد الله على ما أنعم عليه .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة ، عن هشام بن أحمر قال : كنت أسير مع أبي الحسن عليه السلام في بعض أطراف المدينة إذ ثنّى رجليه عن دابّته فخرّ ساجداً فأطال وأطال ، ثمّ رفع رأسه وركب دابّته فقلت : جعلت فداك قد أطلت السّجود فقال : إنّي ذكرت نعمة أنعم الله بها عليّ فأحببت أن أشكر ربّي .

٥ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي إسحاق النّهاونديّ ، عن أحمد بن عمر ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فألصق خدّك بالأرض ، وإذا كنت في ملاء من النّاس فضع يدك على أسفل بطنك ،

---

(٢) الاصول ص ٣٥٧ باب الشكر ـ المجالس ص ٣٠٤ (٧٦٢) راجع ألفاظ المجالس فانها تختلف كثيراً .

(٣و٤) الاصول ص ٣٥٧ (٥) ب ج ١ ص١٦٦ .

وأحن ظهرك ، وليكن تواضعاً لله عزّ وجلّ فانّ ذلك أحبّ ، ويرى أنّ ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك .

٦ـ وفي (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن عمران ابن محسن ، عن إدريس بن زياد ، عن الرّبيع بن كامل ، عن الفضل بن الرّبيع ، عن أبيه الرّبيع بن يونس قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن سجدة الشّكر التي سجدها أمير المؤمنين عليه السلام ما كان سببها ؟ فذكر حديثاً طويلا في آخره أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا محمد هذا ابن عمّك عليّ « إلى أن قال : » إنّ الله جعلك سيّد الأنبياء وجعل عليّاً سيّد الأوصياء و خيرهم ، وجعل الأئمّة من ذرّيّتكما ، قال : فأخبر عليّاً عليه السلام بذلك فسجد عليّ عليه السلام لله عزّ وجلّ ، وجعل يقلّب وجهه على الأرض شكراً .

٧ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذريح قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّما مؤمن سجد سجدة الشكر نعمةً في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات في الجنان ،

٨٦٠٠ ٨ـ وفي (العلل) عن محمد بن محمد بن عصام ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين ابن الحسن ، وعليّ بن محمد بن عبدالله جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالرّحمان بن عبدالله الخزاعيّ ، عن نصر بن مزاحم المنقريّ ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال أبوجعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام : إنّ أبي عليّ بن الحسين ماذكر لله عزّ وجلّ نعمة عليه إلا سجد ، ولا قرأ آية من كتاب الله عزّ وجل فيها سجود إلا سجد ولادفع الله عنه سوء يخشاه أوكيد كائد إلا سجد ، ولافرغ من صلاة مفروضة إلا سجد

(٦) المجالس ص ٢٥ (٧) ثواب الاعمال ص ١٩

(٨) علل الشرايع ص ٨٨ أورد قطعة منه أيضاً في ٤٤/١ من قراءة القرآن وقطعة في ٢١/٢ من السجود .

و لا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد ، و كان أثر السّجود في جميع مواضع سجوده فسمّي السّجاد لذلك .

٩ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهديّ جميعاً ، عن الحسين بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنّا صرنا إلى السّوق أو قريباً منه ، قال : فنزل فسجد وأطال السّجود ثمّ رفع رأسه إليّ فقلت له : رأيتك نزلت فسجدت ، فقال : إنّي ذكرت نعمة الله عزّ وجلّ ، قال : قلت : قريباً من السّوق و النّاس يجيئون و يذهبون ، فقال : إنّه لم يرني أحد غيرك . و رواه الرّاونديّ في (الخرائج والجرائح) عن معاوية بن وهب نحوه .

ابواب الدعاء

١ـ باب تحريم الاستكبار عنه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين » قال : هو الدعاء الحديث .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : (في حديث) إنّ الدّعاء هو العبادة إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين » وقال : « ادعوني أستجب لكم » .

---

(٩) بصائر الدرجات ص ١٤٤ ـ الخرائج ص ٢٤٥

تقدم مايدل على ذلك في ١٤/٢٣ و ٥ و ٦/٢٧ من السجود ، وفي ب ١ هنا ويأتي مايدل على استحباب السجدة للحاجة ولدفع النقم في ب ٣٣ من الدعاء.

أبواب الدعاء فيه ٦٨ بابا **الباب ١ ـ** فيه ٨ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥١٦ (فضل الدعاء) أورد ذيله في ١/٣ و ٢١

(٢) الاصول ص ٥١٦ يأتي صدره في ٢/٦.

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل وابن محبوب جميعاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : و ما أحد أبغض إلى الله عزّوجلّ ممّن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ماعنده .

٨٦٠٥ ٤ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن رجل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الدعاء هو العبادة التي قال الله : إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين الحديث .

٥ ـ وعن أبي علي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن هيسم بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لوأن عبداً سدفاه ولم يسأل لم يعط شيئاً ، فسل تعط .

٦ـ وعن حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يسأل الله عزّوجلّ من فضله افتقر .

٧ـ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) نقلاً من كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفّار ، عن حسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه ، عن سليمان بن عثمان بن الأسود رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يدخل الجنّة رجلان كانا يعملان عملاً واحداً فيرى أحدهما صاحبه فوقه فيقول : يارب بما أعطيته وكان عملنا واحداً ؟ فيقول الله تعالى : سألني ولم تسألني ، ثم قال : اسألوا الله واجزلوا فانّه لايتعاظمه شيء .

٨ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لتسألنّ الله أو ليغضبنّ عليكم إن لله عباداً يعملون فيعطيهم ، و آخرين يسألونه صادقين فيعطيهم ، ثمّ يجمعهم في الجنّة

---

(٣) الاصول ص ٥١٦ يأتي صدره في ٣/٢

(٤) الاصول ص ٥١٦ يأتي ذيله في ٦/٣

(٥) الاصول ص ٥١٦ يأتي صدره في ٦/١ وذيله في ٢/٢

(٦) الاصول ص ٥١٦

(٧و٨) عدة الداعي ص ٢٦ في المطبوع : الصفار يرفعه الى الحسين بن سيف .

فيقول الذين عملوا ربّنا عملنا فأعطيتنا فبما أعطيت هؤلاء؟ فيقول : هؤلاء عبادى أعطيتكم أجوركم ولم ألتكم من أعمالكم شيئاً ، و سألني هؤلاء فأعطيتهم و أغنيتهم وهو فضلي أوتيه من أشاء . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢ـ باب استحباب الاكثار من الدعاء

٨٦١٠ ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : «إنّ إبراهيم لأوّاه حليم» قال : الأوّاه هو الدعّاء .

٢ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ميسّر بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سل تعط ، يا ميسّر إنّه ليس من باب يقرع إلا يوشك أن يفتح لصاحبه .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام رجل دعّاء .

٤ـ و بهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدّعاء ترس المؤمن و متى تكثر قرع الباب يفتح لك .

٥ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الدّعاء كهف الاجابة كما أنّ السّحاب كهف المطر .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٦ من التعقيب ، ويأتى ما يدل عليه فى ٦/٤ و ٨/٩ وفى ٢/٢ من الذكر

الباب ٢ ـ فيه ١٨ حديثا : وفى الفهرست ١٧

(١) الاصول ص ٥١٦ فضل الدعاء ـ تقدم صدره فى ١/١ ويأتى قطعة منه فى ٣/١

(٢) الاصول ص ٥١٦ يأتى صدره فى ٦/١ وتقدمت قطعة منه فى ١/٥

(٣) الاصول ص ٥١٧ يأتى صدره فى ٣/٤

(٤) الاصول ص ٥١٧ باب الدعاء سلاح المؤمن

(٥) الاصول ص ٥١٨ من دعا استجيب له.

٨٦١٥ ٦ـ و بأسانيد تأتي عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالة طويلة قال : أكثروا من أن تدعو الله ، فانّ الله يحبّ من عباده المؤمنين أن يدعوه ، وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عملا يزيدهم في الجنة (الخبر) .

٧ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلىّ بن محمد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الدّعاء يردّ القضاء بعد ما أُبرم إبراماً ، فأكثر من الدّعاء فانّه مفتاح كلّ رحمة ، و نجاح كلّ حاجة ، و لاينال ماعندالله عزّوجلّ إلاّ بالدّعاء ، و أنّه ليس باب يكثر قرعه إلا يوشك أن يفتح لصاحبه .

٨ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا إثم إلاّ أعطاه الله أحد خصال ثلاثة : إمّا أن يعجل دعوته ، و إما أن يدخر له ، و إمّا أن يدفع عنه من السوء مثلها ، قالوا نا رسول الله إذن نكثر ، قال : أكثروا .

٩ـ قال : وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الدّعاء مخّ العبادة ، وما من مؤمن يدعوالله إلا استجاب له ، إمّا أن يعجّل له في الدّنيا ، أو يؤجّل له في الآخرة ، و إمّا أن يكفرعنه من ذنوبه بقدر ما دعا مالم يدع بمأثم .

١٠ـ قال : و عنه عليه السلام قال : أعجز النّاس من عجز عن الدّعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام .

٨٦٣٠ ١١ـ قال : وقال الباقر عليه السلام : ولا تملّ من الدّعاء فانّه من الله بمكان .

١٢ـ وعن عليّ عليه السلام : ماكان الله ليفتح باب الدعاء ويغلق عليه باب الاجابة .

١٣ـ و قال صلى الله عليه وآله : من أُعطي الدّعاء لم يحرم الاجابة .

---

(٦) الروضة ص ١٣٤ الحديث طويل يأتي بعضه في ٥ر٧ من الذكر

(٧) الاصول ص ٥١٨ ـ الدعاء يرد البلاء (٨) عدة الداعي ص ١٧

(٩) عدة الداعي ص ٢٥ صدره : افزعوا الى الله عزوجل في حوائجكم ، والجئوا اليه في ملماتكم ، وتضرعوا اليه ، وادعوه فانا لدعاء مخ العبادة .

(١٠) عدة الداعي ص ٢٥ (١١) عدة الداعي ص ٦

(١٢و١٣) عدة الداعي ص١٦.

١٤ـ وعنه عليه السلام: الدّعاء مخّ العبادة .

١٥ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه، عن أبي الطيّب الحسين بن عليّ التمّار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله بن أيّوب، عن يحيى بن عنبسة الجعفيّ، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما فتح لأحد باب دعاء إلا فتح الله له فيه باب إجابة، فاذا فتح لأحدكم باب دعاء فليجهد فانّ الله لايملّ حتّى تملّوا . قال أبو الطيّب. الملل من الانسان: الضّجر والسّأمة و من الله على جهة الترك للفعل .

٨٦٢٥ ١٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الخصال) عن أحمد بن عبدالله العسكريّ، عن بدر بن الهيثم، عن عليّ بن المنذر، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: من أعطي أربعا لم يحرم أربعاً: من أعطي الدّعاء لم يحرم الاجابة، ومن أعطي الاستغفار لم يحرم التّوبة، ومن أعطي الشّكر لم يحرم الزّيادة، ومن أعطي الصّبر لم يحرم الأجر .

١٧ـ وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يا معاوية من أعطي ثلاثة لم يحرم ثلاثة: من أعطي الدّعاء أعطي الاجابة، ومن أعطي الشّكر أعطي الزّيادة، ومن أعطي التوكّل أعطي الكفاية، فانّ الله يقول في كتابه: «ومن يتوكل على الله فهو حسبه» ويقول: «لإن شكرتم لأزيدنّكم، ويقول: ادعوني أستجب لكم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن معاوية بن وهب مثله .

---

(١٤) عدة الداعي ص ١٦ في المطبوع: عن النبي (ص)

(١٥) الامالي ص ٤

(١٦) معاني الاخبار ص ٩٣ ـ الخصال ج ١ ص ٩٤ الصحيح أبو أحمد الحسن بن عبدالله العسكري كما في المطبوع .

(١٧) الخصال ج ١ ص ٥٠ ـ المحاسن ص٣. اخرجه عن الكافي والمحاسن في ج٦ في ٤/ ١١ من جهاد النفس.

١٨ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضّل عن عبدالرّزاق بن سليمان ، عن الفضل بن (الفضل) بن قيس بن رمّانة ، عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ أُوصيك بالدّعاء فانّ معه الاجابة ، وبالشّكر فانّ معه المزيد ، وأنهاك عن أن تخفر عهداً و تعين عليه وأنهاك عن المنكر فانّه لا يحيق المكر السيّىء إلا بأهله ، وأنهاك عن البغي فانّه من بغي عليه لينصرنّه الله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣ـ باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبّة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : أفضل العبادة الدّعاء .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل وابن محبوب جميعاً ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيّ العبادة أفضل ؟ فقال : ما من شيىء أفضل عند الله عزّوجلّ من أن يسأل ويطلب ممّا عنده الحديث .

٨٦٣٠ ٣ـ و عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن أبي نجران عن (سيف) التّمار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالدعاء فانّكم لاتقربون بمثله . الحديث .

---

(١٨) المجالس والاخبار ص ٢٨ في المطبوع : الفضل بن قيس بن رمانة الاشعرى ، لعل الصحيح : الفضل بن قيس أو فضل بن المفضل بن قيس صدر الحديث : ان رسول الله (ص) بعث علياً (ع) الى اليمن فقال له وهو يوصيه : ياعلى .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٢ من التعقيب ، و في ب ٦ من سجدتي الشكر ، وفي ب ١ هنا ، ويأتي مايدل عليه في ب ٣ وغيره وفي ٥ و ٨/٧ هنا وفي ٨ ر ٢٣ من الذكر و في ج ٥ في ١٠/٣٤ من احكام العشرة وفي ج ٦ في ٨/١٥ من فعل المعروف .

الباب ٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥١٦ تقدم صدره في ١ ر ١ وذيله في ١ ر ٢

(٢) الاصول ص ٥١٦ تقدم ذيله في ١ ر ٣

(٣) الاصول ص ٥١٦ يأتي تمامه في ١ ر ٤ .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ في الأرض الدعاء ، و أفضل العبادة العفاف الحديث .

٥ـ وبالاسناد الآتي عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالة طويلة قال : وعليكم بالدّعاء فانّ المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربّهم بأفضل من الدعاء ، والرغبة إليه ، والتضرّع إلى الله والمسألة ، فارغبوا فيما رغّبكم الله فيه ، وأجيبوا الله إلى ما دعاكم لتفلحوا و تنجحوا من عذاب الله .

٦ـ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال الباقر عليه السلام لبريد بن معاوية وقد سأله كثرة القراءة أفضل أم كثرة الدعاء ، فقال : كثرة الدعاء أفضل ثم قرأ : قل مايعبؤبكم ربي لولا دعاؤكم

٧ـ قال : وعن النبي صلى الله عليه وآله أفضل العبادة الدعاء ، و إذا أذن الله لعبد في الدعاء فتح له أبواب الرحمة ، إنّه لن يهلك مع الدعاء أحد . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في التعقيب وغيره ، ويأتي مايدّل عليه .

٤ ـ باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة ، وكراهة تركه استصغاراً لها .

٨٦٣٥ ١ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن ابن أبي نجران ، عن سيف التمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالدعاء فإنكم

---

(٤) الاصول ص ٥١٧ تقدم ذيله في ٣ر٢

(٥) الروضة ص ١٣٣ الحديث الاول

(٦) عدة الداعي ص ٦ أخرجه عن السرائر في ٣ر٢٦ من الركوع

(٧) عدة الداعي ص ٢٥

تقدم مايدل على ذلك في ب ٥ من التعقيب ، يأتي ما يدل عليه في ٢ر٤

الباب ٤ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥١٦ أورد صدره أيضاً في ٣ر٣ .

لاتتقرّبون بمثله ، ولاتتركوا صغيرة لصغرها أن تدعوا بها ، إن صاحب الصغار هو صاحب الكبار .

٢ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد بن عيسى ، عنعليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عنأبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله أحبّ شيئاً لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة وأحبّ لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إلى الله عزّوجلّ من أن يسأل ، فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل . ورواه الصدوق مرسلا .

٣ ـ أحمدبن فهدفي (عدّة الداعي) قال في الحديث القدسي : ياموسى ، سلني كلّما تحتاج إليه حتّى علف شاتك وملح عجينك .

٤ ـ محمدبن أبي القاسم الطبري ، في (بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسين الوفا ، عن محمد بن الحسين بن عتبة ، عن محمد بن الحسين الفقيه ، عن محمد بن و هبان ، عن عليّ بن حبشي ، عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمان ، عن يحيى ابن زكريّا ، عن نصر بن مزاحم ، عن محمد بن عمران بن عبدالكريم ، عن أبيه ، عن جعفربن محمد ، عن أبيه عليهم السلام (في حديث) قال : والله إنّي لأحبّ ريحكم وأرواحكم وإنّكم لعلى دين الله فأعينونا بورع واجتهاد (إلى أن قال :) ألا ومن سأل منكم حاجة فله بها مائة حاجة ، ألا و من دعامنكم فدعوته مستجابة . أقول : تقدم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٩٦ ـ الفقيه ج١ص ٢٣ الجزء الثاني ـ باب فضل الصدقة

(٣) عدة الداعي ص ٩٨ (٤) بشارة المصطفى ص ١٦ الحديث مقطع راجعه تقدم مايدل على ذلك باطلاقه في الابواب السابقة ، ويأتي مايدل عليه في الابواب اللاحقة .

٥ ـ باب استحباب طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصاً قبل طلوع الشمس وغروبها

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الفرّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى يعلم مايريد العبد إذا دعاه ، ولكنّه يحبّ أن تبثّ إليه الحوائج ، فاذا دعوت فسمّ حاجتك .

٨٦٤٠ ٢ـ قال : وفي حديث آخر قال : قال : إنّ الله يعلم حاجتك و ما تريد ولكن يحبّ أن تبثّ إليه الحوائج .

٣ـ الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن فضالة ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اوصني ، قال : أُوصيك بتقوى الله، و صدق الحديث و أداء الأمانة ، و حسن الصحابة لمن صحبك ، و إذا كان قبل طلوع الشمس و قبل الغروب فعليك بالدّعاء واجتهد ، و لايمنعك من شيء تطلبه من ربّك ، و لا تقول : هذامالا اعطاه ، وادع فان الله يفعل مايشاء . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في السّجود و غيره .

٦ ـ باب كراهة ترك الدعاء اتّكالا على القضاء

١ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان عن ميسّر بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : ياميسّر ادع ولاتقل : إنّ الأمر قد فرغ منه إنّ عندالله عزّ وجلّ منزلة لا تنال إلا بمسألة الحديث .

الباب ٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) الاصول ص ٥٢٠ تسمية الحاجة (٣) الزهد : مخطوط

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٧ من السجود ، وب ٢٢ و٢٤ و٢٦ و٢٨ و١ر٢٩ وب ٣٢ من التعقيب وفي الابواب السابقة هنا ، ويأتي مايدل عليه في الابواب اللاحقة .

الباب ٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥١٦ فضل الدعاء ـ تقدم ذيله في ٥ر١و٢ر٢.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ادع ولاتقل قدفرغ من الأمر ، فانّ الدّعاء هوالعبادة (إلى أن قال:) إنّ الله يقول : ادعوني أستجب لكم .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن رجل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث) ادع الله عزّ وجلّ ولا تقل إنّ الأمر قد فرغ منه ، قال زرارة: إنّما يعني لايمنعك إيمانك بالقضاء و القدر أن تبالغ بالدّعاء وتجتهد فيه ، أو كماقال .

٨٦٤٥ ٤ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان عن الحسين (الحارث) بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ادعه ولاتقل قد فرغ من الأمر فانّ الدّعاء هوالعبادة إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «إنّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين» وقال : ادعوني أستجب لكم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧ـ باب جواز الدعاء بردّ البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء السوء واستحباب ذلك

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : قال أبوالحسن موسى عليه السلام : عليكم بالدعاء فان الدعاء لله ، والطلب

---

(٢) الاصول ص ٥١٦ تقدم ذيله في ٢ر١

(٣) الاصول ص ٥١٧ تقدم صدره في ٤ر١

(٤) الفروع ج١ ص ٩٤ تقدم صدره في ٢ر٤ من التعقيب ، وفي ذيله : وقال: اذا أردت أن تدعوالله الى آخر ما يأتي في ٦ر٣١

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ وفي ٧ر٢ ويأتي مايدل عليه في ب ٧ وغيره .

الباب ٧ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥١٨ (باب الدعاء يرد البلاء).

إلى الله ، يردّ البلاء وقد قدر و قضي و لم يبق إلا إمضاؤه ، فاذا دعي الله عزّوجلّ وسئل صرف البلاء صرّفه .

٢ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن الرّضا عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام : إنّ الدّعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيامة إنّ الدّعاء ليردّ البلاء وقد أُبرم إبراماً .

٣ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن بسطام الزّيات ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الدّعاء يردّ القضاء و قد نزل من السّماء ، وقد أُبرم إبراماً .

٤ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الدّعاء يردّ القضاء ينقضه كما ينقض السلك و قد أُبرم إبراماً .

٨٦٥٠ ٥ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إنّ الدّعاء يردّ ماقد قدّر ومالم يقدر ، قلت : و ما قد قدّر قد عرفته فما لم يقدر قال : حتّى لا يكون .

٦ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : ألا أدلّك على شيء لم يستن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : بلى ، قال : الدّعاء يردّ القضاء وقد أُبرم إبراما وضمّ أصابعه .

٧ـ وعن الحسين بن محمد ، رفعه عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ ليدفع بالدّعاء الأمر الذي علمه أن يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق العبد من ذلك الدّعاء لأصابه منه ما يجتثّه من جديد الأرض .

٨ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ،

---

(٢) الاصول ص ٥١٨ (باب الدعاء يرد البلاء).
(٣ و ٤ و ٥) الاصول ص ٥١٧
(٦ و ٧ و ٨) الاصول ص ٥١٨ .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : الدّعاء يدفع البلاء النازل ما لم ينزل .

٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الدّعاء ليردّ القضاء . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٨ـ باب استحباب الدّعاء عند الخوف من الاعداء و عند توقّع البلاء .

٨٦٥٥ ١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدّعاء أنفذ من السنان الحديد .

٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي سعيد البجليّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الدّعاء أنفذ من السنان .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدّعاء سلاح المؤمن ، وعمود الدّين ، و نور السّماوات والأرض . و رواه الصّدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء .

٤ـ وبهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدّعاء مفاتيح النجاح ، ومقاليد الفلاح ، وخير الدعاء ماصدر عن صدر نقيّ ، وقلب تقيّ ، وفي المناجاة سبب النّجاة ، وبالإخلاص يكون الخلاص ، فاذا اشتدّ الفزع فالى الله المفزع .

---

(٩) قرب الاسناد ص ١٦ ذيله : وانّ المؤمن ليأتى الذنب فيحرم به الرزق
تقدّم ما يدل على ذلك في الابواب السابقة ، ويأتي مايدل عليه في ب ٨ و ٩ . وفي ج٤ في ٣/٢٤ من ما تجب فيه الزكوة و في ٤ و ١٨/١١ من أحكام شهر رمضان .

الباب ٨ ـ فيه ٩ احاديث :

(١ و ٢) الاصول ص ٥١٧ الدعاء سلاح المؤمن

(٣) الاصول ص ٥١٧ ـ عيون الاخبار ص ٢٠٣ (٤) الاصول ص ٥١٧ .

٥ ـ و بهذا الاسناد قال : قال النبيّ ﷺ : ألا أدلّكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ، و يدرّ أرزاقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : تدعون ربّكم بالليل والنّهار فانّ سلاح المؤمن الدّعاء . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام مثله .

٨٦٦٠ ٦ ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن الرّضا عليه السلام أنّه كان يقول لأصحابه : عليكم بسلاح الأنبياء ، فقيل : ما سلاح الأنبياء ؟ قال : الدّعاء .

٧ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدّعاء ترس المؤمن ، و متى تكثر قرع الباب يفتح لك .

٨ ـ محمد بن الحسين الرّضيّ في (المجازات النّبوية) عنه ﷺ قال : الدّعاء سلاح المؤمن وعمود الدّين .

٩ ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاوس في (مهج الدّعوات) عن محمد بن عبدالله ابن يزيد النهشليّ ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : التحدّث بنعم الله شكر ، وترك ذلك كفر ، فارتبطوا نعم ربّكم بالشكر ، و حصّنوا أموالكم بالزّكاة وادفعوا البلاء بالدعاء ، فان الدعاء جنّة منجية تردّ البلاء و قد أُبرم إبراماً . أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٥) الاصول ص ٥١٧ ـ ثواب الاعمال ص ١٥ ـ ثواب الدعاء بالليل
(٦و٧) الاصول ص ٥١٧
(٨) مجازات النبوية ص ١٣٣
(٩) مهج الدعوات ص ٣٣٠ في المطبوع : محمد بن عبدالله بن زيد النهشلي
راجع ذيل ٢٣/٤ من السجود والابواب السابقة . ويأتي ما يدل عليه في ب ٩.

٩ ـ باب استحباب التقدّم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء و كراهة تأخيره

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ ابن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تقدّم في الدعاء استجيب له إذا نزل به البلاء وقيل : صوت معروف ولم يحجب عن السّماء ، ومن لم يتقدّم في الدعاء لم يستجب له إذا نزل به البلاء وقالت الملائكة : إنّ ذا الصّوت لانعرفه .

٨٩٦٥ ٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن منصور بن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الدّعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء .

٣ ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سرّه أن يستجاب له في الشدّة فليكثر الدّعاء في الرّخاء .

٤ ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن يحيى ، عن رجل ، عن عبدالحميد بن عوّاض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان جدّي يقول : تقدّموا في الدّعاء فانّ العبد إذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل : صوت معروف و إذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل : أين كنت قبل اليوم ؟

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ابن سنان عن عنبسة (عيينة عتيبة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تخوّف بلاء يصيبه فتقدّم فيه بالدّعاء لم يره الله ذلك البلاء أبداً .

٦ ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عمّن حدّثه ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام عن أبيه قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : الدّعاء بعد ما ينزل

الباب ٩ فيه ١٣ حديثا :

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) الاصول ص ٥١٩ باب التقدم في الدعاء.

البلاء لاينتفع به . أقول : المراد لاينتفع به بعد نزول البلاء كماينتفع به قبله ، لأنّه قبل أنفع منه بعد ، أوالمراد لا ينتفع به في زوال ما قد وقع و إن كان ينفع في قطع استمراره وزواله في المستقبل لما يأتي .

٨٦٧٠ ٧ـ عبدالله بن جعفري (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ادفعوا أبواب البلاء بالدّعاء .

٨ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السّلام أنّه كان يقول : مامن أحد ابتلى وإن عظمت بلواه أحقّ بالدّعاء من المعافي الذي لايأمن البلاء . ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن موسى الخشّاب مثله .

٩ـ و باسناده عن أحمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن ميمون ، عن الصّادق عن أبيه عليهما السّلام قال : قال الفضل بن العبّاس قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشدّة الحديث .

١٠ ـ الحسين بن بسطام و أخوه عبدالله في كتاب (طب الأئمة)

---

(٧) قرب الاسناد ص ٥٥ الحديث هكذا : داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء ؛ و حصّنوا أموالكم بالزكاة ، فانه لا يصاد ما تصيد من الطير الا بتضييعهم التسبيح . أورد قطعة منه في ج ٤ في ١/١٤ من الزكاة وقطعة في ١/١٨ من الصدقة.

(٨) الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ ـ المجالس ص ١٥٩

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٨ صدر الحديث : قال الفضل بن العباس : اهدى الى رسول الله (ص) بغلة اهداها له كسرى أوقيصر ، فركبها النبي (ص) بجلّ من شعر وأردفني خلفه ، ثم قال : يا غلام احفظ اه . وفي ذيله : اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله عزوجل فقد مضى القلم بما هو كائن ، فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ، ولو جهدوا أن يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر. الى آخر ما يأتي في ج ٦ في ٤/٢٥ من جهاد النفس. (١٠) طب الائمة ، الباب الاول، فيه (عن أخيه محمد بن سنان) اقول ، لا يخلو من وهم ، وفي ذيله : قال الوشاء : قلت لعبدالله بن سنان : هل في ذلك دعاء موقّت ؟ قال : أمّا انّي فقد سألت الصادق عليه السلام فقال : نعم أما دعاء الشيعة المستضعفين ففي كلّ علّة من العلل دعاء موقت ، وأما دعاء المستبصرين فليس في شيء من ذلك دعاء موقت ، لان المستبصرين دعائهم لايحجب.

عن محمد بن خلف ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أخيه ، عن محمد بن سنان قال : قال جعفر بن محمد عليه السلام مامن أحد تخوّف البلاء فتقدّم فيه بالدّعاء إلا صرف الله عنه ذلك البلاء ، أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعليّ إنّ الدّعاء يردّ البلاء وقد أُبرم إبراماً .

١١ـ محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن الحسين بن زيد ، عن عمّه عمر بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يقول : لم أرمثل التقدّم في الدعاء فانّ العبد ليس تحضره الاجابة في كلّ ساعة .

٨٦٧٥ ١٢ـ محمد بن الحسين الرضيّ الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ما المبتلى الذي قد اشتدّ به البلاء بأحوج إلى الدّعاء من المعافي الذي لايأمن البلاء .

١٣ـ أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدّة ، فاذا سألت فاسأل الله ، و إذا استعنت فاستعن بالله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه إن شاء الله

١٠ـ باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب وبعده وكراهة تركه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : قال أبوالحسن (موسى) عليه السلام ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عزّ وجلّ الدّعاء إلاّ كان كشف ذلك البلاء و شيكا ، و ما من بلاء ينزل على عبد (مؤمن) فيمسك عن الدّعاء إلاّ كان ذلك البلاء طويلاً ، فاذا نزل البلاء

(١١) الارشاد ص ٢٧٧ في المطبوع : أخبرني أبومحمد الحسن بن محمد ، عن جدّه قال : حدثني داود بن القاسم قال : حدثنا الحسين بن زيد . (١٢) نهج البلاغة ، القسم الثاني ، ص٢١٨ .
(١٣) عدة الداعي ص١٢٧ للحديث صدر مثل ماتقدم عن ابن ميمون وذيل الى قوله لم يقدر واعليه تقدم مايدل على ذلك في الابواب السابقة ، ويأتي عمومات تدل عليه في الابواب اللاحقة

الباب ١٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥١٨ الهام الدعاء

فعليكم بالدّعاء والتضرّع إلى الله عزّ وجلّ .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : هل تعرفون طول البلاء من قصره ؟ قلنا : لا ، قال : إذا ألهم أحدكم الدّعاء عند البلاء فاعلموا أنّ البلاء قصير .

٣ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الحسن ابن حمزة العلويّ ، عن أحمد بن عبدالله ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي اليقظان ، عن عبدالله بن الوليد الوصّافيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث لا يضرّ معهن شيء : الدّعاء عند الكربات ، والاستغفار عند الذنب ، والشكر عند النعمة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه

١١ـ باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم

٨٦٨٠ ١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أسباط بن سالم ، عن علاء بن كامل قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : عليك بالدّعاء فانّه شفاء من كلّ داء .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتكى بعض ولده فقال : يا بنيّ قل : اللهم اشفني بشفائك ، وداوني بدوائك ، وعافني من بلائك ، فإنّي عبدك وابن عبدك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٢) الاصول ص ٥١٨ الهام الدعاء. (٣) الامالي ص ١٢٧

تقدم مايدل عليه في الابواب السابقة بعمومه ، ويأتي مايدل عليه في الابواب الاتية .

الباب ١١ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥١٨ الدعاء شفاء من كل داء.

(٢) الاصول ص ٥٦٨ الدعاء للعلل

تقدم مايدل على ذلك في ٢ و ٣/٥ من سجدتي الشكر ، وفي الابواب السابقة هنا ، ويأتي في الابواب الاتية مايدل عليه بعمومه .

١٢ـ باب استحباب رفع اليدين بالدعاء

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن قول الله عزّ وجلّ: «فما استكانوا لربّهم وما يتضرّعون» قال: الاستكانة هي الخضوع، والتضرّع رفع اليدين والتضرّع بهما. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم مثله.

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن المظفّر بن جعفر العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن محمّد بن نصير، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «فما استكانوا لربّهم وما يتضرّعون» قال: التضرّع رفع اليدين.

٣ـ أحمد بن فهد في (عدة الدّاعي) قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه إذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين. ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن إبراهيم بن حفص العسكريّ، عن عبدالله بن الهيثم عن الحسين بن علوان الكلبيّ، عن عمرو بن خالد، عن محمّد وزيد ابني عليّ، عن أبيهما، عن أبيه الحسين عليه السلام مثله.

٨٦٨٥ ٤ـ قال: وفيما أوحى الله إلى موسى: ألق كفيك ذلاً بين يدي كفعل العبد المستصرخ إلى سيّده، فاذا فعلت ذلك رحمت وأنا أكرم القادرين.

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (التوحيد) عن عليّ بن أحمد الدّقاق، عن

الباب ١٢ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٢٢ الرغبة والرهبة (٢) معاني الاخبار ص ١٠٥

(٣) عدة الداعي ص ١٣٩ ـ المجالس ص ٢٢

(٤) عدة الداعي ص ١٣٩ في المطبوع: انا أكرم الاكرمين واقدر القادرين

(٥) التوحيد ص ٢٥٢.

أبي القاسم العلويّ، عن محمد بن إسماعيل البرمكيّ، عن الحسين بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن العبّاس بن عمرو، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ زنديقاً سأله فقال: ما الفرق بين أن ترفعوا أيديكم إلى السماء وبين أن تخفضوها نحو الأرض؟ قال أبو عبدالله عليه السلام: ذلك في علمه وإحاطته وقدرته سواء، ولكنّه عزّ وجلّ أمر أولياءه وعباده برفع أيديهم إلى السماء نحو العرش لأنّه جعله معدن الرزق فثبّتنا ما ثبته القرآن والأخبار عن الرسول صلى الله عليه وآله حين قال: ارفعوا أيديكم إلى الله عزّ وجلّ.

٦ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن صفوان، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أنّ أبا قرة قال له: ما بالكم إذا دعوتم رفعتم أيديكم إلى السّماء؟ قال أبو الحسن عليه السلام: إنّ الله استعبد خلقه بضروب من العبادة (إلى أن قال): واستعبد خلقه عند الدّعاء والطلب والتضرع ببسط الأيدي ورفعها إلى السّماء لحال الاستكانة علامة العبوديّة والتذلّل له. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٣ ـ باب ما يستحبّ للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة والتضرّع والتبتّل والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق والمسئلة

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

---

(٦) الاحتجاج ص ٢٢١

تقدم ما يدل على ذلك في ٩/١١ من تكبيرة الاحرام وفي ب ١١و١٢ من القنوت وفي ٤د٢٩ من التعقيب، ويأتي ما يدل عليه في ب١٣و١٤/١ وفي ذيل ٢١/٦ هنا و في ج٤ في ١٨/١٩ و في ١ و ٢٠/٨ من احكام شهر رمضان.

الباب ١٣ ـ فيه ٩ أحاديث.

(١) الاصول ص ٥٢٢ (الرغبة والرهبة) أورد صدره أيضاً في ٢د١١ من القنوت.

مرّ بي رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري ، فقال : ياعبدالله بيمينك ، فقلت : يا عبدالله إنّ الله تبارك و تعالى حقّاً على هذه كحقّه على هذه ، وقال : الرّغبة تبسط يديك و تظهر باطنهما ، والرّهبة : تظهر ظهرهما والتضرّع: تحرّك السبابة اليمنى يميناً وشمالا والتبتّل : تحرّك السبابة اليسرى ترفعها في السّماء رملا وتضعها ، والابتهال : تبسط يدك وذراعك إلى السّماء والابتهال : حين ترى أسباب البكاء .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّغبة أن تستقبل ببطن كفّيك إلى السّماء ، والرّهبة أن تجعل ظهر كفّيك إلى السّماء ، وقوله : « وتبتّل إليه تبتيلا » قال: الدعاء بأصبع واحدة تشير بها والتضرّع تشير بأصبعيك وتحرّكهما ، والابتهال رفع اليدين وتمدّهما ، وذلك عند الدّمعة ثمّ ادع .

٨٦٩٠ ٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم وزرارة قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : كيف المسألة إلى الله تبارك وتعالى؟ قال: تبسط كفّيك قلنا : كيف الاستعاذة ؟ قال : تقضي (تفضي ظ) بكفّيك والتبتّل الايماء بالاصبع، والتضرّع تحريك الاصبع، والابتهال أن تمدّ يديك جميعاً .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، والحسين ابن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أبي خالد ، عن مروك بيّاع اللّؤلؤ ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر الرّغبة وأبرز باطن راحتيه إلى السّماء ، وهكذا الرّهبة ، وجعل ظهر كفّيه إلى السّماء ، وهكذا التضرّع ، وحرّك أصابعه يميناً و شمالاً . وهكذا التبتّل ويرفع أصابعه مرّة ويضعها مرّة ، وهكذا الابتهال ، ومدّ يده تلقاء وجهه إلى القبلة ، ولا تبتهل حتّى تجري الدّمعة .

٥ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، أو غيره

(٢و٣و٤و٥) الاصول ص ٥٢٢ ؛

عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدعاء ورفع اليدين ، فقال : على أربعة أوجه: أمّا التعوّذ فتستقبل القبلة بباطن كفّيك ، وأمّا الدعاء في الرزق فتبسط كفّيك وتقضي (تفضي ظ) بباطنهما إلى السماء ، وأما التبتّل فايماء بأصبعك السبّابة ، وأمّا الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك ، ودعاء التضرّع أن تحرّك أصبعك السبّابة ممّا يلي وجهك وهو دعاء الخيفة .

٦ـ محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن المظفّر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن العمركيّ ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : التبتّل أن تقلّب كفّيك في الدعاء إذا دعوت ، والابتهال : أن تبسطهما وتقدّمهما ، والرغبة : أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك ، والرهبة : أن تلقى (تكفى) بكفّيك فترفعهما إلى الوجه ، والتضرّع : أن تحرّك أصبعيك وتشير بهما .

٧ـ قال : وفي حديث آخر : أنّ البصبصة أن ترفع سبّابتيك إلى السماء ، وتحرّكهما وتدعو .

٨٦٩٥ ٨ـ محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي بصير ، وداود الرقي ، عن معاوية بن وهب وابن سنان (في حديث) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه لمّا دعا على داود بن عليّ رفع يديه فوضعهما على منكبيه ، ثمّ بسطهما ، ثمّ دعا بسبّابته ، فقلت له : فرفع اليدين ما هو ؟ قال : الابتهال ، قلت : فوضع يديك وجمعهما ؟ قال : التضرع ، قلت : ورفع الاصبع ؟ قال : البصبصة .

٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السنديّ بن محمد ، عن أبي البختري

(٦و٧) معاني الاخبار ص ١٠٥

(٨ بصائر الدرجات ص٥٩ في المطبوع . عن معاوية بن عمار الدهني ومعاوية بن وهب ، عن ابن سنان اه . والحديث مقطع من أوله ووسطه راجعه .

(٩) قرب الاسناد ص ٦٧

عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّه كان يقول: إذا سألت الله فاسأله ببطن كفّيك، وإذا تعوّذت فبظهر كفّيك، وإذا دعوت فباصبعك. أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

١٤ـ باب استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبّار إلا استحيى الله عزّ وجلّ أن يردّها صفراً حتّى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فاذا دعا أحدكم فلا يردّ يده حتّى يمسح على وجهه ورأسه. محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه وذكر مثله إلا أنّه قال: فلا يردّ يديه حتّى يمسح بهما وجهه ورأسه.

٢ـ قال: وفي خبر آخر على وجهه وصدره. أقول: وتقدّم في القنوت مايدلّ على أنّ ذلك مخصوص بغير الدّعاء في الفرايض،

١٥ـ باب استحباب حسن النيّة وحسن الظّن بالاجابة

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسقى النّاس حتّى قالوا: إنّه الغرق، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بيده وردّها: «اللّهم حوالينا ولا علينا» قال: فتفرق السّحاب، فقالوا: يا رسول الله استسقيت لنا فلم يسق ثم استسقيت لنا

تقدم مايدل على ذلك في ٩ و١١ من تكبيرة الاحرام وفي ب ١١ و١٢ و٢٣ من القنوت وفي ب ١٢ هنا

الباب ١٤ ـ فيه حديثان:

(١ و٢) الاصول ص ٥١٨ (من دعا استجيب له) ـ الفقيه ج ١ ص ١٠٧ و١٠٨

تقدم مايدل على أنه مخصوص بغير الدعاء في الفرائض في ب ٢٣ من القنوت

الباب ١٥ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥١٩ الاقبال على الدعاء.

فسقينا . قال : إنّي دعوت وليس لي في ذلك نيّة ثم دعوت ولي في ذلك نيّة .

٨٧٠٠ ٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليم الفرّاء ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دعوت فاقبل بقلبك وظنّ حاجتك بالباب .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن بكر ، عن (أبي) زكريا عن أبي سيّار ، عن سورة بن كليب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجل: من سألني وهو يعلم أنّي أضرّ وأنفع استجبت له .

٤ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة

٥ ـ قال : وأوحى الله إلى موسى ما دعوتني ورجوتني فانّي سامع لك . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٦ـ باب استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في (وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : لا يقبل الله دعاء قلب ساه .

٨٧٠٥ ٢ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن سيف ابن عميرة ، عن سليمان بن عمرو قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه ، فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثمّ استيقن بالاجابة .

---

(٢) الاصول ص ٥١٩ الاقبال على الدعاء.

(٣) ثواب الاعمال ص ٨٤

(٤) عدة الداعي ص ١٠٣ (٥) عدة الداعي ص ١٠٤

يأتي ما يدل عليه في ٢ و ٥ ر ١٦.

الباب ١٦ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ (٢) الاصول ص ٥١٩.

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقبل الله عزّ وجلّ دعاء قلب لاه ، وكان عليّ عليه السلام يقول : إذا دعا أحدكم للميّت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدّعاء .

٤ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس .

٥ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن سيف ابن عميرة ، عن سليم الفرّاء ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في الاقبال بالقلب على الصّلاة وغير ذلك .

١٧ـ باب كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف منه واستعجال الاجابة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وحفص بن البختري ، وغيرهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العبد إذا عجّل فقام لحاجته يقول الله عزّ وجلّ : أما يعلم عبدي أنّي أنا الله الذي أقضي الحوائج .

٨٧١٠ ٢ـ وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عطيّة ، عن عبدالعزيز الطويل ،

(٣و٤و٥) الاصول ص ٥١٩ (باب الاقبال على الدعاء) أورد الرابع أيضاً في ٢ر٢٨ راجع ب٢٨ هنا وب٣ من أفعال الصلاة ، يأتي ما يدل عليه في ٢/٣٠ راجع ج٧/٨٠٧ من مقدمات النكاح .

الباب ١٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) الاصول ص ٥٢٠ الالحاح في الدعاء .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد إذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير مثله

٣ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عزوجل مالم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء ، قلت له : كيف يستعجل ؟ قال : يقول : قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الاجابة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٨ ـ باب استحباب مراعاة الاعراب في الدعاء والقراءة المستحبّين وتجنب اللحن فيهما

١ـ أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال : ما استوى رجلان في حسب ودين قطّ إلا كان أفضلهما عندالله عزّ وجلّ أدبهما قال : قلت جعلت فداك قد علمت فضله عند النّاس في النّادي و المجالس ، فما فضله عندالله عزّ وجلّ ؟ قال : بقراءة القرآن كما انزل ، و دعائه الله عزّ وجلّ من حيث لا يلحن ، و ذلك إنّ الدّعاء الملحون لا يصعد إلى الله عزّ وجلّ .. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في القراءة .

١٩ ـ باب تحريم القنوط و ان تأخرت الاجابة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّي قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيء ، فقال : يا أحمد إيّاك

---

(٣) الاصول ص ٥٢٧ من أبطأت عليه الاجابة .
يأتي مايدل عليه في ب ١٩ و ٢٠ و ٢١ ،

الباب ١٨ ـ فيه حديث :

(١) عدة الداعي ص ١٠ أورده أيضاً في ٣/٣٠ من قراءة القرآن
تقدم مايدل على ذلك في ب ٦٧ من القراءة وفي ب ٣٠ من قراءة القرآن

الباب ١٩ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٢٦ (باب من أبطأت عليه الاجابة) ـ قرب الاسناد ص ١٧١ الحديث هكذا : حتى يقنطك ، ان أباجعفر عليه السلام كان يقول : الى آخر ما يأتي في ١/٢١ و ١/٣٢ .

و الشّيطان أن يكون له عليك سبيل حتّى يقنطك » إلى أن قال : « إنّ صاحب النّعمة في الدّنيا إذا سأل فاعطى طلبه غيرالذي سأل وصغرت النعمة في عينه فلايشبع من شيء ، و إذا كثر النّعم كان المسلم من ذلك على خطرللحقوق التي تجب عليه و مايخاف من الفتنة فيها ، أخبرني عنك لو أنّي قلت لك قولا كنت تثق به منّي ؟ فقلت له : جعلت فداك إذا لم أثق بقولك فبمن أثق و أنت حجّة الله على خلقه ؟ قال : فكن بالله أوثق ، فانّك على موعد من الله عزّ وجلّ أليس الله يقول : « وإذا سألك عبادي عنّي فانّي قريب أُجيب دعوة الدّاع إذا دعان » وقال : « لاتقنطوامن رحمةالله » وقال : « والله يعدكم مغفرة منه و فضلا » فكن بالله أوثق منك بغيره و لا تجعلوا في أنفسكم إلاخيراً فانّه مغفورلكم . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد ابن محمّد بن عيسى مثله .

٢ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بين قول الله عزّ وجلّ : « قد أُجيبت دعوتكما » و بين أخذ فرعون أربعين عاماً .

٨٧١٥ ٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ المؤمن ليدعوفيؤخّر إجابته إلى يوم الجمعة .

٤ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان صاحب السّابري ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يستجاب للرّجل الدّعاء ثمّ يؤخّر ؟ قال : نعم عشرين سنة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه وعلى أنّ القنوط من الكبائر .

(٢و٣و٤) الاصول ص ٥٢٦

تقدم مايدل على ذلك في ١٧/٣ راجع ب ٢١.

٢٠ـ باب استحباب الالحاح في الدعاء

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن الوليد بن عقبة الهجري قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: والله لا يلحّ عبدمؤمن على الله في حاجته إلا قضاهاله.

٢ـ وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال، عن حسان، عن أبي الصّباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ كره إلحاح النّاس بعضهم على بعض في المسألة و أحبّ ذلك لنفسه، إنّ الله عزّوجلّ يحبّ أن يسأل ويطلب ماعنده.

٣ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاوالله لايلح عبد على الله عزّ وجلّ إلا استجاب له.

٨٧٢٠ ٤ـ و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله عبداً طلب من الله عزّ وجلّ حاجة فألحّ في الدّعاء استجيب له أولم يستجب و تلا هذه الآية: و أدعو ربّي عسى أن لا أكون بدعاء ربّي شقيّاً.

٥ـ وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن داود الحذّاء عن محمد بن صغير، عن جدّه شعيب، عن مفضّل قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لولا إلحاح المؤمنين على الله في طلب الرّزق لنقلهم من الحال التي هم فيها إلى ماهو أضيق منها. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الحذّا، عن محمد بن الصغير نحوه.

٦ـ وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن

الباب ٢٠ ـ فيه ١٢ حديثا

(١و٢و٣و٤) الاصول ص ٥٢٠ ـ الالحاح في الدعاء.

(٥) الاصول ص ٤٣٦و٤٣٧ (باب فضل فقراء المسلمين) راجع الاسناد الاول في المصدر

(٦) الاصول ص ٤٩٧ (باب المعاربن) صدر الحديث: ان الله جبل النبيين على نبوتهم فلا يرتدون أبدا، وجبل الاوصياء على وصاياهم فلا يرتدون أبدا.

حبيب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الله جبل بعض المؤمنين على الايمان فلا يرتدّون أبداً ، ومنهم من أُعير الايمان عارية فاذا هو دعا و ألحّ في الدّعاء مات على الايمان .

٧ـ محمّد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) باسناده الآتي ، عن رزيق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليكم بالدّعاء والالحاح على الله في السّاعة التي لا يخيب الله فيها برّاً ولا فاجراً ، قلت : و أيّ ساعة هي ؟ قال : هي السّاعة التي دعا فيها أيّوب وشكى إلى الله بليّته فكشف الله عزّ وجلّ ما به من ضرّ ، ودعا فيها يعقوب فردّ الله عليه يوسف وكشف الله كربته ، ودعا فيها محمّد صلى الله عليه وآله فكشف الله عزّ وجلّ كربته ومكّنه من أكتاف المشركين بعد اليأس أنا ضامن أن لا يخيب الله في ذلك الوقت برّاً ولا فاجراً البرّ يستجاب له في نفسه و غيره ، والفاجر يستجاب له في غيره ويصرف الله إجابته إلى وليّ من أوليائه ، فاغتنموا الدّعاء في ذلك الوقت .

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سل حاجتك و ألحّ في الطلب فانّ الله يحبّ إلحاح الملحّين من عباده المؤمنين .

٨٧٣٥ ٩ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ السّائل اللحوح .

١٠ـ قال : و قال عليه السلام : رحم الله عبداً طلب من الله شيئاً (حاجة) فألحّ عليه.

---

(٧) المجالس ص ٧٧

(٨) قرب الاسناد ص ٥ صدره يشتمل على دعاء الالحاح

(٩) عدة الداعي ص ١١١ و ١٤٣

(١٠) عدة الداعي ص ١٤٣ في المطبوع : فالح في الدعاء استجيب له أو لم تستجب له ، وتلا هذه الاية : و أدعو ربي عسى ان لا اكون بدعاء ربي شقيا . والحديث مروي عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) .

١١ـ قال : وفي التوراة انّ الله يقول : يا موسى، من رجاني ألحّ في مسألتي .

١٢ـ قال : وفي زبور داود يقول الله عزّ وجلّ : يابن آدم تسألني وأمنعك لعلمي بما ينفعك ، ثمّ تلحّ عليّ بالمسألة فأعطيك ما سألت ، أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢١ ـ باب استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تأخّر الاجابة بل معها أيضاً

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) انّ أباجعفر عليه السلام كان يقول : إنّ المؤمن ليسأل الله عزّ وجلّ حاجة فيؤخّر عنه تعجيل إجابته حبّاً لصوته واستماع نحيبه ثمّ قال : والله ما أخّر الله عزّ وجلّ عن المؤمنين مايطلبون من هذه الدّنيا خير لهم عمّا عجّل لهم منها ، وأيّ شيء الدّنيا ، إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول : ينبغي للمؤمن أن يكون دعاءه في الرّخاء نحواً من دعائه في الشدّة ، ليس إذا أعطي فتر فلا تملّ الدّعاء فانّه من الله عزّ وجلّ بمكان . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٨٧٣٠ ٢ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن منصور الصّيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما دعا الرّجل بالدّعاء فاستجيب له ثمّ أخّر ذلك إلى حين ،

---

(١١) عدة الداعي ص ١١٢ و ١٤٣ في المطبوع : قال كعب الاحبار : في التوراة مكتوب : ياموسى من أحبني لم ينساني، ومن رجا معروفي ألح في مسئلتي . الحديث .

(١٢) عدة الداعي ص ١٥٢ للحديث ذيل راجعه

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ وفي ٨/٧ وب ١٧ و ١٩ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٢١ وفي ٢٢/٢٣ بل في غيره دلالة عليه .

الباب ٢١ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٢٦ (باب من أبطأت عليه الاجابة) ـ قرب الاسناد ص ١٧١ تقدم صدره و ذيله في ١٩/١ ويأتي قطعة من صدره أيضاً في ٣٢/١ .

(٢) الاصول ص ٥٢٦ .

قال : فقال : نعم ، قلت : ولم ذاك ليزداد من الدّعاء ؟ قال : نعم .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن أبي هلال المدائنيّ ، عن حديد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد ليدعو فيقول الله عزّ وجلّ للملكين : قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فانيّ أحبّ أن أسمع صوته ، وإنّ العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى ، عجّلوا له حاجته فانّي أبغض صوته .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، (عن ابن أبي عمير) ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ العبد الولي لله ليدعو الله عزّ وجل في الأمر ينويه فيقال للملك الموكّل به : اقض لعبدي حاجته و لا تعجلها فانيّ أشتهي أن أسمع صوته و نداءه ، وإنّ العبد العدوّ لله عزّ وجلّ يدعو الله عزّ وجلّ في الأمر ينويه فيقال للملك الموكل به : اقض حاجته و عجّلها فانّي أكره أن أسمع صوته و نداءه ، قال : فيقول النّاس : ما أُعطي هذا إلا لكرامته ، ولا منع هذا إلا لهوانه .

٥ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ المؤمن ليدعو الله عزّ وجلّ في حاجته فيقول الله عزّ وجلّ : أخّروا إجابته شوقاً إلى صوته و دعائه ، فاذا كان يوم القيامة قال الله عزّ وجل : عبدي دعوتني فأخّرت إجابتك و ثوابك كذا وكذا ، و دعوتني في كذا وكذا فأخّرت إجابتك وثوابك كذا وكذا ، قال : فيتمنّى المؤمن أنّه لم يستجب له دعوة في الدّنيا ممّا يرى من حسن الثّواب .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عمران ، عن أبيه عمران بن إسماعيل ، عن

---

(٣) الاصول ص ٥٢٦ (٤و٥) الاصول ص ٥٢٧

(٦) المجالس ص ١٧٩ (٤٩م) صدره طويل في رؤية ابراهيم عابداً و مصاحبته ؛ وفيه : قال : فهل لك أن ترفع يدك وأرفع يدى فتدعوالله عزوجل أن يؤمننا من شر ذلك اليوم ، فقال: وما تصنع بدعوتى ؛ فوالله ان لى لدعوة منذ ثلاث سنين ما اجبت فيها بشيء ، فقال له ابراهيم : أولا اخبرك لاى شيء احتبست دعوتك ؟ قال : بلى ، قال : ان الله عزوجل اذا احب .

أبي علي الأنصاري، عن محمد بن جعفر التميمي، عن الصادق عليه السلام (في حديث) أن رجلا قال لابراهيم الخليل: إن لي دعوة منذ ثلاث سنين ما اجبت فيها بشيء، فقال له إبراهيم: إن الله إذا أحب عبدا احتبس دعوته ليناجيه ويسأله ويطلب إليه، و إذا أبغض عبداً عجل دعوته وألقى في قلبه اليأس منها.

٨٧٣٥ ٧ـ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبرئيل: اقض لعبدي هذا حاجته و أخرها، فاني أحب أن لا أزال أسمع صوته. أقول: وتقدم مايدل على ذلك.

٢٢ـ باب استحباب الدعاء سراً وخفية واختياره على الدعاء علانية

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دعوة العبد سراً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله.

٢ـ قال الكليني: وفي رواية أخرى: دعوة تخفيها أفضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات.

---

(٧) عدة الداعي ص ١٧ ذيله: ان العبد ليدعوا الله عزوجل وهو يبغضه فيقول: ياجبرئيل اقض لعبدى حاجته وعجلها فانى أكره أن أسمع صوته.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٠ وذيله، ويأتي مايدل عليه في ج٣ في ب ٤٤ من الجمعة.

الباب ٢٢ ـ فيه حديثان:

(١) الاصول ص٥٢٠ (اخفاء الدعاء) ـ ثواب الاعمال ص ٨٨

(٢) الاصول ص ٥٢٠

٢٣- باب استحباب الدعا عند هبوب الرياح، وزوال الشمس، ونزول المطر، وقتل الشهيد، وقراءة القرآن والاذان، وظهور الايات، وعقيب الصلوات

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن زيد الشحّام قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اطلبوا الدعاء في أربع ساعات: عند هبوب الرياح، وزوال الافياء، ونزول القطر، وأول قطرة من دم القتيل المؤمن فان أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء.

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اغتنموا الدعاء عند أربع: عند قرأة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفّين للشهادة.

٨٧٤٠ ٣- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عبدالله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي إذا كانت له إلى الله حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس.

٤- محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن أسباط يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: من قرأ مائة آية من القرآن من أيّ القرآن شاء ثمّ قال: يا الله سبع مرّات فلو دعا على الصخرة لقلعها إن شاء الله.

٥- وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم ابن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين

الباب ٢٣ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٢٠ الاوقات والحالات التي ترجى فيها الاجابة
(٢) الاصول ص ٥٢١ (٣) الاصول ص ٥٢٠
(٤) ثواب الاعمال ص ٥٨ (٥) المجالس ص ٦٧ و ١٥٩.

عليهم السّلام قال: اغتنموا الدّعاء عند خمسة مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الأذان وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفّين للشهادة، وعند دعوة المظلوم، فانّها ليس لها حجاب دون العرش. وعن أبيه، عن سعد، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني مثله.

٦ـ وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عن عليّ عليه السّلام فيما علّم أصحابه: تفتح أبواب السّماء في خمسة مواقيت: عند نزول الغيث، وعند الزّحف، وعند الأذان، وعند قراءة القرآن، ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر.

٧ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة، وساعات النّهار اثنتا عشرة ساعة، وأفضل ساعات اللّيل والنّهار أوقات الصّلاة، ثمّ قال عليه السلام: إنّه إذا زالت الشّمس فتحت أبواب السّماء، وهبّت الرّياح، ونظر الله عزّ وجلّ إلى خلقه، وإنّي لأحبّ أن يصعد لي عند ذلك إلى السماء عمل صالح، ثمّ قال: عليكم بالدّعاء في أدبار الصّلوات فانّه مستجاب.

٨٧٣٥ ٨ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السّماء، وأبواب الجنان، وقضيت الحوائج العظام، فقلت: من أيّ وقت؟ فقال: مقدار ما يصلّي الرّجل أربع ركعات مترسّلاً.

---

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٥٩

(٧) الخصال ج ٢ ص ٨٥ (٨) عدة الداعي ص ٣٥.

٩ـ الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن علي بن محمد الهادي ، عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام قال : ثلاثة أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل : في أثر المكتوبة ، وعند نزول القطر ، وظهور آية معجزة لله في أرضه .

١٠ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدى مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التعقيب ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٤ـ باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد

١ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ابن مسلم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس ، فاذا أراد ذلك قدم شيئاً فتصدق به وشم شيئاً من طيب ، وراح إلى المسجد ، ودعا في حاجته بما شاء الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

---

(٩) المجالس ص ١٧٦ المنصوري هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبدالله الهاشمي . وعم أبيه أبو موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور

(١٠) المجالس ص ١٨١ أخرجه عنه وعن العيون والعدة والصحيفة في ٩ و ١٠ و ١/١٥ من التعقيب ذيله : قال ابن الفحام : رأيت والله أمير المؤمنين (ع) في النوم فسألته عن الخبر فقال : صحيح ، اذا فرغت من المكتوبة فقل وانت ساجد : اللهم بحق من رواه وروى عنه صل على جماعتهم وافعل بي كيت وكيت .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ١/٤ من التعقيب . راجع ب ٣ من المواقيت وذيله . ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٥ هنا وفي ١٣ و ٨/١٩ و ب ٣٠ من صلاة الجمعة .

الباب ٢٤ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٢١ ـ الاوقات والحالات التي ترجى فيها الاجابة .

٢٥- باب استحباب الدعاء في السحر وفي الوتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) باسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : من كان له إلى ربّه حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات : ساعة في يوم الجمعة ، وساعة تزول الشمس ، وحين تهبّ الرّياح وتفتح أبواب السماء ، وتنزل الرّحمة ، ويصوت الطير ، وساعة في آخر اللّيل عند طلوع الفجر فانّه ملكان يناديان: هل من تائب يتاب عليه ؟ هل من سائل يعطى ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ هل من طالب حاجة فيقضى له ؟ فأجيبوا داعي الله واطلب (اطلبوا) الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فانّه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض ، وهي السّاعة التي يقسّم الله فيها الرّزق بين عباده ، توكّلوا على الله عند ركعتي الفجر إذا صلّيتموها ففيها تعطوا الرغايب .

٨٧٥٠ ٢- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير وقت دعوتم الله فيه الأسحار ، وتلا هذه الآية في قول يعقوب عليه السلام : « سوف أستغفر لكم ربّي » قال : أخّرهم إلى السحر .

٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن صندل ، عن أبي الصبّاح الكناني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ من عباده المؤمنين كلّ دعّاء ، فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس ، فانّها ساعة تفتح فيها أبواب السّماء ، وتقسم فيها الأرزاق ، وتقضى فيها الحوائج العظام .

الباب ٢٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ تقدم اسناد الحديث في ٢٣/٦

(٢) الاصول ص ٥٢١

(٣) الاصول ص ٥٢١ - ثواب الاعمال ص ٨٨ وفيه مندل بن علي بدل صندل ، وفيه : وتهب الرياح وتقسم الارزاق . والحديث ليس بمذكور في العلل ، ولعله تصحيف الثواب.

و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمدبن أبيعبدالله البرقي ، عن أبيعبدالله الجاموراني مثله .

٤ـ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي ﷺ قال : إذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه : هل من داع فأجيبه ؟ هل من سائل فاعطيه سؤله ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وفي القنوت ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٦ـ باب استحباب الدعاء في السدس الاول من نصف الليل الثاني

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أُذينة ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعو الله عزوجل فيها إلا استجاب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله وأيّ ساعة هي من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي .

٢ـ وفي رواية أُخرى : وهي السدس الأول من أول النصف الباقي . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه . وترك ذكر عمر بن يزيد ، وذكر الحديث كالرواية الثانية .

٨٧٥٥ ٣ـ وعن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن عبدة النيسابوري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يروون عن النبي ﷺ أنه قال : إن في الليل لساعة

---

(٤) عدة الداعي ص ٢٩ أورده أيضاً في ٥/٣٠
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ من القنوت وفي ٣ و ٤/١ من التعقيب ، وفي ٣/١٨ هناك وعلى بعض المقصود في ٦/٢٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦

الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ١٦٨ ـ الاصول ص ٥٢١ (٢) ب ج ١ ص
(٣) ب ج ١ ص ١٦٨ ـ الامالي ص ٩٢ في المطبوع : محمدبن يوسف بن ابراهيم ، وهو الصحيح وهو محمدبن يوسف الرازي المقرى الذي حدّث أحمدبن محمدبن سعيد بالقادسية في سنة ٢٨١ . راجع فهرست النجاشي ص ٨ ترجمة أبان بن تغلب .

لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلّا استجيب له قال : نعم . قلت : متى هي ؟ قال : مابين منتصف اللّيل إلى الثلث الباقي ، قلت : ليلة من اللّيالي أوكل ليلة ؟ فقال : كل ليلة .

ورواه الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن عمر الجعابيّ ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن يوسف بن إبراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن عبده نحوه .

٢٧ـ باب استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن غالب بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « وظلالهم بالغدّو والآصال » قال : هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وهي ساعة إجابة .

٢ـ وعنه عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن بكير ، عن شهاب بن عبد ربه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا تغيّرت الشّمس فاذكر الله عزّوجلّ وإن كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ إبليس عليه لعائن الله يبثّ جنود اللّيل من حين تغيب الشّمس وتطلع ، فأكثروا ذكر الله في هاتين السّاعتين ، وتعوّذوا بالله من شرّ إبليس وجنوده ، وعوّذوا صغاركم في هاتين (تلك) السّاعتين فانّهما ساعتا غفلة .

تقدم مايدل على استحباب الدعاء في السحر في ب ٢٥ ويأتي مايدل على ذلك في ب ٣٠

الباب ٢٧ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٤٢ القول عند الاصباح والامساء

(٢) الاصول ص ٥٤٣

(٣) الاصول ص ٥٤٢ ـ الفقيه ج ١ ص ١٦٢ تقدم الحديث بالفاظه عن الفقيه في ٣٦/٣ من التعقيب . راجعه .

و رواه الصّدوق باسناده عن جابر مثله .

٤ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن علي ، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الدّعاء قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها سنّة واجبة مع طلوع الشّمس والمغرب الحديث .

٨٧٦٠ ٥ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن يوم يأتي على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم : يابن آدم أنا يوم جديد ، وأنا عليك شهيد ، فقل في خيراً ، و اعمل في خيراً ، اشهدلك يوم القيامة فانك لن تراني بعدها أبداً ؛ قال : و كان علي عليه السلام إذا أمسى يقول : مرحباً بالليل الجديد ، و الكاتب الشهيد ، اكتبا عليّ اسم الله ، ثمّ يذكر الله عزّ وجل . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٨ـ باب استحباب الدعاء بندرة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى عن حسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رقّ أحدكم فليدع فانّ القلب لايرقّ حتّى يخلص .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس .

---

(٤) الاصول ص ٥٤٩ أورده بتمامه في ٤٧/١

(٥) الاصول ص ٥٤٣

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٦ من التعقيب وهنا في ٥/٣ و ٢٣/٦ و ب ٢٥ و ما ورد في تعقيب صلاة الصبح لا يخلو عن دلالة على ذلك فتامل و يأتي مايدل عليه في ب ٤٧ هنا و في ب ٤٩ من الذكر .

الباب ٢٨ ـ فيه ٦ أحاديث

(١) الاصول ص ٥٢١ الاوقات والحالات التي ترجى فيها الاجابة

(٢) الاصول ص ٥١٩ ـ الاقبال على الدعاء ـ تقدم الحديث في ١٦/٤

٣ـ و عنهم ، عن ابن خالد، عن عليّ بن حديد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اقشعرّ جلدك و دمعت عيناك فدونك دونك ، فقد قصد قصدك . و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السّراج ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد مثله .

٤ـ و قد سبق حديث السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : و بالاخلاص يكون الخلاص ، فاذا اشتدّ الفزع فالى الله المفزع .

٨٧٦٥ ٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّد ابن الحنفيّة قال : واخلص المسألة لربّك فانّ بيده الخير و الشر ، والاعطاء و المنع ، والصّلة والحرمان .

٦ ـ و (في الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن حديد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اقشعرّ جلدك و دمعت عيناك و وجل قلبك فدونك دونك ، و قد قصد قصدك . و رواه الكليني كمامرّ . أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٩ ـ باب استحباب الدعاء مع حصول البكاء و استحباب البكاء أو التباكي عنده مع تعذّره ولو بتذكّر من مات من الاقرباء .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون أدعو فأشتهي البكاء ولا يجيئني

(٣) الاصول ص ٥٢١ (٤) قد سبق في ٨ ح ٤ راجعه
(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥
(٦) الخصال ج ١ ص ٤١ رواه الكليني كما مر في الحديث الثالث
راجع ب ١٦ يأتي ما يدل عليه في ب ٢٩
الباب ٢٩ ـ فيه ١٣ حديثا
(١) الاصول ص ٥٢٣ البكاء

و ربما ذكرت بعض من مات من أهلي فأرقّ و أبكي ، فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم ، فتذكر فاذا رققت فابك و ادع ربّك تبارك و تعالى.

٢ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب، عن عنبسة العابد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن لم تكن بكاء فتباك .

٣ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعد بن يسار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أتباكي في الدّعاء وليس لي بكاء قال: نعم ولو مثل رأس الذّباب.

٨٧٧٠ ٤ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي بصير: إن خفت أمراً يكون أو حاجة تريدها فابدأ بالله فمجّده و أثن عليه كما هو أهله، و صل على النبيّ صلى الله عليه و آله ، و سل حاجتك، و تباكي ولو مثل رأس الذّباب، إن أبي كان يقول: إن أقرب ما يكون العبد من الرّب عزّ وجلّ و هو ساجد باكي.

٥ـ و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن لم يجئك البكاء فتباكي و إن خرج منك مثل جناح الذّباب فبخّ بخّ.

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن منصور ابن يونس ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : ما من خطوة أحبّ إلى الله من خطوتين : خطوة يسدّ بها المؤمن صفّا في سبيل الله ، و خطوة إلى ذي رحم قاطع ، و ما من جرعة أحبّ إلى الله من جرعتين : جرعة غيظ ردّها

(٢) الاصول ص ٥٢٣ ـ البكاء.
(٣) الاصول ص ٥٢٣ في المطبوع : سعيد بن يسار بياع السابري
(٤) الاصول ص ٥٢٤
(٥) الاصول ص ٥٢٤ في المطبوع : مثل رأس الذباب
(٦) الخصال ج ١ ص ٢٦ـ الزهد مخطوط .

مؤمن بحلم، وجرعة مصيبة ردّها مؤمن بصبر، ومامن قطرة أحبّ إلى الله من قطرتين، قطرة دم في سبيل الله، و قطرة دمعة في سواد اللّيل لا يريد بها عبد إلا الله عزوجل. و رواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزّهد) عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن رجل عن أبي حمزة نحوه.

٧ـ و عن جعفر بن علي، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن النبيّ ﷺ قال: كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، و عين غضت من محارم الله، و عين باتت ساهرة في سبيل الله.

٨ـ أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحبّ الله عبداً نصب في قلبه نائحة من الحزن، فانّ الله يحبّ كل قلب حزين، و أنه لايدخل النّار من بكى من خشية الله حتّى يعود اللبن إلى الضّرع، و إذا أبغض الله عبداً جعل في قلبه مزماراً من الضّحك فان الضحك يميت القلب، والله لايحبّ الفرحين.

٨٧٧٥ ٩ـ قال: و قال الله عزّوجل لعيسى عليه السلام: يا عيسى هب لي من عينيك الدّموع و من قلبك الخشية، و قم على قبور الأموات فنادهم بالصّوت الرّفيع فلعلّك تأخذ موعظتك منهم، و قل: فانيّ لاحق في اللاحقين، ياعيسى صبّ لي من عينيك الدّموع، و اخشع لي بقلبك.

١٠ـ قال: و قد روي أنّ بين الجنّة والنّار عقبة لايجوزها إلاّ البكاؤن من خشية الله.

---

(٧) الخصال ج ١ ص ٤٨ أخرجه عن ثواب الاعمال في ١٥/٨ من جهاد النفس و عن الفقيه مرسلا في ٥/٣ من القواطع ونحوه عن الكافي في ٣/١ من جهاد النفس.

(٨) عدة الداعي ص ١١٩ الحديث هكذا: الى الضرع، وانه لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخرى أبدا، واذا أبغض.

(٩) عدة الداعي ص ١٢٠ ذيله: يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني اغيث المكروبين و اجيب المضطرين وانا أرحم الراحمين.

(١٠) عدة الداعي ص ١٢٠.

١١ـ و عن النبيّ ﷺ قال الله عزّ وجل : ما أدرك العابدون درك البكاء عندي شيئاً ، و إنّي لأبني لهم في الرّفيع الأعلى قصراً لايشاركهم فيه غيرهم

١٢ ـ قال : و فيما أوحى الله إلى موسى عليه السلام : و ابك على نفسك ما دمت في الدّنيا .

١٣ـ و فيما أوحى الله إلى عيسى عليه السلام : ابك على نفسك بكاء من قد ودّع الأهل، وقلى الدّنيا ، وتركها لأهلها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي جهاد النفس .

٣٠ـ باب استحباب الدعاء في الليل خصوصاً ليلة الجمعة و في يوم الجمعة

٨٧٨٠ ١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير عن محمد بن كردوس عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: من قام من آخر اللّيل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه ، فان قام من آخر اللّيل فتطهّر و صلّى ركعتين و حمدالله وأثنى عليه و صلّى على النبيّ ﷺ لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، إمّا إن يعطيه الذي يسأله بعينه ، و إمّا إن يدّخر له ماهوخيرله منه .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام قال : كان فيما

---

(١١) عدة الداعي ص ١٢١ في المطبوع : ما أدرك العابدون مما أدرك البكاؤن عندي شيئاً.

(١٢) عدة الداعي ص ١٢١ ذيله : و تخوف العطب والمهالك ، ولا تغرّنك زينة الحياة الدنيا وزهرتها .

(١٣) عدة الداعي ص ١٢١ صدره : يا عيسى ابن البكر البتول ابك . وذيله في المطبوع هكذا : وتركها لاهلها، وصارت رغبته فيماعند الله . أخرج مثله عن المجالس مسندا في ٢/١٥ من جهاد النفس تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٨ و يأتي ما يدل عليه في ٢/٣٠ هناو في ب ٥ من القواطع وفي ج ٦ في ب ١٥ من جهاد النفس

الباب ٣٠ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٠ تقدم صدر الحديث في ج ١ في ١/٩ من الوضوء ، وأورد تمامه في ج ٣ في ٤/٢٨ من الصلوات المندوبة .

(٢) المجالس ص ٢١٤ (م ٥٧)

ناجى الله به موسى بن عمران عليه السلام أن قال له : يابن عمران كذب من زعم أنّه يحبني فاذا جنّه اللّيل نام عني أليس كلّ محبّ يحبّ خلوة حبيبه ؟ ها أنا يابن عمران مطلع على أحبائي إذا جنّهم اللّيل حوّلت أبصارهم في قلوبهم و مثّلت عقوبتي بين أعينهم ، يخاطبوني عن المشاهدة ويكلّموني عن الحضور ، يابن عمران هب لي من قلبك الخشوع و من بدنك الخضوع ، و من عينيك الدموع ، و ادعني في ظلم اللّيل فانّك تجدني قريباً مجيباً .

٣ـ محمد بن الحسين الرّضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن نوف البكاليّ (في حديث) أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال له : يانوف إنّ داود عليه السلام قام في مثل هذه السّاعة من اللّيل فقال : إنّها ساعة لايدعو فيها عبد إلا استجيب له إلا أن يكون عشاراً أو عريفاً ، أو شرطياً ، أو صاحب عرطبة و هو الطنبور أو صاحب كوبة و هو الطبل . وقد قيل : أيضاً إنّ العرطبة الطبل والكوبة الطنبور .

٤ ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن الباقر عليه السلام قال : إنّ الله تعالى ينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل اللّيل إلى آخره : ألا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ؟ ألا عبد مؤمن يتوب إليّ قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ؟ ألا عبد مؤمن قد قتر عليه رزقه فيسألني الزّيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه ؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من سجنه و أخلّي سربه ؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذله بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له فآخذ بظلامته ؟ قال : فلا يزال ينادي بهذا (حتى) يطلع الفجر .

٥ ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان آخر اللّيل يقول الله عزّ وجلّ : هل من داع فأجيبه ؟ وهل من سائل فاعطيه سؤله ؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟ هل من تائب

---

(٣) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ١٦٥ الصحيح البكالى باللام منسوب الى بنى بكالة . أخرج نحوه مسنداً عن الخصال فى ج ٦ فى ١٠٠/١٢ من أبواب مايكتسب به راجعه.

(٤) عدة الداعى ص٢٧ أخرجه عن الفقيه والمقنعة و التهذيب فى ج٣فى٤٤/٣ من الجمعة وفى المطبوع يتوب الى من ذنوبه

(٥) عدة الداعى ص ٢٩ أورده أيضاً فى ٢٥/٤.

فأتوب عليه؟ أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الجمعة .

٣١ـ باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه ، و الاقرار بالذنب و الاستغفار منه قبل الدعاء ، و عدم جواز الدعاء بمالا يحلّ ولا يكون .

٨٧٨٥ ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن الحارث بن المغيرة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إيّاكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربّه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتّى يبدأ بالثناء على الله عزّ وجلّ والمدح له والصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ يسأل الله حوائجه .

٢ ـ و بالاسناد عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا طلب أحدكم الحاجة فليثن على ربّه و ليمدحه فان الرّجل إذا طلب الحاجة من السّلطان هيّأ له من الكلام أحسن مايقدر عليه ، فاذا طلبتم الحاجة فمجّدوا الله العزيز الجبّار و امدحوه و اثنوا عليه تقول : « يا أجود من أعطى ، و يا خير من سئل ، يا أرحم من استرحم ، يا أحد يا صمد ، يا من لم يلد و لم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، يا من لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ، يا من يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد ويقضي ما أحبّ ، يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يامن ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير » وأكثر من أسماء الله عزّ وجلّ فانّ أسماء الله عزّ وجلّ كثيرة ، وصلّ على محمّد و آل محمّد ، و قل : « اللهم أوسع عليّ من رزقك الحلال ما أكفّ به وجهي ، واؤدّي به عني (عن) أماناتي ، و أصل به رحمي ويكون عوناً لي في الحج و العمرة » وقال : إنّ رجلا دخل المسجد فصلّى ركعتين ثمّ سأل الله عزّ وجلّ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عجّل العبد ربّه ، و جاء آخر فصلّى ركعتين ثمّ أثنى على الله

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٥ و ٢٦ ويأتي مايدل عليه في ج٣ في ب ٤٤ من الجمعة

الباب ٣١ ـ فيه ١٠ أحاديث:

(١ و ٢) الاصول ص ٥٢٤ باب نادر بعد البكاء .

عزّ وجلّ وصلّى على النبيّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ : سل تعط .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ المدحة قبل المسألة ، فاذا دعوت الله عزّ وجلّ فمجده ، قلت : كيف أمجّده ؟ قال : تقول : يا من هو أقرب إليّ من حبل الوريد ، يا فعّالاً لما يريد : يا من يحول بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس كمثله شيء .

٤ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي كهمس قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله و الصّلاة على النبيّ ﷺ ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : عجّل العبد ربّه ، ثمّ دخل آخر فصلّى وأثنى على الله عزّ وجلّ وصلّى على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : سل تعطه ثمّ قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : إنّ الثّناء على الله والصّلاة على رسوله قبل المسألة ، وإن أحدكم ليأتي الرّجل يطلب الحاجة فيجب (فيحب) أن يقول له خيراً قبل أن يسأله حاجته .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما هي المدحة ثمّ الثناء ثم الاقرار بالذنب ثمّ المسألة إنّه و الله ما خرج عبد من ذنب إلا بالاقرار .

وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن معاوية بن عمّار مثله إلا أنّه قال : ثمّ الثّناء ثمّ الاعتراف بالذنب .

٨٧٩٠ ٦ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث) إذا أردت

---

(٣) الاصول ص ٥٢٤ باب نادر بعد البكاء .

(٤) الاصول ص ٥٢٥ (٥) الاصول ص ٥٢٤

(٦) الفروع ج ٢ ص ٩٤ تقدم صدره في ٤/٢ من التعقيب وفي ٦/٤ هنا ، والموجود في الفروع كما تقدم قبلا أيضاً الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن المغيرة . نعم أخرجه الكليني بالاسناد المذكور في الكتاب في الاصول ص ٥٢٤ مستقلا ، وفيه : صل على محمد وآله ، وفي بعض النسخ : الحسين بن علي .

أن تدعوالله فمجّده و أحمده وسبّحه و هلّله و أثن عليه وصلّ على النّبي ﷺ ثمّ سل تعط .

٧ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت آيتان في كتاب الله عزّ وجلّ أطلبهما ولاأجدهما ، قال وماهما ؟ قلت : قول الله عزّ وجلّ : « ادعوني أستجب لكم » فندعوه ولانرى إجابة ، قال : أفترى الله عزّ وجلّ أخلف وعده ؟ قلت لا ، قال : فممّ ذلك ؟ قلت : لا أدري ، قال : لكنّي أخبرك من أطاع الله عزّ وجل فيما أمره ثم دعاه من جهة الدعاء أجابه ، قلت : وما جهة الدعاء؟ قال : تبدأ فتحمدالله و تذكر نعمه عندك ، ثم تشكره ثم تصلّي على النبي ﷺ ، ثم تذكر ذنوبك فتقربها ، ثم تستغفر منها ، فهذا جهة الدعاء ، ثم قال : وما الآية الأخرى ؟ قلت : قول الله عزّوجلّ : « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خيرالرازقين» و إنّي أنفق ولا أرى خلفاً ، قال : أفترى الله عزوجل أخلف وعده؟ قلت : لا ، قال : فممّ ذلك ؟ قلت: لاأدري، قال : لو أنّ أحدكم اكتسب المال من حله و أنفقه في حلّه لم ينفق درهما إلا أخلف عليه .

٨ـ وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ دعاء لا يكون قبله تحميد فهو أبتر إنّما هو التحميد ثمّ الثناء ، قال : قلت ما أدري ما يجزي من التمجيد و التحميد ، قال : تقول : اللهم أنت الأوّل فليس قبلك شيء ، و أنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، وأنت العزيز الحكيم .

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمّد بن السّعيد الهمدانيّ عن الحسن بن القاسم ، عن عليّ بن إبراهيم بن المعلى ، عن محمّد ابن خالد ، عن عبدالله بن بكر المراديّ ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه

(٧) الاصول ص ٥٢٥ (٨) الاصول ص ٥٣٣ التحميد
(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٤ ـ المجالس ص٢٣٧ والحديث طويل .

عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث) أنّ زيد بن صوحان قال له: أيّ سلطان أغلب و أقوى؟ قال: الهوى، قال: أيّ ذل أذلّ؟ قال: الحرص على الدّنيا، قال: فأيّ فقر أشدّ؟ قال: الكفر بعد الايمان، قال: فأيّ دعوة أضل؟ قال: الداعي بما لايكون. وفي (المجالس) بهذا السّند مثله.

١٠ـ وفي (الخصال) باسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة): قال: السئوال بعد المدح فامدحوا الله عزّ وجلّ ثمّ اسألوا الحوائج، اثنوا على الله عزّ وجلّ وامدحوه قبل طلب الحوائج، يا صاحب الدعاء لا تسأل مالايحل ولايكون أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي مايدلّ عليه.

٣٢ـ باب استحباب ملازمة الداعي للصبر و طلب الحلال و طيب المكسب وصلة الرحم والعمل الصالح.

٨٧٩٥ ١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: لاتملّ من الدعاء فانّه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرّحم، و إيّاك ومكاشفة النّاس فإنّا أهل بيت نصل من قطعنا ونحسن إلى من أساء إلينا، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سرّه أن يستجاب دعوته فليطيب مكسبه.

---

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٦٩ تقدم اسناد الحديث في ٢٣٦

تقدم مايدل على ذلك في ٢٤/٢ من التعقيب، و هنا في ٢٩/٤ و ٣٠/١ ويأتي مايدل عليه في ب ٣٣ و ٤٨ و ٥٥ و ٥٦ هنا وفي ١٠/١ من الذكر وفي ج ٣ في ب ٢٨ من الصلوات المندوبة ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في الجملة في ب ٥٣ هنا.

الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٢٦ من أبطأت عليه الاجابة ـ قرب الاسناد ص ١٧١ تقدم ماقبله في ٢١/١ وصدره مع ذيله في ١٩/١.

(٢) الاصول ص ٥٢٥ باب نادر بعد البكاء.

٣ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن أبي ذر ، عن النبيّ ﷺ في وصيّته له قال : يا أباذر يكفي من الدعاء ، مع البرّ ما يكفي الطعام من الملح ، ياأباذر مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر ، يا أباذر إنّ الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ، ويحفظه في دويرته والدور حوله مادام فيهم أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٣٣ـ باب انه يستحبّ أن يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشراً ؛ ويا ربّ عشراً ، ويا الله يا ربّ حتى ينقطع النفس أو عشراً ، أو أي رب ثلاثاً ، ويا أرحم الراحمين سبعاً

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أيّوب بن الحرّ أخي أديم ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : من قال : يا الله يا الله عشر مرّات قيل له : لبّيك ما حاجتك .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن أيّوب بن الحرّ أخي أديم ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : من قال عشر مرّات : يا ربّ يا ربّ قيل له : لبّيك ما حاجتك .

٨٨٠٠ ٣ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران قال : مرض إسماعيل بن أبي عبدالله ﷺ فقال له أبو عبدالله : قل : يا ربّ يا ربّ عشر مرّات ، فانّ من قال ذلك نودي لبّيك ما حاجتك ؟ .

٤ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن معاوية ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : من قال : يا ربّ يا الله يا ربّ يا الله حتّى ينقطع نفسه قيل له :

---

(٣) المجالس ص ٣٣٨ يأتي مايدل على بعض المقصود في ب ٦٧

الباب ٣٣ ـ فيه ٢٣ حديثا : وفي الفهرست ٢٤ :

(١و٢و٣و٤) الاصول ص ٥٤١ .

لبّيك ما حاجتك .

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حمّاد بن عبدالله ، عن أبي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا قال العبد وهوساجد : يا الله يارباه ياسيداه ، ثلاث مرّات أجابه الله تبارك وتعالى : لبّيك عبدي سل حاجتك .

٦ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن ابن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص بن مسلم قال : اشتكى بعض ولد أبي جعفر فمرّ عليه جعفر وهو شاكٍ فقال له جعفر : تقول يا الله يا الله فانّه لم يقلها أحد عشر مرّات إلاّ قال له الربّ تبارك وتعالى : لبّيك .

٧ـ وعن أبيه ، عن حمّاد وصفوان وابن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال العبد : يا الله يارب حتّى ينقطع النّفس قال له الرّب : سل ما حاجتك . ورواه الصدوق مرسلاً

٨٨٠٥ ٨ـ قال البرقي : وفي رواية عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجل « وحناناً من لدنّا » قال : إن كان يحيى إذا دعا فقال في دعائه : يارب يا الله ناداه الله (ملك) من السّماء لبّيك يا يحيى سل حاجتك .

٩ـ وعن محمد بن عليّ ، عن إسماعيل بن يسار ، عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الرّجل منكم ليقف عند ذكر الجنّة والنّار ثمّ يقول : أي ربّ أي ربّ ثلاثاً فاذا قالها نودي من فوق رأسه سل ما حاجتك .

١٠ـ وعنه ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي بصير ،

---

(٥) الامالي ص (٦) المحاسن ص ٣٥

(٧) المحاسن ص ٣٥ ـ الفقيه ج ٢ ص ١١١ في الفقيه المطبوع : ان العبد اذا سجد فقال : يا رب يارب حتى ينقطع نفسه ، قال له الرب تبارك و تعالى : لبيك ماحاجتك ؟

(٨ و ٩ و ١٠) المحاسن ص ٣٥ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : يا ربّ يا ربّ حتّى ينقطع نفسه قيل له : لبّيك ما حاجتك .

١١ـ قال : وروي أنّه يقولها عشر مرّات قيل له : لبّيك ما حاجتك .

١٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة قال : حدّثني جعفر قال : اشتكى بعض ولد أبي فمرّ به فقال له : قل عشر مرّات يا الله يا الله يا الله فانّه لم يقلها أحد من المؤمنين قطّ إلاّ قال له الربّ تبارك وتعالى: لبّيك عبدي سل حاجتك .

٨٨١٠ ١٣ـ أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) قال : روي عن الصّادق عليه السلام فيمن قال : يا الله يا الله عشراً قيل له : لبّيك عبدي سل حاجتك تعطه.

١٤ـ قال : وكذا روي فيمن قال: يا ربّاه يا ربّاه عشراً، ومثله يا ربّ يا ربّ ،ومثله يا سيّداه يا سيّداه .

١٥ـ قال: وروي أنّ من قال في سجوده يا الله يا ربّاه يا سيّداه ثلاثاً أجيب بمثل ذلك .

١٦ـ علي بن موسى بن طاوس في رسالة (محاسبة النّفس) نقلاً من كتاب فضل الدّعاء لمحمد بن الحسن الصّفّار باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان إذا لجّت به الحاجة يسجد من غير صلاة ولا ركوع ثم يقول : يا أرحم الراحمين سبع مرّات ، ثم يسأل حاجته ، ثم قال : ما قالها أحد سبع مرات إلا قال الله تعالى ها أنا أرحم الراحمين سل حاجتك .

١٧ـ قال : ومن الكتاب المذكور عن الصّادق عليه السلام قال: إن لله ملكاً يقال له : إسماعيل ساكن في السّماء الدنيا ، إذا قال العبد : يا أرحم الراحمين سبع مرّات قال إسماعيل: قد سمع الله أرحم الراحمين سل حاجتك .

٨٨١٥ ١٨ـ قال : و منه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً

(١١) المحاسن ص ٣٦ (١٢) قرب الاسناد ص ٢
(١٣و١٤و١٥) عدة الداعي ص ٣٨
(١٦) محاسبة النفس ص ١٤٧ في المطبوع : كان أبي اذا الحت به الحاجة
(١٧و١٨) محاسبة النفس ص ١٤٨.

يقول : يا أرحم الراحمين فأخذ بمنكب الرجل فقال : هذا أرحم الراحمين قد استقبلك بوجهه سل حاجتك .

١٩ـ قال : ومن كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب قال: اشتكى بعض أصحاب أبي جعفر عليه السلام فقال له : قل : يا الله يا الله عشر مرات متتابعات فانه لم يقلها مؤمن إلا قال ربه: لبيك عبدي سل حاجتك .

٢٠ـ قال : ومن آخر كتاب (مناسك الزيارات) للمفيد عن حفص الأعور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتكى عبدالله إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال له : قل عشر مرّات : بالله يالله فانّه لم يقلها عبد إلا قال له ربه : لبيك .

٢١ـ قال : و من كتاب محمد بن علي بن محبوب في كتاب الصلاة عن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أخي أديم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال عشر مرّات : يا ربّ يا ربّ قال له ربه : لبيك سل حاجتك .

٢٢ـ قال : و من كتاب (مناسك الزيارات) للمفيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي يلح في الدعاء يقول : يا رب يارب حتى ينقطع النفس ، ثم يعود .

٨٨٢٠ ٢٣ـ قال : ومنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد إذا قال : أي ربّ ثلاثاً صيح به من فوقه لبيك لبيك سل تعطه .

٣٤ ـ باب انه يستحب لمن أراد أن يسأل الله الحور العين أن يكبّر الله ويسبّحه و يحمده و يهلّله ويصلّي على محمد وآله مائة مائة

١ـ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أسلم ، عن

(١٩و٢٠) محاسبة النفس ص ١٥٠

(٢١و٢٢و٢٣) محاسبة النفس ص ١٥١

الباب ٣٤ ـ فيه حديث :

(١) المحاسن ص ٣١٣ ـ الفقيه ج٢ ص ١٢٨ (باب الولي والشهود) ـ العلل ص ١٧٠ ـ العيون ص ٢٣٧ و ٢٣٨ الفروع ج٢ ص ٢٠ ـ يب ج٢ ص ٢١٥ أورد الحديث بتمامه في ج٧ في ٤/٢ من المهور

الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم ؟ فقال : إنّ الله أوجب على نفسه أن لايكبره مؤمن مائة تكبيرة و يحمده مائة تحميدة ، و يسبّحه مائة تسبيحة ، و يهلّله مائة تهليلة ، ويصلّي على محمد و آل محمد مائة مرّة ثم يقول: اللهمّ زوّجني من الحورالعين إلّا زوّجه الله حوراً ، و جعل ذلك مهرها . محمد بن عليّ بن الحسين مرسلاً مثله . و في (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد مثله . وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٣٥ ـ باب انه يستحبّ أن يقال بعد الدعاء ماشاء الله لاحول ولا قوة الا بالله ، ويستحبّ أن يقال : ماشاء الله ألف مرّة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دعا الرّجل فقال بعد ما دعا : ماشاء الله لا قوّة إلا بالله ، قال الله عزّ وجل : استسلم عبدي ، واستسلم لأمري اقضوا حاجته .

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران الزعفراني ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال : ما من رجل دعا فختم دعاءه بقول : ماشاء الله لاحول ولا قوّة إلا بالله إلا اجيب (اجيبت) حاجته . و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب مثله .

الباب ٣٥ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٤٢ من قال : ماشاء الله

(٢) المجالس ص ١١٩ ـ ثواب الاعمال ص ٦.

٣ـ أحمدبن أبي‌عبدالله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن أبي بكر، عن بعض أصحابه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قال العبد: ماشاء الله لاحول ولا قوّة إلا بالله، قال الله: ملائكتي استسلم عبدي أعينوه أدركوه اقضوا حاجته.

٨٨٢٥ ٤ ـ قال: وفي رواية قال أبوعبدالله عليه السلام: من قال: ماشاءالله ألف مرّة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه، فان لم يرزق أخّره الله حتّى يرزقه.

٣٦ـ باب استحباب الصلاة على محمد وآل محمد في أوّل الدعاء ووسطه وآخره

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم وعبدالرّحمان بن أبي نجران جميعاً، عن صفوان الجمّال، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كلّ دعاء يدعا الله عزّ وجلّ به محجوب عن السّماء حتّى يصلّى على محمّد وآل محمّد.

٢ـ و عن أبي علي الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن أبي‌أسامة زيد الشحّام، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يارسول‌الله أجعل لك ثلث صلاتي، لابل أجعل لك نصف صلاتي، لا بل أجعلها كلّها لك. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تكفى مؤنة الدّنيا والآخرة.

٣ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن أبي‌أسامة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما معنى أجعل صلاتي كلّها لك؟ قال: يقدمه بين يدي كلّ حاجة فلا يسأل الله عزّ وجلّ شيئاً حتّى يبدأ بالنبيّ صلى الله عليه وآله فيصلّي عليه ثمّ يسأل الله حوائجه.

(٣و٤) المحاسن ص ٤٢

الباب ٣٦ ـ فيه ١٨ حديثا:

(١) الاصول ص ٥٢٨ ـ الصلاة على محمد (ص)

(٢و٣) الاصول ص٥٢٧.

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي جعلت ثلث صلاتي لك ، فقال له : خيراً ، فقال له : يا رسول الله إنّي جعلت نصف صلاتي لك ، فقال له : ذاك أفضل ، فقال : إنّي جعلت كلّ صلاتي لك فقال : إذن يكفيك الله عزّ وجل ما أهمّك من أمر دنياك و آخرتك ، فقال له رجل : أصلحك الله كيف يجعل صلاته ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا يسأل الله عزّ وجلّ إلاّ بدأ بالصّلاة على محمّد و آله . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٨٨٣٠ ٥ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال الدّعاء محجوباً حتّى يصلّى على محمّد و آل محمّد .

٦ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دعا ولم يذكر النبيّ صلى الله عليه وآله رفرف الدّعاء على رأسه فإذا ذكر النّبيّ صلى الله عليه وآله رفع الدّعاء .

٧ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تجعلوني كقدح الرّاكب فانّ الرّاكب يملؤ قدحه فيشربه إذا شاء اجعلوني في أوّل الدّعاء وفي وسطه وفي آخره .

٨ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن حسّان ، عن أبي عمران الأزدي ، عن عبدالله بن الحكم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : يا ربّ صلّ على محمّد و آل محمّد مائة مرّة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدّنيا . ورواه الصدوق

---

(٤) الاصول ص ٥٢٨ ـ ثواب الاعمال ص ٨٦

(٥و٦و٧) الاصول ص ٥٢٧

(٨) الاصول ص ٥٢٨ ـ ثواب الاعمال ص ٨٧.

في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى ابن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن معاوية بن عمار مثله .

٩ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أجعل نصف صلاتي لك ؟ قال : نعم ، ثمّ قال : أجعل صلاتي كلّها لك ؟ قال : نعم ، فلمّا مضى قال : رسول الله صلى الله عليه وآله كفي همّ الدّنيا والآخرة .

٨٨٣٥ ١٠ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّي أصلّي فأجعل بعض صلاتي لك ، فقال : ذلك خير لك ، فقال : يا رسول الله فأجعل نصف صلاتي لك ، فقال : ذلك أفضل لك ، فقال : يارسول الله فانّي أصلّي فأجعل كلّ صلاتي لك ، فقال صلى الله عليه وآله : إذن يكفيك الله ما أهمّك من أمر دنياك و آخرتك (إلى أن قال:) وجعلت الصّلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر حسنات .

١١ـ وعن عليّ بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن رجاله قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من كانت له إلى الله عزّ وجلّ حاجة فليبدأ بالصّلاة على محمد و آله ، ثمّ يسأل حاجته ، ثمّ يختم بالصلاة على محمد و آل محمد ، فانّ الله عزّ وجلّ أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط ، إذا كانت الصّلاة على محمد و آل محمد لا تحجب عنه .

١٢ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال الدّعاء محجوباً عن السّماء حتّى يصلّى على محمد و آل محمد .

١٣ـ عليّ بن محمد الخزّاز في كتاب (الكفاية) عن عليّ بن الحسين ، عن التلعكبري

---

(٩) الاصول ص ٥٢٨ (١٠) الروضة ص ٢٣٢ بقية الحديث لاينعلق بالباب
(١١) الاصول ص ٥٢٨ (١٢) المجالس ص ٦٠
(١٣) كفاية الاثر ص ٢٩٣ علي بن الحسين هو علي بن الحسين بن محمد بن منده راجع الكفاية .

عن ابن عقدة ، عن محمّد بن سالم ، عن عبدالرّحمان الأزديّ ، عن الحسين بن أبي جعفر عن عليّ بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي ذر ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لايزال الدّعاء محجوباً حتّى يصلّي عليّ وعلى أهل بيتي .

١٤ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر ابن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله فانّ الصّلاة على النبيّ مقبولة ، ولم يكن الله ليقبل بعض الدّعاء و يردّ بعضاً .

٨٨٤٠ ١٥ـ و عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن عمر الجعابيّ ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى ، عن اسيد بن زيد . عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاتكم عليّ إجابة لدعائكم وزكاة لأعمالكم .

١٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالكريم الخزّاز ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كل دعاء محجوب عن السّماء حتّى يصلّى على محمّد و آله .

١٧ـ و في عيون الأخبار عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضّحاك ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) إنّه كان يبدأ في دعائه بالصّلاة على محمّد و آله و يكثر من ذلك في الصّلاة و غيرها .

١٨ـ محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصّلاة على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك فانّ

---

(١٤) الامالي ص ١٠٨ (١٥) الامالي ص ١٣٥
(١٦) ثواب الاعمال ص ٨٥ (١٧) عيون الاخبار ص ٣١٠
(١٨) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ٢٣٠.

الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما و يمنع الاخرى. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في التمجيد و غيره و في الأدعية المأثورة ما يدلّ عليه لأنّها مشحونة بالصّلاة على محمّد و آله.

٣٧ - باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمّد و آل محمّد

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عمر بن عبدالعزيز، عن بعض أصحابنا، عن داود الرقي قال: إنّي كنت أسمع أبا عبدالله عليه السلام أكثر ما يلحّ في الدّعاء على الله بحقّ الخمسة يعني رسول الله و أمير المؤمنين و الفاطمة و الحسن و الحسين عليهم السّلام.

٨٨٤٥ ٢، محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن الحسن بن عليّ، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق الله، عن يحيى بن أبي العلاء، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عبداً مكث في النّار سبعين خريفاً و الخريف سبعون سنة، ثمّ إنّه سأل الله بحقّ محمّد و أهل بيته لما رحمتني، فأوحى الله إلى جبرئيل عليه السلام أن اهبط إلى عبدي فاخرجه (إلى أن قال) عبدي كم لبثت في النّار تناديني؟ قال: ما احصي يا ربّ، فقال له: و عزّتي و جلالي لولا ما سألتني به لأطلت هو انك في النّار، ولكنّي حتمت على نفسي أن لا يسألني عبد بحق محمّد و أهل بيته إلاّ غفرت له ما كان بيني و بينه، وقد غفرت لك اليوم. وفي (المجالس و في الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر مثله. وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن عليّ الكوفي مثله.

٣- و (في الخصال) عن عليّ بن الفضل بن العباس، عن أحمد بن محمّد بن الحارث

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٢٩ و ١/٣٠ و ب ٣١ و ياتي ما يدل عليه في ٢/١٠ من الذكر، و في ج ٣ في ب ٢٨ من الصلوات المندوبة.

الباب ٣٧ - فيه ١٣ حديثا: (١)

(٢) ثواب الاعمال ص ٨٤ - المجالس ص ٣٩٨ - الخصال ج ٢ ص ١٤٠ - معاني الاخبار ص ٦٧ قلت: الظاهر أن قوله: وفي المجالس وفي الخصال عن أبيه، عن سعد زائدة من النساخ والصحيح: وفي المجالس وفي الخصال عن أبيه، عن محمد بن يحيى اه.

(٣) الخصال ج ١ ص ١٣٠ - معاني الاخبار ص ٢٤ - المجالس ص

عن محمد بن عليّ بن خلف، عن حسين بن الأشعر، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: سألت النبيّ صلى الله عليه وآله عن الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه قال: سأله بحقّ محمد و عليّ و فاطمة و الحسن والحسين الاّ تتب عليّ فتاب عليه، و (في المجالس و معاني الأخبار) بالاسناد المذكور مثله.

٤ـ و (في الخصال و معاني الأخبار) عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن زيد، عن محمد بن زياد، عن المفضّل بن عمر، عن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى: «و إذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات» قال: هي الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه، و هو أنّه قال: يا ربّ أسألك بحقّ محمد و عليّ و فاطمة والحسن والحسين ألاّ تتب عليّ فتاب عليه الحديث. و في كتاب النبوّة على ما نقله عنه الطبرسي في (مجمع البيان) باسناده إلى المفضّل بن عمر عن الصّادق عليه السلام مثله.

٥ـ وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن العبّاس بن معروف، عن بكر بن محمد، عن أبي سعيد المدائنيّ رفعه في قول الله عزّ وجلّ: «فتلقّى آدم من ربّه كلمات فتاب عليه» قال: سأله بحق محمد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السّلام.

٦ـ وفي (المجالس) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن هلال، عن الفضل بن دكين، عن معمّر بن راشد، عن الصّادق عليه السلام (في حديث) قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّه يكره للعبد أن يزكّي نفسه ولكنّي أقول: إنّ آدم لمّا أصاب الخطيئة كانت توبته أن قال: اللهم إنّي أسألك بحقّ محمد و آل محمد لمّا غفرت لي فغفرها له، و إنّ نوحاً لمّا ركب السّفينة و خاف الغرق قال: اللهم إنّي أسألك

---

(٤) الخصال ج ١ ص ١٤٦ ـ معاني الاخبار ص ٤٢ ـ مجمع البيان ج ١ ص ٢٠٠

(٥) معاني الاخبار ص ٤٢ (٦) المجالس ص ١٣١.

بحقّ محمّد و آل محمّد لما أنجيتني من الغرق ، فأنجاه الله منه ، و إنّ إبراهيم لمّا أُلقي في النّار قال : اللهمّ إنّي أسألك بحق محمّد و آل محمّد لما أنجيتني منها فجعلهاالله عليه برداً و سلاماً ، و إنّ موسى لمّا ألقى عصاه و أوجس في نفسه خيفة قال : اللهمّ إنّي أسألك بحق محمّد و آل محمّد لما امنتني ، فقال له الله عزّ وجلّ : لاتخف إنّك أنت الأعلى .

٨٨٥٠ ٧ـ وعن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمّد الهمدانيّ ، عن المنذر ابن محمّد ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس (في حديث قصّة يوسف) يقول في آخره : هبط جبرئيل على يعقوب فقال : ألا أُعلّمك دعاء يردّ الله به بصرك و يردّ عليك ابنيك ؟ قال : بلى ، قال : فقل ما قاله أبوك آدم فتاب الله عليه ، و ما قاله نوح فاستوت سفينته على الجوديّ و نجا ، و ما قاله أبوك إبراهيم خليل الرّحمن حين أُلقي في النّار فجعلهاالله عليه برداً و سلاماً ، قال يعقوب : وما ذلك يا جبرئيل ؟ فقال قل : اللهم إنّي أسألك بحقّ محمّد و عليّ و فاطمة و الحسن والحسين عليهم السّلام أن تأتيني بيوسف وبنيامين جميعاً ، و تردّ عليّ عيني ، فقاله فما استتمّ يعقوب هذا الدّعاء حتّى جاء البشير فألقى قميص يوسف عليه فارتدّ بصيراً

٨ ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن سلمان الفارسي قال : سمعت محمّداً ﷺ يقول : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ياعبادي أوليس من له إليكم حوائج كبار لاتجودون بها إلّا أن يتحمّل عليكم بأحبّ الخلق إليكم تقضونها كرامة لشفيعهم ؟ ألا فاعلموا أنّ أكرم الخلق عليّ و أفضلهم لديّ محمّد و أخوه عليّ ومن بعده الأئمة الذين هم الوسائل إلى الله ، ألا فليدعنّ (فليدعني) من همّته حاجة يريد نفعها أودهمته داهية يريد كشف ضرّها بمحمّد و آله الطيّبين الطاهرين أقضها له أحسن مايقضيها من تستشفعون له بأعزّ الخلق إليه ، ورواه العسكريّ في تفسيره مثله .

---

(٧) المجالس ص ١٥١ (م ٤٣)

(٨) عدة الداعي ص ١١٦ ـ تفسير العسكري ص ٢٤.

٩ ـ و عن سماعة قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : إذا كان لك يا سماعة عند (إلى) الله حاجة فقل : اللهم إنّي أسألك بحقّ محمّد و عليّ فانّ لهما عندك شأناً من الشأن وقدراً من القدر ، فبحقّ ذلك الشأن وبحقّ ذلك القدر أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بي كذا و كذا .

١٠ـ الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله سبحانه يقول : عبادي من كانت له إليكم حاجة فسألكم بمن تحبّون أجبتم دعاءه ، ألا فاعلموا أنّ أحبّ عبادي لدى (إليّ) و أكرمهم لديّ محمّد و عليّ حبيبي و وليّي ، فمن كانت له حاجة فليتوسّل إليّ بهما فإنّي لا أردّ سئوال سائل يسألني بهما و بالطيّبين من عترتهما ، فمن سألني بهم فانّي لا أردّ دعاءه ، فكيف أردّ دعاء من سألني بحبيبي وصفوتي ووليّي وحجّتي و روحي ونوري وآيتي و بابي و رحمتي ووجهي ونعمتي ؟ ألا وإنّي خلقتهم من نور عظمتي ، وجعلتهم أهل كرامتي و ولايتي فمن سألني بهم عارفاً بحقّهم ومقامهم أو جبت له منّي الاجابة وكان ذلك حقّاً عليّ .

١١ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) باسناده عن العسكريّ عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : إنّ الله عزّ وجلّ قال لآدم عليه السلام أنت عصيتني بأكل الشّجرة ، عظمني بالتّواضع لمحمّد و آل محمّد تفلح كلّ الفلاح وزالت عنك وصمة الزلّة ، فادعني بمحمّد و آله الطيّبين لذلك ، فدعاه بهم فأفلح كلّ الفلاح .

٨٨٥٥ ١٢ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد ابن عمر الجعابيّ ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن الحسين ابن سفيان ، عن أبيه ، عن محمّد بن المشمعل ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دعا الله بنا أفلح ، ومن دعاه بغيرنا هلك واستهلك .

---

(٩) عدة الداعي ص ٣٨ (١٠) تفسير العسكري ص
(١١) الاحتجاج ص ٣٢ (١٢) المجالس ص ١٠٨ .

١٣ـ سعيد بن هبة الله الرّاونديّ في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن بكر بن النّقاش، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن ابن فضّال، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام قال: لمّا أشرف نوح على الغرق دعا الله بحقّنا فدفع الله عنه الغرق، و لمّا رمي إبراهيم في النّار دعا الله بحقّنا فجعل الله عليه النّار برداً وسلاماً، وإن موسى لمّا ضرب طريقاً في البحر دعا الله بحقّنا فجعل يبساً وإن عيسى لمّا أراد اليهود قتله دعا الله بحقّنا فنجى من القتل فرفعه إليه. أقول: و الأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً من طريق العامّة والخاصّة، وفي الأدعية المأثورة دلالة على ذلك لأنّها مشحونة بالتّوسل بهم عليهم السلام.

٣٨ـ باب استحباب الاجتماع في الدعاء من أربعة الى أربعين

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطي، عن درست بن أبي منصور، عن أبي خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مامن رهط أربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله عزّ وجلّ في أمر إلا استجاب لهم، فان لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله عزّ و جلّ عشر مرّات إلا استجاب الله لهم، فان لم يكونوا أربعة فواحد يدعو الله أربعين مرّة فيستجيب الله العزيز الجبّار له.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما اجتمع أربعة رهط قط على أمر واحد فدعوا الله عزوجلّ إلا تفرّقوا عن إجابة. و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن محمد بن خالد مثله.

---

(١٣) قصص الانبياء ص٥٣، مخطوط، فيه، محمد بن مكران.

الباب ٣٨ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٢٥ الاجتماع في الدعاء.

(٢) الاصول ص ٥٢٥ ـ ثواب الاعمال ص ٨٨.

٣ـ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : روي انّ الله أوحى إلى عيسى عليه السلام : يا عيسى تقرّب إلى المؤمنين ومرهم أن يدعوني معك .

٨٨٦٠ ٤ـ قال : وقال صلى الله عليه وآله : مامن مؤمنين أوثلاثة اجتمعواعند أخ لهم يأمنون بوائقه ولايخافون غوائله ، ويرجون ماعنده ،إن دعوالله أجابهم ، وإن سألوه أعطاهم ، وإن استزادوه زادهم ، و إن سكتوا ابتدأهم . أقول : و في قصّة المباهلة دلالة على استحباب الاجتماع في الدعاء ، و أن يختار لذلك الصلحاء الأتقياء ، ويأتي ما يدلّ على مضمون الباب أيضاً .

٣٩ـ باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع التماسه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الداعي والمؤمّن في الأجر شريكان .

٢ـ وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دعاموسى وأمّن هارون وأمّنت الملائكة ، فقال الله تعالى : قد اُجيبت دعوتكما .

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن عليّ بن عقبة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي صلى الله عليه وآله إذا حزنه أمر دعا النّساء والصبيان ثمّ دعا و أمّنوا .

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يدعو وحوله إخوانه يجب عليهم أن يؤمّنوا ؟ قال : إن شاؤا فعلوا ، وإن شاؤا سكتوا ، فان دعا وقال لهم :

(٣و٤) عدة الداعي ص ١٣٢ راجع الباب الاتي

الباب ٣٩ ـ فيه ٤ أحاديث وفي الفهرست ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٢٥ ـ الاجتماع في الدعاء

(٢) الاصول ص ٥٦٣ أورد تمامه في ٢/٥١

(٣) الاصول ص ٥٢٥

(٤) قرب الاسناد ص ١٢٢ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٤ راجع ٣/٤١و٣/٤٢ ههنا وذيل ١/٩ من صلاة الاستسقاء .

أمّنوا وجب عليهم أن يفعلوا . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه إلا أنّه قال : فان دعا بحقّ .

٤٠ـ باب استحباب العموم في الدعاء و تأكّده في امام الجماعة

٨٨٦٥ ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دعا أحدكم فليعمّ فانّه أوجب للدعاء . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القداح مثله .

٢ـ محمّد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم . أقول ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٤١ـ باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب و التماس الدعاء منه ٥

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ويدفع المكروه . و رواه الصّدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد . عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن

الباب ٤٠ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٢٥ العموم في الدعاء ـ ثواب الاعمال ص ٨٩

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ أورده أيضاً في ج٣ في ٧١/١ من الجماعة . راجع ب ٤١ـ٤٥

الباب ٤١ ـ فيه ١٤ حديثا

(١) الاصول ص ٤٣٥ الدعاء للاخوان بظهر الغيب ـ المجالس ص ٢٧٣ (٢٠٤)

(٢) الاصول ص ٤٣٥ .

الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوشك دعوة و أسرع إجابة دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب.

٣ـ وعنه، عن أبيه، عن عليّ بن سعيد(معبد)، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطيّ، عن درست بن أبي منصور، عن أبي خالد القمّاط قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أسرع الدّعاء نجحاً للاجابة دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب، يبدأ بالدعاء لأخيه فيقول له ملك موكّل به: آمين ولك مثلاه.

٨٨٧٠ ٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب.

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدّين) قال: روي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من دعا لأخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السّماء: ولك مثلاه.

٦ـ وفي (الخصال) عن محمّد بن عليّ بن الشّاه، عن أحمد بن الحسين، عن أحمد ابن خالد، عن أحمد بن صالح، عن أبيه، عن أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ أربعة لاترد لهم دعوة: إمام عادل، والوالد لولده، والرّجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله: وعزّتي وجلالي لأنتصرنّ لك ولو بعد حين.

٧ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: عليك بالدّعاء لاخوانك بظهر الغيب فانّه يتهيّل (يهيل) الرّزق تقولها ثلاثاً.

٨ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الجعابيّ

---

(٣) الاصول ص ٤٣٥ (٤)

(٥) اكمال الدين ص ٨.

(٦) الخصال ج ١ ص ٩٢ أخرجه عنه وعن الفقيه في ٥٢/٥ في المطبوع: محمد بن أحمد بن صالح التميمي.

(٧) السرائر ص ٤٨٤ أورد صدره في ج ٥ في ٨٠/٦ من أحكام العشرة

(٨) الامالي ص ٩٣ اخوان المصادقة ص ٤٨.

عن ابن عقدة، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة لاترد لهم دعوة: الامام العادل في رعيّته، والأخ لأخيه بظهر الغيب يوكّل الله به ملكاً يقول له، ولك مثل ما دعوت لأخيك، والوالد لولده والمظلوم، يقول الله عزّ وجلّ: وعزّتي وجلالي لأنتقمنّ لك ولو بعد حين. و رواه الصّدوق في كتاب (الاخوان) بسنده عن سليمان بن خالد مثله.

٨٨٧٥ ٩ـ وعن أبيه، عن أبي محمّد الفحّام، عن المنصوريّ، عن عمّ أبيه، عن الامام علي بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال الصادق عليه السلام: ثلاث دعوات لايحجبن عن الله عزوجل منهار جل مؤمن دعا لأخ مؤمن واساه فينا، ودعاؤه عليه إذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار أخيه إليه.

١٠ـ وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن هوذة، عن إبراهيم الأحمري، عن عبدالله بن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من دعا لمؤمن بظهر الغيب قال له الملك: و لك مثل ذلك.

١١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب و يدرّ الرزق ويدفع المكروه.

١٢ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) قال: روي أنّ الله قال لموسى: ادعني على لسان لم تعصني به قال: يا ربّ أنّى لي بذلك؟ قال: ادعني على لسان غيرك.

---

(٩) الامالي ص ١٧٦ أورد ذيله في ٥٢/٦

(١٠) الامالي ص ٣٠٧ صدر الحديث: من قضى لاخيه المؤمن حاجة كان كمن عبدالله دهره. يأتي ذيله في ٤٣/٤.

(١١) قرب الاسناد ص ٥ (١٢) عدة الداعي ص ١٢٨.

١٣ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن فضيل ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدّعاء لأخيك بظهر الغيب يسوق إلى الدّاعي الرّزق ، ويصرف عنه البلاء ، ويقول الملك : ولك مثل ذلك .

٨٨٨٠ ١٤ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن حمّاد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشغل نفسي بالدّعاء لاخواني ولأهل الولاية فما ترى في ذلك ؟ فقال : إنّ الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب ، ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولأهل مودّتنا ردّ الله عليه من آدم إلى أن تقوم السّاعة لكلّ مؤمن حسنة ، ثمّ قال : إنّ الله تبارك وتعالى فرض الصّلاة في أفضل الساعات فعليكم بالدّعاء في أدبار الصّلاة ، ثمّ دعا لي ولمن حضره .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٤٢ـ باب استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جندب (في حديث) عن أبي الحسن موسى عليه السلام إنّ من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف . ورواه الصدوق مرسلاً نحوه . ورواه في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه ، عن عليّ بن إبراهيم مثله .

---

(١٣) المجالس ص ٦٧ .

(١٤) تفسير القمي ص ٥٧ تقدم ذيله في حديث تقدم في ١/٦ من التعقيب يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٢ و ٤٣ و ١/٤٤ وفي ج ٦ في ٢/١٤ من مقدمات التجارة

الباب ٤٢ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٣٥ الدعاء للاخوان بظهر الغيب ـ الفقيه ج ص ـ المجالس ص ٢٧٣ (م ٧٠) أخرجه بتمامه عن الاولين والتهذيب في ج ٥ في ١/١٧ من احرام الحج والوقوف بعرفة.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن نوير قال : سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : إنّ الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه المؤمن بظهر الغيب أو يذكره بخير قالوا : نعم الأخ أنت لأخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك ، وتذكره بخير ، قد أعطاك الله عزّ وجلّ مثلي ما سألت له ، وأثنى عليك مثلي ما أثنيت عليه ، ولك الفضل عليه . الحديث .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله » قال : هو المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب فيقول له الملك : آمين ، ويقول الله العزيز الجبّار : لك مثلا ما سألت وقد أعطيت ما سألت بحبّك إيّاه .

٤ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّيّ في (كتاب الرّجال) عن محمد بن سعد بن مزيد أبي الحسن ، ومحمد بن أحمد بن حمّاد ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن جندب أنّه سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : الدّاعي لأخيه المؤمن بظهر الغيب ينادى من أعنان السّماء : لك بكلّ واحدة مائة ألف .

٨٨٨٥ ٥ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسيّ ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه في ظهر الغيب ناداه ملك من السّماء الدّنيا : يا عبدالله ولك مائة ألف ضعف ممّا دعوت ،

---

(٢) الاصول ص ٥٣٥ يأتي صدره في ٥٣/٢

(٣) الاصول ص ٤٥٣

(٤) رجال الكشي ص ٣٦١ صدره هكذا : يونس بن عبدالرحمان قال : رأيت عبدالله بن جندب وقد أفاض من عرفات ، وكان عبدالله أحد المجتهدين.

(٥) عدة الداعي ص ١٢٩ الحديث هكذا : ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : كنت مع معاوية

وناداه ملك من السّماء الثّانية : يا عبـدالله و لك مائتا ألف ضعف ممّا دعوت ، وناداه ملك من السّماء الثالثة : يا عبـدالله و لك ثلاثمائة ألف ضعف ممّا دعوت ، وناداه ملك من السّماء الرّابعة : يا عبد الله ولك أربعمائة ألف ضعف ممّا دعوت ، وناداه ملك من السّماء الخامسة : يا عبدالله ولك خمسمائة ألف ضعف ممّا دعوت ، وناداه ملك من السماء السادسة : يا عبد الله ولك ستمائة ألف ضعف مما دعوت ، وناداه ملك من السماء السابعة : يا عبد الله ولك سبعمائة ألف ضعف مما دعوت ، ثمّ يناديه الله تعالى : أنا الغنيّ الذي لا أفتقر (يا عبدالله) لك ألف ألف ضعف ممّا دعوت .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميريّ عن محمّد بن الحسين ، عن الطيالسيّ ، عن فضيل ، عن معاوية بن عمار : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب يسوق إلى الداعي الرزق ، ويصرف عنه البلاء ، ويقول له الملائكة (الملك) : لك مثلاه .

٧ـ وفي (العلل) عن علي بن محمّد بن الحسن القزويني ، عن محمّد بن عبدالله الحضرمي ، عن جندل بن والق ، عن محمّد بن عمر الماذني ، عن عبادة الكليني ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن فاطمة الصغرى ، عن الحسين بن علي ، عن أخيه الحسن عليهم السلام قال : رأيت أمّي فاطمة قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راكعة ساجدة حتى اتّضح عمود الصبح ، وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسمّيهم وتكثر الدعاء لهم ولا تدعو لنفسها بشيء ، فقلت لها : يا أمّاه لم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك ؟ فقالت : يا بنيّ الجار ثمّ الدّار .

ابن وهب في الموقف وهو يدعو ، فتفقدت دعاءه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف ، بل يدعو لرجل رجل من الافاق ويسميهم ويسمي آباءهم حتى أفاض الناس ، فقلت له : يا عمّ لقد رأيت عجبا ! قال : وما الذي أعجبك ممّا رأيت ؟ قلت : ايثارك اخوانك على نفسك في مثل هذا الموضع وتفقدك رجلا رجلا ، فقال لي : لاتعجب من هذا يابن أخي فاني سمعت مولاي ومولاك ومولى كل مؤمن ومؤمنة ـ وكان والله سيد من مضى ومن بقي بعد آبائه عليهم السلام ـ والا صمتا اذنا معاوية وعميتا عيناه ولا نالته شفاعة محمد وآله (ع) ان لم يكن سمعت ، وهو يقول : من دعا لاخيه بظهر الغيب الخ وفي ذيله : فأي الخطرين أكبر يابن أخي ما اخترته أنا لنفسي أوما تأمرني به ؟ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٨٤ . (٧) علل الشرايع ص ٧١ .

٨ـ وعن أحمدبن محمّدبن عبدالرّحمان المقريّ، عن جعفر المقريّ ابن عمر، عن محمّدبن الحسن الموصلي،عن محمّدبن عاصم، عن أبي زيدالكحّال عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: كانت فاطمة عليها السّلام إذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها، فقيل لها: يا بنت رسول الله إنّك تدعو للنّاس ولاتدعو لنفسك؟ فقالت: الجار ثم الدّار. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه هنا، و في الحجّ.

٤٣ ـ باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات، واختيار الداعي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه

١ـ محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن محمّدبن سليمان،عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جعفربن محمّد التميميّ، عن حسينبن علوان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مامن مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات إلاّ ردّ الله عليه مثل الذي دعالهم به من كلّ مؤمن و مؤمنة مضى من أوّل الدّهر أو هو آت إلى يوم القيامة، و إنّ العبد ليؤمر به إلى النّار يوم القيامة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات: يا ربّ هذاالذي كان يدعو لنا فشفّعنا فيه فيشفّعهم الله عزّ وجلّ فيه فينجو.

٨٨٩٠ ٢ـ محمّدبن عليّ بن الحسين(في المجالس) عن محمّدبن محمّدبن عصام الكلينيّ، عن محمّدبن يعقوب الكلينيّ بهذا الاسناد قال: مامن مؤمن ولا مؤمنة مضى من أوّل الدّهر أو هو آت إلى يوم القيامة إلاّ وهم شفعاء لمن يقول في دعائه: اللّهم اغفر للمؤمنين

(٨) علل الشرايع ص ٧١ الظاهر أن تدعو في الموضعين مصحّف تدعين.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١، و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٣ و ٤٥ في ج٣ في ب٣٤ من العيدين و في ج٥ في ب١٧ من احرام الحج.

الباب ٤٣ ـ فيه ٦ أحاديث

(١) الاصول ص ٥٣٥ الدعاء للاخوان بظهر الغيب ـ في المطبوع: علي بن محمد، عن محمد بن سليمان
(٢) المجالس ص ٢٧٣ (٢٠٣).

و المؤمنات ، و إنّ العبد ليؤمر به إلى النّار . و ذكر بقيّة الحديث مثله .

٣ـ و عن عليّ بن أحمدبن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ بن النعمان ، عن فضل بن يونس (يوسف) ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال كلّ يوم خمساً و عشرين مرّة : اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كتب الله له بعدد كلّ مؤمن مضى و بعدد كلّ مؤمن و مؤمنة بقي إلى يوم القيامة حسنة ، و محاعنه سيّئة ، و رفع له درجة . و في (ثواب الأعمال) عن محمدبن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمدبن أبي عبدالله مثله . و رواه الطّوسيّ في مجالسه عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصّدوق بالاسناد الأوّل مثله.

٤ـ و عن محمدبن علي ماجيلويه، عن عمّه محمدبن أبي القاسم ، عن محمدبن عليّ عن محمدبن الحسن ، عن محمدبن حمّاد الحارثيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مامن عبد دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب إلاّ قال الملك: ولك مثل ذلك، ومامن عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب إلاّ ردّ الله عليه مثل الذي دعالهم من كلّ مؤمن و مؤمنة مضى من أوّل الدّهر أوهو آت إلى يوم القيامة . و ذكر الحديث كما تقدّم . و رواه الطّوسيّ في مجالسه عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن أحمدبن هوذة ، عن إبراهيم الأحمري ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ـ و عن أبيه ، عن سعدبن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد . عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه كان يقول : من دعا لاخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكّل الله به عن كلّ مؤمن ملكاً يدعو له.

٦ـ و بهذا الاسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : مامن مؤمن يدعو للمؤمنين

---

(٣) المجالس ص ٢٢٨ (م ٦٠٤) ـ ثواب الاعمال ص ٨٨ ـ المجالس ص ٢٧٠
(٤) المجالس ص ـ المجالس ص ٣٠٧ تقدم صدر الحديث في ٤١/١٠
(٥) المجالس ص (٦) المجالس ص

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات إلاّ كتب الله له بكلّ مؤمن و مؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة. أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه

٤٤ـ باب استحباب دعاء الانسان لوالديه و دعاء المعتمر والصائم

٨٨٩٥ ١ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان . عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول : خمس دعوات لايحجبن عن الربّ تبارك و تعالى : دعوة الامام المقسط ، و دعوة المظلوم يقول الله عزّ وجل : لأنتقمنّ لك ولو بعد حين ، و دعوة الولد الصّالح لوالديه، ودعوة الوالد الصّالح لولده ، و دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب فيقول : ولك مثلاه

٢ـ و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله ابن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لاتردّ لهم دعوة حتى تفتح لهم أبواب السّماء و تصير إلى العرش : الوالد لولده ، و المظلوم على من ظلمه ، والمعتمر حين (حتى) يرجع ، والصائم حين (حتى) يفطر . و رواه الصّدوق مرسلاً . ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمد بن الحسين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب ٢٨ من الاحتضار ، وهنا في ب ٤٠و٤١و٤٢ ويأتي مايدل عليه في ب ٤٤و٤٥ .

الباب ٤٤ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٣٦ من يستجاب دعوته

(٢) الاصول ص ٥٣٦ ـ الفقيه ج١ ص ٨٠ فضل الحج ـ المجالس ص١٥٩ (٤٥٢)

تقدم مايدل عليه باطلاقه في ب ٤١و٤٢و٤٣ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٢ هنا وفي ج ٤ في ب ٦ من آداب الصائم ، وفي ج ٥ في ب ١٦و١٧ من احرام الحج .

٤٥ـ باب استحباب دعاء الانسان لاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قدّم أربعين من المؤمنين ثمّ دعا استجيب له

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه بهذا السّند عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قدّم في دعائه أربعين من المؤمنين ثمّ دعا لنفسه استجيب له .

٣ـ وعن عليّ بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من قدّم أربعين رجلا من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه . ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصّدوق مثله .

٨٩٠٠ ٤ـ وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قدّم أربعين رجلاً من إخوانه فدعا لهم ثمّ دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

الباب ٤٥ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٣٦ من يستجاب دعوته (٢) المجالس ص ٢٧٣

(٣) المجالس ص ٣٢٨ (م٦٠) ـ الامالي ص ٢٧٠

(٤) الخصال ج ٢ ص ١١٠ .

تقدم مايدل عليه باطلاقه في الابواب السابقة .

٤٦ ـ باب جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة اليه

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصراني أسلّم عليه و أدعو له ؟ قال : نعم إنه لاينفعه دعاؤك . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان بن الحجاج مثله . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب . ورواه أيضاً نقلاً من كتاب أبي عبدالله السيّاري عن أبي الحسن عليه السلام .

٤٧ ـ باب تأكّد استحباب التهليل عشراً في الصباح والمساء واستحباب قضائه إن فات

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الدّعاء قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها سنّة واجبة مع طلوع الشّمس والمغرب ، تقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي

الباب ٤٦ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٦١٥ التسليم على أهل الملل ـ علل الشرايع ص ٢٠٠ ـ قرب الاسناد ص ١٢٩ ـ السرائر ص ٤٧٤ و ٤٦٨ أخرجه عن الكافي أيضاً في ج ٥ في ٥٣/١ من أحكام العشرة . يأتي مايدل على ذلك في ج ٥ في ٥٣/٢ من أحكام العشرة

الباب ٤٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٤٩ ـ الدعاء عند الاصباح والامساء ـ تقدم صدره في ٢٧/٤

ويميت ويميت ويحيي وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير » عشر مرّات وتقول : « أعوذ بالله السّميع العليم من همزات الشياطين ، وأعوذ بك ربّ أن يحضرون ، إنّ الله هو السّميع العليم » عشر مرّات قبل طلوع الشّمس وقبل الغروب فإن نسيت قضيت كما تقضي الصّلاة إذا نسيتها

٢ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قل : « أستعيذ بالله من الشّيطان الرّجيم ، وأعوذ بالله أن يحضرون ، إنّ الله هو السّميع العليم » وقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير » قال : فقال له رجل : مفروض هو ؟ قال : نعم مفروض محدود تقوله : قبل طلوع الشّمس وقبل الغروب عشر مرّات ، فإن فاتك شيء فاقضه من اللّيل والنّهار .

٣ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن العلاء بن كامل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ من الدّعاء ما ينبغي لصاحبه إذا نسيه أن يقضيه يقول بعد الغداة : « لا إله إلاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت (ويميت ويحيي) وهو حيّ لايموت بيده الخير كلّه وهو على كلّ شيء قدير » عشر مرّات وتقول : « أعوذ بالله السّميع العليم » عشر مرّات فاذا نسي من ذلك شيئاً كان عليه قضاؤه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٨ـ باب استحباب الدعاء للرزق

٨٩٠٥ ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن

---

(٢) الاصول ص ٥٤٩ في المطبوع : ويميت وهو حيّ لايموت بيده الخير ،

(٣) الاصول ص ٥٤٩

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٨ من التعقيب ، ويأتي مايدل عليه في ب ٤٩ من الذكر .

الباب ٤٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٦٠ ـ الدعاء للرزق ـ تقدم الحديث في ١٧/٤ من السجود

إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ادع في طلب الرّزق في المكتوبة وأنت ساجد «ياخير المسئولين يا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانّك ذوالفضل العظيم » .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس و في كتاب التوحيد) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن أبي الهزهاز ، عن علي بن السّري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون ، و ذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الرّزق لينزل من السّماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كلّ نفس بما قدّر لها ، ولكن الله فضول فاسألوا الله من فضله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الإلحاح وغيره ، ويأتي ما يدلّ عليه ، والأدعية المأثورة في طلب الرزق كثيرة جدّاً .

٤٩ ـ باب استحباب الدعاء بسعة الرزق و ان لم يقيّد بالحلال

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمّر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : نظر أبو جعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول : اللهمّ إنّي أسألك من رزقك الحلال ، فقال أبو جعفر عليه السلام سألت قوت النبيّين ، قل اللهمّ إنّي أسألك رزقاً واسعاً طيّباً من رزقك .

---

(٢) المجالس ص ١٠٩ (٣٤م) ـ التوحيد ص ٤١٢

(٣) قرب الاسناد ص ٥٥ أخرجه أيضاً في ج٦ في ١٤/٩ من مقدمات التجارة .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ابواب كثيرة ، راجع ب ١ وما بعده و ١٣/٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ وذيله وراجع ب ٥٠ ويأتي أيضاً في ج ٣ في ب ٤٤ من الجمعة وفي ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من الصلوات المندوبة

الباب ٤٩ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول ٥٦١ الدعاء للرزق

٢ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ادع الله عزّ وجلّ أن يرزقني الحلال ، فقال : أتدرى ما الحلال ؟ قلت الذي عندنا المكسب الطيّب ، فقال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : الحلال هو قوت المصطفين ، ثمّ قال قل: اللّهمّ إنّي أسألك من رزقك الواسع . عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . أقول : ولا بأس بطلب الحلال بل يستحبّ لوجوده في الأحاديث الكثيرة والأدعية المأثورة ، والمراد من الحديثين بيان عزّة الخالص الذي لم تخالطه شبهة .

٥٠ ـ باب كراهة الدعاء للرزق ممّن أفسد ماله أو أنفقه في غير حق ؛ أو أدانه بغير بيّنة ، أو ترك السعي ، و كراهة الدعاء على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال بهما ، و على ذي الرحم .

٨٩١٠ ١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صحبته بين مكّة و المدينة فجاء سائل فأمر أن يعطى ثمّ جاء اخر فأمر أن يعطى ثمّ جاء آخر فأمر أن يعطى ثمّ جاء الرّابع ، فقال أبوعبدالله : يشبعك الله ، ثمّ التفت إلينا فقال : اما عندنا ما نعطيه ولكن أخشى أن أكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة :

---

(٢) الاصول ص٥٦١ ـ قرب الاسناد ص تقدم مايدلّ على ذلك في ب١٨ و ٢٨/٥ من التعقيب وهنا في ب٣٠ و ٣١/٢ وب٤٨ راجع ب٥٠ وذيله ويأتي أيضاً في ج٣ في ب٤٤ من صلاة الجمعة و ب ٢٢ و ٢٦ من الصلوات المندوبة وفي ج٦ في ١٨/١ من آداب التجارة ،

الباب ٥٠ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٣٦ من لا يستجاب دعوته ـ الفقيه ج ص٢٢ـ الخصال ج ١ ص ٧٧ ـ السرائر ص ٤٦٥ أخرج الحديث من الكتب الثلاثة الاخيرة وعن الكافي بسند آخر في ج ٤ في ٤٢/١ من الصدقة . راجع السرائر والخصال .

رجل أعطاه الله مالاً فأنفقه في غير حقّه ثمّ قال : اللّهمّ ارزقني فلا يستجاب [٢] ، ورجل يدعو على امرأته أن يريحه منها وقد جعل الله عزّ وجلّ أمرها إليه، و رجل يدعو على جاره وقد جعل الله عزّ وجل له السبيل إلى أن يتحوّل عن جواره و يبيع داره .

و رواه الصّدوق باسناده عن الوليد بن صبيح ، ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن البزنطي ، عن عبدالله بن سنان عن الوليدبن صبيح نحوه و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان نحوه (مثله) إلا أنّه ترك الدّعاء على الجار و كذا رواية الصّدوق .

٢ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله ابن إبراهيم ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يستجاب لهم دعوة : الرّجل جالس في بيته يقول : اللّهمّ ارزقني فيقال له : ألم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له : ألم أجعل أمرها إليك ، ورجل كان له مال فأفسده فيقول : اللّهم ارزقني فيقال له : ألم آمرك بالاقتصاد ألم آمرك بالاصلاح ثمّ قال : والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواماً » و رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة فيقال له : ألم آمرك بالشهادة . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمران (عمر) بن أبي عاصم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان عن الوليدبن صبيح قال : سمعته يقول ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم : رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في غير وجهه ثمّ قال : يا ربّ ارزقني فيقال له : ألم أرزقك ، ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له : ألم أجعل أمرها بيدك ، ورجل جلس في بيته وقال:

---

(٢) الاصول ص ٥٣٧

(٣) الاصول ص ٥٣٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٢٢ ـ فضل الصدقة ـ أورده أيضاً في ج ٧ في ٣/٤ من مقدمات الطلاق. وقطعة منه عن الفقيه والكافي بسند آخر في ج ٤ في ٢٣/١ من الصدقة

يا ربّ ارزقني فيقال له : ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرّزق . ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح عن الصّادق عليه السلام نحوه .

٤ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قال : لأقعدنّ في بيتي ولأصلّينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي فأمّا رزقي فسيأتيني ، فقال : هذا أحد الثّلاثة الذين لا يستجاب لهم ، قلت : ومن الاثنان الآخران ؟ قال : رجل له امرأة يدعوالله أن يريحه منها ويفرّق بينه وبينها فيقال له : أمرها بيدك خلّ سبيلها ، ورجل كان له حقّ على إنسان ،لم يشهد عليه فيدعوالله أن يرد عليه فيقال له : قد أمرتك أن تشهد وتستوثق فلم تفعل .

٥ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن محمّد بن إسماعيل الورّاق ، عن محمّد بن الحسين بن حفص الخثعميّ عن عبّاد بن يعقوب ، عن خلاّد أبي عليّ ، عن رجل ، عن جعفر بن محمّد قال: كنّا جلوساً عنده فجاء سائل فأعطاه درهماً ، ثمّ جاء آخر فأعطاه درهماً ، ثمّ جاء آخر فأعطاه درهماً ، ثمّ جاء الرّابع فقال له : يرزقك ربّك ، ثمّ أقبل علينا فقال : لو أنّ أحدكم كان عنده عشرون ألف درهم فأراد أن يخرجها في هذا الوجه لأخرجها ثمّ بقي ليس عنده شيء ، ثمّ كان من الثلاثة الذين دعوا فلم يستجب لهم دعوة ، رجل أتاه الله مالاً فمرغه ولم يحفظه فدعا الله أن يرزقه فقال : ألم أرزقك فلم يستجب له دعوة وردّت عليه ، ورجل جلس في بيته يسأل الله أن يرزقه فقال (قال : فلم) ألم أجعل لك إلى طلب الرّزق سبيلا أن تسير في الأرض وتبتغي من فضلي فردّت عليه دعوته ، ورجل دعا على امرأته فقال : ألم أجعل أمرها في يدك فردّت عليه دعوته .

٨٩١٥ ٦ـ وبالاسناد عن خلاّد أنّ رجلا قال لجعفر بن محمّد عليه السلام : رجل يكون له مال

(٤) السرائر ص ٤٨٣ أخرجه عن الكافي والتهذيب في ج٦ في ٥/٢ من مقدمات التجارة
(٥) المجالس ص ٦٨ (٦) المجالس ص ٦٧،

فيضيعه فيذهب ماله ، قال: احتفظ بمالك فانّه قوام دينك ، ثم قرأ : « لا تؤتوا السّفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أصناف لا يستجاب لهم : منهم من أدان رجلا ديناً إلى أجل فلم يكتب عليه كتاباً ولم يشهد عليه شهوداً ، ورجل يدعو على ذي رحم ، ورجل تؤذيه امرأة بكلّ ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول: اللّهمّ أرحني منها فهذا يقول الله تعالى له : عبدي أو ما قلّدتك أمرها فان شئت خلّيتها ، وإن شئت أمسكتها ، ورجل رزقه الله تعالى مالاً ثمّ أنفقه في البرّ والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه ، فهذا يقول الربّ : ألم أرزقك فأغنيك ، أفلا اقتصدت و لم تسرف ؟ إنّي لا أحبّ المسرفين ، ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله أن يرزقه لا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما أمره الله ، فهذا يقول الله له: عبدي إنّي لم أحظر الدّنيا عليك ولم أرمك في جوار حك وأرضي واسعة أفلا تخرج وتطلب الرّزق فان حرمتك عذرتك وإن رزقتك فهو الذي تريد . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الصّدقة ، وفي مقدّمات التجارة .

٥١ـ باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض، ووجوب توقّي دعائهم بترك أذاهم

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عيسى بن

---

(٧) قرب الاسناد ص ٣٨ ـ الفروع ج ١ ص ٣٤٦ دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام راجع ألفاظ الحديث في الكافي .

يأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ب ٤٢ من الصدقة وفي ج ٦ في ب ٥ من مقدمات التجارة و في ١٠/١ من الدين والقرض وفي ج ٧ في ٣/٥ من مقدمات الطلاق .

الباب ٥١ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٣٦ تقدم الحديث مقطعاً في ج١ في ١٢/٢ من الاحتضار

عبدالله القمّي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابة : الحاج فانظروا كيف تخلّفونه ، والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلّفونه ، والمريض فلا تغيظوه ولا تزجروه .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دعا موسى وأمّن هارون وأمّنت الملائكة فقال الله تعالى: قد أُجيبت دعوتكما فاستقيما ، ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما إلى يوم القيامة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٥٢ ـ باب وجوب توقّي دعوة المظلوم بترك الظلم ، ودعوة الوالدين بترك العقوق ؛ واستحباب دعاء المظلوم والوالدين

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم ودعوة المظلوم فانّها ترفع فوق السّحاب حتّى ينظر الله إليها ، فيقول : ارفعوها حتّى أستجيب له ، وإيّاكم ودعوة الوالد فانّها أحدّ من السّيف .

٨٩٢٠ ٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : اتّقوا الظلم فانّ دعوة المظلوم تصعد إلى السّماء .

---

(٢) الاصول ص ٥٣٦ أورد صدره في ٢/٣٩

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب١٢ من الاحتضار ، ويأتي ما يدل عليه في ج٦ في ١/٢٧ وب٣ من جهاد العدو .

الباب ٥٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١ و ٢) الاصول ص ٥٣٦ .

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه في مملكة جبّار من الجبابرة: أن ائت هذا الجبّار فقل له : إنّي لم أستعملك على سفك الدّماء و اتخاذ الأموال ، و إنّما استعملتك لتكفّ عنّي أصوات المظلومين فانّي ان أدع ظلامتهم و إن كانوا كفّاراً . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله .

٤ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لاتحقروا دعوة أحد فانّه يستجاب لليهودي والنّصراني فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السّلام في (وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا عليّ أربعة لا تردّ لهم دعوة : إمام عدل ، و والد لولده ، و الرّجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ، و المظلوم، يقول الله عزّ وجلّ وعزّتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين . ورواه في (الخصال) بالاسناد الآتي .

٦ـ الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) ، عن أبيه ، عن الفحّام ، عن المنصوري عن عمّ أبيه ، عن علي بن محمد الهادي ، عن آبائه عن الصّادق عليه السّلام قال : ثلاث دعوات لايحجبن عن الله : دعاء الوالد لولده إذا برّه وعليه دعوتـه إذا عقّه ، و دعاء المظلوم على من ظلمه ، ودعاؤه لمن انتصر له منه .

---

(٣) الاصول ص ٤٦٤ باب الظلم ـ ثواب الاعمال ص ٤٠.

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٦ ـ دعاء السائل ـ أخرجه أيضاً فر، ج٤ في ٢٥/١ من الصدقة

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٤ ـ الخصال ج١ ص ٩٢ أخرجه عن الخصال بألفاظه واسناده في ٤١/٦

(٦) الامالي ص ١٧٦ تقدم ذيله في ٤١/٩ .

٨٩٢٥ ٧ـ و عن أبيه ، عن محمد بن عبدالغني ، عن عثمان بن محمد ، عن محمد بن حمّاد ، عن عبدالرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال : دعوة المظلوم مستجابة و إن كانت من فاجر مخوف على نفسه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥٣ ـ باب تحريم الدعاء على المؤمن بغير حق ، و كراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إن العبد ليكون مظلوماً فلا (فما) يزال يدعو حتّى يكون ظالماً . ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن ثوير قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول (في حديث) إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يذكر أخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له : بئس الأخ أنت لأخيك كفّ أيّها المستر على ذنوبه وعورته ، واربع على نفسك و احمد الله الذي سترعليك ، واعلم أن الله عزّوجلّ أعلم بعبده منك .

٣ـ محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن أحمد السّناني ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبدالله بن أحمد ، عن

---

(٧) الامالى ص ١٦٩ فى المطبوع الاسناد هكذا : عن أبيه ، عن محمد بن على بن حشيش (خنيس) عن أبى محمدبن أبى عبدالغنى بن سعيد الازدى المصرى الحافظ املاء من حفظه فى مسجدالحرام فى ذى حجة سنة ثمان وسبعين و ثلاثمأة قال: حدثنا عثمان محمدالسمرقندى.
تقدم مايدل علىذلك فى ٤١/٨ و ب ٤٤ .

الباب ٥٣ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٤٦٤ الظلم ـ عقاب الاعمال ص ٤١

(٢) الاصول ص ٥٣٥ تقدم صدره فى ٤٢/٢ (٣) المجالس ص ٢٢٠.

أبي أحمد الأزدي يعني ابن أبي عمير، عن عبدالله بن جندب، عن أبي عمر العجمي، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ قال الله عزّ وجلّ: أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فأيّما قوم أطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة، وأيّما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة، ألا لا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوك توبوا إليّ أعطف قلوبهم عليكم.

٤ـ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله عزّ وجلّ: أيّما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم نقمة، ألا لا تولعوا أنفسكم بسبّ الملوك، توبوا إلى الله عزّ وجلّ ليعطف بقلوبهم عليكم.

٥٤ ـ باب استحباب الدعاء على العدو خصوصا اذا أدبر

٨٩٣٠ ١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عثمان، عن المسمعيّ، قال: لمّا قتل داود بن عليّ المعلّى بن خنيس قال أبوعبدالله عليه السلام: لأدعونّ الله على من قتل مولاى وأخذ مالي. الحديث.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام جاراً لي وما ألقى منه، قال: فقال لي: أُدع عليه، قال: ففعلت فلم أر شيئاً، فعدت إليه فشكوت إليه فقال لي: أُدع عليه، فقلت: جعلت فداك قد فعلت فلم أر شيئاً، قال: كيف دعوت عليه؟ قال: إذا لقيته دعوت عليه، قال: فقال: ادع عليه إذا أدبر وإذا استدبر، ففعلت فلم ألبث حتّى أراح الله منه.

٣ـ قال الكلينيّ: وروي عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا دعا أحدكم على أحد قال:

---

(٤) المحاسن ص ١١٧ في المطبوع: يعطف بقلوبهم عليكم. راجع ٨ و ٩/٢ و ١٠/٣١ و ٧/٥٠

الباب ٥٤ فيه ٤ أحاديث:

(١ و ٢ و ٣) الاصول ص ٥٣٧ الدعاء على العدو.

اللّهمّ اطرقه ببليّة لا أُخت لها وأبح حريمه .

٤ـ وعن أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن عليّ بن الحسن التميميّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له العلاء بن كامل : إنّ فلاناً يفعل بي ويفعل فإن رأيت أن تدعوالله ، فقال : هذا ضعف بك ، قل : اللّهمّ إنّك تكفي من كلّ شيء ، ولا يكفي منك شيء ، فاكفني أمر فلان بما شئت وكيف شئت وحيث شئت وأنّى شئت . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥٥ ـ باب استحباب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوّلتين من صلاة الليل

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن مالك بن عطيّة ، عن يونس بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي جاراً من قريش من آل محرز قد نوّه باسمي و شهرني ، كلّما مررت به قال : هذا الرافضي يحمل الأموال إلى جعفر بن محمّد ، قال : ادع الله عليه إذا كنت في صلاة اللّيل وأنت ساجد في السّجدة الأخيرة من الرّكعتين الأوّلتين ، فاحمد الله عزّوجلّ ومجّده وقل : « اللّهمّ : إنّ فلان بن فلان قد شهرني ونوّه بي وغاظني و عرضني للمكاره ، اللّهمّ اضربه بسهم عاجل تشغله به عنّي ، اللّهمّ قرّب أجله واقطع أثره وعجّل ذلك يا ربّ السّاعة السّاعة » ثمّ ذكر أنّه فعل ذلك ودعا عليه فهلك .

---

(٤) الاصول ص ٥٣٧ الدعاء على العدو

تقدم مايدل على ذلك في ب ٨ ويأتي مايدل عليه في ب ٥٥ و ٥٦ و ٥٧

الباب ٥٥ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٣٧ الحديث هكذا : الساعة الساعة ، فلمّا قدمنا الكوفة قدمنا ليلا فسألت أهلنا عنه ، وقلت : مافعل فلان ؟ فقالوا : هومريض ، فما انقضى آخر كلامي حتى سمعت الصياح من منزله وقالوا : قدمات .

٥٦ ـ باب استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيتها، واستحباب الصوم قبلها، والغسل لها وتكرارها سبعين مرة

٨٩٣٥ ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن حكيم، عن أبي مسروق (مسترق) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنا نكلّم النّاس فنحتجّ عليهم إلى أن قال: فقال لي: إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة. قلت: كيف أصنع؟ قال: أصلح نفسك ثلاثا وأظنّه أنّه قال: وصم واغتسل وابرز أنت وهو إلى الجبّان فشبّك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه، ثم أنصفه وابدأ بنفسك، وقل: «اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع عالم الغيب والشّهادة الرّحمان الرحيم» إن كان أبو مسروق جحد حقّاً وادّعى باطلا فأنزل عليه حسباناً من السّماء أو عذاباً أليما، ثمّ ردّ الدّعوة عليه فقل: وإن كان فلان جحد حقاً أو ادّعى باطلا فأنزل عليه حسباناً من السماء أو عذاباً أليما، ثم قال لي: فانّك لا تلبث أن ترى ذلك فيه، فوالله ماوجدت خلقاً يجيبني إليه.

٢ ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام في المباهلة قال: تشبّك أصابعك في أصابعه، ثم تقول: «اللّهم إن كان فلان جحد حقّاً وأقرّ بباطل فاصبه بحسبان من السماء أو بعذاب

الباب ٥٦ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٣٨ (المباهلة) صدر الحديث هكذا: قال: قلت: انا نكلّم الناس فنحتج عليهم بقول الله عزوجل: (اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم) فيقولون: نزلت في امراء السرايا فنحتج عليهم بقوله عزوجل: (انما وليكم الله ورسوله) الى آخر الاية فيقولون: نزلت في المؤمنين ونحتج عليهم بقول الله عزوجل: (قال لا أسئلكم عليه أجراً الا المودة في القربى) فيقولون: نزلت في قربى المسلمين، قال: فلم أدع شيئاً مما حضرني ذكره من هذا وشبهه الا ذكرته، فقال لي: اذا كان ذلك اه.

(٢) الاصول ص ٥٣٩.

من عندك وتلا عنه سبعين مرّة .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا مثله .

٤ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة عن بعض أصحابه قال : إذا جحد الرّجل الحقّ فأراد أن يلاعنه قال : « اللّهم ربّ السماوات السّبع (وربّ) الأرضين السّبع ، وربّ العرش العظيم ، إن كان فلان جحد الحقّ وكفر به فأنزل عليه حساباً من السّماء ، أو عذاباً أليماً » .

٥٧ ـ باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن مخلّد أبي الشكر ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ السّاعة التي يباهل فيها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن مخلّد مثله .

٥٨ ـ باب انّه يكره أن يقال في الدعاء وغيره : الحمد لله منتهى علمه بل يقال : منتهى رضاه

٨٩٣٠ ١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (التوحيد) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن الكاهلي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام في دعاء : « الحمد لله منتهى علمه » فكتب إليّ لا تقولنّ : منتهى علمه ، ولكن قل : منتهى رضاه .

(٤و٣) الاصول ص ٥٣٩

الباب ٥٧ ـ فيه حديث

(١) الاصول ص ٥٣٨ المباهلة

الباب ٥٨ ـ فيه حديثان :

(١) التوحيد ص ١٢٤

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين،عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ـ وعن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن سليمان بن سفيان ، عن أبي علي القصّاب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقلت : « الحمد لله منتهى علمه » فقال : لا تقل ذلك فانّه ليس لعلمه منتهى.

٥٩ ـ باب انّه يكره أن يقال : اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفتنة ، بل يقال : من مضلات الفتن

١ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبدالله بن محمد بن عبيد ، عن أبي الحسن عليّ بن محمد بن الرّضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السّلام قال (في حديث) : إنّ من الغرّة بالله أن يصرّ العبد على المعصية ويتمنّى على الله المغفرة ، قال : وسمع رجلاً يقول : « اللهمّ إنّي أعوذبك من الفتنة » فقال : أراك تتعوّذ من مالك وولدك ، يقول الله عزّ وجلّ : « إنما أموالكم و أولادكم فتنة » ولكن قل : « اللهم إنّي أعوذبك من مضلات الفتن » .

٢ ـ محمد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لايقولنّ أحدكم : اللهم إني أعوذبك من الفتنة لأنّه ليس من أحد إلا وهو مشتمل على فتنة، ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فانّ الله يقول : « واعلموا أنّما أموالكم و أولادكم فتنة » .

---

(٢) التوحيد ص ١٢٤

الباب ٥٩ ـ فيه حديثان :

(١) المجالس ص ١٩ في المطبوع : عبدالله بن محمد بن عبيد بن ياسين بن محمد بن عجلان مولى الباقر عليه السلام .

(٢) نهج البلاغة : القسم الثاني ص ١٦٢

٦٠ـ باب أنه يكره أن يقال في الدعاء : اللهم اجعلني ممن تنتصر لدينك الا أن يقيده بما يزيل الاحتمال

١ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن علي بن الحسن عن عباس بن عامر ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كتب إليه بعض أصحابه يسأله أن يدعو الله أن يجعله ممن ينتصر به لدينك فأجابه وكتب في أسفل كتابه: يرحمك الله إنما ينتصر الله لدينه بشر خلقه .

٨٩٤٥ ٢ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قل : « اللهم أوسع علي في رزقي، وامددلي في عمري ، واغفرلي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولاتستبدل غيري بي » . أقول : هذا يدل على الجواز مع التقييد ، أو محمول على الجواز ونفي التحريم لمامر .

٦١ـ باب انه يكره أن يقال: اللهم أغنني عن خلقك ، بل يقال : عن لئام خلقك

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن أبان بن عبدالملك ، عن بكر الارقط، أو عن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه قال له : ادع الله أن يغنيني عن خلقه ، قال : إن الله قسم رزق من شاء على يدي من شاء، ولكن اسأل الله أن يغنيك عن الحاجة التي تضطرك إلى لئام خلقه .

الباب ٦٠ فيه حديثان :

(١) رجال الكشي ص ٢٦٤ (٢) الاصول ص ٥٨٤ دعوات الموجزات

الباب ٦١ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٤٣٨ (فضل فقراء المسلمين) صدر الحديث لايتعلق بالباب.

أقول: إنّما تكره الألفاظ المذكورة في هذا الباب والأبواب التي قبله لما فيها من الابهام والاحمال، ولا بأس بها مع قصد المعنى الصحيح أو تقييدها بما يزيل الاحتمال لوجودها في الأدعية المأثورة.

٦٢ـ باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان، و اختيار الدعاء المأثور ان تيسّر و كراهة اختراع الدعاء

١ـ عليّ بن موسى بن طاوس الحسينيّ في كتاب (أمان الأخطار) نقلاً من كتاب الدّعاء لسعد بن عبدالله باسناده عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: علّمني دعاء، فقال: إنّ أفضل الدّعاء ما جرى على لسانك.

٢ـ ونقلاً من كتاب عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ، باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله سائل أن يعلّمه دعاء، فقال: إنّ أفضل الدّعاء ماجرى على لسانك.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في القنوت، وتقدّم مايدلّ على بقيّة المقصود في حديث غسل الحاجة من الأغسال المسنونة وغير ذلك.

٦٣ـ باب استحباب الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من أسماء الله

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (التّوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ، عن الرّضا، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لله

الباب ٦٢ ـ فيه حديثان:

(١و٢) أمان الاخطار ص ٣

تقدم مايدل على ذلك في ب ٩ من القنوت، وفي ج ١ في ب ٢٠ من الاغسال المسنونة ما يدل على بقية المقصود و في ٤و٦/٤٩ من الذكر.

الباب ٦٣ ـ فيه حديثان:

(١) التوحيد ص ١٨٩ قوله: (لله تبارك وتعالى تسعة) ليس من الحديث، راجع التوحيد.

عزّ وجلّ تسعة وتسعون اسماً من دعا الله بها استجيب له ، ومن أحصاها دخل الجنّة وقال الله عزّ وجلّ : ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها .

٨٩٥٠ ٢ـ وقد تقدّم حديث العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم الحاجة فليثن على ربّه إلى أن قال : وأكثر من أسماء الله عزّ وجلّ فانّ أسماء الله كثيرة .

٦٤ ـ باب تأكّد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكراً سويّاً وغير ذلك ما لم يمض أربعة أشهر ، ويجوز بعدها أيضاً

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل أو غيره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرّجل يدعو للحبلى أن يجعل الله عزّ وجلّ ما في بطنها ذكراً سويّاً ، فقال : يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر ، فانّه أربعين ليلة نطفة ، وأربعين ليلة علقة ، وأربعين ليلة مضغة ، فذلك تمام أربعة أشهر ، ثمّ يبعث ملكين خلاّقين فيقولان : يا ربّ ما تخلق ذكراً أو أنثى ؟ شقيّاً أو سعيداً ؟ فيقال : ذلك . الحديث .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن السنديّ ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن أبيه قال كنت عند أبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقيّ فقال : جعلت فداك إنّ النّاس يقولون : إذا مضى للحامل ستّة أشهر فقد فرغ الله من خلقه ، فقال أبو الحسن : يا داود ادع ولو بشقّ الصّفا ، قلت : وأيّ شيء الصّفا ؟ قال : ما يخرج مع الولد فانّ الله يفعل ما يشاء .

---

(٢) تقدم في ٢/٣١

الباب ٦٤ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج٢ ص ٨٥ (٢) معاني الاخبار ص ١١٥ .

٣ـ وفي (العلل) عن المظفّر بن جعفر ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن عليّ بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال : تحوّل النّطفة في الرّحم أربعين يوما ، فمن أراد أن يدعو الله عزّ وجلّ ففي تلك الأربعين قبل أن تخلق ، ثمّ يبعث الله ملك الأرحام فيأخذها فيقول : يا إلهي أشقيّ أم سعيد ؟ الحديث .

أقول : هذا والأوّل محمولان على استحباب تعجيل الدّعاء قبل الغاية المذكورة ، أو على كونه أقرب إلى الاجابة وإن جاز بعدها .

٤ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته أن يدعو الله عزّ وجلّ لامرأة من أهلنا بها حمل ، فقال أبو جعفر عليه السلام : الدّعاء ما لم يمض أربعة أشهر ، فقلت له : إنّما لها أقلّ من هذا فدعا لها ، ثمّ قال : إنّ النطفة تكون في الرّحم ثلاثين يوماً ، وتكون علقة ثلاثين يوماً وتكون مضغة ثلاثين يوما ، وتكون مخلّقة وغير مخلّقة ثلاثين يوما فاذا تمّت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلاّقين يصوّرانه ويكتبان رزقه وأجله وشقيّاً أو سعيداً .

أقول : ويمكن حمل اختلاف التقديرين على اختلاف أحوال الأجنّة حيث إنّ مدّة الحمل ما بين ستّة أشهر إلى تسعة . والله أعلم .

٨٩٥٥ ٥ ـ وعن الحسن بن الجهم قال : قلت للرّضا عليه السلام : يجوز أن يدعو الله عزّ وجلّ فيحوّل الأنثى ذكر (ذكرا) والذكر أنثى ؟ فقال : إنّ الله يفعل ما يشاء . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ،

---

(٣) علل الشرايع ص ٤٣ بقية الحديث لايتعلق بالباب

(٤) قرب الاسناد ص ١٥٤ (٥) قرب الاسناد ص ١٧٤

راجع ب ٦ يأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٨ و ٩ من أحكام الاولاد .

٦٥ـ باب انه يستحبّ للداعي اليأس ممّا في أيدي الناس، وأن لا يرجو الا الله

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، وعليّ بن محمّد القاسانيّ جميعاً عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربّه شيئاً إلا أعطاه فليأس من النّاس كلّهم، و لا يكون له رجاء إلا من عندالله، فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الحديث. و رواه الطوسيّ في (الأمالي) كما يأتي في جهاد النّفس.

٢ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) قال: وروي أنّ الله أوحى إلى عيسى عليه السلام ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث، يا عيسى سلني و لا تسأل عن غيري فيحسن منك الدّعاء ومنّي الاجابة الحديث.

٣ـ قال: وأوحى الله إلى موسى: ياموسى مادعوتني ورجوتني فإنّي سأغفر لك على ما كان منك. أقول، ويأتي ما يدلّ على ذلك في الصّدقة وغيرها.

٦٦ـ باب استحباب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الرّيان، عن عليّ بن محمّد بن إسحاق رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: ما رفعت كفّ إلى الله أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق.

الباب ٦٥ ـ فيه ٣ أحاديث

(١) الاصول ص ٣٨٢ ـ الاستغناء عن الناس ـ أخرجه عنه وعن المجالس في ج ٦ في ٩٦/٢ من جهاد النفس.

(٢) عدة الداعي ص ٩٧ ذيله: ولا تدعني الا متضرعاً اليّ وهمّك همّا واحدا، فابك متى تدعوني كذلك اجبك. (٣) عدة الداعي ص ١٠٤

يأتي ما يدل عليه في ج ٤ في ب ٣٦ من الصدقة وفي ج ٦ في ب ١٢ من جهاد النفس

الباب ٦٦ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) ثواب الاعمال ص ٩٥ أخرجه عنه وعن المهج في ٥١/٩ من الملابس.

٨٩٦٠ ٢ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ : إنّي لأستحيي من عبدي يرفع يده و فيها خاتم فيروزج فأردّ خائبة .

٣ـ و عن الصّادق عليه السلام قال : ما رفعت كفّ إلى الله أحبّ إليه من كفّ فيها خاتم عقيق .

٤ـ وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه .

٥ـ قال : (وفي حديث آخر) : من تختّم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الملابس .

٦٧ـ باب وجوب ترك الداعي للذّنوب واجتنابه للمحرّمات .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب ، أو إلى وقت بطيء فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تعالى للملك : لا تقض حاجته و احرمه إيّاها فانّه تعرّض لسخطي و استوجب الحرمان منّي .

٨٩٦٥ ٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام قال : الدّاعي بلا عمل كالرّامي بلا وتر .

٣ـ ورواه الرّضي في (نهج البلاغة) مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٤ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) قال : في (الحديث القدسيّ) لايحجب

(٢و٣) عدة الداعي ص ٩٤و٩٥ (٤) عدة الداعي ص

(٥) عدة الداعي ص ٩٤ الحديث هكذا : من اتخذ خاتما فصّه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتى هى أحسن .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٥١و٥٣و٥٦ وغيرها من الملابس

الباب ٦٧ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٤٠ ـ باب الذنوب ـ أورده أيضاً فى ج٦ فى ٤٠/١١ من جهاد النفس

(٢و٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩ ـ نهج البلاغة : القسم الثانى ص ٢٢٥

(٤) عدة الداعى ص ١٠٢ صدره فمنك الدعاء وعلى الاجابة فلا تحتجب .

عنيّ دعوة إلا دعوة آكل الحرام.

٥ ـ قال: وقال رجل يارسول الله: أحبّ أن يستجاب دعائي، فقال ﷺ: طهّر مأكلتك ولا تدخل بطنك الحرام.

٦ ـ قال: وأوحى الله إلى عيسى عليه السلام: قل لظلمة بني إسرائيل: لاتدعوني والسّحت تحت أقدامكم، و الأصنام في بيوتكم، فانّي آليت أن أجيب من دعاني، و إنّ إجابتي إيّاهم لعناً عليهم حتّى يتفرّقوا.

٨٩٧٠ ٧ ـ قال: وعن النبيّ ﷺ قال: مرّ موسى عليه السلام برجل وهوساجد فانصرف من حاجته و هو ساجد، فقال عليه السلام: لوكانت حاجتك بيدي لقضيتها لك، فأوحى الله إليه: ياموسى لوسجد حتّى ينقطع عنقه ماقبلته (ماستجبت له) أو (حتّى) يتحوّل عمّا أكره إلى ما أحبّ. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٦٨ ـ باب وجوب ترك الداعي للظلم وردّه المظالم.

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمّد، عن عليّ بن عيسى، عن عليّ بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله عزّ وجلّ: وعزّتي وجلالي لا أجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة (ظلمها) و لا أحد عنده مثل تلك المظلمة.

٢ ـ و في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إذا ظلم الرّجل فظلّ يدعو على صاحبه قال الله عزّ وجلّ: إنّ هيهنا آخر يدعو عليك يزعم

(٥و٦) عدة الداعي ص ١٠٢ (٧) عدة الداعي ص ١٢٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٢و٣/٣٢، و يأتي ما يدل عليه في ب ٦٨ و في ج ٦ في ب ٤٠ من جهادالنفس وتقدم في ج١ في ٥/٦٣ من الدفن أن من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيامة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه.

الباب ٦٨ ـ فيه ٣ أحاديث

(١) عقاب الاعمال ص ٤٠ (٢) المجالس ص ١٩١.

أنّك ظلمته ، فان شئت أجبتك وأجبت عليك ، وإن شئت أخّرتكما فيوسع لك العفو .

٣ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) قال : روي أنّ الله أوحى إلى عيسى عليه السلام قل لظلمة بني إسرائيل : إنّي لا أستجيب لأحد منهم دعوة ولأحد من خلقي عندهم مظلمة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

أبواب الذكر

١ـ باب استحباب ذكر الله على كلّ حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائماً وقاعداً ومضطجعاً

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة التي لم يتغيّر : أنّ موسى سأل ربّه فقال : يارب أقريب أنت منّي فأناجيك أم بعيد فأناديك ؟ فأوحى الله عزّوجلّ إليه : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى عليه السلام : فمن في سترك يوم لاستر إلا سترك ؟ قال : الذين يذكروننني فأذكرهم ويتحابون في فأحبهما ، فأولئك الذين إن أردت أن أصيب أهل الأرض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

٨٩٧٥ ٢ـ وبهذا الاسناد قال : مكتوب في التوراة التي لم تغيّر أن موسى سأل ربّه فقال : إلهي إنّه يأتي عليّ مجالس أعزّك وأجلّك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى إن ذكري حسن على كلّ حال .

---

(٣) عدة الداعي ص ١٠٣ صدره : قل لبني اسرائيل: لا تدخلوا بيتا من بيوتي الا بابصار خاشعة وقلوب طاهرة وأيد تقية وأخبرهم أن لا أستجيب .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٦٧ ، ويأتي مايدل عليه في ج ٦ في ٦/٧٨ من جهاد النفس

ابواب الذكر فيه ٥٠ باباً . **الباب١** فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٣٠ ما يجب من ذكر الله عزوجل

(٢) الاصول ص ٥٣٠ تقدم أيضاً في ج ١ في ١/٧ من أحكام الخلوة .

٣ـ محمّد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن محمّد الأشناني العدل ، عن علي بن مهروية القزويني ، عن داود بن سليمان الفراء ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السّلام ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن موسى بن عمران عليه السلام لمّا جاء ربّه قال ثم ذكر نحوه إلا أنّه ترك قوله : فمن في سترك إلى قوله : فدفعت عنهم بهم . و بالأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله إلى قوله : أنا جليس من ذكرني .

٤ـ و في (معاني الأخبار) عن علي بن عبدالله بن بابويه ، عن علي بن أحمد الطبري ، عن أبي سعيد الطبري ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لذكر الله بالغدوّ والآصال خير من حطم السّيوف في سبيل الله الحديث .

٥ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن المظفّر البلخي ، عن محمّد بن همام ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله عزّ وجلّ ، قائماً كان أو جالساً أو مضطجعاً ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : الّذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم . الآية .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التّخلي وغيره ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ـ باب كراهة ترك ذكر الله

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوحى الله إلى موسى : يا موسى لا تفرح بكثرة المال ، ولا

---

(٣) عيون الاخبار ص ٢٧٢ و ٢١١ أخرجه أيضاً من التوحيد والفقيه في ج ١ في ٧/٤ من أحكام الخلوة

(٤) معاني الاخبار ص ١١٧ (٥) المجالس ص ٤٨

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢ و ٣ و ٥ و ٧/٦ و ١ و ٨/٢ من أحكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٥ و ٣٦ وغيرها من الابواب الآتية هنا وفي ١٢/٦ من القواطع و في ج ٥ في ب ١٢٠ من أحكام العشرة وفي ج ٧ في ٩/٨ من مقدمات النكاح

الباب ٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٣٠ ـ علل الشرايع ص ٣٨ قد تقدم الحديث في ج ١ في ٧/٣ من أحكام الخلوة.

تدع ذكري على كلّ حال ، فانّ كثرة المال تنسي الذّنوب ، و إن ترك ذكري يقسي القلوب . محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهم السّلام مثله .

٨٩٨٠ ٢ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن النبي ﷺ قال : أبخل النّاس رجل يمرّ بمسلم ولا يسلّم عليه ، وأكسل النّاس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان وأسرق النّاس الذي يسرق من صلاته تلفّ كما يلفّ الثوب الخلق فيضرب بها وجهه و أجفى النّاس رجل ذكرت بين يديه فلم يصلّ عليّ ، وأعجز الناس من عجز عن الدّعاء .

٣ـ قال : وعنهم عليهم السلام إنّ في الجنّة قيعاناً فاذا أخذ الذاكر في الذكر أخذت الملائكة في غرس الأشجار ، فربما وقف بعض الملائكة فيقال له : لم وقفت؟ فيقول : إن صاحبي قد فتر ، يعني عن الذكر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

٣ـ باب استحباب ذكر الله في كلّ مجلس ؛ و الصلاة على محمد و آل محمد ، و كراهة الامساك عن ذلك

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عزّوجلّ إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة .

---

(٢) عدة الداعي ص ٢٥ أوردنا صدره في ذيل ٤/١ من أفعال الصلاة

(٣) عدة الداعي ص ١٨٧

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٢ و ٨ من أحكام الخلوة وهنا في ب ١ و ذيله ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ وغيره من الابواب .

الباب ٣ ـ فيه ٥ أحاديث

(١) الاصول ص ٥٢٩ باب ما يجب من ذكر الله عزوجل .

٢ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن حسين بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عزّ وجلّ ولم يصلّوا على نبيّهم إلا كان ذلك المجلس حسرةً ووبالاً عليهم.

٣ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عزّ وجل ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم القيامة. ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدونا من ذكر الشيطان.

٨٩٨٥ ٤ـ أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: ما جلس قوم يذكرون الله عزوجل إلا ناداهم مناد من السماء: قوموا فقد بدّلت سيّئاتكم حسنات وغفرت لكم جميعاً، وما قعد عدة من أهل الأرض يذكرون الله عزّ وجلّ إلا قعد معهم عدّة من الملائكة.

٥ـ ورّام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: ما من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا ولم يذكروا الله إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٤ـ باب ما يستحبّ أن يقال عند القيام من المجلس

١ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أراد أن يكتال

---

(٢) الاصول ص ٥٣٠ (٣) الاصول ص ٥٢٩ أورده ايضا في ١ ر ٣٦

(٤) عدة الداعي ص ١٨٦ (٥) تنبيه الخواطر ص

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٢ من الاذان وفي ب ١ و ٢ هيهنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ وغيرها من الابواب الاتية.

الباب ٤ ـ فيه حديث:

(١) الاصول ص ٥٢٩ ما يجب من ذكر الله عزّ وجلّ.

بالمكيال الأوفى فليقل إذا أراد أن يقوم من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات .

٥ ـ باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكثر ذكر الله أحبه الله ، ومن ذكر الله كثيراً كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

٢ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد . عن جعفر بن محمد الأشعري . عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من شيء إلا وله حدّ ينتهي إليه إلا الذكر فليس له حدّ ينتهي إليه ، فرض الله عزّ وجلّ الفرائض ، فمن أدّاهن فهو حدّهنّ ، وشهر رمضان فمن صامه فهو حدّه ، والحجّ فمن حجّ فهو حدّه إلا الذكر فانّ الله عزّ وجلّ لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدّ ينتهي إليه ، ثمّ تلا : « يا أيّها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبّحوه بكرة وأصيلا » فقال : لم يجعل الله له حدّاً ينتهي إليه ، قال : وكان أبي كثير الذكر لقد كنت أمشي معه وإنّه ليذكر الله ، وآكل معه الطعام ، وإنّه ليذكر الله ، ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله ، وكنت أرى لسانه لازقاً بحنكه يقول : لا إله إلا الله ، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس (إلى أن قال:)

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٧ في ب ٣٧ من الكفارات

الباب ٥ ـ فيه ١٣ حديثا :

(١) الاصول ص ٥٣١ ذكر الله عزوجل كثيرا .

(٢) الاصول ص ٥٣٠ والحديث هكذا : حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرء منا ومن كان لا يقرء منا أمره بالذكر ، والبيت الذي يقرء فيه القرآن ويذكر الله عزوجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض ، والبيت الذي لا يقرء فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة و تحضره الشياطين ، و قد قال رسول الله (ص) اه . تقدمت قطعة منه في ٣ ح ١٦ من قراءة القرآن ، وتأتي قطعة في ١ ح ٨ .

وقال رسول الله ﷺ : ألا أُخبركم بخير أعمالكم، أرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم ، وخير لكم من الدينار والدرهم ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم ؟ فقالوا : بلى ، فقال : ذكر الله كثيراً ، ثم قال : جاء رجل إلى النّبي ﷺ : فقال : من خير أهل المسجد ؟ فقال : أكثرهم لله عزّ وجلّ ذكراً ، وقال : رسول الله ﷺ : من أُعطي لساناً ذاكراً فقد أُعطي خير الدّنيا والآخرة ، وقال في قوله تعالى : « ولاتمنن تستكثر » قال : لا تستكثر ما عملت من خير لله .

٨٩٩٠ ٣ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عزّ وجلّ لموسى : أكثر ذكري بالليل والنهار ، وكن عند ذكري خاشعا ، وعند بلائي صابراً ، واطمئن عند ذكري ، واعبدني ولا تشرك بي شيئا إليّ المصير ، يا موسى اجعلني ذخرك ، وضع عندي كنزك من الباقيات الصّالحات .

٤ـ وبالاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عزّ وجلّ : ياموسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم ، وأكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة في معدنها فتندم فانّ الخطيئة موعد أهل النّار .

٥ـ وبالاسناد قال : فيما ناجى الله به موسى عليه السلام قال : ياموسى عليه السلام لا تنسني على كلّ حال فانّ نسياني يميت القلب .

٦ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن داود الحمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكثر ذكر الله عزّ وجلّ أظلّه الله في جنّته .

٧ـ وبالاسناد الآتي عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه قال : وأكثروا ذكر الله مااستطعتم في كلّ ساعة من ساعات اللّيل والنّهار ، فانّ الله أمر بكثرة الذكر

(٣و٤و٥) الاصول ص ٥٣٠ (٦) الاصول ص ٥٣١

(٧) الروضة ص ١٣٤ الحديث طويل تقدم قبله في ٦ر٢ من الدعاء .

والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين ، واعلموا أنّ الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكره بخير .

٨٩٩٥ ٨ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لأصحابه : ألا اخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من الدينار والدّرهم ، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فتقتلوهم ويقتلوكم ؟ قالوا : بلى يارسول الله قال : ذكر الله كثيراً .

٩ـ وعن محمد بن يحيى وعثمان بن عيسى جميعاً عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أكرم الخلق على الله ؟ قال : أكثرهم ذكراً لله وأعملهم بطاعته .

١٠ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) إنّه صحبه من المدينة إلى مرو قال : فوالله مارأيت رجلاً كان أتقى الله عزّ وجلّ منه ، ولا أكثر ذكراً له في جميع أوقاته منه .

١١ـ وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار ، ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن عمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الملك ينزل بصحيفة أوّل النّهار وأوّل اللّيل فيكتب فيها عمل ابن آدم فاملوا في أوّلها خير (خيراً) وفي آخرها خير (خيراً) فانّ الله يغفر لكم فيما بين ذلك إن شاء الله ، وإنّ الله يقول : اذكروني أذكركم ، ويقول الله : ولذكر الله أكبر .

---

(٨) المحاسن ص ٣٨ (٩) المحاسن ص

(١٠) عيون الاخبار ص ٣٠٨ أخرج نحوه عن عدة الداعي في ٣ ر ١٠

(١١) المجالس ص

١٢ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاث لا تطيقهنّ النّاس : الصّفح عن النّاس ، ومواساة الأخ أخاه (في المال) ، وذكر الله كثيراً .

٩٠٠٠ ١٣ـ وفي كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عباد ابن سليمان ، عن سليمان بن الدّيلميّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أنا الرّاعي راعي الأنام ، أفترى الراعي لا يعرف غنمه ، فقيل له : من غنمك ياأمير المؤمنين ؟ فقال : صفر الوجوه ، ذبل الشفاه من ذكر الله .

أقول : وتقدّم ما يدل علىّ ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٦ـ باب استحباب ذكر الله في الخلوة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا الله كثيراً .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضّال رفعه قال: قال الله لعيسى عليه السلام (في حديث) يا عيسى: ألن لي قلبك ، وأكثر ذكري في الخلوات واعلم أنّ سروري أن تبصبص إليّ ، وكن في ذلك حيّاً ولا تكن ميّتاً .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(١٢) الخصال ج١ ص٦٦ يأتي في ج٥ في ٤/١٤ و٥/١٤ من أحكام العشرة نحو هذا الحديث وفيه تفسيره .

(١٣) فضائل الشيعة ، ص ١٥٠ فيه ، (سليمان الديلمي) وفيه ، قال: فقام اليه جويرية قال ، ياامير المؤمنين فمن غنمك ؟ تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و٨/٣٦ من التعقيب ، وهيهنا في ب١ و٢ ويأتي مايدل عليه باطلاقه في ب٦ و٧ و١٠ وغيرها ، وفي ج٥ في ١٩/١١٩ و١ و١١ و٤/١٢٠ من العشرة وفي ٧/٦ من جهاد النفس و٣/١٨ منه وب٢٣ و٤/٣٦ منه .

الباب ٦ ـ فيه حديثان :

(١) الاصول ص ٥٣١

(٢) الاصول ص ٥٣٢ أورد القطعة الاولى من الحديث في ٤ر١١ والثانية في ٢ر٧ و بعدها في الباب تقدم مايدل على ذلك في ب ١ و٢ و٣ و٥ . يأتي ما يدل عليه في ٤ر٧ و في غيرها من الابواب مطلقات تدل عليه .

٧- باب استحباب ذكر الله في الملاء

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله عزّ وجلّ: يابن آدم اذكرني في ملاء أذكرك في ملاء خير من ملائك.

٢- وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضّال رفعه قال: قال الله عزّ وجلّ لعيسى عليه السلام في حديث: ياعيسى اذكرني في ملاء أذكرك في ملاء خير من ملاء الآدميين.

٩٠٠٥ ٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله عزّ وجل: من ذكرني في ملاء من النّاس ذكرته في ملاء من الملائكة.

٤- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان عن بشير الدهّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله عزّ وجلّ يابن آدم اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي، يابن آدم اذكرني في خلاء أذكرك في خلاء، يابن آدم اذكرني في ملأ أذكرك في ملأ خير من ملائك، وقال: ما من عبد ذكر (يذكر) الله في ملاء من النّاس إلا ذكره الله في ملأ من الملائكة. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٨- باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد وكراهة ترك ذلك

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٣٠ ما يجب من ذكر الله عزوجل

(٢) الاصول ص ٥٣٢ - ذكر الله عزوجل في السر - تقدم ذيله في ٢ر٦ ويأتي صدره في ١١ر٤

(٣) الاصول ص ٥٣٠ (٤) المحاسن ص ٣٩

تقدم مايدل على ذلك في الابواب المتقدمة، ويأتي بعد ذلك مطلقات تدل عليه.

الباب ٨ - فيه حديث:

(١) الاصول ص ٥٣٠ - ذكر الله عزوجل كثيرا - تقدم الحديث بتمامه في ٢ر٥ راجع.

الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كان أبي كثير الذكر ، وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتّى تطلع الشمس ، و يأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ، ومن كان لا يقرأ منا أمره بالذكر ، قال : والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزوجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ، و يضيء لأهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لأهل الأرض ، والبيت الذي لايقرأ فيه القرآن و لا يذكر الله فيه تقلّ بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ، ثم قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : من خير أهل المسجد ؟ فقال : أكثرهم لله ذكراً أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٩ـ باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يموت المؤمن بكلّ ميتة إلا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله عزّ وجل .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بريد بن معاوية قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الصّواعق لا تصيب ذاكراً ، قال : قلت : و ما الذاكر ؟ قال : من قرأ مائة آية .

٩٠١٠ ٣ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ميتة المؤمن قال : يموت المؤمن بكلّ ميتة يموت غرقاً ، ويموت بالهدم ، ويبتلي بالسبع ، و يموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكراً لله عزّ وجلّ .

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٩/١ من أحكام المساجد ، وهنا في الابواب المتقدمة

الباب ٩ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١ و ٢ و ٣) الاصول ص ٥٣٢ الصاعقة لا تصيب ذاكرا (٤) المجالس ص ٢٧٨ - ٧١٢

محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عيسى بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن حمّاد قال : قال الصّادق عليه السلام : الصّاعقة لا تصيب ذاكراً لله عزّ وجلّ .

٥ ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولاتصيب ذاكراً .

١٠ ـ باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبّة حتى الدعاء و قراءة القرآن

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : من شغل بذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما يعطى من سألني . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور ابن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد لتكون له الحاجة إلى الله عزّ وجلّ فيبدأ بالثناء على الله والصّلاة على محمد و آل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير أن يسأله إيّاها .

٩٠١٥ ٣ ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اعلموا أنّ خير أعمالكم عند مليككم وأزكاها وأرفعها في درجاتكم وخيرما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه وتعالى ، فانّه أخبر عن نفسه فقال : أنا جليس من ذكرني .

---

(٥) علل الشرايع ص ١٥٨ أخرجه عن الفقيه مرسلا في ٣/١٨ من صلاة الكسوف.
تقدم مايدل على الحكم الاول في ب ١ و ٢ وغيرهما من الابواب المتقدمة ويأتي مايدل عليه في ج ٤ في ٣/٢١ مما تجب فيه الزكوة . **الباب ١٠** ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٣٢ الاشتغال بذكر الله ـ المحاسن ص ٣٩ (٢) الاصول ص ٥٣٢
(٣) عدة الداعي ص ٨٧ أخرج نحوه عن المحاسن والكافي في ٢ و ٥/٨

٤ـ محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة وذكر الله أفضل والصدقة جنة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في عدة أحاديث دالة على تفضيل بعض الأذكار على جميع العبادات، وقد تقدم ما يدل على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات فاما أن يخص بما عدا الذكر أو يحمل على اختلاف الحالات والأشخاص، أو الأوقات، أو على المبالغة، أو على أن أفعل التفضيل لاثبات أصل الفضل، أو نحو ذلك، وكذلك جميع ما مضى ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموماً أو خصوصاً إذا وجد له معارض.

١١ـ باب استحباب ذكر الله في النفس وفي السر و اختياره على الذكر علانية

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكتب الملك إلا ما سمع، و قال الله عز وجل: واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية، فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته.

٢ـ و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله عز وجل: من ذكرني سراً ذكرته علانية.

٣ـ و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن

(٤) بصائر الدرجات ص ٤ ـ باب نادر ـ الحديث هكذا في المطبوع: وذكر الله أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة، ثم قال رسول الله (ص) لا قول الا بعمل. الى آخر ما تقدم في ج١ في ٥/٤ من المقدمة.

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٢ ويأتي ما يدل عليه في ٢٦/١ و ب ٣٠ ح ٣٢/١ و في ١ و ٥/٣٤ و ب ٤٤ ح ٤٥/٢.

الباب ١١ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١ و ٢ و ٣) الاصول ص ٥٣٢ ذكر الله عز وجل في السر.

مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبي المغرا الخصاف رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر الله عزّ وجلّ في السّر فقد ذكر الله كثيراً ، إنّ المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر ، فقال الله عزّ وجلّ : يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا

٩٠٢٠ ٤ ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضّال رفعه قال : قال الله لعيسى عليه السلام : ياعيسى اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي الحديث.

٥ ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان في غزاة فأشرفوا على واد فجعل النّاس يهلّلون ويكبّرون ويرفعون أصواتهم ، فقال : أيّها النّاس اربعوا على أنفسكم أما إنّكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً ، و إنّما تدعون سميعاً قريباً معكم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

١٢ ـ باب استحباب ذكر الله في الغافلين

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذاكر الله عزّ وجلّ في الغافلين كالمقاتل في المحاربين.

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ذاكر الله عزّ وجل في الغافلين كالمقاتل عن الفارين ، والمقاتل عن الفارين له الجنّة . أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن النّوفلي ، عن السّكونيّ مثله .

---

(٤) الاصول ص ٥٣٢ تقدمت القطعة التى بعده فى ٧/٢ وبعدها فى ٦/٢

(٥) عدة الداعى ص ١٩٠

تقدم مايدل على ذلك فى ٦٩/٧ من أحكام المساجد ، وهنا فى ب ١ و ٢ وغيرها من الابواب مطلقات تدل عليه

الباب ١٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٥٣٢ ذكر الله فى الغافلين

(٢) الاصول ص ٥٣٢ ـ المحاسن ص ٣٩ فى المحاسن المطبوع : فى الفارين ، والمقاتل فى الفارين منزله الجنة .

٣ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن أبي ذرّ عن النبي ﷺ قال : يا أباذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

١٣ ـ باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح و المساء وبعد الصبح والعصر .

٩٠٢٥ ١ ـ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال النبيّ ﷺ : من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس و شغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة ، و يغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في التّجارة و غيرها ، و تقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود في التّعقيب و في الدعاء .

١٤ ـ باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن صبّاح الحذّاء ، عن أبي أسامة قال : زاملت أباعبدالله عليه السلام قال فقال لي اقرأ ، فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكى ثم قال : ياأبا اسامة ادعوا قلوبكم

---

(٣) المجالس ص ٣٣٩ في الوسائل المطبوع : في الغازين ، وفي النسخة المصححة في الفارين ، والصحيح كما في المجالس المطبوع : في الغازين . اخرجه ايضاً في حديث في ج ٥ في ١١٨/١ من العشرة . تقدم مايدل على ذلك في ب ١ و ٢ وغيرها باطلاقاته ويأتي مايدل عليه في ب ١٣ وغيره

الباب ١٣ ـ فيه حديث

(١) عدة الداعي ص ١٨٩

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٨ و ٣٦/٣ من التعقيب ، وهنا في ب ١ و ٢ وغيرها باطلاقه و يأتي مايدل عليه هنا وفي ج ٦ في ب ١٩ من آداب التجارة

الباب ١٤ ـ فيه حديث :

(١) الروضة ص ١٩٧ في المطبوع : وارعوا بالراء ، وفي ذيله قال : قلت : وما غير ذلك جعلت فداك؟ قال : اذا أراد كفراً نكت كفراً .

ذكر الله عزّوجلّ واحذروا النكت فانّه يأتي على القلب تارات أوساعات ليس ذلك من صباح ليس فيه إيمان ولا كفر شبه الخرقة البالية أو العظم النخر يا أبا أسامة ألست ربّما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيراً ولاشرّاً ولاتدري أين هو؟ قال : قلت له بلى إنّه ليصيبني وأراه يصيب النّاس ، قال : أجل ليس يعرى منه أحد ، قال : فاذا كان ذلك فاذكروا الله عزّوجلّ واحذروا النكت فانّه إذا أراد بعبد خيرا نكت إيماناً ، و إذا أراد به غير ذلك نكت غير ذلك الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٥ ـ باب استحباب ذكر الله في كلّ واد

١ ـ محمّد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما من عبد سلك وادياً فبسط كفّه فيذكر الله ويدعو إلا ملأ الله ذلك الوادي حسنات ، فليعظم ذلك الوادي أوليصغر .

١٦ ـ باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّه يقع في قلبي أمر عظيم ، فقال : قل : لا إله إلاالله ، قال جميل : فكلّما وقع في قلبي شيء قلت : لا إله إلا الله فيذهب عنّي .

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن محمّد

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ و ٢ وغيرهما باطلاقاته .

الباب ١٥ ـ فيه حديث :

(١) ثواب الاعمال ص ٨٣ رواه البرقي في المحاسن ص ٣٣ باسناده عن ابن فضال ، عن محمد بن سعيد ، عن اسماعيل بن مسلم الا انه قال : من هبط واديا فقال : لااله الاالله والله أكبر ملأ الله الوادي تقدم مايدل عليه باطلاقه في ب ١ و ٢ وغيرهما

الباب ١٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٩٩ الوسوسة

(٢) الاصول ص ٤٥٠ أورده أيضاً في ٣٧/١ من الخلل

عن محمّد بن بكر بن جناح، عن زكريّا بن محمّد، عن أبي اليسع داود الأبزاريّ، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله إنّي نافقت، فقال والله ما نافقت، ولو نافقت ما أتيتني تعلمني ما الذي رابك أظنّ العدو الحاضر أتاك فقال لك: من خلقك؟ فقلت: الله خلقني، فقال لك من خلق الله؟ فقال: إي والذي بعثك بالحقّ لكان كذا، فقال: إنّ الشّيطان أتاكم من قبل الأعمال فلم يقو عليكم فأتاكم من هذا الوجه لكي يستزّ لكم، فاذا كان كذلك فليذكر أحدكم الله وحده.

٩٠٣٠ ٣ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: شكى قوم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله لمماً يعرض لهم لان تهوى بهم الرّيح أو يقطعوا أحبّ إليهم من أن يتكلّموا به (إلى أن قال): فقال: والذي نفسي بيده إنّ ذلك لصريح الايمان، فاذا وجدتموه فقولوا: آمنّا بالله ورسوله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

٤ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن محمّد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوسوسة وإن كثرت، فقال: لا شيء فيها، تقول: لا إله إلا الله.

---

(٣) الاصول ص ٤٥٠ صدر الحديث: كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يشكو اليه لمماً يخطر على باله فأجابه في بعض كلامه: ان الله عزوجل انّ شاء تبّتك فلا يجعل لابليس عليك طريقا، قد شكى قوم الى النبي لمما يعرض اه: ذيله: فقال رسول الله (ص): أتجدون ذلك؟ قالوا: نعم، قال: والذي نفسي بيده.

(٤) الاصول ص ٤٩٩ تقدم مايدل على ذلك في ب١ و٢ وغيرهما باطلاقاته.

١٧ ـ باب استحباب الابتداء بالبسملة مخلصاً لله متبارئ بالقلب اليه في كلّ فعل صغيراً كان أو كبيرا ، وكلّ ما يحزن صاحبه وكراهة ترك التسمية عند ذلك

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين (في التوحيد) ، عن محمد بن القاسم ، عن يوسف بن محمد بن زياد وعليّ بن محمد بن سيّار وكان من الشيعة الامامية عن أبويهما ، عن الحسن ابن عليّ العسكريّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الله يقول : أنا أحقّ من سئل وأولى من تضرّع إليه ، فقولوا عند افتتاح كلّ أمر صغير و عظيم : بسم الله الرّحمان الرّحيم ، أى أستعين على هذا الأمر بالله الذي لا تحقّ العبادة لغيره المغيث إذا استغيث (إلى أن قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حزنه أمر يتعاطاه فقال : بسم الله الرّحمان الرّحيم وهو مخلص لله ويقبل بقلبه إليه لم ينفك من إحدى اثنتين إمّا بلوغ حاجته في الدّنيا ، وإمّا يعد له عند ربّه ويدّخر له لديه ، وما عند الله خير وأبقى للمؤمنين .

٢ـ وبهذا الاسناد عن العسكريّ عليه السلام قال : بسم الله أى أستعين على اُموري كلّها بالله (إلى أن قال) : وقال الصّادق عليه السلام : ولربّما ترك بعض شيعتنا في افتتاح أمره بسم الله الرّحمان الرّحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبّه على شكر الله والثناء عليه ويمحق وصمة تقصيره عند تركه قول : بسم الله ، قال : وقال الله عزّ وجلّ لعباده : أيّها الفقراء إلى رحمتي قد ألزمتكم الحاجة إليّ في كلّ حال وذلّة العبوديّة في كلّ وقت ، فاليّ فافزعوا في كلّ أمر تأخذون فيه وترجون تمامه وبلوغ غايته ، فقولوا عند افتتاح كلّ أمر صغير أو عظيم : بسم الله الرّحمان الرّحيم أى أستعين على هذا الأمر بالله

الباب ١٧ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) التوحيد ص ٢٣٤ ـ تفسير العسكرى ص ١٠ والحديث طويل وما يأتى بعد ذلك قطعة منه .

(٢) التوحيد ص ٢٣٢ ـ تفسير العسكرى ص ٧ .

الحديث . ورواه العسكريّ عليه السلام في تفسيره إلى قوله: عند تركه قول بسم الله ، وكذا الذي قبله .

٣ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه وصلاته شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمّي عليه فان لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك . وعن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . وعن محمّد بن عيسى ، عن العلاء ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٩٠٣٥ ٤ـ الحسن بن عليّ العسكريّ ، في تفسيره عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام (في حديث) أنّ رجلاً قال له : إن رأيت أن تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس ، فقال : تركك حين جلست أن تقول : بسم الله الرّحمان الرّحيم ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حدّثني عن الله عزّ وجلّ أنّه قال : كلّ أمر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو أبتر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث القراءة وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٨ ـ باب استحباب التحميد كل يوم ثلاثمائة وستين مرّة وكذا كلّ ليلة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسين ، عن سيف بن عميرة عن محمّد بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ الأعمال أحبّ إلى الله عزّ وجلّ ، فقال : أن تحمده .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الأنباريّ

---

(٣) المحاسن ص ٤٣٠ و ٤٣٣ أورده أيضاً في ج ١ في ٢٦/١٢ من الوضوء.

(٤) تفسير العسكري ص ٩ والحديث طويل، والسائل هو عبدالله بن يحيى راجع راجع ب ١١ و ١٢ و ٢١ من القراءة وذيلها و ج ٨ ب ٥٦ ـ ٥٨ من آداب المائدة

الباب ١٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١ و ٢) الاصول ص ٥٣٣ التحميد.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله في كل يوم ثلاثمائة مرّة وستّين مرّة عدد عروق الجسد ، يقول : الحمد لله ربّ العالمين كثيراً على كلّ حال .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن في ابن آدم ثلاثمائة وستّين عرقاً ، منها مائة وثمانون متحركة ، ومنها مائة وثمانون ساكنة ، فلو سكن المتحرّك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصبح قال : الحمد لله رب العالمين كثيراً على كلّ حال ثلاثمائة وستّين مرّة ، وإذا (فاذا) أمسى مثل ذلك . محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي مثله .

١٩ ـ باب استحباب التحميد أربع مرّات كل صباح ومساء

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن منصور ابن العبّاس ، عن سعد بن جناح ، عن أبي مسعود ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال أربع مرّات إذا أصبح : الحمد لله ربّ العالمين فقد أدّى شكر يومه ، ومن قالها إذا أمسى فقد أدّى شكر ليلته . محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد ابن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٣) الاصول ص ٥٣٣ ـ علل الشرايع ص ١٢٤

يأتي مايدل على ذلك في ١٩/٤٨

الباب ١٩ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٣٣ التحميد ـ ثواب الاعمال ص ٨ في ثواب الاعمال المطبوع : أبي مشعر ، وفي هامش الوسائل المصححة حكي عن ثواب الاعمال أبي مسعر بالسين.

يأتي ما يدل على استحباب سبع مرات في ١٣/٤٨ .

٢٠- باب استحباب قول الحمد لله كما هو أهله

٩٠٤٠ ١- محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال: الحمد لله كما هو أهله شغل كتّاب السّماء، قلت: وكيف يشغل كتّاب السّماء؟ قال: يقولون: اللّهمّ إنّا لا نعلم الغيب فيقول: اكتبوها كما قالها عبدي وعليّ ثوابها. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢١- باب استحباب حمد الله عند النظر في المرآة

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله عزّ وجلّ أوجب الجنّة لشابّ كان يكثر النظر في المرآة فيكثر حمد الله على ذلك

٢٢- باب استحباب كثرة حمد الله عند ظاهر النعم

١- أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تظاهرت عليه النّعم فليكثر الحمد لله. الحديث.

٢- الحسن بن محمد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن الجعابيّ عن محمد بن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن أبي العنبر، عن عليّ بن الحسين بن واقد، عن

الباب ٢٠ - فيه حديث:
(١) ثواب الاعمال ص ٨

الباب ٢١ فيه حديث:
(١) ثواب الاعمال ص ١٥ من أكثر النظر في المرآت

الباب ٢٢ - فيه ٧ أحاديث:
(١) المحاسن ص ٤٢ يأتي بعده في ٢٣/٤ وذيله في ٤٧/٨ (٢) الامالي ص ١٢.

أبيه ، عن أبي عمرو بن العلاء ، عن عبدالله بن بريدة ، عن بشير بن كعب ، عن شدّاد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ: لا إله إلا الله نصف الميزان ، والحمد لله يملؤه .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن الهيثم بن واقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما أنعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها إلا كان حمده لله أفضل من تلك النعمة وأعظم وأوزن

٩٠٤٥ ٤ـ وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطاعم الشاكر له أجر الصائم المحتسب ، والمعافي الشاكر مثل المبتلى الصّابر.

٥ـ وعن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن إسحاق بن سعيد ، عن بكر بن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: يا إسحاق ما أنعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمدالله عليها ففرغ منها حتّى يؤمر له بالمزيد.

٦ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عزّ وجلّ.

٧ـ وفي (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله ﷺ من تظاهرت عليه النعم فليقلّ : الحمد لله ربّ العالمين ، ومن ألح عليه الفقر فليكثر من قول : لا حول ولا قوّة إلا

(٣) ثواب الاعمال ص ٩٩ أخرجه عنه وعن الكافي في ج ٦ في ٤ و ٨ من فعل المعروف راجعه
(٤) ثواب الاعمال ص ٩٩ (٥) ثواب الاعمال ص ١١٢
(٦) الخصال ج ١ ص ١٣
(٧) المجالس ص ٣٣٢ (٨٢٤).

بالله العليّ العظيم ، فانّه كنز من كنوز الجنّة، وفيه شفاء من اثنين وسبعين داء أدناها الهمّ. أقول وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٣ ـ باب استحباب الاكثار من الاستغفار

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، (عن أبيه) ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال : مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فتناثر ، والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربّه .

٩٠٥٠ ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدّعا الاستغفار .

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن حسين بن سيف ، عن أبي جميلة ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تلألأ .

٤ ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثرت همومه فعليه بالاستغفار .

٥ ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) قال : قال عليه السلام : إنّ للقلوب صداء كصداء النّحاس فاجلوها بالاستغفار.

٦ ـ قال : وقال عليه السلام : من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كلّ همّ فرجا ،

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ٧٣ من الدفن وفي ٣ر١٠ من الدعاء. ويأتي ما يدل عليه في ٨ر٢٣ وفي ج ٦ في ب ٤٤ من جهاد النفس، وفي ب ٨و١٥ من فعل المعروف وذيلهما وفي ج ٨ في ب ٥٦و٥٧ من آداب المائدة.

الباب ٢٣ ـ فيه ١٢ حديثا :

(١و٢و٣) الاصول ص ٥٣٣ الاستغفار

(٤) المحاسن ص ٤٢ تقدم صدره في ١ر٢٢ ويأتي ذيله في ٨ر٤٧

(٥و٦) عدة الداعي ص ١٩٤.

ومن كلّ ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب .

٩٠٥٥ ٧ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسن المنقريّ ، عن عبدالله بن محمد البصري ، عن عبدالعزيز بن يحيى ، عن موسى بن زكريّا ، عن أبي خالد ، عن القسيّ ، عن الشعبيّ ، قال : سمعت عليّ بن أبيطالب عليه السلام يقول : العجب لمن يقنط ومعه الممحاة، قيل : وما الممحاة؟ قال : الاستغفار.

٨ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعطي أربعاً لم يحرم أربعاً : من أعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ، ومن أعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة ، ومن أعطي التوبة لم يحرم القبول منه ، ومن أعطي الشكر لم يحرم الزيادة ، وذلك في كتاب الله عزّ وجلّ .

٩ـ وعن عليّ بن عقبة ، عن رجل ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن معاذ بن ثابت ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له ، وإنّما ذكره ليغفر له وإن الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته .

١٠ـ الفضل بن الحسن الطبرسي ، في (مجمع البيان) عن الربيع بن صبيح أنّ رجلا أتى الحسن عليه السلام فشكا إليه الجدوبة ، فقال له الحسن : استغفر الله ، و أتاه آخر فشكا إليه الفقر فقال له : استغفر الله ، وأتاه آخر فقال له : ادع الله أن يرزقني ابناً ، فقال له : استغفر الله ، فقلنا له : أتاك رجال يشكون أبواباً ويسألون أنواعاً فأمرتهم كلّهم بالاستغفار ، فقال : ما قلت ذلك من ذات نفسي إنّما اعتبرت فيه قول الله : استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً الآيات .

١١ـ وعن علي بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه

---

(٧) الامالى ص ٥٤ فى المطبوع : أبو نصر محمد بن الحسين المقرى . وفيه العتبى بدل القسى

(٨و٩) المجالس ص ٧٤ راجع اسناد الحديثين فى المطبوع

(١٠و١١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٦١.

قال : سأل رجل أباجعفر عليه السلام وأنا عنده فقال : إنّي كثير المال وليس يولد لي ولد ، فهل من حيلة ؟ قال: استغفر ربّك سنة في آخر اللّيل مائة مرة ، فان ضيّعت ذلك باللّيل فاقضه بالنّهار فان الله يقول : استغفروا ربّكم الآية .

٩٠٦٠ ١٢ـ ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : أكثروا الاستغفار إنّ الله لم يعلمكم الاستغفار إلا وهو يريد أن يغفرلكم . أقول : ويأتي مايدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك .

٢٤ـ باب استحباب الاستغفار خمساً وعشرين مرّة في كلّ مجلس و ان خفّ

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يقوم من مجلس و إن خفّ حتّى يستغفرالله خمساً وعشرين مرّة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(١٢) تنبيه الخواطر ص تقدم ما يدل علىذلك فى٣/١٠ و٥/٣٠ و٧/٣١ من الدعاء ويأتى ما يدل عليه فى الابواب الاتية و فى٣/٢٩ وفى٢/٤٤ و٢١/٢٠و٢١/٤٨ وفىج٤ فى٢١/٣ مما يجب فيه الزكوة فىب١٨ من أحكام شهر رمضان . و فى١ و٣٥/١ من الصوم المندوب و فى ج٦ فىب٨٥ وذيله وفى٢١/٤٩ و ب٨٩ ـ٩٦ من جهاد النفس وفىج٧ فى٤/٨ و ب١٠ من احكام الاولاد .

الباب ٢٤ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٥٣٣ الاستغفار

تقدم مايدل علىذلك فى ب ١٦و٤/٢٤ من التعقيب وفي ب٢٣ وذيله هنا باطلاقه ، ويأتى مايدل عليه باطلاقه فى الابواب الاتية .

٢٥- باب استحباب الاستغفار في كلّ يوم سبعين مرّة ولو من غير ذنب

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله عزّوجلّ في كلّ يوم سبعين مرّة، ويتوب إلى الله عزّوجلّ سبعين مرّة قال: قلت: كان يقول: أستغفر الله وأتوب إليه؟ قال: كان يقول: أستغفر الله أستغفر الله، سبعين مرّة يقول: أتوب إلى الله أتوب إلى الله، سبعين مرّة. أقول: وفي أحاديث اخر انّه كان يستغفر الله و يتوب إليه من غير ذنب، و يأتي ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس.

٢٦- باب استحباب الاستغفار والتهليل

١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن حسين بن زيد (يزيد)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاستغفار وقول: لا إله إلاالله خير العبادة، وقال الله العزيز الجبار: فاعلم أنّه لاإله إلا الله واستغفر لذنبك. أقول: وتقدّم مايدل على ذلك، ويأتي مايدل عليه.

٢٧- باب استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر

١- محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّ الله إذا أراد أن

الباب ٢٥ - فيه حديث:

(١) الاصول ص ٥٣٤ الاستغفار

تقدم مايدل على استحباب ذلك أيضاً بعد العصر في ب٢٧ من التعقيب وفيما مضى و يأتي بعده مطلقات تدل عليه ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب٢ ٩ من جهاد النفس وفي ج٤ في ب٣٠ من الصوم المندوب.

الباب ٢٦ - فيه حديث:

(١) الاصول ص ٥٣٤ الاستغفار

تقدم مايدل على ذلك في ٣٤/١ من التعقيب وهنا في ب ٢٣ و بعده، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ج ٤ في ب ١٨ من أحكام شهر رمضان وب٢٧ و٣٠ من الصوم المندوب.

الباب ٢٧ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥١ - ثواب الاعمال ص ٩٦ - المحاسن ص ٥٣ في المطبوع: أن يعذب أهل الارض.

يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الّذين يتحابون بجلالي و يعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي . وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه عن عليّ بن الحسن الكوفيّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام مثله . أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن العبّاس بن الفضيل ، عن إبراهيم بن محمّد ، عن موسى بن سابق ، عن جعفر ، عن أبيه مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدعاء والقنوت وغيرذلك .

٢٨ـ باب حكم الاستغفار للابوين الكافرين ، و الدعاء لهما و الكافر .

٩٠٦٥ ١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران هل يصلح له أن يستغفرلهما في الصلاة ؟ قال : إن كان فارقهما صغيرالا يدري أسلما أم لا فلا بأس وإن عرف كفرهما فلا يستغفرلهما وإن لم يعرف فليدع لهما . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الدعاء وفي صلاة الجنازة .

٢٩ـ باب استحباب التسبيح

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في(ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده كتب الله له ثلاثة

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٠ من القنوت وذيله ، وفي ب ٢٥ و ٥/٣٠ من الدعاء ، ويأتي مايدل عليه في ج ٦ في ب ٩٤ من جهاد النفس .

الباب ٢٨ ـ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ١٢٠

راجع ب ٤٤ و ٤٦ من الدعاء ، و ب ٣ من صلاة الجنازة

الباب ٢٩ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) ثواب الاعمال : ص ٨ .

آلاف حسنة ، و محا عنه ثلاثة آلاف سيّئة ، ورفع له ثلاثة آلاف درجة ويخلق منها طائراً في الجنّة يسبّح ، وكان أجر تسبيحه له .

٢ـ وفي (العلل) وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إبراهيم المنقري أو غيره رفعه قال : قيل للصادق عليه السلام إن من سعادة المرء خفّة عارضيه ، فقال : وما في هذا من السّعادة إنّما السّعادة خفّة ما ضغيه بالتّسبيح .

٣ـ وفي (معاني الأخبار) عن عليّ بن عبدالله بن بابويه ، عن عليّ بن أحمد الطبريّ ، عن أبي سعيد ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال: سبحان الله وبحمده كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيّئة، ورفع له ألف ألف درجة، ومن زاد زاده الله ، ومن استغفر غفرالله له .

٤ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قال العبد : سبحان الله فقد أنف لله ، و حقّ على الله أن ينصره .

٩٠٧٠ ٥ـ وعن الوشّاء ، عن رفاعة بن موسى ، عن ليث المراديّ ، عن أبي بصير قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال : سبحان الله من غير تعجّب خلق الله منها طائراً أخضر يستظلّ بظلّ العرش يسبّح فيكتب له ثوابه إلى يوم القيامة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(٢) علل الشرايع ص ١٩٣ ـ معاني الاخبار ص ٥٧ (٣) معاني الاخبار ص ١٧

(٤و٥) المحاسن ص ٣٧.

تقدم مايدل على ذلك في ٣٤/١ من التعقيب ، ويأتي مايدل عليه في ب ٣٠ و٣١ و٣٤/٨ وب ٤٨ و٤٩ وفي ج ٤ في ب ١٨ من أحكام شهر رمضان وفي ج٦ في ٤٩/٢١ من جهاد النفس.

٣٠ ـ باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كلّ يوم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم وأبي أيّوب الخزّاز جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كبّر الله مائة مرّة كان أفضل من عتق مائة رقبة، ومن سبّح الله مائة مرّة كان أفضل من سياق مائة بدنة، ومن حمد الله مائة مرّة كان أفضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها، ومن قال: لا إله إلا الله مائة مرّة كان أفضل النّاس عملا ذلك اليوم إلا من زاد. محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مالك ابن أنس، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السّلام مثله. وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، في (المحاسن) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال لأمّ هاني: من سبّح الله مائة مرّة كلّ يوم كان أفضل ممّن ساق مائة بدنة إلى بيت الله الحرام، ومن حمد الله مائة (مرّة) تحميدة كان أفضل ممّن أعتق مائة رقبة، ومن كبّر الله مائة تكبيرة كان أفضل ممّن حمل على مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها

الباب ٣٠ ـ فيه حديثان:

(١) الاصول ص ٥٣٤ التسبيح ـ المجالس ص ٣٤ (١٧م) ـ ثواب الاعمال ص ٧ صدر الحديث هكذا: ـ واللفظ من الكافي ـ جاء الفقراء الى رسول الله (ص) فقالوا: يارسول الله انّ الاغنياء لهم مايعتقون وليس لنا، ولهم ما يحجون وليس لنا، ولهم ما يتصدقون وليس لنا، ولهم مايجاهدون وليس لنا، فقال رسول الله (ص) اه. وفي ذيله: قال: فبلغ ذلك الاغنياء فصنعوه، قال: فعاد الفقراء الى النبي (ص) فقالوا: يارسول الله قد بلغ ذلك الاغنياء ما قلت فصنعوه فقال رسول الله (ص) ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٢) المحاسن ص ٤٣.

ومن هلّل الله مائة تهليلة كان أفضل النّاس عملا يوم القيامة إلا من قال: أفضل من هذا.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٣١ ـ باب استحباب الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصاً في الصباح والمساء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملأ الميزان والله أكبر يملأ ما بين السّماء والأرض.

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هالك بن عطيّة، عن ضريس الكناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: إذا أصبحت وأمسيت فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فانّ لك إن قلته بكلّ تسبيحة عشر شجرات في الجنّة من أنواع الفاكهة وهنّ الباقيات الصالحات. أحمد بن محمّد البرقيّ، في (المحاسن) عن عليّ بن سيف، عن أخيه الحسين بن سيف بن عميرة، عن هالك بن عطيّة مثله. محمّد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن

تقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ٢٩ ويأتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٣١ و٣٢ و٣٤/٨ و ب ٤٨ و ٤٩ ويأتي ما يدل عليه في ج٥ في ١٢٠/٤ من العشرة.

الباب ٣١ ـ فيه ١٢ حديثا:

(١) الاصول ص ٥٣٤ التسبيح

(٢) الاصول ص ٥٣٤ ـ المحاسن ص ٣٧ ـ المجالس ص ١٢٢ صدر الحديث هكذا ـ واللفظ من الكافي: قال: مر رسول الله (ص) برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه وقال: ألا أدلّك على غرس أثبت أصلا وأسرع أبناعا وأطيب ثمرا وأبقى؟ قال: بلى فدلني يارسول الله (ص) فقال: اذا اصبحت اه. وفي ذيله: قال فقال الرجل: فاني اشهدك يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة، فانزل الله عزوجل آيات من القرآن: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى.

أبي مسروق ، عن ابن محبوب مثله .

٩٠٧٥ ٣ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا من قول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فانّهنّ يأتين يوم القيامة لهنّ مقدّمات ومؤخّرات ومعقّبات وهنّ الباقيات الصالحات . وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير مثله .

٤ ـ وعن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي داود المسترق ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه فقال : اتّخذوا جنّات ، فقالوا : يارسول الله من عدوّ قد أظلّنا ؟ فقال : لا ولكن من النّار ، فقالوا : ما الجنّة ؟ فقال : قولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

٥ ـ وعن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال : سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنّة ، ومن قال : الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنّة ، ومن قال : لا إله إلا الله غرس الله له بها شجرة في الجنّة ، ومن قال : الله أكبر غرس الله له بها شجرة في الجنّة ، فقال رجل من قريش : يارسول الله إنّ شجرنا في الجنّة لكثير ، فقال : نعم ولكن إيّاكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها ، وذلك إنّ الله عزّ وجلّ يقول : يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول ولا تبطلوا أعمالكم . وفي (المجالس) عن أحمد بن هارون

---

(٣) ثواب الاعمال ص ٦ و ٧ (٤) ثواب الاعمال ص ٧

(٥) ثواب الاعمال ص ٧ ـ المجالس ص ٢٨٢ (٨٨٢) .

الفاميّ ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد البرقيّ مثله .

٦ـ وفي (ثواب الأعمال) أيضاً عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد ابن محمد ، عن أبيه ، والحسن بن الحسين اللؤلؤيّ ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال : سبحان الله من غير تعجّب خلق الله منها طائراً له لسان وجناحان يسبّح الله عنه في المسبّحين حتّى تقوم السّاعة ومثل ذلك الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

٧ـ وفي (العلل والأمالي) باسناد يأتي قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن الكلمات التي اختارهنّ الله لابراهيم حيث بنى البيت ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : نعم سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر (إلى أن قال اليهودي :) أخبرني ما جزاء قائلها ؟ قال : إذا قال العبد : سبحان الله سبح معه مادون العرش فيعطي قائلها عشر أمثالها ، و إذا قال الحمدلله أنعم الله عليه بنعم الدّنيا موصولاً بنعم (بنعيم) الآخرة و هي الكلمة التي يقولها أهل الجنّة إذا دخلوها ، و ينقطع الذي يقولونه في الدّنيا ما خلا الحمدلله ، وذلك قوله تعالى: « دعواهم فيها سبحانك اللهمّ وتحيّتهم فيها سلام و آخر دعواهم أن الحمدلله ربّ العالمين » و أمّا قوله : لاإله إلاالله فالجنّة جزاؤه و ذلك قوله تعالى : « هل جزاء الاحسان إلا الاحسان » ، يقول : هل جزاء لاإله إلا الله إلا الجنّة .

٩٠٨٠ ٨ـ أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن ثابت ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال : سبحان الله والحمدلله و لاإله إلا الله والله أكبر خلق الله منها أربعة أطيار تسبّحه وتقدّسه وتهلّله إلى يوم القيامة .

٩ـ و عن محمد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن داود بن الحصين ، عن

---

(٦) ثواب الاعمال ص ٨

(٧) علل الشرايع ص ٩٤ ـ الامالي ص ١١٣ (٣٥م)

(٨و٩) المحاسن ص ٣٧ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : من بخل منكم بمال أن ينفقه ، و بالجهاد أن يحضره و الليل أن يكابده ، فلا يبخل بسبحان الله و الحمدلله ولاإله إلاالله والله أكبر ، و لا حول ولا قوّة إلّا بالله .

١٠ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) بسند يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا اُسري بي إلى السّماء دخلت الجنّة فرأيت فيها قيعاناً ، ورأيت فيها ملائكة يبنون لبنة من ذهب ولبنة من فضّة ، وربما أمسكوا ، فقلت لهم : مالكم قد أمسكتم ؟ قالوا : حتّى تجيئنا النفقة ، قلت : و ما نفقتكم ؟ قالوا : قول المؤمن سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاالله والله أكبر ، فاذا قال : بنينا وإذا سكت أمسكنا .

١١ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (أماليه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل عن الحسن بن محمّد بن مروان ، عن أبيه ، عن يحيى بن سالم ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . وعن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله .

١٢ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا اُسري بي إلى السماء دخلت الجنّة فرأيت فيها قصراً من ياقوتة حمراء يرى داخلها من خارجها ، و خارجها من داخلها من ضيائها ، وفيها بنيان من زبرجد ، فقلت : يا جبرئيل لمن هذا القصر ؟ فقال : لمن أطاب الكلام ، وأدام الصّيام ، وأطعم الطعام ، وتهجّد بالليل والنّاس نيام ثمّ قال: أتدري ما أطاب الكلام ياعليّ ؟ قال: الله ورسوله أعلم ، قال : من قال : سبحان الله والحمدلله ولاإله إلا الله والله أكبر ، أتدري من أدام الصّيام ؟ قال : لا ، قال : من صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوماً ، أتدري ما إطعام الطعام ؟ قال: الله ورسوله أعلم ، قال : من طلب لعياله ما يكفّ به وجوههم عن النّاس ، و تدري من يتهجّد بالليل

(١٠و١١) المحكم والمتشابه ص ـ الامالي ص ٣٠٢ ـ تفسير القمي ص ٤١٣و٢٠

(١٢) تفسير القمي ص ١٩ أخرجه عن المحكم والمتشابه في ٢٩/٧ من المواقيت ، و نحوه في ج ٥ في ٣٤/٧ من أحكام العشرة

والنّاس نيام؟ قال: الله و رسوله أعلم، قال: من لم ينم حتّى يصلّي العشا الآخرة، ويعني بالنّاس نيام اليهود والنّصارى فانّهم ينامون فيما بينهما. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٢- باب استحباب التهليل و التكبير

٩٠٨٥ ١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن سنان، عن حمّاد، عن ربعي، عن فضيل، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سمعته يقول: أكثروا من التهليل والتّكبير فانّه ليس شيء أحبّ إلى الله من التّهليل والتّكبير.

٢- وعنه عن أحمد بن محمّد بن عيسى رفعه، عن حريز، عن يعقوب القمّي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثمن الجنّة لاإله إلاالله والله أكبر. محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن محمّد بن سنان وخلف بن حمّاد جميعاً عن ربعي وذكر الحديث الأوّل. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٣٣- باب كراهة أن يقال: الله أكبر من كلّ شيء، بل يقال: من أن يوصف.

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مروك

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٢ من المواقيت و ب ١٥ و ١٨/٧ من التعقيب وفي ب ٢٩ هيهنا، و ياتي مايدل عليه في ب ٣٢ و ٣٤/٨ و ٤٨/٢٠ وفي ج ٥ في ١٤/٤ من العشرة وفي ج ٦ في ١٠ و ٢٣/١١ من جهاد النفس.

الباب ٣٢ - فيه حديثان:

(١) الاصول ص ٥٣٤ التسبيح - ثواب الاعمال ص ٤

(٢) الاصول ص ٥٤٠ من قال: (لا اله الا الله والله أكبر)

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٦ من الاحتضار وفي ٣٧/٨ من الدفن، وهنا في ب ٢٩-٣١ و ٤٤ و ٤٨ و ٤٩.

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٧ معاني الاسماء - التوحيد ص ٣٢٩.

ابن عبيد ، عن جميع بن عمير ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّ شيء الله أكبر؟ فقلت : الله أكبر من كلّ شيء ، فقال : وكان ثمّ شيء فيكون أكبر منه ؟ فقلت : فماهو ؟ فقال الله أكبر من أن يوصف .

٢ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عمّن ذكره ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رجل عنده : الله أكبر ، فقال : الله أكبر من أيّ شيء ؟ فقال : من كلّ شيء ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : حدّدته ، فقال الرّجل : كيف أقول ؟ قال : قل : الله أكبر من أن يوصف . ورواه الصّدوق في (التوحيد) عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه ، عن سهل بن زياد . والذي قبله عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن هروك بن عبيد ، عن جميع بن عمير مثله .

٣ـ قال الكلينيّ : وفي رواية أبي بصير عن أبيعبدالله عليه السلام وذكر الدّعاء عند الحجر الأسود (إلى أن قال) : الله أكبر من خلقه ، الله أكبر ممّا أخاف وأحذر . الحديث .

أقول : وقد ورد في أحاديث كثيرة أنّ الله أكبر من كلّ شيء ، وهي محمولة على الجواز مع قصد المعنى الصحيح .

٣٤ـ باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمّد وآله عليهم السلام واختيارها على ماسواها

٩٠٩٠ ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ما في الميزان شيء أثقل من

---

(٢) الاصول ص ٥٧ ـ التوحيد ص ٣٢٩

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ـ الدعاء عند استقبال الحجر ـ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج٥ في ١٢/٣ من الطواف .

الباب ٣٤ ـ فيه ١٣ حديثا

(١) الاصول ص ٥٢٨ الصلاة على محمد (ص) .

الصّلاة على محمد وآل محمد ، وإنّ الرّجل لتوضع أعماله في الميزان فتميل به فيخرج الصّلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارفعوا أصواتكم بالصّلاة عليّ فانّها تذهب بالنّفاق .

٣ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّلاة عليّ وعلى أهل بيتي تذهب بالنّفاق .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، وحسين بن أبي العلاء ، جميعاً عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال: إذا ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله فأكثروا الصّلاة عليه فانّه من صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله صلاة واحدة صلّى الله عليه ألف صلاة في ألف صفّ من الملائكة ، ولم يبق شيء ممّا خلقه الله إلاّ صلّى على العبد لصلاة الله وصلاة ملائكته ، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برىء الله منه و رسوله وأهل بيته . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن أبي بصير مثله .

٥ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان الأحمر ، عن عبدالسلام بن نعيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدّعاء إلا الصّلاة على محمد وآله ، فقال : أما أنّه لم يخرج أحد بأفضل ممّا خرجت به . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبدالله عليه السلام ، عن محسن بن أحمد مثله .

(٢و٣) الاصول ص ٥٢٨ الصلاة على محمد ص ـ أخرج الثاني عنه وعن ثواب الاعمال في ١/٣٩

(٤) الاصول ص ٤٢٧ ـ ثواب الاعمال ص ٨٤

(٥) الاصول ص ٥٢٩ ـ ثواب الاعمال ص ٨٥.

٩٠٩٥ ٦ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى عليّ صلّى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان ، ومحمّد بن بكران النقّاش ، ومحمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ كلّهم ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه قال : قال الرّضا عليه السلام في حديث : من لم يقدر على ما يكفّر به ذنوبه فليكثر من الصّلاة على محمّد و آل محمّد فإنّها تهدم الذّنوب هدماً.

٨ـ قال : وقال عليه السلام : الصّلاة على محمّد وآله تعدل عند الله عزّ وجلّ التّسبيح والتّهليل والتكبير .

٩ـ وفي (العلل) عن أحمد بن محمّد السّناني ، عن محمّد بن أحمد بن الأسدي عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسنيّ ، قال : سمعت عليّ بن محمّد العسكري عليهما السلام يقول: إنّما اتّخذ الله عزّ وجلّ إبراهيم حليلا لكثرة صلاته على محمّد و أهل بيته صلوات الله عليهم .

١٠ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسان ، عن جعفر بن عيسى الحسيني ، عن رشد بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن ابن عبّاس ، عن عاصم بن حمزة ، عن عليّ عليه السلام قال: الصّلاة على النبيّ و آله أمحق للخطايا من الماء للنّار ، والسلام

---

(٦) الاصول ص ٥٢٨

(٧و٨) الامالى ص ٤٥ (١٧٢) ـ عيون الاخبار ص ١٦٣

(٩) علل الشرايع ص ٢٣

(١٠) ثواب الاعمال ص ٨٤ الصحيح : عاصم بن ضمرة كما فى الثواب المطبوع ، وفى ذيله : وحب رسول الله (ص) أفضل من مهج الانفس أو قال: ضرب السيوف فى سبيل الله.

على النبي و آله أفضل من عتق عشر رقاب الحديث .

٩١٠٠ ١١ـ و عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أنا عند الميزان يوم القيامة فمن ثقلت سيئاته (على) حسناته جئت بالصلاة عليّ حتى اثقل بها حسناته .

١٢ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي عمير ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد و آل محمد كتب الله له مائة حسنة ، ومن قال : صلى الله على محمد وأهل بيته كتب الله له ألف حسنة .

١٣ـ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليّ ايماناً واحتساباً استأنف العمل . أقول : و تقدم مايدل على ذلك في الدعاء وغيره ، و يأتي مايدل عليه .

٣٥ـ باب كيفية الصلاة على محمد و آله

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن أحمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبيه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل «إنّ الله و ملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما» فقال : الصلاة من الله عزّ وجلّ رحمة ، ومن الملائكة تزكية (بركة) ، ومن الناس دعاء ، و أما قوله عزّ وجلّ : «وسلّموا تسليماً» فإنّه يعني التسليم له فيما ورد عنه ،

(١١و١٢) ثواب الاعمال ص ٨٥

(١٣) المحاسن ص ٥٩ في المطبوع : من صلى عليّ يوم الجمعة

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢٢ و ١/٣٤ من التعقيب وفي ب ٣٦ و ٣٧ من الدعاء ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ٣٥ـ٤٣ وفي ج ٣ في ب ٤٣ من الجمعة ، وفي ج ٤ في ١٨/١٩ من احكام شهر رمضان وفي ٣٠/١٠ من الصوم المندوب ، وفي ج ٥ في ب ٦٣ و ٦٤ من أحكام العشرة .

الباب ٣٥ ـ فيه ٤ أحاديث .

(١) معاني الاخبار ص ١٠٤ .

قال : فقلت له : فكيف نصلّي على محمّد و آلـه ؟ قال : تقولون : صلوات الله و صلوات ملائكته و أنبيائـه و رسله وجميع خلقه على محمّد و آل محمّد ، و السّلام عليه و عليهم ورحمة الله وبركاته . قال : فقلت ، فما ثواب من صلّى على النّبي ﷺ بهذه الصّلوات قال : الخروج من الذّنوب والله كهيئة يوم ولدته أمّه .

٢ـ وفي (المجالس) عن محمّد بن أحمد بن إبراهيم اللّيثيّ ، عن عبدالله بن محمّد عن عليّ بن الجعد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلا ، عن كعب بن عجزة قال قلت : يا رسول الله : قد علّمتنا السّلام عليك ، فكيف الصّلاة عليك ؟ فقال : قولوا اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد و بارك على محمّد و آل محمّد كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد . ورواه الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصّدوق مثله .

٩١٠٥ ٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله ، أو أبي جعفر عليهما السّلام قال : أثقل مايوضع في الميزان يوم القيامة الصّلاة على محمّد وأهل بيته .

٤ـ وعن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وقد قال بعض أصحابه : اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا ولكن قل كأفضل ما صلّيت (وباركت) على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد . أقول : المراد من هذه الأحاديث بيان أفضل الكيفيّات وهو ظاهر .

---

(٢) المجالس ص٢٣٢ (م٦١٢) امالي ص٢٧٢ صدر الحديث : ابن ابي ليلى يقول : لقيت كعب بن عجزة فقال : ألا اهدي لك هدية ؟ ان رسول الله (ص) خرج علينا فقلنا : يارسول الله قد علمتنا السلام اه .

(٣) قرب الاسناد ص ٩ (٤) قرب الاسناد ص ٢٠

تقدم ويأتي روايات فيها الصلاة مقرونة بآله .

٣٦- باب استحباب ذكر الرسول وذكر الله في كلّ مجلس وذكر الائمة عليهم السلام معه وكراهة ذكر اعدائهم

١- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة، ثمّ قال (قال) أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدوّنا من ذكر الشيطان.

٢- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ذكر الله كتبت له عشر حسنات، ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت له عشر حسنات لأن الله قرن رسوله بنفسه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٧- باب استحباب الصلاة على محمّد وآله عند النسيان

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد البرقي، وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميريّ ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلّهم عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام (في حديث) إنّ الحسن عليه السلام أجاب السائل الذي سأله عن الذكر والنسيان، فقال: إنّ قلب الرجل في حقّ وعلى الحقّ طبق فان صلّى الرجل عند

الباب ٣٦ - فيه حديثان:

(١) الاصول ص ٥٢٩ - ما يجب من ذكر الله عزوجل - تقدم أيضاً في ٣/٣

(٢) علل الشرايع ص ١٩٣

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٤ و ٣٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤١ و روايات المتقدمة والآتية مقرونة بذكر آله معه.

الباب ٣٧ - فيه حديث:

(١) علل الشرايع ص ٤٣ - عيون الاخبار ص ٣٩ - الاحتجاج ص ١٤٢ - غيبة النعماني ص ٢٧ والحديث طويل.

ذلك على محمد و آل محمد صلاة تامّة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحقّ فأضاء القلب و ذكر الرّجل ما كان نسي و إن هو لم يصلّ على محمد و آل محمد أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحقّ فأظلم القلب و نسي الرّجل ما كان ذكره و رواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) مرسلا. و رواه النعماني في (الغيبة) عن عبدالواحد بن عبدالله الموصلّي، عن محمد بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

٣٨- باب استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلاة على محمد و آل محمد صلّى الله عليهم

٩١١٠ ١- محمد بن علّي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر الجعابيّ، عن الحسن ابن عبدالله التميميّ، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان آخر كلامه الصلاة عليّ و على عليّ دخل الجنّة.

اقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في الدعاء.

٣٩- باب استحباب رفع الصوت بالصلاة على محمد و آله

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ فانّها تذهب بالنّفاق. و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن عبدالله بن سنان مثله.

الباب ٣٨ - فيه حديث:

(١) عيون الاخبار ص ٢٢٣ تقدم ما يدل عليه في ب ٣٦ من الدعاء.

الباب ٣٩ - فيه حديث:

(١) الاصول ص ٥٢٨ الصلاة على محمد - ثواب الاعمال ص ٨٧ تقدم أيضا في ٢/٣٤.

٤٠- باب استحباب الصّلاة على محمّد و آله عشراً

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن عبدالله، عن اسحاق بن فروخ مولى آل طلحة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا إسحاق ابن فروخ من صلّى على محمّد و آل محمّد عشراً صلّى الله عليه و ملائكته مائة مرّة، و من صلّى على محمّد و آل محمّد مائة مرّة صلّى الله عليه و ملائكته ألفاً، أما تسمع قول الله عزّ وجلّ: هو الذي يصلّي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النّور و كان بالمؤمنين رحيماً.

٤١- باب استحباب الصّلاة على محمّد و آله كلّما ذكر الله

١- محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن أحمد بن الحسين، عن علي بن الرّيان عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي: ما معنى قوله: و ذكر اسم ربّه فصلّى؟ فقلت: كلّما ذكر اسم ربّه قام فصلّى، فقال لي: لقد كلّف الله عزّ وجلّ هذا شططاً، فقلت جعلت فداك و كيف هو؟ فقال: كلّما ذكر اسم ربّه صلّى على محمّد و آله.

٤٢- باب وجوب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله كلما ذكر و وجوب الصلاة على آله مع الصلاة عليه

١- محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعريّ، عن الحسين بن عليّ، عن عبيس ابن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الباب ٤٠ - فيه حديث:

(١) الاصول ص ٥٢٨ تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ٣٤ و يأتي ما يدل عليه في ٤٩/٩

الباب ٤١ - فيه حديث:

(١) الاصول ص ٥٢٩ تقدم ما يدل عليه في ب ٢٦

الباب ٤٢ - فيه ١٨ حديثاً

(١) الاصول ص ٥٢٩ الصلاة على محمد (ص) - عقاب الاعمال ص٤.

من ذكرت عنده فنسي أن يصلّي عليّ خطأ الله به طريق الجنّة ، و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) مرسلا.

٩١١٥ ٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمع أبي رجلا متعلّقا بالبيت و هو يقول: اللهمّ صلّ على محمد ، فقال له أبي عليه السلام : لا تبترها ، لا تظلمنا حقّنا ، قل: اللهمّ صلّ على محمد وأهل بيته.

٣ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة ، عن عبيدالله ابن عبدالله ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) و من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر الله له و أبعده الله . ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، ورواه في (ثواب الأعمال) مرسلا.

٤ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي لعلي عليه السلام قال : ياعليّ من نسي الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنّة.

٥ـ و في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر

---

(٢) الاصول ص ٥٢٩

(٣) الفروع ج١ ص ١٨١ فضل شهر رمضان ـ المجالس ص ٣٦ (م١٤) ـ ثواب الاعمال ص ٣٧ والحديث في الثواب مسند باسناد المجالس وأخرجه عنها وعن كتب اخرى بتمامه في ج ٤ في ١٨/١٣ من أحكام شهر رمضان

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١

(٥) المجالس ص ٢٢٨ (م٦٠) أخرجه أيضا في ج٦ في ١٧/٧ من فعل المعروف ، والحديث موجود في مجالس الطوسي في ص ٢٧٠.

عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر الباقر عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أراد التوسّل إليّ وأن تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصلّ على أهل بيتي ويدخل السّرور عليهم .

٦ـ وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : من قال : صلّى الله على محمد و آله قال الله جلّ جلاله : صلّى الله عليك ، فليكثر من ذلك ، ومن قال : صلّى الله على محمد ولم يصلّ على آله لم يجد ريح الجنّة ، وريحها يوجد من مسير خمسمائة عام

٩١٢٠ ٧ـ وعن عليّ بن الحسين المؤدّب ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله ﷺ : من صلّى عليّ ولم يصلّ على آلي لم يجد ريح الجنّة وإنّ ريحها ليوجد من مسير خمسمائة عام .

٨ـ وفي (عيون الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : والصّلاة على النبيّ ﷺ واجبة في كلّ موطن وعند العطاس والذّبائح وغير ذلك . أقول : هذا محمول على ما تقدّم ذكره أو على الاستحباب المؤكّد .

٩ـ وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمد المقريّ ، عن ابن بندار ، عن محمد بن الحجّاج ، عن أحمد بن العلاء ، عن أبي زكريّا ، عن سليمان بن بلال ، عن

---

(٦) المجالس ص ٢٢٨ (م٦٠) الحديث موجود في مجالس الطوسي ص ٢٧٠

(٧) المجالس ص ١٢٠ـ م ٣٦

(٨) عيون الاخبار ص ٢٧٦ أخرجه ونحوه أيضاً في ج ٥ في ١و٢/٤٦ من أحكام العشرة .

(٩) معاني الاخبار ص ٧٢ .

عمارة بن عزية ، عن عبدالله بن عليّ بن الحسن، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : البخيل حقّا من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ .

١٠ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ ابن معبد ، عن واصل بن عبدالله ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا أبشّرك؟ قال : بلى (إلى أن قال :) أخبرني جبرئيل أنّ الرّجل من أمّتي إذا صلّى عليّ واتبع بالصلاة على أهل بيتي فتحت له أبواب السّماء وصلّت عليه الملائكة سبعين صلاة ، وإنّه لمذنب خطّاء ثمّ تحات عنه الذّنوب كما يتحات الورق من الشّجر ، ويقول الله تبارك وتعالى : لبّيك عبدي وسعديك ، يا ملائكتي أنتم تصلّون عليه سبعين صلاة ، وأنا أصلّي عليه سبعمائة صلاة ، وإذا صلّى عليّ ولم يتبع بالصّلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السّماوات سبعون حجاباً ، ويقول الله تبارك وتعالى: لا لبّيك ولا سعديك ، يا ملائكتي لاتصعدوا دعاءه إلاّ أن يلحق بالنبيّ عترته ، فلا يزال محجوباً حتّى يلحق بي أهل بيتي . وفي (المجالس) عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد ، عن عمّه عبدالله ابن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان مثله .

١١ـ وفي (ثواب الأعمال) أيضاً عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال رجل : اللّهمّ صلّ على محمّد وأهل بيت محمّد ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : يا هذا لقد ضيّقت علينا ، أما علمت أنّ أهل البيت خمس أصحاب الكساء ؟ فقال الرجل : كيف أقول ؟ قال :

---

(١٠) ثواب الاعمال ص ٨٦ ـ المجالس ص٣٤٥(م٨٥) ـ صدر الحديث : قال: بلى بأبي أنت و امي فانك لم تزل مبشرا بكل خير ، فقال : اخبرني جبرئيل آنفا بالعجب ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : وما الذي أخبرك يارسول الله ؟ قال : أخبرني أن الرجل من امتي .

(١١) ثواب الاعمال ص ٨٧.

قل : اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه .

٩١٢٥ ١٢ـ وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام في (حديث شرائع الدّين) قال : والصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله واجبة في كلّ المواطن ، وعند العطاس والذّباح وغير ذلك . أقول : تقدّم وجهه .

١٣ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في (حديث) انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قال لي جبرئيل : من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فأبعده الله ، قلت : آمين ، فقال : ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ، قلت : آمين قال : ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله ، فقلت : آمين .

١٤ـ وفي (الارشاد) عن عمارة بن عزية ، عن عبدالله بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله البخيل كلّ البخيل الذي إذا ذكرت عنده لم يصلّ عليّ .

١٥ـ إبراهيم بن عليّ الكفعميّ في (المصباح) عن عليّ عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الحمد لله ذي القدرة و السّلطان « إلى أن قال » : وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله الصّادق الأمين ، ختم به النبيّين ، وأرسله رحمةً للعالمين صلّى الله عليه وآله أجمعين ، فقد أوجب الصّلاة عليه وأكرم مثواه لديه

١٦ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد ابن عمر الجعابيّ ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن عبيد بن حمدون ، عن محمّد بن

---

(١٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٣

(١٣) المقنعة ص ٤٩ صدر الحديث : كان رسول الله (ص) على المنبر فسمعه الناس قال : آمين ثم سكت ثم قال : آمين ثم سكت ثم قال : آمين فلما نزل سأله بعض الناس فقالوا : يارسول الله سمعناك تقول : آمين ثلاث مرات ، فقال : ان جبرئيل قال : من ذكرت .

(١٤) الارشاد ص ٢٨٥ اسناد الحديث هكذا : روى ابراهيم بن محمد بن داود بن عبدالله الجعفري عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن عزية .

(١٥) مصباح الكفعمي ص ٦١٧ باب الخطب

(١٦) المجالس ص ٨٩ .

حسّان بن سهيل ، عن عامر بن الفضل ، عن بشر بن سالم البجلي و محمد بن عمران الذّهلي ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نسي الصّلاة عليّ أخطأ طريق الجنّة .

٩١٣٠ ١٧ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعماني باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصلوا عليّ صلاة مبتورة ، بل صلّوا إلى أهل بيتي ولا تقطعوهم فانّ كلّ نسب وسبب يوم القيامة منقطع إلاّ نسبي .

١٨ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أجفى النّاس رجل ذكرت بين يديه فلم يصلّ عليّ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في الدّعاء وفي الأذان وفي التشهّد وغير ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٣ـ باب استحباب تقديم الصلاة على محمد و آل محمد كلما ذكر أحد من الانبياء و أراد أن يصلّي عليه

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى . عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان ابن رشيد ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمّار ، قال : ذكرت عند أبي عبدالله الصّادق عليه السلام بعض الأنبياء فصلّيت عليه فقال : إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصّلاة على محمد و آله ، ثمّ عليه ، صلى الله على محمد و آله وعلى جميع الأنبياء .

---

(١٧) المحكم والمتشابه ص

(١٨) عدة الداعي ص ٢٥ تقدم الحديث بتمامه في ٢/٢ من الدعاء وذيل ٤/١ من أفعال الصلاة تقدم ما يدل على ذلك في ٤٢/١ من الاذان وفي ب ١٠ من التشهد وهنا في ٣٤/٤ و٣٥/١ ويأتي ما يدل عليه في ج٤ في ١٨/١٣ من احكام شهر رمضان .

الباب ٤٣ ـ فيه حديث :

(١) المجالس ص٢٢٨ (م٦٠) رواه ابن الشيخ باسناده عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق في المجالس ص٢٧٠ .

٤٤ ـ باب استحباب التهليل و اختياره على أنواع الأذكار والعبادات المندوبة

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: مامن شيء أعظم ثواباً من شهادة أن لاإله إلاالله، إنّ الله عزّ وجلّ لا يعدله شيء ولا يشركه في الأمور أحد. و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي (كتاب التوحيد) عن محمد ابن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن هلال، عن ابن فضّال، عن أبي حمزة، ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن أبي الفضيل، عن أبي حمزة مثله.

٢ـ وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الفضيل بن عبدالوهّاب، عن إسحاق بن عبدالله، عن عبيدالله بن الوليد الوصّافي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال: لاإله إلاالله غرست له شجرة في الجنّة من ياقوتة حمراء، منبتها في مسك أبيض، أحلى من العسل، وأشدّ بياضاً من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك فيها أمثال ثدي الأبكار تعلو (تفلق) عن سبعين حلّة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير العبادة قول: لاإله إلاالله، وقال: خير العبادة الاستغفار، وذلك قول الله عزّ وجلّ في كتابه: فاعلم أنّه لاإله إلاالله واستغفر لذنبك. و رواه أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن الفضيل بن عبدالوهّاب مثله. محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن هلال، عن الفضيل بن عبدالوهّاب مثله إلى قوله: سبعين حلّة.

٩١٣٥ ٣ـ وعنه، عن سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن صالح، عن عيسى بن عبدالله من ولد عمر بن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام عن أبيه، وعن أبي سعيد الخدريّ، عن

الباب ٤٤ ـ فيه ١٦ حديثا:

(١) الاصول ص ٥٤٠ (من قال: لا اله الا الله) ـ ثواب الاعمال ص ٣ ـ التوحيد ص ٦ ـ المحاسن ص ٣٠

(٢) الاصول ص ٥٤٠ ـ المحاسن ص ٣٠ ـ ثواب الاعمال ص ٣

(٣) ثواب الاعمال ص ٢ ـ التوحيد ص ٢٠.

النبيّ ﷺ قال : قال الله عزّ وجلّ لموسى بن عمران : يا موسى لو أنّ السّماوات وعامريهنّ عندي والأرضين السّبع في كفّة ولا إله إلا الله في كفّة مالت بهنّ لا إله إلا الله .

٤ـ وعنه ، عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم ، والحسن ابن عليّ الكوفيّ كلّهم عن الحسين بن يوسف ، عن أبيه ، عن عمرو بن جميع رفعه إلى النبيّ ﷺ قال : ثمن الجنّة لا إله إلا الله .

٥ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سيف ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليس شيء إلاّ وله شيء يعدله إلا الله ، فانّه لا يعدله شيء ، ولا إله إلا الله فانّه لا يعدلها شيء الحديث .

٦ـ وبالاسناد عن جابر ، عن أبي الطفيل ، عن عليّ عليه السلام قال : ما من عبد مسلم يقول : لا إله إلا الله إلا صعدت تخرق كلّ سقف لا تمرّ بشيء من سيّئاته إلا طلستها (طمستها) حتى تنتهي إلى مثلها من الحسنات فتقف .

٧ـ وعنه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عمران العجليّ ، عن محمّد ابن سنان ، عن أبي العلاء الخفّاف ، عن عطيّة العوفيّ ، عن أبي سعيد الخدريّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : ما قلت ولا قال القائلون قبلي مثل لا إله إلا الله ورواه في كتاب (التّوحيد) مثله . و كذا كلّ ما قبله .

٩١٤٠ ٨ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السّكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله ﷺ : خير العبادة قول : لا إله إلا الله . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٤و٥) ثواب الاعمال ص ٣ ـ التوحيد ص أخرج حديث جابر بتمامه في ج٦ في ١٥/٦ من جهاد النفس راجعه.
(٦) ثواب الاعمال ص ٣ ـ التوحيد ص ٩
(٧) ثواب الاعمال ص ٣ ـ التوحيد ص ٦
(٨) ثواب الاعمال ص ٣ ـ الاصول ص ٤٣٤ التسبيح ـ رواه الصدوق أيضاً في التوحيد ص ٦ باسناده عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم.

٩ـ وعن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبي عمران العجلي رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مؤمن يقول: لا إله إلا الله إلا محت ما في صحيفته من سيّئات حتّى تنتهي إلى مثلها من حسنات.

١٠ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن السري، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال: لا إله إلا الله من غير تعجّب خلق الله منها طائراً يرفرف على رأس صاحبها إلى أن تقوم الساعة ويذكر لقائلها.

١١ـ وعن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد البرقي، عن الحسين ابن سيف، عن أخيه الحسن، عن مفضل بن صالح، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قول لا إله إلا الله ثمن الجنّة. وفي كتاب (التوحيد) مثله.

١٢ـ وعن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن الحسن بن سيف. عن أخيه عليّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء جبرئيل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد طوبى لمن قال من أُمّتك لا إله إلا الله وحده وحده وحده. ورواه الكليني، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٩١٤٥ ١٣ـ وعن محمد بن الحسن، عن الصفّار عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(٩) ثواب الاعمال ص ٣ (١٠) ثواب الاعمال ص ٥

(١١) ثواب الاعمال ص ٤ ـ التوحيد ص ٩ في المطبوع: عن أخيه علي

(١٢) التوحيد ص ٨ ـ الاصول ص ٥٤٠ (من قال: لا اله الا الله وحده وحده) ـ ثواب الاعمال ص ٤ رواه البرقي أيضاً في المحاسن ص ٣٠.

(١٣) التوحيد ص ٩ ـ ثواب الاعمال ص ٣.

أتاني جبرئيل بين الصّفا والمروة فقال : يا محمد طوبى لمن قال من أُمّتك لا إله إلا الله وحده مخلصاً . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، والذي قبله عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، وإبراهيم بن هاشم ، والحسن بن عليّ مثله .

١٤ـ وعن أحمد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبدالله الهرويّ ، عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أشهد أن لا إله إلا الله كلمة عظيمة كريمة على الله عزّ وجلّ ، من قالها مخلصاً استوجب الجنّة ، ومن قالها كاذباً عصمت ما له ودمه وكان مصيره إلى النّار .

١٥ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال : لا إله إلا الله في ساعة من ليل أو نهار طاست ما في صحيفته من السّيئات .

١٦ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ لله عزّ وجلّ عموداً من ياقوتة حمراء رأسه تحت العرش وأسفله على ظهر الحوت في الأرض السابعة السفلى فاذا قال العبد لا إله إلا الله اهتزّ العرش فيقول الله تعالى له : اسكن يا عرشي ، فيقول : لا أسكن وأنت لم تغفر لقائلها ، فيقول تبارك وتعالى : اشهدوا سكّان سماواتي أنّي قد غفرت لقائلها . وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا عليه السلام عن آبائه نحوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه

(١٤و١٥) ثواب الاعمال ص ١١

(١٦) ثواب الاعمال ص ١١ ـ عيون الاخبار ص ١٩٩

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب ٣٦ من الاحتضار وفي ٣٧/٨ من الدفن وفي ب ٤٧ من الدعاء وهنا في ب ١٦ و ٢٢/٢ و ب ٢٩-٣٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٥ و ٤٦ وفي ج ٦ في ب ٢٣ من جهاد النفس.

٤٥ـ باب استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر سرّاً عليه

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن الصّادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من مسلم يقول: لا إله إلا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تناثر ذنوبه كما يتناثر ورق الشّجرة تحتها.

٩١٥٠ ٢ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف عن سليمان بن عمر، عن عمران بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عبّاس، عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: ما من الكلام كلمة أحبّ إلى الله من قول: لا إله إلا الله، وما من عبد يقول: لا إله إلا الله يمدّ بها صوته فيفرغ إلا تناثرت ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشّجر تحتها. وفي (التّوحيد) مثله.

٣ـ وفي (المقنع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس على أصحاب لا إله إلا الله وحشة في قبورهم، كأنّي أنظر إليهم ينفضون رؤوسهم و يقولون: الحمد لله الذي صدقنا وعده. قال: و قال ما من عبد مسلم يقول: لا إله إلا الله ثمّ ذكر مثله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب الذّكر سرّاً و اختياره على الجهر.

٤٦ ـ باب استحباب تكرار الشهادتين

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد

الباب ٤٥ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) ثواب الاعمال ص ٤

(٢) ثواب الاعمال ص ٥ ـ التوحيد ص ١٠ (٣) المقنع ص ٢٥

تقدم ما يدل على استحباب الذكر سرا في ب ١١

الباب ٤٦ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٤١ ـ من قال: أشهد ان لا اله الا الله.

عن عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. و أشهد أنّ محمداً عبده ورسوله كتب الله له ألف حسنة.

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن عيسى، عن أبي عمران الخرّاط، عن بشر الأوزاعيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: من شهد أن لا إله إلا الله و لم يشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله له عشر حسنات، فان شهد أنّ محمداً رسول الله كتب الله له ألف ألف حسنة. و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن رجل، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣ـ و عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم، و الحسن بن عليّ الكوفيّ كلّهم، عن الحسن بن سيف، عن أبيه، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الأنصاريّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) إنّ الله نادى يا أمّة محمد من لقيني منكم يشهد أن لا إله إلا أنا، و أنّ محمداً عبدي و رسولي أدخلته الجنّة برحمتي.

٤٧ـ باب استحباب قول لا حول ولا قوّة إلا بالله

٩١٥٥ ١ـ محمد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ آدم شكا إلى الله ما يلقى من حديث النفس والحزن، فنزل جبرئيل عليه السلام فقال له: يا آدم قل: لا حول ولا قوّة إلا بالله، فقالها فذهب عنه الوسوسة والحزن.

---

(٢) ثواب الاعمال ص ٦ ـ المحاسن ص ٣٣

(٣) ثواب الاعمال ص ٧ صدر الحديث لا يتعلق بالباب

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٦ من الاحتضار وفي ٣٧/٨ من الدفن

الباب ٤٧ ـ فيه ٨ أحاديث: (١) المجالس ص ٣٢٤- ٨١٢.

٢ـ و في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن سيف بن عميرة ، عن هشام بن حمزة قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : من قال : لاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم دفع الله عزّ وجل بها عنه تسعين (تسعة وتسعين) نوعاً من البلاء أيسرها الخنق .

٣ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن بكر ، عن زكريّا ابن محمد ، عن عامر بن معقل ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ آدم شكا إلى ربّه حديث النفس ، فقال : أكثر من قول : لاحول ولاقوّة إلا بالله .

٤ـ وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ حملة العرش لمّا ذهبوا لينهضون بالعرش لم يستقلوه فألهمهم الله لاحول ولاقوّة إلا بالله فنهضوا به .

٥ـ وعن محمد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قال العبد : لاحول ولا قوّة إلا بالله فقد فوّض أمره إلى الله ، وحقّ على الله أن يكفيه .

٩١٦٠ ٦ـ وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال العبد : لاحول ولاقوّة إلا بالله قال الله عزّ وجلّ للملائكة استسلم عبدي اقضوا حاجته . و رواه الكليني كما مرّ في الدّعاء .

٧ـ و عن عيسى بن جعفر العلويّ ، عن حفص السّدوسي ، و أحمد بن عبيد ، عن الحسين بن علوان الكلبيّ ، عن جعفر عليه السلام قال : سألته عن تفسير لاحول ولاقوّة إلا بالله ، قال : لايحول بيننا وبين المعاصي إلا الله ، ولا يقوينا على أداء الطاعة والفرائض إلا الله .

٨ـ و عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السّلام قال : (في حديث) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحّ عليه الفقر فليكثر من قول لاحول ولا

---

(٢) ثواب الاعمال ص ٨٩ (٣) المحاسن ص ٤١

(٤) المحاسن ص ٤١ في المطبوع : بهذا الاسناد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام

(٥و٦و٧) المحاسن ص ٤٢ روى الكليني الحديث السادس كما مر في ٣٥/١ من الدعاء.

(٨) المحاسن ص ٤٢ تقدم صدره في ٢٢/١ و ٢٣/٤ .

قوّة إلا بالله ينفى عنه الفقر . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٨ـ باب نبذة مما يستحبّ أن يقال كلّ يوم

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، عن عبدالعزيز العبديّ ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال كلّ يوم عشر مرّات : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً كتب الله له خمسة وأربعين ألف حسنة ، و محا عنه خمسة وأربعين ألف سيئة ، و رفع له خمسة و أربعين ألف درجة .

٢ ـ قال الكلينيّ : و في رواية أخرى : وكن (كان) له حرزاً في يومه من الشيطان والسلطان ، ولم تحطّ به كبيرة من الذّنوب . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي نجران مثله .

٩١٦٥ ٣ـ ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران مثله إلى قوله : خمسة وأربعين ألف درجة إلا أنّه ترك قوله عشر مرّات ، وزاد كمن كان قرأ القرآن في يومه اثنتى عشرة مرّة وبنى الله له بيتاً في الجنّة . ورواه في كتاب (التّوحيد) مثله .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى الأشعريّ ، عن أبي عمران الخرّاط ، عن الأوزاعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال كلّ يوم : لا إله إلا الله حقّاً حقّاً ، لا إله إلا الله عبوديّة ورقّا لا إله إلا الله إيماناً و صدقاً ، أقبل الله

تقدم ما يدل على استحباب قول: ماشاء الله في ١/٤ من التعقيب وفي ١٦/٣ هنا و٢٢/٧ و٣١/٩ ويأتي مايدل عليه في ٥ و٧ و٢٠ و٢٢/٤٨

الباب ٤٨ ـ فيه ٢٢ حديثا :

(١ و٢ و٣) الاصول ص ٥٤١ (باب من قال: عشر مرات في كل يوم اشهد) ـ المحاسن ص٣١ ثواب الاعمال ص٦ـ التوحيد ص ٢٠ في المطبوع : أحداً فرداً صمداً .

(٤) الاصول ص ٥٤١ (من قال: لااله الا الله حقاً حقاً) ـ المحاسن ص ٣٢ـ ثواب الاعمال ص٦.

عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتّى يدخل الجنّة . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عيسى . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمّد بن عيسى مثله إلا أنّه قال : في كلّ يوم خمس عشرة مرّة وكذا البرقي .

٥ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من قال : ماشاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله سبعين مرّة صرف عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء الحديث .

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن رزين صاحب الأنماط ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من قال : اللّهمّ أشهدك وأشهد ملائكتك المقرّبين وحملة عرشك المصطفين أنّك أنت الله لاإله إلا أنت الرّحمان الرّحيم ، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك ، وأنّ فلان بن فلان إمامي ووليّي وأنّ آبائه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّاً والحسن والحسين وفلاناً وفلاناً حتّى تنتهي إليه أئمّتي وأوليائي ، على ذلك أحيى وعليه أموت ، وعليه أبعث يوم القيامة ، وأبرأ من فلان وفلان وفلان ، فان مات في ليلته دخل الجنّة .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : في كلّ يوم مائة مرّة لا حول ولا قوّة إلا بالله دفع الله عنه بها سبعين نوعاً من البلاء أيسرها الهمّ .

٩١٧٠ ٨ـ وعن أبيه ، عن عليّ بن موسى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم

---

(٥) الاصول ص ٥٤٢ (من قال: ماشاء الله) ذيله : أيسر ذلك الخنق ، قلت : جعلت فداك وما الخنق ؟ قال، لا يقتل بالجنون فيخنق .

(٦) الاصول ص ٥٤٢ ـ القول عند الاصباح والامساء .

(٧) ثواب الاعمال ص ٨٩ (٨) ثواب الاعمال ص ٩١ .

عن سيف ، عن عبدالرّحمان بن سيّابة ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال : من قال حين يمسي ثلاث مرّات : « سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السّماوات والأرض وعشيّاً وحين تظهرون » لم يفته خير يكون في تلك اللّيلة ، وصرف عنه جميع شرّها ، ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شرّه .

٩ـ وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسين ابن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن محمّد بن حمران ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : من سبّح الله في كلّ يوم ثلاثين مرّة دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أدناها الفقر .

١٠ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن زيد الشّحام ، عن الصّادق عليه السلام قال : مامن عبد يقول كلّ يوم سبع مرّات : أسأل الله الجنّة و أعوذ بالله من النّار إلّا قالت النّار: يارباه أعذه منّي .

١١ـ وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عمران الخرّاط ، عن الأوزاعي ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام قال من قال : في كلّ يوم: ثلاثين مرّة لاإله إلاالله الملك الحقّ المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنّة . وفي (ثواب الأعمال) مثله . ورواه في (المقنع) مرسلاً . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد ابن عيسى .

١٢ـ و رواه الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه وعن أبي محمّد الفحّام ، عن عمّه عمر بن يحيى، عن عبد الله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السّلام

(٩) المجالس ص ٣٤ - م ١٣ (١٠) المجالس ص ٦٠- م ٢١

(١١و١٢) المجالس ص ـ ثواب الاعمال ص ٦ ـ المقنع ص ٢٥ ـ المحاسن ص ٣١ في المطبوع: وانس وحشته في القبر ، وقرع ـ المجالس ص ١٧٥ في المطبوع هكذا : من قال في كل يوم مائة مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين اجتلب به الغني واستدفع به الفقر، و سد عنه باب النار واستفتح به باب الجنة .

عن النبيّ ﷺ مثله .

٩١٧٥ ١٣ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن عمر ، عن أخيه الحسين بن عمربن يزيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال في كلّ يوم سبع مرّات : « الحمدلله على كلّ نعمة كانت أوهي كائنة » فقد أدّى شكر مامضى وشكرمابقي . وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد مثله .

١٤ـ و في (ثواب الأعمال و التّوحيد و الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و أبي أيوب قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : من قال : لاإله إلاالله مائة مرّة كان أفضل النّاس ذلك اليوم عملاً إلا من زاد .

١٥ـ و في (ثواب الأعمال) بالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال مائة مرّة : لاإله إلاالله الملك الحقّ المبين أعاذه الله العزيز الجبّار من الفقر ، و آنس وحشة قبره ، واستجلب الغنا ، واستقرع باب الجنّة .

١٦ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ ، عن عليّ بن النّعمان ، عن يحيى بن زكريا ، عن محمّد بن عبدالله بن رباط عن أبي حمزة الثّمالي قال : سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : من كبّر الله عند المساء مأة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة .

١٧ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من قال : سبحان الله مائة مرّة كان ممّن ذكر الله كثيراً ؟ قال : نعم .

---

(١٣) المجالس ص ـ ثواب الاعمال ص ٦

(١٤) ثواب الاعمال ص ٤ ـ التوحيد ص ٢٠ ـ الخصال ج ٢ ص ١٤٥

(١٥) ثواب الاعمال ص ٥ (١٦) ثواب الاعمال ص ٨٩

(١٧) ثواب الاعمال ص ٨٠

٩١٨٠ ١٨ ـ وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد عن الصّادق جعفر بن محمد عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : من كبّر الله تبارك وتعالى عند المساء مائة تكبيرة كان كمن أعتق مائة نسمة .

١٩ ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن جعفر بن محمد العلويّ ، عن ابن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن سبرة بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام في (حديث) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في كلّ يوم إذا أصبح وطلعت الشّمس يقول : الحمد لله ربّ العالمين كثيراً طيّباً على كلّ حال ، يقولها ثلاثمائة وستّين مرّة شكراً .

٢٠ ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في مجالسه عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عباد ، عن عمّه ، عن أبيه ، عن أبي المخالد ، عن زيد بن وهب ، عن أبي المنذر الجهنيّ قال : قلت : يا نبيّ الله علّمني أفضل الكلام ، قال : قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير مائة مرّة في كلّ يوم فأنت يومئذ أفضل النّاس عملاً إلا من قال مثل ما قلت وأكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم ، ولا تنسينّ الاستغفار في صلاتك فانّها ممحاة للخطايا باذن الله .

٢١ ـ إبراهيم بن عليّ الكفعميّ في (المصباح) عن الصادق عليه السلام : قال من قال : كلّ يوم أربعمائة مرّة مدّة شهر بن متتابعين رزق كنزا (كثيراً) من علم ، أو كنزاً (كثيراً) من مال ، استغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيّوم الرّحمان الرّحيم بديع السّماوات والأرض من جميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه .

٢٢ ـ قال : وعن الصّادق عليه السلام من كانت به علّة فليقل عليها في كلّ صباح أربعين

---

(١٨) المجالس ص ٣٤ - ١٣٢
(١٩) المجالس ص ٢٨
(٢٠) المجالس ص ٢٢٠
(٢١) مصباح الكفعمي ص
(٢٢) مصباح الكفعمي ص ١٤٨ - أدعية الايام

مرّة مدّة أربعين يوماً بسم الله الرّحمان الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين حسبنا الله و نعم الوكيل ، تبارك الله أحسن الخالقين ، ولاحول ولاقوّة إلا بالله العليّ العظيم .

٤٩ـ باب نبذة مما يقال في الصباح والمساء

٩١٨٥ ١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حفص بن البختريّ عن الصّادق عليه السلام أنّه قال ، كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح و أمسى : اللّهم إنّي أشهدك أنّه ما أصبح وأمسى بي من نعمة أوعافية في دين أودنيا : فمنك ، وحدك لاشريك لك ، لك الحمد ولك الشّكر بها عليّ حتّى ترضى وبعد الرّضا ، يقولها إذا أصبح عشراً و إذا أمسى عشراً ، فسمّي بذلك عبداً شكورا .

٢ ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ نوحاً إنّما سمّي عبداً شكوراً لأنّه كان يقول إذا أمسى و أصبح : اللهمّ إنّي أشهدك انّه ما أمسى وأصبح بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك ، وحدك لاشريك لك ، لك الحمد و لك الشّكر بها عليّ حتّى ترضى إلهنا .

٣ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : «وإبراهيم الذي وفّى» قال : إنّه كان يقول إذا أصبح وأمسى : أصبحت وربي محمود ، أصبحت لا أشرك بالله شيئاً ولا أدعو مع الله إلهاً آخر ، ولا أتّخذ من دونه وليّاً ، فسمّي بذلك عبداً شكوراً .

٤ ـ و في (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ من التعقيب .

الباب ٤٩ فيه ١٥ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٢ (٢) علل الشرايع ص ٢١

(٣) علل الشرايع ص ٢٤ (٤) الخصال ج ٢ ص ٦٢ .

زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن إسماعيل ابن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل «فسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها» فقال عليه السلام: فريضة على كلّ مسلم أن يقول : قبل طلوع الشّمس عشر مرّات وقبل غروبها عشر مرّات : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حيّ لايموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، قال : فقلت : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي فقال : يا هذا لاشكّ في ، أنّ الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما أقول .

٥ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول إذا أصبح : سبحان الله الملك القدّوس ثلاثاً ، اللهمّ إنّي أعوذ بك من زوال نعمتك ، ومن تحويل عافيتك ، ومن فجأة نقمتك ، ومن درك الشّقاء ، ومن شرّ ماسبق في اللّيل ، اللهمّ إنّي أسألك بعزّة ملكك ، وشدّة قوّتك ، وبعظيم سلطانك ، وبقدرتك على خلقك ، ثمّ سل حاجتك .

٩١٩٠ ٦ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن الحسين بن المختار ، عن العلاء بن كامل قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : واذكر ربّك في نفسك تضرّعاً وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لاإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كلّ شيء قدير ، قال : قلت : بيده الخير ؟ قال : إنّ بيده الخير ولكن قل كما أقول لك عشر مرّات ، وأعوذ بالله السّميع العليم حين تطلع الشّمس وحين تغرب عشر مرّات .

٧ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تقول بعدالصّبح : الحمد لربّ الصّباح ، الحمد لفالق الإصباح ثلاث مرّات ، اللّهمّ افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر و العافية ، اللّهمّ هيّئ لي سبيله ، وبصّرني

(٦و٥) الاصول ص ٥٤٥ القول عند الاصباح والامساء.

(٧) الاصول ص ٥٤٦

مخرجه ، اللهمّ إن كنت قضيت لأحد من خلقك مقدرة عليّ بالشرّ فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت .

٨ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : تقول إذا أصبحت و أمسيت : الحمد لربّ الصباح ، الحمد لفالق الاصباح مرّتين ، الحمدلله الذي ذهب بالليل بقدرته ، وجاء بالنّهار برحمته ، ونحن في عافية ، و تقرأ آية الكرسيّ و آية آخر الحشر و عشر آيات من والصّافات ، و سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون ، و سلام على المرسلين ، والحمدلله ربّ العالمين ، فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون ، و له الحمد في السماوات والأرض وعشيّاً وحين تظهرون ، ويخرج الحيّ من الميّت ويخرج الميت من الحيّ ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ، سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك ، لا إله إلا أنت ، سبحانك إنّي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرّحيم .

٩ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل ابن جابر ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من قال حين يطلع الفجر : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، عشر مرّات وصلّى على محمد و آله عشر مرّات وسبّح خمساً و ثلاثين مرّة ، وهلّل خمساً وثلاثين مرة ، وحمد الله خمساً وثلاثين مرّة لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين ، وإذا قالها في المساء لم يكتب في تلك اللّيلة من الغافلين .

١٠ـ وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن داود الرقيّ

---

(٨) الاصول ص ٥٤٦ تقدم صدره في ٢٨/٣ من التعقيب

(٩) الاصول ص ٥٤٩ (١٠) الاصول ص ٥٥٠ .

عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : لا تدع أن تدعو بهذا الدّعاء ثلاث مرّات إذا أصبحت ، وثلاث مرّات إذا أمسيت : اللّهمّ اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فانّ أبي عليه السلام كان يقول هذا من الدّعاء المخزون .

٩١٩٥ ١١ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن رئاب ، عن إسماعيل بن الفضل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرّات اللّهم ما أصبحت بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك ، وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشّكر بها عليّ يا ربّ حتّى ترضى وبعد الرّضا ، فانّك إذا قلت ذلك كنت قد أدّيت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك اللّيلة .

١٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نوح عليه السلام يقول ذلك ، إذا أصبح وأمسى فسمّي بذلك عبداً شكورا .

١٣ـ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدق الله نجا .

١٤ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن ظريف ، عن ابن المغيرة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من كبّر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها كتب الله له من الأجر كأجر من اعتق مائة رقبة ، ومن قال : سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات ، وإن زاد زاده الله .

١٥ـ وعن إسماعيل بن جعفر ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبّح الله مائة مرّة كان أفضل الناس ذلك اليوم إلا من قال مثل قوله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

(١١و١٢و١٣) الاصول ص ٣٥٧ باب الشكر

(١٤) المحاسن ص ٣٦ (١٥) المحاسن ص ٣٧

تقدم مايدل على ذلك في ٥٣/١١ من الملابس وفي التعقيب في ١٨/٧ و ب ٢٥و٢٨و٣٤ و ٣٦/٣ وفي الدعاء في ٥/٣ وب ٤٧ وهنا باطلاقه في ب ٣١ وقبله وبعده .

٥٠ـ باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله، ومع الذين يتذاكرون العلم

٩٢٠٠ ١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: بادروا إلى رياض الجنّة قيل: يا رسول الله وما رياض الجنّة؟ قال: حلق الذكر. وفي (المجالس ومعاني الأخبار) عن محمد بن بكران النقّاش، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن آبائه عليهم السّلام مثله.

٢ـ وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار (مروان)، عن يونس بن عبدالرّحمان رفعه قال: قال لقمان لابنه: يا بنيّ اختر المجالس على عينك، فإن رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم فإن تكن عالماً ينفعك علمك، وإن تكن جاهلا علموك، ولعلّ الله أن يظلهم برحمة فيعمّك معهم، وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، فانّك إن تكن عالماً لا ينفعك علمك، وإن تكن جاهلا يزيدوك جهلا، ولعلّ الله أن يظلّهم بعقوبة فيعمّك معهم. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس.

أقول: قد فهم منه الكلينيّ وغيره إرادة تذاكر العلم فأوردوه في هذا الباب وقرائنه ظاهرة.

٣ـ أحمد بن فهد في (عدّة الدّاعي) عن رسول الله ﷺ أنّه خرج على أصحابه فقال: ارتعوا في رياض الجنّة، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنّة؟ قال: مجالس الذكر

٤ـ قال: وروى الحسن بن أبي الحسن الديلمي في كتابه عن النبي ﷺ أنّ

الباب ٥٠ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٦ـ المجالس ص ٢١٨ـ م ٥٨ ـ معاني الاخبار ص ٩٢

(٢) علل الشرايع ص ١٣٧ ـ الاصول ص ١٩ مجالسة العلماء

(٣) عدة الداعي ص ١٨٦ (٤) الارشاد ص ٧٤ راجعه.

الملائكة يمرّون على حلق الذكر فيقومون على رؤوسهم، ويبكون لبكائهم ، ويؤمّنون على دعائهم (إلى أن قال): فيقول الله لهم سبحانه : واشهد كم أنّي قد غفرت لهم وآمنتهم ممّا يخافون ، فيقولون : ربّنا إنّ فلاناً كان فيهم وإنّه لم يذكرك ، فيقول : قد غفرت له بمجالسته لهم فانّ الذّاكرين من لا يشقى بهم جليسهم . أقول : كثيراً ما يستعمل الذّكر بمعنى العلم في الأحاديث ، ويأتي ما يدلّ على المقصود في العشرة .

أبواب قواطع الصّلاة وما يجوز فيها

١ـ باب بطلان الصّلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها ، وانّه لا يقطع الصّلاة شيء سوى القواطع المنصوصة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يرخّص في النّوم في شيء من الصّلاة .

٩٣٠٥ ٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، ومحمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما كانا يقولان : لا يقطع الصّلاة إلا أربعة : الخلاء ، والبول ، والريح ، والصوت .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٤ و ٥/١٠ من أحكام العشرة

أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها ـ فيه ٣٧ بابا : **الباب ١** فيه ١١ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ بناء المساجد

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠١ ما يقطع من الصلاة ـ يب ج ١ ص ٢٣٠ ـ صا ج ١ ص ٢٠١.

٣ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ: «لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى» قال: سكر النّوم. محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله، وكذا الذي قبله.

٤ـ وباسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع، والسّجود، ثمّ قال: القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، فلا تنقض السنّة الفريضة.

٥ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أحسّ الرّجل أنّ بثوبه بلالاً وهو يصلّي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه، وإن كان بلالاً يعرف فليتوضّأ وليعد الصّلاة، وإن لم يكن بلالاً فذلك من الشّيطان.

٦ـ وعنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن فضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم قال: سألته يعني أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرّابعة، قال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد.

٩٣١٠ ٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون في الصّلاة

---

(٣) الفروع ج١ ص ١٠٣ـ يب ج١ ص ٢٢٧ فضل المساجد ـ أورده أيضاً في ٣٥/١

(٤) يب ج١ ص ١٧٨ تقدم ما يتعلق بالحديث في ج١ في ٣/٨ من الوضوء راجعه

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٧

(٦) يب ج ١ ص ٥٨ التيمم و ص ٢٣٧ ـ صا ج١ ص ٢٠١

(٧) قرب الاسناد ص ٢٩ ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧

فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ، قال : يعيد الوضوء والصّلاة ، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقينا .

٨ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتّى أخرج الرّيح من بطنه ، ثمّ عاد إلى المسجد فصلّى فلم يتوضّأ ، هل يجزيه ذلك ؟ قال : لا يجزيه حتّى يتوضّأ ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النّواقض في أحاديث كثيرة .

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصّلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضربانا ، فقال : انصرف ثمّ توضّأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصّلاة بالكلام متعمّداً ، وإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك ، فهو بمنزلة من تكلّم في الصّلاة ناسياً ، قلت : وإن قلّب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وإن قلّب وجهه عن القبلة . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ ابن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل مثله إلا أنّه أسقط لفظ بالكلام . أقول : حمله الشّيخ على عدم حصول الحدث إذ لا تصريح فيه بخروجه وحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب ، قال : وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل يعني في التقييد بالتعمّد و جوّز اختصاص قيد التعمّد بالكلام بدلالة آخر الحديث . وقد عرفت التّصريح بذلك في رواية الصّدوق ، ولا يخفى أنّ حمله على التقيّة أيضاً متّجه قريب .

١٠ـ و باسناده عن زرارة أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن رجل دخل في الصّلاة وهو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب ماءاً ، قال : يخرج ويتوضّأ ثمّ يبني على ما

---

(٨) قرب الاسناد ص ٢٩ ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ـ يب ج ١ ص ٢٣٠

(١٠) الفقيه ج١ ص ٣١ التيمم ـ يب ج ١ ص ٥٨ ـ صا ج١ ص ٨٣ أورد صدر الحديث في ج ١ في ٤/٢١ من التيمم .

مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم. أقول: يأتي وجهه. محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة مثله، و باسناده عن محمّد ابن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و محمّد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

١١ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القماط قال: سمعت رجلاً يسأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول و هوفي صلاة المكتوبة فى الرّكعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرّابعة، فقال: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ ثمّ ينصرف إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته مالم ينقض الصّلاة بالكلام، قال: قلت: و إن التفت يميناً أوشمالاً أو ولّى عن القبلة؟ قال: نعم كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فانّما عليه أن يبني على صلاته، ثمّ ذكر سهوالنبيّ صلى الله عليه وآله. أقول: حمل الشّيخ هذا و الذي قبله على حصول الحدث نسياناً و خصّه بالتيمّم، و يردّه أنّه يوافق أشهر مذاهب العامّة ويعارض الأحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بهاعلماء الاماميّة، ويخالف الاحتياط فتعيّن حمله على التّقيّة، وقد تقدّم في مكان المصلّي في عدّة أحاديث أنّه لايقطع صلاة المسلم شيء، وفيها وفي أحاديث الحصر التي هنا مع ما يأتي دلالة على الحكم الثّاني والله أعلم.

---

(١١) ب ج١ ص ٢٣٧ أورد ذيله فى ٣/١٥ من الخلل

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ٦ و ١ من النواقض وفى ٦ و ٣/١٠ و ٥/٥ هناك وب ٣٦ من الجنابة وفى ب ١٣ من التشهد ماينافيه وفى ٣/٢ من التسليم، ويأتى مايدل على الحكم الثانى فى ب ٢ وتقدم فى ج ١ فى ب ٢ و ٣ من النواقض مايدل على عدم قاطعية المشى والودى وفى ب ١١ من مكان مايدل على عدم قاطعية المرور، ويأتى مايدل عليه فى ج ٣ فى ١٢/١ من الخلل وفى ب ١ من قضاء الصلوات وب ٤١ و ٧٢ من الجماعة.

٢ـ باب انّه لا تبطل الصّلاة بالقيء ولا الازّ ولا الجشأ ولا خروج الدّم الا ان يزيد على ما يعفى عنه و تستلزم ازالته المنافي

٩٢١٥ ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمر بن اُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل يرعف و هو في الصّلاة وقد صلّى بعض صلاته : فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و ليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتّى يلتفت فليعد الصّلاة، قال : والقيء مثل ذلك .

٢ـ وباسناده عن بكر بن أعين أنّ أباجعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصّلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده افركه بيدك وصلّ .

٣ـ و باسناده عن عبدالله بن سليمان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذه الرّعاف في الصّلاة فلا يريد أن يستنشفه ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يأخذه الرّعاف و القيء في الصّلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه و يعود في صلاته و إن تكلّم فليعد صلاته ، وليس عليه وضوء .

٥ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يمسّ أنفه في الصّلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف ؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس. ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن محمّد ، وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن ، عن السّنديّ ، عن العلاء مثله .

الباب ٢ ـ فيه ١٩ حديثا

(١و٢و٣) الفقيه ج ١ ص ١٢١

(٤) الفروع ج١ ص ١٠٢ ـ يب ج١ ص ٢٢٨و٢٢٦ أورده أيضاً في ج١ في ٧/١ من النواقض

(٥) الفروع ج١ ص ١٠١ ـ يب ج١ ص ٢٢٨ أورده أيضاً في ج١ في ٢٤/٢ من النجاسات.

٩٢٢٠ ٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصيبه الرّعاف وهو في الصّلاة ، فقال إن قدر على ماء عنده يميناً و شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصلّ ما بقي من صلاته ، و إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته .

٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرّجل من غير أن يكون تقيّاً وهو قائم في الصّلاة ، قال : لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٨ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة عن أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يقطع الصّلاة الرعاف ولا القيء ولا الدّم ، فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصفّ فليقدّمه يعني إذا كان إماما . ورواه الكلينيّ عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار مثله .

٩ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن السّنديّ بن محمّد عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذه

---

(٦) الفروع ج١ ص ١٠١ـ يب ج١ ص ١٩٢ـ صا ج١ ص ٢٠٣

(٧) الفروع ج١ ص ١٩٢ـ يب ج١ ص ٤ ـ السرائر ص ٤٧٧ أورد صدره أيضاً في ج١ في ص٦٥ من النواقض، وأخرجه بتمامه في ج ٤ في ص٣٠٣ مما يمسك عنه الصائم.

(٨) يب ج١ ص ٢٢٨ ـ الفروع ج١ ص١٠٢ـ صا ج١ ص ٢٠٣ في الفروع: سلمة بن أبي حفص

(٩) يب ج ١ ص٢٢٦ـ صا ج١ ص٢٠٢.

الرعاف أو القيء في الصّلاة كيف يصنع ؟ قال: ينفتل (ينتقل) فيغسل أنفه ويعود في الصّلاة ، وإن تكلّم فليعد الصّلاة .

١٠ـ وباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل رعف ولم يرق رعافه حتّى دخل وقت الصّلاة ، قال : يحشو أنفه بشيء ثمّ يصلّي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدّم . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم مثله . وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٩٣٢٥ ١١ـ وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّعاف أينقض الوضوء ؟ قال : لو أنّ رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال (فمال ظ) برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها .

١٢ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلّي المكتوبة فيعرض له رعاف له كيف يصنع ؟ قال : يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلّم فليغسل الرّعاف ثمّ ليعد فليبن على صلاته ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن إسماعيل بن عبدالخالق مثله

١٣ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلّي فوجدت ماءاً سائلا ليس برعاف فقته بيدك .

١٤ـ وبالاسناد عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقطع الصّلاة إلا رعاف

---

(١٠) يب ج١ ص ٢٢٨ و ٢٣٠ ـ الفروع ج١ ص١٠٢ أورده أيضاً في ج١ في ٧ر٢ من النواقض وتقدم صدره أيضاً في ٨ر١١ من مكان المصلي ، وذيله في ٣ر٢ هنا

(١١) يب ج ١ ص ٢٢٩

(١٢) يب ج١ ص ٢٢٩ ـ صا ج ١ ص ٢٠٢ في المطبوع : فليغسل أنفه من الرعاف ـ قرب الاسناد ص ٦٠

(١٣) يب ج ١ ص ٢٢٩ ـ صا ج ١ ص ٢٠٢

(١٤) يب ج١ ص ٢٢٩ تقدم حديث مثل الاخير في الدلالة في ج١ في ٦ر١١ من النواقض.

وأزّ في البطن فبادروا بهنّ ما استطعتم . أقول : وتقدّم في النّواقض حديث آخر مثله ، ويأتي الوجه فيهما .

١٥ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس ، وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله وعن الرّجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد ، هل يعتدّ بما صلّى أو يستقبل الصّلاة ؟ قال : يستقبل الصّلاة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى . و رواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر مثله .

٩٢٣٠ ١٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه مثله ، وزاد بعد قوله : وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله فان فعل فقد نقض ذلك الصّلاة ، ولا ينقض الوضوء . أقول : حمله الشيخ على ما إذا افتقرت إزالة الدم إلى الكلام أو استدبار القبلة لما مرّ ، قال : ويحتمل الحمل على التقيّة .

١٧ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال: لا ينقض الوضوء ولكنّه يقطع الصّلاة .

١٨ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال : وسألته عن رجل رعف وهو في

(١٥و١٦) يب ج١ ص٢٤٤ـ صا ج١ ص ٢٠٣ـ الفقيه ج١ ص٨٢ـ قرب الاسناد ص ٨٨ أورده أيضاً في ج١ في ١ر٦٣ من النجاسات .

(١٧) قرب الاسناد ص ٨٨ أورده أيضاً في ج١ في ١٤ر٧ من النواقض

(١٨) قرب الاسناد ص ٩٦ .

صلاته وخلفه ماء هل يجوز له أن ينكص على عقبيه حتّى يتناول الماء فيغسل الدم ؟ قال : إذا لم يلتفت فلا بأس .

١٩ـ وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يقطع الصلاة الرّعاف و لا القيء و لا الأزّ .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في النواقض وغيرها .

٣ـ باب بطلان الصّلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً و شمالاً

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يلتفت في صلاته ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه .

٩٢٣٥ ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قال : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، و إن كنت قد تشهّدت فلا تعد . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و ذكر الذي قبله .

٣ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة أنّه سمع أباجعفر عليه السلام

---

(١٩) قرب الاسناد ص ٥٤

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٧ و ١١ ر ٦ و ب ٧ من النواقض ، وفي ٢ ر ٥٥ من النجاسات وفي ٤ ر ١ و ٦ ر ٣ من التسليم وهنا في ٢ و ٤ ر ١ راجع ٥/٤٠ من الجماعة و ٢/٧٢

الباب ٣ فيه ٨ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٢ مايقطع الصلاة ـ يب ج ١ ص ١٩٢ـ صا ج ١ ص ٢٠٣ أورده أيضاً في ١ ر ١٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢ـ يب ج ١ ص ٢٢٨ أورده أيضاً في ٤/٣ من التسليم ، وأورد صدره في ٨ ر ١١ من مكان المصلي وبعده في ١٠ ر ٢ هنا وفي ج ١ في ٢ ر ٧ من النواقض .

(٣) يب ج ١ ص ١٩٢ـ صا ج ١ ص ٢٠٣ .

يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه .

٤ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعاً ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه ؟ قال : إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا باس ، و إن كان في مؤخّره فلا يلتفت فانه لا يصلح . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه ، و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله إلا أنّه قال : ينظر فيه أن يفتشه .

٥ـ و باسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبدالحميد ، عن عبدالملك قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : لا وما أحبّ أن يفعل . أقول : حمله الشيخ على من لم يلتفت إلى ماوراءه بل التفت يميناً و شمالاً .

٦ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة .

٩٢٤٠ ٧ـ وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة ، و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ بالصلاة بالأذان والاقامة و التكبير .

٨ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع للبزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته .

---

(٤) ب ج١ ص٢٣١ ـ بحارالانوار ج٤ ص١٥٧ فيه : يفتشه وهو في صلاته ـ قرب الاسناد ص٨٩

(٥) ب ج١ ص ١٩٢ ـ صا ج١ ص ٢٠٣

(٦) الفقيه ج١ ص ١٢٢ أورده أيضاً في ٩ر٤ من القبلة وفي ٢٥ر١ هنا

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ تقدم اسناده في ٢٣ر٦ من الدعاء

(٨) السرائر ص ٤٦٩ ـ قرب الاسناد ص٩٦.

قال : إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ماصلّى و لايعتدّ به ، و إن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لايعود . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام . أقول : ويأتي مايدلّ على كراهة الالتفات في الصلاة وقد عرفت تفصيل الحكم ، وتقدّم مايدلّ على ذلك في القبلة وفي أحاديث نسيان التسليم وغيرذلك .

٤ـ باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدّام المصلي

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقطع الصلاة شيء، كلب ولاحمار ولاامرأة ولكن استتروا بشيء، فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت . أقول : وتقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على ذلك في مكان المصلّي .

٥ـ باب بطلان الصّلاة بالبكاء فيها لذكر الميّت لا لذكر جنّة أو نار أو من خشية الله

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس بزرج أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يتباكي في الصّلاة المفروضة حتّى يبكي، فقال : قرّة عين والله وقال : إذا كان ذلك فاذكرني عنده .

٢ـ قال : وروي أنّ البكاء على الميّت يقطع الصّلاة ، والبكاء لذكر الجنّة

تقدم مايدل على ذلك في ٦ر١ من القبلة وفي ب ١ من أفعال الصلاة، ومايأتي في ٩و١١ر١ و يأتي مايدل على كراهة الالتفات في ب٣٢ وذيله. راجع ١ر٣ من التسليم وج٣ ب ٣و٦ من الخلل

الباب ٤ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٢٢٨ كيفية الصلاة ، أورده أيضاً عنه وعن الكافي في ١٠ر١١ من مكان المصلي تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من مكان المصلي

الباب ٥ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج١ ص ١٠٥ .

والنّار من أفضل الأعمال في الصّلاة .

٩٢٤٥ ٣ـ قال : وروي أنّه ما من شيء إلّا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله فانّ القطرة منه تطفي بحاراً من النّيران ، ولو أنّ باكياً بكى في أمّة لرحموا ، وكلّ عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين : عين بكت من خشية الله ، وعين غضت عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة في سبيل الله .

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن النعمان بن عبدالسلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة ، وإن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة .

٥ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حماد ابن عثمان ، عن سعد بيّاع السابريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيتباكى الرجل في الصلاة ؟ فقال : بخٍ بخٍ ولو مثل رأس الذّباب ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمّد ، وباسناده عن محمّد بن يعقوب . ثمّ قال : هذا محمول على البكاء من خشية الله ، لا لشيء من مصائب الدنيا ، واستدلّ بما سبق ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك أيضا في الدعاء وفي أحاديث جواز تكرار الآية في القراءة في الصلاة ، ويأتي مايدّل عليه في جهاد النفس .

---

(٣) الفقيه ج١ ص ١٠٥ أخرجه مسنداً عن الخصال في ٨/٢٩ من الدعاء ، و عن الثواب في ج ٦ في ٨/١٥ من جهاد النفس .

(٤) يب ج١ ص ٢٢٦ ـ صا ج١ ص ٢٠٥

(٥) الفروع ج١ ص ٨٣ ـ يب ج١ ص ٢١٨ ـ صا ج١ ص ٢٠٤

تقدم مايدل على ذلك في ٣/٦٨ من القرآن وفي ب ٢٩ من الدعاء مطلقات تدل عليه ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ١٥ من جهاد النفس .

٦ـ باب كراهة تغميض العينين في الصلاة الا في الركوع وكراهة نفخ موضع السجود والاقعاء وحكم الاستناد الى حائط ونحوه والاستعانة به على القيام والانحطاط لتناول شيء من الارض

١ـ محمد بن الحسن ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد ، عن بعض أصحابه ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة متعمّداً قال : لا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه .

أقول : هذا يدلّ على أن النهي في الأول يراد به الكراهة ، وقد تقدّم ما يدل على استثناء حالة الركوع في محلّه ، وتقدّم ما يدل على بقيّة الأحكام في أحاديث السجود وفي أحاديث القيام والله أعلم .

٧ـ باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقهة لا بمجرّد التبسم

٩٢٥٠ ١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصّلاة .

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

الباب ٦ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج١ ص ٢٢٥ كيفية الصلاة

(٢) قرب الاسناد ص ٩٢ ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧

تقدم ما يدل على بقية الاحكام في ب ١٠ و١٢ من القيام وفي ب ٦ و٧ من السجود ، وتقدم ما يدل على استثناء حالة الركوع في ب ١ و١ من أفعال الصلاة

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٠١ ـ يب ج١ ص ٢٢٨ أورده أيضاً في ج ١ في ٦ و٤ من النواقض

٢ـ وعن جماعة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الضّحك هل يقطع الصّلاة ؟ قال : أمّا التبسّم فلا يقطع الصّلاة وأمّا القهقهة فهي تقطع الصّلاة . وعنهم ، عن أحمد ابن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رهط سمعوه يقول : إنّ التبسّم في الصّلاة لا ينقض الصّلاة ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : لا يقطع التبسّم الصّلاة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء .

٨ـ باب جواز الصلاة مع مدافعة الاخبثين والريح والغمز والخفّ الضيق على كراهيّة في الجميع

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ،عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي ؟ فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا عن الصلاة فليصلّ وليصبر . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرّحمان بن الحجّاج مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٠١ـ ب ج١ ص ٢٢٨

(٣) ب ج١ ص ٥ ـ صا ج١ ص ٤٤ الضحك ـ أورده أيضاً في ج١ في ٦د١٠ من النواقض ، وتقدم هناك مايتعلق بالسند .

(٤) الفقيه ج١ ص ١٢٢ أورده أيضاً في ج١ في ٦د١٣ من النواقض

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ٦د١١ من النواقض، وفي ١د١٦ من أفعال الصلاة ويأتي مايخالفه في ج٥ في ٥٤/١ من الطواف .

الباب ٨ ـ فيه ٨ أحاديث ،

(١) الفروع ج١ ص١٠١ ـ الفقيه ج١ ص١٢٢ ـ ب ج١ ص ٢٢٨

٩٢٥٥ ٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ورواه أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله .

٣ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصلّ و أنت تجد شيئاً من الأخبثين .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السّلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: يا عليّ ثمانية لا تقبل منهم الصّلاة : العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه ، والناشز و زوجها عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، (إلى أن قال:) والسّكران ، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط . ورواه أيضاً مرسلاً .

٥ـ وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أباعبدالله الصّادق عليه السلام يقول : لاصلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق ، فالحاقن الذي به البول ، والحاقب الذي به الغائط ، و الحاذق الذي قد ضغطه الخفّ . و في (معاني الأخبار) عن أبيه مثله .

٦ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن محمّد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، جميعاً ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتّى يرجع

---

(٢) يب ج١ ص ٢٣٠ ـ المحاسن ص٨٣

(٣) يب ج ١ ص٢٢٩

(٤) الفقيه ج١ ص ١٩ و ج ٢ ص ٣٣٦ أورده أيضاً عن المحاسن في ج١ في ٢/٤ من الوضوء، وأخرجنا تمامه هناك في الذيل.

(٥) المجالس ص ٢٤٨ ـ المعاني ص ٧٠

(٦) معاني الاخبار ص١١٥ ـ الخصال ج٢ ص ٣٨ ـ المحاسن ص ١٢.

إلى سيّده ، و الناشز عن زوجها و هوعليها ساخط ، ومانع الزّكاة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلّي بغيرخمار ، و إمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون ، والزبين ، فقيل يا رسول الله : وما الزّبين ؟ قال : الرّجل يدافع البول و الغائط ، و السّكران فهؤلاء الثمانية لايقبل الله لهم صلاة . و في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعاً ، عن محمد بن أحمد مثله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٩٢٦٠ ٧ـ محمد بن الحسين الرّضي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام قال : لا يصلّي الرّجل وهوزناء ، أي حاقن .

٨ ـ أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن عيسى بن عبدالله العمري ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : لايصلّي أحدكم وبه أحد العصدين (العصرين ـ الصدين) يعني البول والغائط . ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي مثله إلا أنّه قال أحد العقدين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا و في النّواقض .

٩ ـ باب جواز ايماء المصلّي وتنحنحه ، واشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل ، وصفقه بيده للحاجة ، وضرب الحائط لايقاظ النايم وحكم التلبية

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٧) المجازات ص ٧٧ (٨) المحاسن ص ٨٢ ـ معاني الاخبار ص ٥٢

تقدم مايدل على ذلك في ب ١ ومايناقي في ٢/١٤ هنا وفي ٦/١١ من النواقض

الباب ٩ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

في الرجل يريد الحاجة وهو في الصّلاة ، قال : فقال: يؤمي برأسه ويشير بيده ، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق .

٢ـ و باسناده عن الحلبيّ أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يريد الحاجة وهو في الصّلاة ، فقال : يؤمي برأسه ويشير بيده ويسبّح ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي فتصفق بيديها . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ . و رواه الشّيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٣ـ وباسناده عن حنّان بن سدير أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام أيؤمي الرّجل في الصلاة ؟ فقال : نعم قد أومأ النبيّ صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه ، قال حنّان : ولا أعلمه إلا مسجد بني عبدالأشهل .

٩٣٥ ٤ـ وباسناده عن عمّار بن موسى أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصّلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو ، فقال : لا بأس به ، وعن الرّجل والمرأة يكونان في الصّلاة فيريدان شيئا أيجوز لهما أن يقولا : سبحان الله ؟ قال : نعم ويؤميان إلى ما يريدان ، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصّلاة .

٥ـ وباسناده عن أبي حبيب ناجية أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي رحى أطحن فيها السّمسم فأقوم فأصلّي ، وأعلم أنّ الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه ؟ فقال : نعم أنت في طاعة ربّك تطلب رزقك لا بأس .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ

---

(٢) الفقيه ج١ص ١٢٣ ـ الفروع ج١ ص ١٠٢ مايقطع الصلاة ـ يب ج١ ص ٢٢٨ أورد ذيله فى ١١/٤.

(٣و٤و٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٣

(٦) يب ج١ ص ٢٣٠ ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧ ـ قرب الاسناد ص ٩٢ فى الاخيرين وليسمع جاريته . راجعهما.

ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبّح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ قال: لا بأس لا يقطع بذلك صلاته.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله.

٧ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن حمزة بن يعلى، عن عليّ بن إدريس، عن محمّد، عن أخيه أبي جرير، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال: إنّ الرجل إذا كان في الصّلاة فدعاه الوالد فليسبّح، فاذا دعته الوالدة فليقل: لبّيك.

٨ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الوليد قال: كنت جالساً عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني الله فداك إنّ لي رحى أطحن فيها فربّما قمت في ساعة من اللّيل فأعرف من الرّحى أنّ الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأوقظه، فقال: نعم أنت في طاعة الله عزوجل تطلب رزقه. ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد، ورواه الصّدوق كما مرّ.

٩٣٧٠ ٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيسبّح ويرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرّجل، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ قال: لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه وزاد: ولا بأس به.

١٠ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أبي سعيد الخدريّ.

---

(٧) يب ج ١ ص ٢٣٦

(٨) الفروع ج١ ص ٨٣ ـ يب ج ١ ص ٢٢٨ رواه الصدوق كما مر في الحديث الخامس

(٩) قرب الاسناد ص ٩٢ ـ بحارالانوار ج ٤ ص

(١٠) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٨ . يأتي ما يدل عليه في ب ٤٠ من الجماعة وفي ٢/١ من الخوف.

عن النبيّ ﷺ قال : إذا أيقظ الرّجل أهلهمن اللّيل و توضّأ (توضئاظ) وصلّيا كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات .

١٠ـ باب جواز رمي المصلّي انساناً أو كلباً ، أو نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتذكره وتذكر القراءة والانصات اليسير على كراهيّة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن محمّد بن بجبل أخي عليّ بن بجبل قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلّي فمرّ به رجل وهو بين السّجدتين فرماه أبوعبدالله عليه السلام بحصاة فأقبل إليه الرّجل . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن محمّد بن بجبل مثله .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه ؟ قال : ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته .

٣ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرّجل يكون في الصّلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ما عليه إن فعل ذلك ؟ قال : هو نقص وليس عليه شيء .

٩٢٧٥ ٤ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرّجل يخطى في

الباب ١٠ ـ فيه ٥ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٢٢٩ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٣

(٢) قرب الاسناد ص ٩٤ ـ بحارالانوار ج ٤ ص

(٣) قرب الاسناد ص ٩٣ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٥

(٤) قرب الاسناد ص ٩٤ ـ بحارالانوار ج ٤ ص١٥٥ .

التشهّد والقنوت هل يصلح له أنّ يردّده حتّى يتذكّر وينصت ساعة ويتذكّر ؟ قال : لا بأس أن يردّد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا في التشهّد .

٥ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرّجل يخطي في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة ويتذكر ؟ قال : لا بأس . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه ، وكذا كلّ ما قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في القراءة

١١ـ باب كراهة التثاؤب والتمطي الاختيارين خاصة في الصلاة

١ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : التثاؤب من الشيطان ، و العطسة من الله عزّ وجلّ .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا قمت في الصّلاة فعليك بالاقبال على صلاتك (إلى أن قال :) ولا تثاءب ولا تتمطّأ الحديث .

٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الرّجل يتثاب ويتمطّي في الصّلاة ، قال : هو من الشّيطان ولا يملكه .

٩٢٨٠ ٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الرّجل يتثاب في الصّلاة ويتمطّي ، قال : هو من الشّيطان ولن يملكه .

---

(٥) قرب الاسناد ص ٩٤ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٥

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٦٨ من القراءة .

الباب ١١ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الاصول ص ٦١٧ (العطاس والتسميت) أورده أيضاً في ج ٥ في ١/٦٠ من أحكام العشرة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ تقدم تمامه عنه وعن العلل في ١/٥ من أفعال الصلاة

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٣ (٤) يب ج ١ ص ٢٢٨ أورد تمامه في ٩/٢ .

١٢ـ باب كراهة العبث في الصلاة، وجواز تسوية الحصى في موضع السجود

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه لمّا علّمه الصّلاة قال: هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك الحديث.

٢ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره العبث في الصّلاة الحديث.

٣ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: يا عليّ إنّ الله كره لأمّتي العبث في الصّلاة الحديث.

٤ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره لي ستّ خصال وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي العبث في الصّلاة الحديث. ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن موسى عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٩٢٨٥ ٥ـ وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره لكم أيّتها الأمّة أربعا وعشرين خصلة، ونهاكم عنها، كره لكم العبث في الصلاة

الباب ١٢ ـ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ تقدم الحديث بتمامه عنه وعن الكافي والتهذيب والمجالس في ١/١ من أفعال الصلاة. (٢) الفقيه

(٣) الفقيه ج٢ ص ٢٣٥ أورده المصنف بتمامه في ج ٦ في ٤٩/١٨ من جهاد النفس.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٠ (النوادر) وفي الجزء الثاني ص ٢٤ (فضل الصدقة) ـ المجالس ص ٣٨ أورد تمام الحديث في ج ١ في ٦٣/٢ من الدفن، وتقدمت قطعة منه في ١٥/٥ من الجنابة

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ ـ الفروع ج ١ ص ٨٢ ـ الامالي ص ١٨١ (م ٥٠) أوردنا الحديث بتمامه في ج ١ في ذيل ١٥/١١ من أحكام الخلوة، وسيورده المصنف أيضاً في ج٦ في ٤٩/١٧ من جهاد النفس.

الحديث. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. وفي (الأمالي) باسناده الآتي عن سليمان بن جعفر مثله.

٦ـ وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام في (حديث الأربعمائة) قال: ولا يعبث الرجل في صلاته بلحيته، ولا بما يشغله عن صلاته، بادروا بعمل الخير قبل أن تشغلوا عنه بغيره، ليكن كلامك ذكر الله، الصلاة قربان كل تقي، ليخشع الرجل في صلاته، فإن من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا تعبث بشيء.

٧ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فلا بأس أقول: وتقدم ما يدل على جواز تسوية الحصى موضع السجود في أحاديث السجود.

٨ـ وعن علي، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن حماد، عن حريز، عن زرارة في (حديث) عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليك بالاقبال على صلاتك، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك.

٩ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن سلمة بن عطاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اي شيء يقطع الصلاة؟ قال: عبث الرجل بلحيته. أقول: حمله الشيخ وغيره على تغليظ الكراهة، ويمكن حمله على الفعل الكثير.

٩٢٩٠ ١٠ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستة كره الله لي

---

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٥

(٧) الفروع ج ١ ص ٨٣ (٨) الفروع ج ١ ص ٨٢ تقدم تمامه في ١/٥ من أفعال الصلاة

(٩) يب ج ١ ص ٢٤٤

(١٠) المحاسن ص ١٠ تقدم الحديث بتمامه وما يتعلق به في ج ١ في ١٥/١٦ من الجنابة.

فكرهتها للأئمّة من ذرّيتي ولتكرهها الأئمّة لأتباعهم العبث في الصلاة الحديث.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٣ - باب جواز الدعاء للدّين والدّنيا، وسؤال المباح دون المحرم في جميع أحوال الصلاة ولو في اثناء القراءة وبدعاء (أو يدعى) فيه سورة من القرآن و تسمية الحاجة والمدعو له، وتسمية الائمة عليهم السلام

١- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه: قال: نعم.

٢- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة الحديث.

٣- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ ما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم، و الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد.
أقول: و تقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على الأحكام المذكورة في القراءة و في القنوت

تقدم مايدل على ذلك في ١/١٦ من أفعال الصلاة، وعلى جواز تسوية الحصى في ١٤/٤ مما يسجد عليه وفي ب ١٨ من السجود، ومايدل عليه في ج ١ في ٦٣/٤ من الدفن

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٩

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٣ - يب ج ١ ص ٢٢٦ أورد تمامه في ٤/١ من التسليم و صدره في ٢٠/٤ من الركوع.

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٣ - يب ج ١ ص ٢٢٨

تقدم مايدل على الاحكام المذكورة في ب ٩ و ١٨ من القراءة و ذيله، وفي القنوت في ب ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ وفي السجود في ب ١٧.

وفي السّجود وغيرها .

١٤ـ باب كراهة فرقعة الاصابع ونقضها والبزاق والامتخاط والتورّك في الصلاة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يلتفت في الصلاة قال :لا، ولا ينقض أصابعه . ورواه الشيخ كما سبق .

٩٢٩٥ ٢ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصم ، عن سمعة أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل أصابعه في صلاته ، فلمّا انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله : أما انّه حظه من صلاته .

٣ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليك با لاقبال على صلاتك (إلى أن قال) ولا تفرقع أصابعك فانّ ذلك كلّه نقصان من الصّلاة .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حسّان ، عن سهل بن دارة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حبس ريقه إجلالاً لله في صلاته أورثه الله صحّة حتّى الممات ، أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك.

الباب ١٤ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٢ (مايقطع الصلاة) أخرجه عنه وعن التهذيب والاستبصار في ٣/١

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٢ تقدم تمامه في ١/٥ من أفعال الصلاة ، ويأتي قطعة منه في ٢ر١٥

(٤) ثواب الاعمال ص ١٧

تقدم مايدل على ذلك في ١/٩ من أفعال الصلاة .

١٥ـ باب عدم جواز التكفير وهو وضع أحدى اليدين على الاخرى في الصلاة، وعدم جواز الفعل الكثير فيها

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة جميعاً عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت لـه الرّجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى، فقال: ذلك التكفير لايفعل.

٢ـ محمّد بن يعقوب، بالاسناد السابق عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: و عليك بالاقبال على صلاتك (إلى أن قال): ولاتكفّر فانّما يصنع ذلك المجوس.

٩٣٠٠ ٣ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: ولا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر قال: قال أخي: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: وضع الرّجل إحدى يديه على الأُخرى في الصّلاة عمل وليس في الصّلاة عمل.

٥ـ ورواه عليّ بن جعفر في كتابه نحوه. وزاد: وسألته عن الرّجل يكون في صلاته أيضع إحدى يديه على الأُخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فان فعل فلا يعود له.

٦ـ وقد تقدّم حديث حريز، عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه لم يكن يرى

الباب ١٥ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٥٨

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ تقدم تمامه في ٥ر١ من أفعال الصلاة وقطعة في ٣ر١٤ هنا

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٣ ـ يب ج ١ ص ١٥٨ أورد تمامه في ٣ر٢ من القيام، و قطعة في ٤ر٣و٥ر٦ من القيام.

(٤و٥) قرب الاسناد ص ٩٥ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٥

(٦) تقدم في ٥ر١٦ من القبلة.

بأساأن يصلّي الماشي و هو يمشي ولكن لايسوق الابل .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) باسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لايجمع المسلم يديه في صلاته وهوقائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٦ـ باب جواز ردّ المصلّي السلام بل وجوبه ويرد كما قيل له فاذا سلم عليه بقوله سلام عليكم لايقل : وعليكم السلام

٩٣٠٥ ١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهوفي الصّلاة فقلت : السلام عليك ، فقال : السّلام عليك ، فقلت : كيف أصبحت ؟ فسكت ، فلمّا انصرف قلت : أيردّ السّلام وهو في الصّلاة ؟ قال : نعم مثل ماقيل له .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يسلّم عليه وهوفي الصلاة ؟ قال : يردّ سلام عليكم ولا يقل : وعليكم السّلام ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه عمّار فردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ـ وباسناده عن سعد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن عليّ بن النّعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سلّم عليك الرّجل وأنت تصلّي ، قال : تردّ عليه خفيّاً كماقال . ورواه الصّدوق باسناده عن

---

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦١ تقدم اسناده في ٦ر٢٣ من الدعاء.
تقدم مايدل على جواز بعض الافعال في ب ٩و ١٠و ١١و ١٢و ١٤ ويأتي مايدل عليه في ب ١٩و ٢٠و ٢٢و ٢٣و ٢٤و ٢٦و ٢٧و ٢٨و ٣٤و ٣٦ راجع ج٣ ب ٣ من الخلل و بعده.

الباب ١٦ ـ فيه ٧ أحاديث :
(١) يب ج١ ص ٢٢٩ (٢) الفروع ج١ ص١٠٢ (التسليم على المصلي) ـ يب ج١ ص٢٢٩
(٣) يب ج ١ ص ٢٣٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٢.

منصور بن حازم نحوه .

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السّلام على المصلّي ، فقال : إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصّلاة فردّ عليه فيما بينك و بين نفسك ولا ترفع صوتك . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمّار السّاباطيّ مثله .

٥ـ وباسناده عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يسلّم على القوم في الصلاة ، فقال : إذا سلّم عليك مسلم و أنت في الصّلاة فسلّم عليه ، تقول : السلام عليك وأشر بأصبعك . ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم مثله .

٩٣١٠ ٦ـ قال الصدوق : وقال أبوجعفر عليه السلام : سلّم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله و هوفي الصلاة فردّ عليه ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : إنّ السلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ .

ورواه الشهيد في (الأربعين) باسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن ابن أبي جيّد عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٧ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له أن يردّ ؟ قال : نعم يقول : السلام عليك فيشير إليه بأصبعه . أقول : وإذا جاز للمصلّي ردّ السلام وجب عليه ، ويأتي مايدلّ على وجوبه ، ثمّ إنّ مادلّ على إخفاء الصوت محمول على التقية ، ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لما يأتي إن شاء الله .

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٢
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ـ السرائر ص ٤٧٦
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ـ الاربعين ص ١٩٥ (٧) قرب الاسناد ص ٩٦
يأتي مايدل على الوجوب والجهر به في الباب الاتي و في ج ٥ في ب ٣٣ و ٣٨ و ذيلهما من أحكام العشرة .

١٧- باب كراهة السلام على المصلّي وعدم تحريمه

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مصدّق بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السّلام قال : لاتسلّموا على اليهود ولا النّصارى (إلى أن قال) : ولا على المصلّي ، و ذلك لأنّ المصلّي لا يستطيع أن يردّ السّلام لأنّ التّسليم من المسلّم تطوّع ، والرّد فريضة ، ولا على آكل الرّبا ، ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام الحديث . أقول : هذا محمول على الكراهة ، و قوله : لايستطيع أى لا يسهل عليه ردّ الجواب بل يشق عليه الاشتغال بردّ السّلام و العود إلى صلاته فيشتغل عنها ، لما تقدّم من تقرير السلام و عدم إنكاره ، و من التصريح بجواز الردّ بل الأمر به .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : كنت أسمع أبي يقول : إذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلّون فلا تسلّم عليهم وسلّم على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ اقبل على صلاتك ، وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدّثون فسلّم عليهم.

٣- محمد بن مكّي الشهيد في (الذّكرى) قال : روى اليزنطيّ عن الباقرّ عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والنّاس يصلّون فسلّم عليهم ، و إذا سلّم عليك فاردد، فانّي أفعله ، و إنّ عمّار بن ياسر مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله و هو يصلّي فقال: السّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فردّ عليه السلام .

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الخصال ج ٢ ص ٨٢ ، اخرجه بتمامه في ج ٥ في ٢٨/٧ من احكام العشرة .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٥ (٣) الذكرى ص ٢١٨.

١٨ـ باب جواز تسميت المصلّي للعاطس و حمد الله و الصلاة على محمّد و آله اذا عطس أو سمع العطاس

٩٣١٥ ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ؛ عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرّجل في الصّلاة فليقل: الحمدلله .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرّجل في صلاته فليحمدالله عزّ وجلّ .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن معلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصّلاة فأحمدالله وأصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم ، و إذا عطس أخوك وأنت في الصّلاة فقل : الحمد لله ، وصلّى الله على النبيّ و آله ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ صلى الله على محمّد و آله .

٤ـ ورواه الشيخ باسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين عن المعلّى بن (أبي) عثمان ، عن أبي بصير قال: قلت له : أسمع العطسة فأحمدالله وأصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله و أنا في الصّلاة ؟ قال : نعم وإن كان بينك و بين صاحبك اليمّ . ورواه الصّدوق باسناده عن أبي بصير مثله .

٥ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصّلاة فسمّته . فقال : فسدت صلاة ذلك الرّجل . قال ابن إدريس : التسميت ، الدعاء للعاطس بالسّين والشّين معاً ، ثمّ قال : ليس على فسادها دليل لأنّ الدّعاء

الباب ١٨ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٢٣٠ (٢و٣) الفروع ج١ ص١٠٢ التسليم على المصلي

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٠ ـ الفقيه ج١ ص ١٢٢ (٥) السرائر ص ٤٧٦.

لايقطع الصّلاة . أقول : ويحتمل الحمل على الكراهة و على الانكار لا الاخبار و التقية ، وعلى فساد صلاة العاطس فيخصّ بالعمد والكثرة ، وتقدّم مايدلّ على جواز الدّعاء في الصّلاة .

١٩ ـ باب جواز قتل المصلّي الحية و العقرب اذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة

٩٣٢٠ ١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام : رجل يرى العقرب والأفعى والحيّة وهويصلّي أيقتلها ؟ قال : نعم إن شاء فعل .

٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في الصّلاة فيرى الحيّة والعقرب يقتلهما إن أذياه ؟ قال : نعم . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرى الحيّة والعقرب وهويصلّي المكتوبة ، قال : يقتلهما . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسين بن أبي العلاء مثله ، وأسقط لفظ المكتوبة .

٤ ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة ، عن عماربن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في الصلاة فيقرأ فيرى حيّة بحياله يجوزله أن يتناولها فيقتلها ؟ فقال : إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده

تقدم ما يدل على جواز الدعاء في الصلاة في ب ١٧ من السجود وفي أبواب الدعاء . تأتي مطلقات تدل على استحباب التسميت واستحباب التحميد لمن عطس والصلاة على محمد وآله في ج ٥ في ب ٥٧ ـ ٦٣ من أحكام العشرة .

الباب ١٩ ـ فيه ٥ أحاديث (١) الفقيه

(٢) الفروع ج١ ص ١٠٢ (المصلي يعرض له شيء من الهوام) ـ يب ج١ ص ٢٣٠

(٣و٤) يب ج ١ ص ٢٣٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

عن عمّار مثله وأسقط قوله : فيقرء .

٥ـ وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن محمّد بن غالب ، عن يعقوب بن يوسف عن عبدالرّحمان ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن معمّر ، عن يحيى بن أبي كثير عن صمم ، عن أبي هريرة أنّ نبي الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، قال معمّر : قلت ليحيى : وما معنى الأسودين ؟ قال : الحية والعقرب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي مايدلّ عليه .

٢٠ـ باب جواز قتل المصلّي القملة و البرغوث و البقّة والذباب وسائر الهوام و طرح القملة ودفنها في الحصا

٩٣٢٥ ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي أنّه سأل أباعبدالله ﷺ عن الرّجل يقتل البقّة و البرغوث و القملة والذّباب في الصّلاة أينقض ذلك صلاته ووضوئه قال : لا . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ مثله . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أباجعفر ﷺ عن الرّجل تؤذيه الدّابة وهو يصلّي ، قال : يلقيها عنه إن شاء ، أو يدفنها في الحصى .

٣ـ وفي (الخصال) باسناده عن عليّ ﷺ (في حديث الأربعمائة) قال : وإذا أصاب أحدكم الدابّة وهو في صلاته فليدفنها ويثقل عليها أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف .

---

(٥) معاني الاخبار ص ٦٨

راجع ج ١ ب ١٧ من النواقض وذيله ، يأتي مايدل عليه في ب ٢٠

الباب ٢٠ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٢٢ المصلي تعرض له السباع ـ الفروع ج١ ص ١٠٢ ـ يب ج١ ص ٢٣٠ أورده أيضاً في ج١ في ١٧/١ من النواقض.

(٢) الفقيه ج١ ص١٢٢ (٣) الخصال ج ٢ ص ١٦١.

٤ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن محمّد قال: كان أبوجعفر عليه السلام إذا وجد قمّلة في المسجد دفنها في الحصى.

٥ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وجدت قمّلة وأنت تصلّي فادفنها في الحصى.

٩٣٣٠ ٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد عن أبي حمزة قال: إن وجدت قمّلة وأنت في الصّلاة فادفنها في الحصى.

٧ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصّلاة فيرى القمّلة، قال: فليدفنها في الحصى فانّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا رأيتها فادفنها في البطحاء.

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة والنملة والفارة أوالحملة (الحلمة) أوشبه ذلك؟ قال: أمّا القمّلة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد، أو يدفنها تحت رجليه.

٢١ـ باب جواز قطع الصلاة الواجبة لضرورة كاحراز المال الذاهب؛ وامساك الغريم الهارب والطفل المتردي والدابّة والآبق وقتل الحيّة المخوفة ونحو ذلك ويبنى مع عدم المنافي

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت

(٤و٥) الفروع ج ١ ص ١٠٢

(٦و٧) يب ج ١ ص ٢٢٩ راجع التهذيب (٨) قرب الاسناد ص ٩٥

الباب ٢١ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ـ الفروع ج١ ص ١٠٢ ـ يب ج١ ص ٢٣٠.

في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيّة تتخوّفها على نفسك فاقطع الصّلاة فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد ابن إسماعيل مثله.

٢ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال. سألته عن الرّجل يكون قائماً في الصّلاة الفريضة. فينسى كيسه أو متاعاً يتخوّف ضيعته أو هلاكه، قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه ثمّ يستقبل الصّلاة، قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابّة أو تغلب دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت، فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته «ويتحرّز ويعود إلى صلاته». ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام وذكر نحوه، محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد نحوه إلى قوله: يقطع صلاته.

٩٣٣٥ ٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن الحسين ابن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: في رجل يصلّي ويرى الصبيّ يحبو إلى النار، أو الشّاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال: فلينصرف وليحرز ما يتخوّف ويبني على صلاته ما لم يتكلّم. أقول: وتقدّم في النّواقض والتيمّم والنجاسات الأمر باتمام الصّلاة الواجبة والنّهي عن قطعها لكن في صور خاصّة.

٢٢ ـ باب عدم بطلان الصلاة بضمّ المرأة المحلّلة ورؤية وجهها، وعدم جواز نظر المرأة الاجنبية في الصلاة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مسمع

(٢) الفقيه ج١ ص ١٢٢ ـ الفروع ج١ ص١٠٢ ـ يب ج١ ص ٢٣٠ راجع التهذيب
(٣) يب ج ١ ص ٢٣١

الباب ٢٢ ـ فيه ٣ أحاديث: (١) يب ج١ ص ٢٢٩.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أكون أصلّي فتمرّ بي الجارية فربّما ضمّتها إليّ، قال: لا بأس.

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته.

٣ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن إدريس بن الحسن قال: قال يونس بن عبد الرّحمان: قال أبو عبد الله عليه السلام: من تأمّل خلق امرأة فلا صلاة له، قال يونس: إذا كان في الصلاة.

٢٣ ـ باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدّم المصلّي عن مكانه وعوده اليه

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أبيت وأريد الصّوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدّعاء وأشرب، وأكره أن اصبح وأنا عطشان، وأمامي قلّة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدّعاء.

٩٣٤٠ ٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سعيد الأعرج أنّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إنّي أكون في الوتر وأكون قد نويت الصّوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدّعاء وأشرب الماء وتكون القلّة أمامي قال: فقال لي

---

(٢) قرب الاسناد ص ٩٤ (٣) المحاسن ص ٨٢

الباب ٢٣ ـ فيه حديثان:

(١) يب ج١ ص ٢٣٠ (٢) الفقيه ج١ ص ١٦٠.

فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ، ولا تقطع على نفسك الدّعاء . أقول : وتقدّم مايدلّ على جواز التقدّم والرجوع في مكان المصلّي ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٤ـ باب جواز حمل المرأة طفلها في الصّلاة وارضاعها اياه جالسة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلّي وترضعه وهي تتشهّد .

٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها يبكي ، وهي قاعدة ، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه ؟ قال : لا بأس .

٣ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله إلا أنّه قال : فيبكي وهي قاعدة وذكر فيه الحديث وزاد : قال سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها إلى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة ؟ قال : لا تحمله وهي قائمة .

تقدم ما يدل على جواز تقدم المصلى عن مكانه في ب ٤٤ من مكان المصلى وذيله . راجع ب ٣ من الخلل .

الباب ٢٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٢٣٠ (٢) قرب الاسناد ص ١٠١

(٣) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٥و١٥٢ .

٢٥ـ باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لا نسياناً ولا مع ظنّ الفراغ وبتعمّد الانين

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصّلاة .

٩٣٤٥ ٢ـ قال : وروي أن من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات ، ومن تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصّلاة ، ومن أنّ في صلاته فقد تكلّم .

٣ـ وباسناده عن عقبة بن خالد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضي على صلاته .

٤ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : من أنّ في صلاته فقد تكلّم .

٥ـ وقد تقدّم حديث الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصّلاة بالكلام متعمّداً ، وإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك .

٦ـ وحديث الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصيبه الرّعاف ، قال : إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف لوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته .

٩٣٥٠ ٧ـ وحديث محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن تكلّم فليعد صلاته .

٨ـ و حديث إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : ويبني على صلاته ما لم يتكلّم .

٩ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن

الباب ٢٥ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ١٢٢ أورده أيضاً في ٣/٦ هنا وفي ٩/٤ من القبلة

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٨

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ أخرجه عن التهذيب في ج ٣ في ٤/٢ من الخلل

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٠

(٥) تقدم في ١/٩

(٦) تقدم في ٢/٦

(٧) تقدم في ٢/٤

(٨) تقدم في ٢١/٣

(٩) قرب الاسناد ص ٩٠

جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل وهو في وقت صلاة الزّوال أيقطعه بكلام ؟ قال : لا بأس. أقول: المراد الكلام بعد التسليم من كلّ ركعتين من نافلة الظهر لا في أثنائهما ، ويأتي ما يدلّ على عدم بطلان الصلاة بالكلام الواقع مع ظنّ الفراغ في أحاديث الخلل الواقع في الصّلاة إن شاء الله ، وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز الكلام في الصّلاة عمداً ولو في الضّرورة في أحاديث الايماء والاشارة وغير ذلك ، ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٦- باب عدم بطلان الصّلاة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي القاسم معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة ، قال : وما له فعل ، قلت : عبث به حتّى مسّه بيده ، قال : لا بأس .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ومحمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة ، فقال : لا بأس .

٩٣٥٥ ٣- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن

تقدم مايدل على ذلك في ١/١١ و ب ٢ وتقدم في ب ٩ جواز التلبية والتسبيح لا يقاظ الراقد وغيره وجواز التنحنح وغيره راجعه ، يأتي ما يدل عليه ومايناقيه في ب٣ و٤ من الخلل.

الباب ٢٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٢٣١

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩ أورده أيضاً في ج١ في ٧ر٩ من النواقض.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩ أخرجه عنه و عن التهذيب في ج ١ في ١ر٩ من النواقض و في ٤٤/١ من الحيض .

ابن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظنّ أنّها قد حاضت ، قال : تدخل يدها فتمسّ الموضع ، فإن رأت شيئاً انصرفت ، و إن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها .

أقول : وتقدّم في النواقض حديث ظاهره منافاة ذلك و أنّه محمول على التقيّة .

٢٧ـ باب جواز نزع المصلّي بعض أسنانه وقطعه للثالول ، ونتفه اللحم من جرح و نحوه مع أمن خروج الدم وجواز حكّه لخرؤ الطير و نحوه ، و رفع طرفه الى السماء

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرّجل يتحرّك بعض أسنانه وهوفي الصّلاة هل ينزعه ؟ قال : إن كان لا يدميه فلينزعه ، و إن كان يدميه فلينصرف ، و عن الرّجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهوفي صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس ، و إن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله ، وعن الرّجل يرى في ثوبه خرؤ الطير أوغيره هل يحكّه وهوفي صلاته ؟ قال : لا بأس وقال : لا بأس أن يرفع الرّجل طرفه إلى السّماء وهويصلّي . ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه إلاّ أنّه اقتصر على مسألة الثالول والجرح .

عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله إلا أنّه قال في آخره : و سألته عن الرّجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهوفي صلاته ؟ قال : لا بأس .

٢ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله ، وزاد : قال : و سألته عن الرّجل

تقدم ما يدل عليه وما ينافيه في ج ١ في ب ٩ من النواقض

الباب ٢٧ ـ فيه حديثان :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ٨٢ ـ يب ج ١ ص ٢٤٤ ـ قرب الاسناد ص ٨٨و٨٩و٩٣ ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٦ راجعه .

يكون في أصبعه أوفي شيء من يده الشيء يصلحه له أن يبله ببصاقه ويمسحه في صلاته قال : لا بأس .

٢٨ - باب جواز حكّ الجسد في الصّلاة و مسح السّن والفم والبطن

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين، باسناده عن الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحتك وهوفي الصّلاة ، قال : لابأس .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرّجل يكون راكعاً أوساجداً فيحكّه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّ ماحكّه ؟ قال : لا بأس إذا شقّ عليه أن يحكّه ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل .

٩٣٦٠ ٣ـ و عنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه وهوفي الصّلاة ؟ قال : إن كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس .

٤ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أويغمزه في الصّلاة قال : لابأس .

٢٩ - باب بطلان الصلاة بالتسليم في غير محلّه عمداً و عدم جواز قول المصلّي : تعالى جدّك

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن

الباب ٢٨ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٢

(٢) قرب الاسناد ص ٩٤ أخرجه عنه وعن المسائل في ٢٢/٢ من الركوع

(٣و٤) قرب الاسناد ص ٨٨

الباب ٢٩ ـ فيه حديثان :

(١) الخصال ج ١ ص ٢٦ في المطبوع : ثعلبة ، عن ميسر ، وهوالصحيح و أخرجه المصنف عن التهذيب باسناده عن ميسر في ١٢/١ من التشهد .

أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميسّر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيئان يفسد النّاس بهما صلاتهم : قول الرّجل تبارك اسمك وتعالى جدّك و إنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله عنهم ، و قول الرّجل : السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

٢ـ و بالاسناد الآتي عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام (في حديث شرايع الدّين) قال : و يقال في افتتاح الصلاة : تعالى عرشك ولا يقال : تعالى جدّك ، و لا يقال : في التّشهد الأوّل : السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين ، لأنّ تحليل الصّلاة هو التسليم ، وإذا قلت هذا فقد سلّمت . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في التشهّد .

٣٠ ـ باب انه يجوز للمصلّي ان يخطو امامه خطوة أو خطوتين أو ثلاثاً و يقرب نعله ويعد الايات بيده

١ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ عن عليّ يعني ابن رئاب ، عن الحلبيّ أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخطو أمامه في الصّلاة خطوتين أو ثلاثاً ؟ قال : نعم لابأس ، وعن الرّجل يقرب نعله بيده أورجله في الصّلاة ؟ قال : نعم .

٩٣٦٥ ٢ـ محمّد بن مكّي الشهيد في (الذّكرى) قال : روى البزنطيّ عن داود بن سرحان عن الصّادق عليه السلام في عدّ الآي بعقد اليد ، قال : لا بأس هو أحصى للقرآن .

---

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥١

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٢ من التشهد .

الباب ٣٠ ـ فيه حديثان

(١) السرائر ص ٤٦٥ راجع اسناد الحديث ، أخرجه أيضاً في ٤٤/٦ من مكان المصلي .

(٢) الذكرى ص ٢١٥ راجع ب ٣ من الخلل وبعده .

٣١ - باب جواز البراءة في الصّلاة من أعداء الدين

١ - محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد يعني ابن محمد، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاّب، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدريّة في كلّ ركعة ويقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٢ - باب كراهة الالتفات اليسير في الصلاة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن الخضر بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قام العبد إلى الصّلاة أقبل الله عليه بوجهه، فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرّات، فاذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحكم بن مسكين، عن خضر مثله.

٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السنديّ بن محمد، عن أبي البختري عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: الالتفات في الصّلاة اختلاس من الشّيطان فاياكم والالتفات في الصلاة فانّ الله مقبل على العبد إذا قام في الصلاة، فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم عمن تلتفت ثلاثة فاذا التفت الرّابعة أعرض الله عنه.

الباب ٣١ - فيه حديث:

(١) السرائر ص ٤٧٥ لعله أراد من قوله: تقدم ما تقدم في ب ٥٥ من الدعاء من جواز الدعاء في الصلاة على العدو وما تقدم باطلاقه في ب ٥٤ و غيره من الدعاء، أو اراد ما تقدم في أبواب السجود من استحباب قول: بحول الله وقوته.

الباب ٣٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) عقاب الاعمال ص ١٧ - المحاسن ص ٨٠

(٢) قرب الاسناد ص ٧٠

٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) قال في رواية ابن القدّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : للمصلّي ثلاث خصال : ملائكة حافين من قدميه إلى أعنان السماء ، والبرّ ينتثر عليه من رأسه إلى قدمه ، وملك عن يمينه وعن يساره ، فان التفت قال الربّ تبارك وتعالى : إلى خير مني تلتفت يابن آدم؟ لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل .

٩٣٧٠ ٤ ـ قال : وفي رواية جابر ، عن محمد بن عليّ عليه السلام قال : إذا استقبل القبلة استقبل الرحمان بوجهه لا إله غيره . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٣ ـ باب كراهة صلاة من استدخل دواء حتى يطرحه وحكم قص الشعر

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثمّ يصلّي وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر . أقول : وأما حكم قص الشعر فقد تقدّم في لباس المصلّي .

(٣و٤) المحاسن ص٥٠ تقدم مايدل على ذلك في ب ١ من أفعال الصلاة ، راجع ٩ و١١/١ و ب٢و٣ هنا ويأتي مايدل عليه اجمالا في ج٣ في ١٤/٢ من صلاة الجمعة راجع ج٦ و١١ و ٤٩/١٢ من جهاد النفس .

الباب ٣٣ ـ فيه حديث

(١) الفروع ج١ ص ١٢ ما ينقض الوضوء ـ يب ج ١ ص ٩٨ ـ قرب الاسناد ص ٨٨ أورده أيضاً في ج ١ في ١٦/١ من النواقض .

وتقدم حكم قص الشعر في ب ٣٦ من لباس المصلي :

٣٤- باب كراهة قصّ الظفر و الاخذ من الشعر و العض عليه و النظر الى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و قراءته في الصّلاة و جواز احصاء الركعات بالحصى و الخاتم و تحويله من مكان الى مكان لذلك

١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته وهوفي صلاته وما عليه إن فعل ذلك متعمّداً ؟ قال : إن كان ناسياً فلا بأس ، وإن كان متعمّداً فلا يصلح له .

٢- و عنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرّجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصّلاة ماعليه ؟ قال : ذلك الولع فلا يفعل ، و إن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يتعوّده .

٣- و عنه عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن ينظر إلى نقش خاتمه وهوفي الصّلاة كأنّه يريد قراءته أوفي المصحف أوفي كتاب في القبلة ؟ قال : ذلك نقصٌ في الصلاة ، وليس يقطعها . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : ويأتي مايدلّ على الحكم الأخير في السهو .

٣٥- باب كراهة مدافعة النوم و الصلاة مع النعاس

الباب ٣٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) قرب الاسناد ص ٨٨

(٣) قرب الاسناد ص٨٩ - بحار الانوار ج٤ ص١٥٧ . اخرجه أيضاً في ٢/٢٧ من مكان المصلي. يأتي ما يدل على الحكم الاخير في ب ٢٨ من الخلل وذيله .

الباب ٣٥ فيه ٥ أحاديث :

٩٣٧٥ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أُسامة زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ : «لا تقربوا الصّلاة و أنتم سكارى» ، فقال : سكر النّوم .

محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غلب الرّجل النّوم وهو في الصّلاة فليضع رأسه فلينم ، فإنّي أتخوّف عليه إن أراد أن يقول : اللهمّ أدخلني الجنّة أن يقول : اللهمّ أدخلني النار .

٣ ـ و باسناده عن زكريا النقاش ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « لاتقربوا الصّلاة و أنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون » قال : منه سكر النوم .

٤ ـ و في (الخصال) باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : إذا خالط النّوم القلب وجب الوضوء ، إذا غلبتك عينك وأنت في الصّلاة فاقطع ونم ، فانّك لا تدري لعلّك أن تدعو على نفسك .

٥ ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام و ذكر مثله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصّلاة وغيرها .

٣٦ ـ باب جواز حكّ المصلّي النخامة من المسجد و الفعل القليل .

٩٣٨٠ ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المساجد) ـ بب ج ١ ص ٣٢٧ أورده أيضا في ١/٣
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٣
(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ تقدم اسناد الحديث في ٢٣/٦ من الدعاء.
(٥) علل الشرايع ص ١٢٤ ليس في المطبوع صدر الحديث بل من قوله : اذا غلبتك
تقدم مايدل على الحكم الاخير في ١٦،٢ مما يسجد عليه ، ومايدل عليه في ١/٥ من أفعال الصلاة و في ٣/٤ منها .

الباب ٣٦ ـ فيه حديثان :
(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورده أيضاً في ج٢ في ٤ و٥/٤٤ من مكان المصلي.

فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكّها ، ثمّ رجع القهقرى فبنى على صلاته .

٩٣٨١ ٢ـ قال الصّادق عليه السلام : وهذا يفتح من الصّلاة أبواباً كثيرة .

٣٧ـ باب عدم بطلان الصلاة بالوسوسة و حديث النفس و استحباب ترك ذلك .

٩٣٨٢ ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن محمّد بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوسوسة و إن كثرت ، فقال : لا شيء فيها ، تقول : لاإله إلاالله .

٩٣٨٣ ٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله وضع عن اُمتي تسعة أشياء : السّهو ، والخطاء ، و النّسيان ، و ما اُكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، و ما لايطيقون ، والطيرة ، والحسد ، والتفكّر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق الانسان بشفة .

٩٣٨٤ ٣ـ وقد تقدّم حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليك بالإقبال على صلاتك ولا تحدث نفسك .

---

(٢) الفقيه ج١ ص ٨٩ اورده ايضاً فيج ٢ فى ٤ و٤٤/٥ من مكان المصلى تقدم فى ب ١٢ من القيام ما يدل على جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الارض.

الباب ٣٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الاصول ص ٤٥٠ (الوسوسة) أورده أيضاً فى ١٦/٢ من الذكر

(٢) الفقيه أخرجه أيضاً عنه وعن الخصال فى ٢ر٣٠ من الخلل وعن الخصال والتوحيد فى ج ٦ فى ١ر٥٦ من جهاد النفس. (٣) تقدم فى ١ر٦ من أفعال الصلاة تقدم مايدل على ذلك فى ٣ر٤ من أفعال الصلاة ، ويأتى مايدل عليه فى ج ٦ فى ٨ر٥٥ وب ٥٦ من جهاد النفس.

قلت : هنا ينتهى أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها ، و هو آخر المجلد الثانى على تجزءتنا ويتلوه المجلد الثالث و يبدأ بكتاب صلاة الجمعة وآدابها ، وكان الفراغ من التصحيح والتعليق والتهذيب فى ٢٥ من ربيع الاخر من سنة ١٣٧٧ من الهجرة على مهاجرها التحية والثناء والحمد لله أولا وآخراً. وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب . وراجعته ثانيا وأضفت الى تعاليقى ما لاغنى عنه والله الهادى وكان ذلك فى شهر محرم سنة ١٣٨٥ قم المشرفة : خادم العلم والدين

عبد الرحيم الربانى الشيرازى عفى عنه

وتم تصحيحه بيد العبد « السيد ابراهيم الميانجى» فى ٢٣ من جمادى الاولى من تلك السنة ولله الحمد كما هو اهله